


الدكتور حسین فوزی النجّار

رسالة



Biblioteca Alexandrina





# الإسلام والدولة

بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام.

تأليف

د. حسين فوزي النججار



لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل  
عليها إصرآ كما حملته على الذين من قبلنا ربنا  
ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا  
وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين »  
صدق الله العظيم .



## مقدمة

يوجع التفكير في هذا الموضوع إلى بعض سنوات خلت حين تقدمت بكتابي ، «الفكر السياسي الحديث» إلى المكتبة الثقافية التي تصادر عن دار الكتاب العربي ، فقد سألني يومها الأستاذ محمد صميمده – أحد القائمين على أمورها والذى يعمل الآن بالرقة على المطبوعات – لم لا أكتب عن السياسة في الإسلام؟ واستهوتني الفكرة ثم أهلتها زمناً ولكنها أخذت تلح على وتوادنى بين حين وآخر ، وأشهد أن قرأتها في تلك الناحية رغم كثراها لم تحملنى يوماً على تناولها أو الاهتمام بها وكانت قرأت في صبای كتاب «الإسلام وأصول الحكم» للأستاذ على عبد الرزاق وعما أثاره من ضجة ، وعجبت أن ثور هذه الضجة حول موضوع لا يتناول جوهر الدين بقدر ما يتناول واقعاً تاريخياً وأن ينال المؤلف ماناه من سخط السلطة وأن يلقي كتابه بهذه الضجة وأن يتصلدى له من تصدى من الفقهاء وقادة الفكر الإسلامي فيهم بالتحفظ على الدين ويقال من وظيفته وتترع منه العالمية وهي الشهادة التي تعرف لحاملاها باتمام دراسته في رحاب الأزهر .

ولم أدع لنفسى وقتها القدرة على الحكم ، ولا أستطيع حتى اليوم أن أدعى لنفسى القدرة على الحكم في أشياء لم أتناولها بالدراسة الواقعية المستفيضة في شئ مصادرها وأصولها وإن كنت من لا يتأثر بغيرى قدر ما أتأثر بهدى عقلى وتفكيرى في موضوعية صارمة لأنتحر فيها من فكرى أو اتجاهاتى العقلية ، فلم أحكم للكتاب ولم أحكم عليه ، وإن لم أجده في فكرته غرابة أو تناقضآً عقلياً مع آية حقيقة تاريخية أو فقهية على قدر معرفتى حينذاك ، فلما أعدت قراءته حين تقدم بي العمر وانتهيت من دراستي الجامعية وبدأت أكون لنفسى فكراً خاصاً قررت يقيناً بأن الكتاب لا يتضمن ما يؤخذ على صاحبه أو ما يؤخذ به صاحبه ، فلم يكن أول من عرض لهذا البحث

— ٦ —

في تاريخ الفكر الإسلامي فقد سبقه إليه غيره بين مؤيد ومعارض وذاهب مذاهب شتى في الخلافة ووجوبها وطبيعتها وأصولها وأحكامها وما لصاحبها من حق ينمو ويتضاءل مع الظروف والأحوال وما يمر بالدولة من قوة وأضيق حللاً .

ولم أر في تناول هذا البحث أو الخوض فيه ما يؤخذ به صاحبه إلا أن يجري مع التيار العام مما يضع أفقاً ثقاباً على الفكر في تحرره وانطلاقه نحو العلم والمعرفة ، ولم أر فيه شذوذًا على ما جرى في التاريخ الإسلامي ، فمنذ اليوم الأول بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى خاض المسلمون في أمر الجماعة الإسلامية الناشئة ومن يتولى أمورها واختطفوا فيما بينهم على من يلي هذا الأمر كما اختلفوا على القواعد التي يجري عليها اختيارهم ، فقد ذهب الأنصار برأى وذهب المهاجرون برأى آخر وقال من قال منا أمير ومنكم أمير ، وقال أبو بكر في محاورته للأنصار : فأما العرب فلن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، ولم يرض أبو بكر بأن يدعى ( الخليفة الله ) ونهى عنها من دعاه بها وقال : « لست بخليفة الله ولكنى خليفة رسول الله » ورضى عمر رضى الله عنه بلقب « أمير المؤمنين » ولم يتمخض لقب خليفة رسول الله .

فلو أن الخلافة كانت من أصول الإسلام لما اختلف عليها القوم ولما ترك النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في حيرة من أمرها واختلاف على من يليها .

كل هذا مما كان يحول في خاطري وأنا أقرأ كتاب « الإسلام وأصول الحكم للمرة الثانية » .

ولم أمض في هذا التفكير طويلاً حتى شغلني عنه بحوث أخرى وإن كنت قد كونت حوله رأياً غداً يقيناً أو اقترب من اليقين .

وقد حيرني ألا يمضى الأستاذ على عبد الرزاق في بحوثه فيكشف لنا عن أهمية النظرية السياسية في الإسلام بعد أن قال برأى في الخلافة ما كان

ليكتمل نالم يغدو السير في هذا البحث حتى غايتها فيستكمل ما قصرت عنه البحوث الإسلامية حين أغضبت عن النظرية واكتفت بالواقع القائم تجلوه ولا تقسره أو تقف عند صاحب الحكم تؤيده أو تتحاز لغيره فتقيم الحجة له أو تقييمها عليه من غير أن تعرض لمصدر الحق أو للقواعد التي يبني عليها أو لطبيعة الحكم وأصوله ، وكأنها قد سلمت بما هو قائم من طبيعة الحكم فلا يعنيها إلا أن تعرف من هو صاحبه ومن هو أولى به من غيره ، فسلمت بالخلافة واحتلت على صاحبها ، وما كان لصاحبها أو من ظفر بها إلا أن يقيم حقه على مشافر السيف .

وتزداد حيرني في نكوصه عن استقراء ما أهل المسلمين الأوائل من مباحث السياسة وهو الذي يقول : « إن معارضتهم للخلافة نشأت إذ نشأت الخلافة نفسها وبقيت ببقائها ؛ ما كان من شأنه أن يدفع القائرين بها إلى البحث في الحكم وتحليل مصادره ومذاهبه ودرس الحكومات وكل ما يتصل بها أو تقد الخلافة وما تقوم عليه إلى آخر ما تتكون منه علوم السياسة لاجرم أن العرب كانوا أحق بهذا العلم وأولى من يواليه » .

كما نراه يتتساعل فيقول : « فما لهم قد وقفوا حيارى أمام ذلك العلم وارتدوا دون مباحثه حسرين ؟ مالهم أهملوا النظر في كتاب الجمهورية لأفلاطون وكتاب السياسة لأرسطو وهم الذين بلغ من إعجابهم بأرسطو أن لقبه بالمعلم الأول وما لهم رضوا أن يتركوا المسلمين في جهالة مطبقة بمبادئ السياسة وأنواع الحكومات عند اليونان وهم الذين ارتسوا أن يهنجوا بال المسلمين مناهج السريان في علم التحو وأن يروضوهم برياضة يبدأ الهندى في كتاب كليلة ودمنة بل رضوا بأن يمزجوها لهم علوم دينهم بما في فلسفة اليونان من خير وشر وإيمان وكفر ؟

ولكنه يجيب على ما يتتساعل عنه ويعلله بما قامت عليه الخلافة من قهر ساق له الشواهد من وقائع التاريخ وأحداثه فينشأ — كما يقول — « الضغط الملكى على حرية العلم واستبداد الملك بمعاهد التعليم ، كلما وجدوا إلى ذلك سبيلا ولاشك أن علم السياسة هو من أخطر العلوم على الملك بما

— ٨ —

يكشف من أنواع الحكم وخصائصه وأنظمته إلى آخره لذلك كان حتماً على الملوك أن يعادوه وأن يسدوا سبيله على الناس » .

ولعل حيرت تزول حين أراه يتزل به ما رأه قد يتزل بمن يتعرض لمثل هذه المباحث من علماء المسلمين فنكس هو الآخر وكان نكسه خيراً له ولકى أتراها نحجم عن هذا البحث وننكص عنه فنترك ما غامت به عقول المسلمين من أفكار اختلطت في أذهانهم شاهت بها وقائع التاريخ وضلت بينها الحقيقة .

وهل ترانا نقف أمام الماضي وقفه عابد وثني غاب عقله في ثنياً وخدانه فضل عقله ، ولم يهتد وجданه وضاع في غيوبية فكرية لا يتبين فيها الحقيقة .

وما أرى في إكباري للماضي بغافل عن حركة الحياة في تطورها ونموها وما أرى إلا أننا في حاجة إلى فتح باب الاجتهد من جديد حتى نجلي محسن ديننا وأنه دين الفطرة السوية يتجاوب مع كل زمان ومكان فلا ترى فيه نامة تجور على العقل أو تناقضه وما على الباحثين كل في ميدانه إلا أن يربط بين الدين والحياة رباطاً يقوم على الإنقاع والعقل لا ينفصما فيه الدين عن الحياة .

وما أرى أصلع بخياتنا الحاضرة ونحن نقتصر في آفاق التقدم إلا أن نستقر في الإطار الديني للعلاقات التي تنتظم حياة الجماعة الإسلامية وأن نتبين جهد ما يواتينا البحث العلاقة بين الإسلام كدين عالمي والدولة كظاهرة اجتماعية عامة تحكم نظام الجماعة الإنسانية فما من أمة نما لديها الضمير الاجتماعي حتى بلغ مرحلة النضوج مهما كانت ديانتها أو العقيدة التي تدين بها إلا وهي في حاجة إلى من يياشر شؤونها ويقوم بإدارتها أمورها فكانت الدولة ظاهرة اجتماعية لأنها تنبثق عن المجتمع وهي في نفس الوقت ظاهرة حتمية لا تستغني عنها الجماعة الإنسانية ولا تقوم بدونها ومهما قيل من آراء أو ما كان من ابتداع نظريات عن فناء الدولة أو الاستغناء عنها فلن تعدو تلك الآراء أو النظريات الأمل الذي تحفيه الرغبة في التحرر من عنصر الإرغام أو الإكراه الذي تقوم عليه السلطة في الدولة حين تحمل الدولة رعايتها على الطاعة والخضوع للنظام

والقانون وستبقى الدولة قائمة بكل أركانها حقيقة حتمية فإن نالها شيء من التغيير في الشكل دون الجوهر حيث يتغير شكل الدولة وتبقى الغاية منها لا تتغير وهو ما عنده أبو بكر بقوله لابد لهذا الدين من يقوم به .

ولقد نمت النظرية السياسية وتطور الفكر السياسي مع التاريخ في مسيرةه الحافلة بالأحداث والواقع وفي كل مجتمع بقدر ما تنسى له من قدرة على التغيير والنحو وبقدر ما استطاع أن يطوع مسيرة التاريخ لغاياته وأهدافه فما كان تطور الفكر السياسي إلا نابعاً من حركة المجتمع وقدرته على التغيير وتحقيق ما يصبو إليه من غايات وآمال .

وأخذ تطور الفكر السياسي مسارب عديدة وأشكالاً متعددة وكانت النظرية السياسية الشرنقة التي غلت بها الجماعة الإنسانية فكرها السياسي ونظمها في الحكم .

وفي الوقت الذي نما فيه الفكر السياسي وتطورت فيه النظرية السياسية وشهد الغرب فيه من أشكال الحكم ومذاهبها أنماطاً عديدة بي الشرق الإسلامي يعيش في أحلام الخلافة حتى قضت فاتحه إلى الغرب يستجد فيه نظامه السياسي وشريعته في الحكم ، وبينما أخذ الغرب يتطور من فكره السياسي ومذاهبه الاجتماعية وبينها وبعد تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية على هداها ، بي الشرق الإسلامي يغط في أحلام الخلافة التي جمدت وتعافت وأقامت سياجاً زائفاً من القداسة الدينية حول ذاتها ، حملت معها الناس على الإيمان بقداسة الخليفة مصدراً للسيادة والحكم واستطاعت أن تجتمع بصورة غير مباشرة بين السلطتين الزمنية والدينية ، وإن تركت لرجل الدين من أحكام الشريعة وأفتيها مالا يجوز على سلطانها الزمني وقداستها الدينية بل سخرته لتوقيرها وإعلاء شأنها في نفوس الناس واستطاعت على مدى التاريخ أن تغرس في عقولهم حقيقة وجوبها بمعنى أن نصب الخليفة واجب على المسلمين إذا تركوه أنموا كلهم جميماً .

وبهذه القداسة التي اكتسبتها الخلافة استطاعت أن تمتد وتعيش وأن تستبيق كل مالها من مراسم بعد أن استبد الجندي والسلطان والولاية بالسلطة دونها ، استبداً وصل بهم إلى قتل الخليفة أو خلعه فإنهما مع العجزة على

الخليفة واستبدادهم به لم يحررُوا على مركز الخلافة وبقيت للخلافة دون الخليفة كل مالها من قداسة وتقدير ، حتى سعى الظاهر بيبرس بعد سقوط الخلافة في بغداد أن يقيمها بالقاهرة ويحيي مراسمها من جديد ، وحين امتدت موجة الفتوح العثمانية إلى مقر الخلافة ، أبقوا على الخلافة وإن انتزعوها لأنفسهم ، وأضفوا عليها مزيداً من القدسية والتقدير وأحاطوها بالعديد من الطقوس والمراسم والألقاب .

لذلك ظل الفكر السياسي عند المسلمين حبيس القيم والأفكار والمبادئ والحقوق التي اكتسبتها الخلافة وتطورت معها على مر الزمان حتى غدت حقائق ثابتة في عقول المسلمين لا ينبعون عنها بديلاً . ومن ثناياها نبتت الفكرة الشائعة بأن الإسلام دين ودولة ، وغدت فكرة إدماج السلطتين الزمية والدينية وكأنها من حقائق الإسلام الثابتة المقررة ، وانطوى الفكر السياسي عند المسلمين على هذه الفكرة لا يتحول عنها عازفاً عن البحث فيها أو استقراء حقيقتها ، وأصبحت الخلافة الإسلامية وكأنها من حقائق الإسلام الكبرى ، وبدت لدى بعض الفرق الإسلامية حقاً لآل البيت وحدهم لاتخذهنهم إلى غيرهم ، وظهر هذا الاتجاه غداة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل إن على بن أبي طالب رأى هذا الأمر له دون غيره ، ولما ذهب إليه عمر بطلب إليه وإلى بنى هاشم أن يبايعوا أبي بكر كما بايع الناس ، أبى وأبى من معه أن يجيئوا دعوة عمر ، وقال : لا أبايعكم وأنا أحق بهذا الأمر منكم ، وأنتم أولى بالبيعة لي ، أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم عليه بالقرابة من النبي صلى الله عليه وسلم ، وتأخذونه منا أهل البيت غصباً ، ألستم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم ، فأعطيوكم المقادمة وسلموا إليكم الأمارة ، فإذا ذُكرت أحتاج عليكم بمثل ما احتججتم على الأنصار ، نحن أولى برسول الله حياً وميتاً ، فأنصفونا إن كنتم تومنون ، ولا فباءوا بالظلم وأنتم تعلمون » .

وأخذ العباس بن عبد المطلب جانب ابن أخيه على بن أبي طالب ، وقال لأبي بكر ، « وإن كان هذا الأمر لنا فالآنرضي بعضه دون بعض »

وكان أبو بكر في رواية ليعقوبي قد جاءه يعرض عليه أن يكون له ولقبه من بعده في هذا الأمر نصيب «إذ كنت عم رسول الله».

ومع تعدد هذه الروايات والخلاف عليها، فمن الثابت أن فرقاً إسلامية نشأت بعد ذلك وتشيّعت لعل وان اختلفت على من يكون من عقبه أولى بإماماً المسلمين.

ولما بدأ محمد بن علي بن عبد الله بن عباس دعوته لانتزاع الخلافة من الأمويين أقامها على حق أهل البيت فيها دون أن يسمى أحداً أو يفرق بين عباسى وعلوى فلما صارت الخلافة لبني العباس، لم يكفهم البطش بالعلويين بل أنكروا عليهم حقوقهم فيها وجادلوا هدا الحق وقالوا بتقديم العمومة من الأبناء على الأصلاب من البنات في الوراثة، وقال شاعرهم:

أني يكون وليس ذاك بكائن لبني البنات وراثة الأعمام؟

إشارة إلى أن العباسين ينتهون إلى العباس بن عبد المطلب وأن العلوين ينتهون إلى فاطمة الزهراء.

وكان ما أصاب العلوين من العباسين أشد وأقسى مما أصابهم من الأمويين، إلا أن العباسين ظلوا في نسيتهم لآل البيت يحيطون أنفسهم بنوع من القداسة الدينية أضيق على الخلافة معنى إلهياً فال الخليفة ظل الله في الأرض يقبل الناس الأرض بين يديه مما تنزع عنه الإسلام وينكره الكتاب والسنة، ولكنها ارتبطت في أذهان المسلمين بهذا الباطل الذي انتهت إليه، مما أرهق الفكر الإسلامي وكان وقرأ عليه يحول بيته وبين التحرر والانطلاق كما أرهق الناس استبداد الخلفاء وعيث من يلي السلطة عنهم.

وبدت الخلافة وكأنها جماع السلطتين الزمنية والدينية وبالرغم من أنه لم يكن للخليفة حق الولاية على عقائد الناس وليس له حق تأويل الشريعة أو تفسيرها إلا أنه بدا في صورة الحاكم الزمني والديني معاً، ينفذ بقداسته إلى وجdan المسلمين أكثر مما ينفذ بسلطاته إليهم وصانت هذه القداسة مكانة الخلافة، فلم يجرؤ عليها مستبد بالسلطة فإذا استباح دماء الخليفة وقف عاجزاً

عن استباحة كيان الخلافة ولم تكن للخلافة هذه القداسة في بداية أمرها ، ولم يكن الخليفة أكثر من رجل حمل مسؤولية المسلمين عن قبول ورضي ليس له من ميزة عليهم إلا الطاعة له فيما تجب عليهم طاعته فيه ، عبر عنها أبو بكر حين تمت له البيعة بقوله : « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » فالطاعة تقابلها المسؤولية ، والمسؤولية تحددها الشريعة بما حددته من قواعد النظام الاجتماعي وبما جاءت به من أوامر ونواه تحديد السلوك العام للفرد والمجتمع ، وهي مسؤولية مشتركة بين الراعي والرعيه يعبر عنها أبو بكر في خطبته تلك بقوله : « فان أحسنت فأعينوني وإن أساءت فقوموني » .

وهكذا كانت الخلافة في بدايتها حتى ظفر بها معاوية غصباً ومكرأً وجعل منها ملكاً كسروياً وقال فيما يرويه اليعقوبي : « أنا أول الملك » : فلما أخذ البيعة لابنه يزيد قيل أنه أحدث خرقاً في الإسلام ، ولكن الخرق الأكبر كما نرى كان مأساة كربلاء ، فقامت الخلافة بعدها على القهر سافراً واستبيح في سبيل الوصول إليها كل دم حرام وكل حق مقدس ، سواء في ذلك الأمويون والعباسيون والعثمانيون .

إلا أن القهر الذي قامت عليه الخلافة الأموية وعجل بانقضاء دولتهم حمل العباسيين على نهج جديد إذ أضفوا على خلافتهم شرعية بما دعت إليه الشيعة من حق آل البيت في إمامية المسلمين ، وهو حق التمسك له الشيعة من الدين سنداً وفتوى ، وإن لم يوقفوا فيها ذهبوا إليه – كما يقول توماس أرنولد – فلم يستدل فيما استندوا إليه من الكتاب والسنة على « وجود نظام سياسي لحكم المسلمين » ويرى أن كثيراً من الأحاديث قد دس على النبي صلى الله عليه وسلم لتبرير نظام الحكم ، ولكنهم نجحوا في أن يحيطوا خلافتهم بقداسة دينية رضي بها المسلمون ، فلم « يعد الخليفة حاكماً زمنياً فحسب – كما يقول سيد أمير على – بل أصبح بالتالي الزعيم الروحي للدولة والدين والرئيس الفعلى لحكومتها الدينية » . « وكانت مراسم البيعة – كما يقول تضفي عليها حالة من القداسة ، كما تضفي على الخليفة روحانية يضاعف من رواعتها الصلاة الجامعة في الحرمين بالدعاء له عند بيته – ويقول إن

هذه القدسية الدينية التي تغلغلت في قلوب الناس ، حملت السلاطين والملوك من أمثال محمود الغزنوی على أن ياتمموا من الخليفة ، حتى بعد أن زال عن الخلافة العباسية سلطانها الرمزي ، أن يجهزهم بالعقد التقليدي حتى تكون سلطتهم شرعية ، فقد كان الخروج على الخلافة يسم الخارج بالزريغ والكفرة: وانتهت هذه القدسية التي غدت للخلافة بالفکر السياسي عند المسلمين إلى نتيجتين حتميتين :

أولاًهما : أن القدسية الدينية التي أحاطت بالخلافة صرفت المسلمين عن التماس غيرها من أنظمة الحكم الأخرى أو البحث فيها ، وجمد عندها الفكر السياسي للعلماء والباحثين فلم يرودوا ميدانه إلا من خلالها وكانت كل بحوثهم وفقاً عليها . ولعل سلطة الدولة لم تدع لهم مجالاً للنظر في غيرها : وثانيتها : أن الدولة كنظام ارتبطت بالدين فسرى بين الناس أن الإسلام دين ودولة في حين أن الإسلام شريعة للدنيا وللحياة ولم تكن الدولة أو النظام السياسي للحكم مما جاء في كتاب أو سنة .

ومازالت هذه النظرة تعيق الفكر السياسي لدينا كما تعيق نحو نظرية سياسية تنبثق من جوهر الإسلام وتصالح أساساً للدولة ودستوراً للحكم في عالم متغير ينوهه كثير من المذاهب السياسية والاجتماعية :

وأدى جمود الفكر السياسي عند المسلمين حتى الوقت الحاضر إلى التماس نظم ومذاهب سياسية واجتماعية قد تتلاعماً وقد تتبادر مع جوهر الإسلام وشريعته الحالدة ، في حين أنها لوالتقينا فيها جاء به الإسلام من قواعد السلوك والمعاملات والعلاقات الاجتماعية لظفرنا بنظرية سياسية متكاملة يمكن أن تتطور وتنمو لتتواءم مع كل زمان ومكان . فالإسلام دين الفطرة يتواافق مع الحياة ويشاكلها ولايشد عنها ، وكان هدياً من قاموا في صدر الإسلام على الدولة الإسلامية الناشئة في سياستها وإقامة أمورها لايجول بينهم وبين الاقتباس من أنظمة أخرى ما لايجافي جوهر الإسلام وشريعته ولايعد بهم عن النظر فيما يساعدهم على بناء نظامهم السياسي وإدارتهم للدولة . ويعملهم عليه ما صارت إليه الجماعة الإسلامية

من امتداد واتساع يفوق قدرة الإدارة الأبوية التي درجت عليها في نشأتها والتي كان كل فرد فيها يدل برأى أو يأخذ بأخر والأمر شوري بينهم لا ما كان من أمر الدين الجديد فرجعه إلى الرسول يجلوه أو يتظر فيه الوحي .

ولعل أول ما كان من أمر هذه الجماعة يوم أن نمت وكبرت واتسع مداها وربط الإسلام بينها برباط وثيق أن تفكري فيما يترتب على نموها من إقامة نظام سياسي يديرها ويسوس أمورها لتكون الدولة عنواناً على نضيج ضميرها الاجتماعي واستقامته فالدولة لاتنشأ في فراغ وإنما هي ظاهرة لقيام مجتمع نام منظم .

ولعل أبا بكر كان أول من أدرك أن هذه الوحدة الدينية الجديدة قد أقامت وحدة اجتماعية إذا ثلمت كانت ثملاً للوحدة الدينية ، فلم ير فيمن منعوا الزكاة خروجاً على قواعد الإسلام فحسب وإنما رأى في منعها تفتتها لوحدة الجماعة الإسلامية لا يدرك مغبة فقد كان فيهم من يرى في الزكاة أනاؤه تؤدي إلى المدينة لا يضر إسلامهم ألا يؤذوها وكان في الصحابة ومهم عمر من لا يرى فنالهم ما داموا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، إلا أن أبا بكر وكان يدرك عالمية الدعوة الإسلامية كان يرى في وحدة النظام تحقيقاً لوحدة الدعوة فانها « دعوة الحق » – كما يقول هيكل – موجهة إلى الناس كافة في مشارق الأرض ومحاربها ، أما وذلك مداها وقد وجه النبي رسالته إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى دين الله ، فحقق على كل من آمن بهذا الدين أن يدعوا إليه ، وأن ينشر حكمته هدى للناس ورحمة ، ولكل مسلم في رسول الله أسوة حسنة لقد أذاع رسول الله الدعوة في الناس على اختلاف أجناسهم ، فلينشر خلفاؤه هذه الدعوة في أنحاء الأرض جميعاً . وليجاهدوا في سبيل حريتها لا يستكرون أحداً ولا يقبلون من أحد أن يصدّهم عن الحق الذي اهتدوا إليه ، ول يجعلوا العالم كله ميدان دعوتهم إلى هذا الحق وإن يصيّبهم في سبيل الله ما قد يصيّبهم ، فإن استشهدوا فلهم عند الله جزاء الشهداء » .

أما وتلك طبيعة الدعوة الإسلامية وتلك عالميتها فإن أي تنظيم للجماعة الإسلامية لابد وأن يتونح تلك الغاية مستمدًا كيانه من القواعد التي

جاءت بها الشريعة منظمة لحياة الناس وشئون دنياهم ، «فإذا كانت الشريعة قد خلت من أى تفصيل في الأساس الذى تقوم عليه الدولة — كما يقول هيكل — ولم تتعرض لنظام الحكم تعرضاً مباشراً» ولم يؤثر عن النبي إشارة إلى نوع الحكم أو طبيعته أو نظامه ، أو إلى ما يربط بين الدين والدولة فيضفي عليها طابعاً دينياً ، فقد كان على المسلمين وقد ربط الدين بهم برباط اجتماعي وثيق أن يفكروا في النظام الذى تقوم عليه جاعتهم وأن يفكروا فيما يديرون وكيف يديرونها على أساس من هدى الشريعة والمبادئ العامة الأساسية التي جاء بها الإسلام في تقريره لقواعد السلوك والمعاملات وال العلاقات الإنسانية ، مجتهدين ما أعزتهم الحاجة إلى الاجتهد ومقتبسين من أنظمة الغير ما هم في حاجة إليه .

وقد بدت الحاجة إلى هذا التنظيم السياسي بعد أن اكتمل قيام الجماعة الإسلامية واستقرت كلمة الإسلام في شبه الجزيرة العربية ، فلما بدأت موجة الفتوح الإسلامية واتسعت رقعة العالم الإسلامي ، كانت الحاجة إلى مثل هذا التنظيم أشد إلحاحاً ، فقام الاجتهد على الاقتباس من أنظمة البلاد المفتوحة بما لا يتناقض مع روح الإسلام فكانت الأنظمة المقتبسة تطوع حتى تتوافق مع مبادئ الإسلام السامية ، ولا أدل على ذلك مما كان من عمر حين حمل إليه خراج البحرين فقال للناس : «انه قدم علينا مال كثير فان شئتم أن نعده لكم عدا ، وإن شئتم أن نكبله لكم كيلا». فقال له رجل : «يا أمير المؤمنين إنى قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه» : فدون الديوان بعد أن استشار كما قيل وأخذ فيه بما يناسب الوضع الجديد : ونشأ هذا التنظيم السياسي بنشأة الدولة الإسلامية ، وجاءت نشأة الدولة نتيجة حتمية لقيام هذا المجتمع الإسلامي وامتداده ، متأثرة في البداية بجوهر الإسلام ، والحقيقة الكبرى التي قام عليها وهي «التوحيد» وهي حقيقة بسيطة لا يضفي العقل في إدراكها — كما يقول همايون كبير — وهي التي تؤدي «إلى تقرير قواعد المساواة والإخاء والحرية» — كما يقول هيكل — «فالمؤمنون جميعاً سواسية أمام الله ، تجري عليهم جميعاً سنته بالقسط لا تفرق بين أحدهم وصاحبه ، ولافضل لعربي على عجمي إلا

بالنقوى ، وهم لذلك إنما يجزون بأعمالهم ، إن خيراً فخير وإن شرًا فشر ، والناس إخوان يجب أن تقوم الحبة بينهم مقام البأس ، بل مقام القانون فلا يكمل إيمان أحدهم حتى يحب لأنبيه ما يحب لنفسه ، والناس أحرار في كل شيء ، أحرار في العقيدة نفسها ، فلا إكراه ، في الدين ، ولا إيمان إلا بعد اقتناع بالحججة والموعظة الحسنة» .

هذه القواعد الأساسية هي التي توخاها الحكم الإسلامي حين أصبح لل المسلمين حكومة تسوس أمرورهم فلم يتحيف عليها الراشدون ولم يتتجاوزوا حدودها . وكانت الولاية للMuslimين يلزمون بها الخليفة ويسألونه فيها ، فيقول منهم لعمر «لورأينا فيك اعوجاجاً لقومنا بحد سيفنا» ويلتزم الخليفة بها ، فيقول أبو بكر : «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم» ، وكانت فكرة الحكم الإسلامي في البداية بسيطة غاية البساطة استمدت بساطتها من جوهر الدين ، فلم تتحدد من الدين سياجاً لحماتها تلوذ فيه بحق إلهي يستمد الحكم فيه سلطة الحكم من الله ولكن من بايعوه ، فقد انقطع ما بين السماء والأرض من اختار الله رسوله إليه ، وبتق كتاب الله وسنة نبيه ما إن تمسك بهما المسلمون فلن يضلوا أبداً ، فهما دستور الحكم ، والناس جميعاً أمامهما سواء ، يلتزم بهما الحكم ، ويلزم الناس الحكم بهما ، فإن تحيف أو جار فلا طاعة له على مسلم ، فالإرادة العامة للMuslimين هي مصدر السيادة وأصل السلطة ، مما تنتهي معه ثيوقراطية الحكم أو فكرة الدولة الدينية ، فلم يعرف الإسلام الدولة الدينية ، ولم يختص طائفة بتحديد ما جاء في كتاب الله أو الحكم فيه أو تختكر لنفسها علوم الدين ولا يترعرع بوجود طبقة من الكهنة أو بأية وساطة بين العبد والخالق ، ولا يعرف الإسلام أيضاً حكم الخاصة فلا تمايز أو استعلاء فالناس سواسية كأسنان المشط ، وليس فيه ما يشير إلى وراثة الحكم ، بل يكاد ينفيها ولا يحيزها فلما أصبحت الخلافة وراثية كانت البيعة تبريرًا للوراثة ولم يجرؤ خليفة على اهدار البيعة حتى بعد أن قامت الخلافة على الغصب والإرغام بل ظلت البيعة شعيرتها الكبرى .

هذه المبادئ التي قام عليها الحكم الإسلامي في البداية وعلى أيام الراشدين هي التي حملت موجة الفتح الإسلامي الباهرة ظافرة إلى العالم أجمع حتى

طوى الإسلام أنها كثيرة تحت لوائه وأقام حضارة سادت العالم لقرون طوال ، وظلت تنازع عن نفسها حتى بعد أن نال الدولة الإسلامية مانعها من وهن ، وكانت تلك هي معجزة العقيدة الجديدة ، انطلق بها العرب إلى كل مكان انتلوا نحوه ، « فلم يمض ثلاثون عاماً على وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى سرى الإسلام – كما يقول سيد أمير علي – إلى قلوب الملايين من البشر ، ولم يمض قرن من الزمان حتى دوى صوت صاحب حراء في أرجاء قارات ثلاث ، وشتت أبناء الصحراء شمل الجيوش التي جردها الأكاسرة والقياصرة لصد الديمقراطية الجديدة التي بزغت شمسها في بلاد العرب ». .

ولما استقر الفاتحون العرب في البلاد التي دانت لهم أقروا المبادئ التي جاء بها الإسلام ، فلم يكرهوا أحداً على اعتناقها ، وسروا بين الناس جميعاً وأقاموا العدل على حد سواء بين المسلم وغير المسلم ، وحرروا الإنسان من كل قيد على حرريته ، وأحسن الناس أن حياة جديدة من الحرية والإخاء والمساواة تطالعهم ، فكان ولاة الحكم الجديد كما كان إقبالهم على اعتناق الإسلام وكانت الحضارة التي شادوها غرساً باهرأً للمبادئ التي جاء بها الإسلام .

وتسنمى الدولة الإسلامية غارب المجد ما كانت هذه المبادئ السامية هديها ونبراسها ، وكان من اليسير أن تخضى في توسعها لتحقيق عالمية الدعوة ولتقيم دولة تنتظم أمم العالم جميعاً . ويعتقد سيد أمير على أن الإسلام « لوكتب له أن يجتاز العوائق التي أقامتها المسيحية المشتتة أمامه وشق طريقه بين الأمم المتقدمة لكان في تقدمه وصورته غير ما هو عليه الآن بين الجماعات الإسلامية التي يعوزها النصيب الأولي من الثقافة » . ويقول هيكل « ظلت الإمبراطورية الإسلامية قائمة قوية ما جعلت هذه الرسالة الإنسانية السامية غايتها ، ولقد كانت موشكة أن تنشئ على أساس من هذه الرسالة ، دولة عالمية تنتظم أمم ذلك العهد جميعاً » .

ويرى « دوسون » أن المسلمين « لوسائلوا على سنة نبيهم ، وتخلوا بأخلاق الخلفاء الراشدين لامتدت إمبراطوريتهم إلى أبعد مما امتدت إليه إمبراطورية روما ولكن أبقى على الزمان منها » .

إلا أن المبادئ السامية التي قام عليها الحكم الإسلامي ، وقامت عليها العلاقات الاجتماعية والإنسانية في الدولة الجديدة لم تبق طويلاً بل ارتدت في كثير من الأحيان إلى التقىض منها ، بعد أن طفت نزوة الحكم وشهوة السلطان فعصبت بالحاكمين وأورثتهم الأثرة والطمع وردت العرب إلى عصبيتهم الأولى وأشاعت بينهم الفرقة والشتات ، وأن بقيت العقيدة حية في نفوسهم تغذى الحضارة الإسلامية بفيض من العبرية والإلحاد ، لابناء من قوتها انتكasse الشورى وقيام حكومة أو توغراتية على يد معاوية ، فقد نأى الحلفاء الجدد بأنفسهم عن التعرض للشرعية أو محاولة تأويلاً لها وتركتوا أمرها للفقهاء يجتهدون فيها ما كان اجهادهم بعيداً عن تناول الحكم أو التعرض لشرعية السلطة ، كما كانوا حريصين على الظهور بمحظوظ من يتلزم بها وينفذ أحكامها ، ولم ير الفقهاء لأنفسهم حقاً في معارضه الخليفة مادام يتلزم حدودها ، وإن سلموا له بأمور الدولة يسووها على هواه ، ووضعوا بذلك حدأً فاصلاً بين السلطتين الزمية والدينية ، وظل هذا الخد قائماً بين السلطتين حتى بعد أن أتصنّي العباسيون على خلافهم طابع التقويض الإلهي ، وبذا الخليفة في صورة الحاكم الزمي والديني إلا أنه لم يكن له في الدين من سلطان فلم تكن له ولادة على العقيدة ولم يكن له حق تفسيرها أو تأويلاً لها ، وكان لأى مسلم أن يرده إذا ما لمس منه افتئاتاً على حدود الشرع .

وبينما انتكست الحرية السياسية على يد الأمويين وازدادت انتكاساً على يد العباسين بادعائهم الحكم الإلهي ، انتعشت الحياة العقلية والعلمية ، فقد جاء الإسلام وهو يخوض على طلب العلم ، وكان أول ما نزل من آى الذكر الحكيم تقريراً لنعمته تعالى « الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم » على عباده إذ هداهم إلى العلم كما هداهم إلى الكتابة ، وفي الحديث « اطلبوا العلم ولو بالصين » و « تعلموا العلم فإن تعلمه لله حسنة ، ودراسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وطلبه عبادة ، وتعليمه صدقة ، وبذله لأهله قربة » .

فلما انساح العرب في يقان الأرض ، أقبلوا على علوم الأمم الأخرى ينقبون فيها ويبحثونها ويزارجون بينها وبين الثقافة العربية وتعاليم الإسلام

لا يعوّهم عائق دونها ولا يصدّهم باع عنها ولا يحول بينهم وبين النظر فيها قيد على حرية الفكر لا من جانب السلطة ولا من ناحية الدين فانبعثت الحضارة العربية وازدهرت الثقافة الإسلامية في دمشق وبغداد والقاهرة وقرطبة وغرناطة والقروان وفي الرى وسمّر قند وبلغ وهراء، حضارة قوامها حرية البحث وحرية التفكير، ودلائلها اجتهد المشرعين والفقهاء في القرون الأولى وإنما المسلمين على الفلسفة اليونانية يبحثون فيها ويضيفون إليها، وما كان لهم في ميدان العلم والاختراع من آثار ما زالت شاهدة على تفوقهم ونبوغهم، «يرجع الفضل فيها – كما يقول سيد أمير على – إلى تعاليم رجل واحد أهاب بالعرب فهيبوا من مهاروا الجهة والهمجية التي تردوا فيها . . . وانساحوا في الأرض يحملون رسالة الارتقاء والحضارة إلى البشرية المنكوبة يرودون بها حياة جديدة».

فهذه التعاليم التي جاء بها الإسلام وما فيها من سمو وارتفاع بالحياة وبالإنسان هي التي أقامت الدولة الجديدة على الولاء والإيمان، الولاء للعقيدة التي أزكّت في الإنسان توقير الحياة وإعلاء الكرامة الإنسانية وحققت له ما يريده لدنياه وما يبغيه لأنحرته من خير، فأقبل الناس عليها مؤمنين بها إيماناً حملوا معه واجب بلاغها للناس كافة في مشرق الأرض وفي مغربها لا يصدّهم عنها خطب مهما جل أو تضيّعه مهمما غلت.

وظلت الدولة الإسلامية قائمة قوية ما ظلت هذه التعاليم رسالتها إلى الناس فلما تحيفت عليها بدأ انحلالها وتدهورها، وإن ظلت قوة الدفع الأولى تتدّى في عمرها وتغذّيها بالقوة والقدرة معاً، وإن ظل إيمان الناس بها قوياً يذكر لهيب الحضارة ويورى العقل بالخلق والإبداع فقادت الحضارة في ظل الحرية العقلية والعلمية التي بقيت للناس وفي ظل الرخاء المادي الذي حققه الدولة، إلا أن انحراف الدولة عن مبادئ الإسلام وتحريف السلطة عليها وضع بذرة الانحلال التي ظلت تكبر وتنمو حتى انتهت بها إلى التدهور «لأن الرسالة التي آمن بها المسلمون الأوائل – كما يقول هيكل – توارت وراء الحجب».

ولقد نرى معالم هذا الانحراف عن مبادئ الإسلام والتحريف على تعاليمه منذ تحول الحكم من الشورى إلى الاستبداد ومن الديموقراطية الحالصة

في عهد الشيختين الجليلين أبي بكر وعمر إلى الأوتوقراطية في عهد معاوية ، ومن سنة البيعة بالاختيار إلى ما استنه معاوية من البيعة الوراثية أو البيعة بالتعيين ، ومن الحكم الزمني الحالص في عهد الأمويين إلى حكومة التحذت من الدين رداء تحتمى وراءه وخلطت بين المسلمين الزمنية والدينية كما كان العباسيون .

ولم يكن التحذف قاصراً على مبدأ الشورى في الحكم بل تخطاه إلى جوهر الإسلام « فقد أودت – كما يقول سيد أمير على – سخرية الإقرارات الفظى بالعقيدة بالفعل والممارسة وحلت شكلاً المراسم محل العمل الأمين الصادق ألا وهو إسداء الخير للإنسان حباً في الخير وابتغاء وجه الله إذ خمدت جنوة الحماس الديني وغداً الإخلاص لله ورسوله كلمات جوفاء » .

ولعلنا نجد فيها وضعه الإسلام من حدود على الرق – فلم يكن منه إلا أسير الحرب الذي لا يفتدى أو لا يقبل منه فداء – ما يؤكدر روح الإسلام وسمو مبادئه في المساواة التامة بين البشر ، وقد كانت هذه الحدود كفيلة بالقضاء على وصمة أهدرت كرامة الإنسان منذ لصقت به في عهود بداوته ، وكاد يقضى عليها فليس لدينا خبر أو رواية عن تجارة للرقيق في عهود الراشدين وليس هناك ما يثبت شراء عبد واحد على أيامهم ، كما حرم تشويه الرجل بالخصى تحريراً صريحاً ، وكان الإمام جعفر الصادق يندم الرق وينهى عنه أيام العباسين وكان الأمويون أول من اقتنوا العبيد في الإسلام ووكلوا إلى الحصيان حراسة النساء وغداً الرقيق من بعد تجارة رائحة ، لاتقف عند أسرى الحرب بل عدتها إلى خطف الفتيات والغلامان ليبيعهم في أسواق الخامسة وغدت لهم أسوقاً ناقفة في بغداد وفي غيرها من بلاد الإسلام ، وأصبح الخصى سمة على الترف في قصور المسلمين والسراء .

وامتدت هذه الردة عن مبادئ الإسلام وتعاليمه إلى كافة جوانب الحياة يتأسى الناس فيها بأصحاب السلطان ، ويجدون التبرير لأفعالهم

بما يفعله سادتهم . فسرت عوامل الانحلال من الحكم إلى المحكومين ومن الدولة إلى المجتمع .

وظلت عوامل الانحلال تنمو في كيان الدولة وتناسب منها إلى المجتمع يسّرها ويداري وقرّها ازدهار الحياة العقلية والفكّرية ، فلما آن لها هي الأخرى أن يعثّرها الجمود بدا الانحدار الذي انتهى بالتدّهور والانهيار ، وران على العالم الإسلامي ظلام قائم وتأهّل في دياجير ليل طويّل . فقد توارت وراء الحجب رسالة الإسلام وتعاليمه الأصيلة .

وكان الانحراف الذي أشرنا إليه عن مبادئ الإسلام في نظام الحكم هو الذي أدى في النهاية إلى انحلال الدولة ثم انهيارها ، وهي المبادئ التي مكنته العرب من الانسياح في الأرض داعين إلى التوحيد فوصلوا في بضع عشرة عاماً إلى أبعد ما وصل إليه الرومان في مئات السنين ، وهي المبادئ التي قامت في ظلّها حضارة الإسلام شامخة عالية النذر لم يبن من قوتها تحيف الحكم أو انحرافه عنها .

وأدى الانحلال في الدولة بدوره إلى انحلال المجتمع وبالتالي إلى انهيار الحضارة وهي ظاهرة طبيعية في تاريخ الأمم والحضارات ، ففيما قيل من أسباب الانهيار التي تعتور الأمم والحضارات لانجد من بينها ما يدان انحراف الدولة سبيلاً من أسباب السقوط والانهيار ، فالدولة هي صانعة الخير العام فإذا تجاوزت الخير العام إلى الخير الخاص ، خير الحكم والسلطين ، كان ذلك مدعّاة إلى الاستبداد والسلط فالحاكم لا يتأثر بالخير لنفسه ولبطانته مالم يستعن على بلوغه يذكره الناس عليه وإرغامهم على قبوله ، لذلك كان مبدأ الشورى وهو من مبادئ الإسلام الأساسية لإدارة شؤون الجماعة الإنسانية كما كانت الديمقراطية في المجتمع اليوناني ، وكانت ديمقراطية العالم الحديث وقاء للأمة من استبداد الحكم حين تحمله شهوة الحكم والسلط على البطش بالناس والفتنه بهم لبقاء على السلطة ومتاع الحكم وتزوة الاستبداد .

وللاستبداد طبيعتان ، فإما استثار المستبد بالحكم لنفسه ودانت له الرقاب فلا يرتفع صوت فوق صوته ولا تعلو على هامته هامة مهما جل شأنها كما كان الخلفاء الأوائل من بنى العباسى ، وإما استبدت به حاشيته وبطانته من يستأثرون بالسيطرة على أجهزة الدولة فتبقى له علامة الحكم ومراسيمه دون العمل والتنفيذ ، وشرهم استبداد تستشرى فيه السلطة بين المنافسين ، فالتنافس على السلطة يؤدى إلى الفتن ويثير الصراع فتحتل الإدراة وينصرف الناس عن العمل فيبطل العمران ويتفاقم الخراب ، فتشتد قسوة الجباة لسد حاجة الدولة إلى المال وتجلب الشدة الظلم فيقل معه الولاء وتتعقد العداوة بين المحكوم والحاكم .

والطعم ضئلاً الاستبداد ، وشر أنواع الطمع طمع الكبير في الصغير والحاكم في المحكوم فإنه يؤدى إلى الغصب والإكراه فـا « أرادوا أخذنـه أخذـوه ، وما أرادـوا تركـه تركـوه » كما يقول المcriزى – ويقول الأمر بهم إلى افتنـاء الضـياع وـيتحولـ الناس إلى أـجراء أو ما يـشبهـ الأـقـانـ . مماـهىـ عنهـ عمرـ بنـ الخطـابـ وـحدـنـهـ المـسـلمـينـ ، حتىـ لاـتـبـورـ الـأـرـضـ ولاـتـجـدـ منـ يـزـرـ عـهـاـ أوـيـسـأـثـرـ بـهـاـ قـوـمـ دـوـنـ الـآـخـرـينـ « فـيـكـتـبـ إـلـىـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ يـقـولـ : وـاتـرـكـ الـأـرـضـ وـالـأـنـهـارـ لـعـمـالـهـاـ لـيـكـونـ ذـلـكـ فـيـ أـعـطـيـاتـ الـمـسـلـمـينـ ، فـيـنـلـثـ إـنـ قـسـمـتـاـ بـيـنـ مـنـ حـضـرـ لـمـ يـكـنـ لـمـ بـعـدـهـ شـيـءـ » وـلـعـلـهـ كـانـ يـعـنىـ ماـنـعـنـهـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ بـقـوـلـنـاـ « الـأـرـضـ لـمـ يـزـرـ عـهـاـ » فـاـنـهـ إـنـ قـسـمـتـ ضـيـاعـاـ بـيـنـ مـنـ حـضـرـ وـفـتـحـ لـمـ يـرـكـواـ لـمـ يـجـيـءـ بـعـدـهـ شـيـءـ ، فـاـذاـ تـرـكـتـ لـأـصـحـاحـبـهاـ يـزـرـعـنـهـاـ كـانـ مـنـ خـرـاجـهـاـ – أـوـ الضـرـبةـ الـتـىـ تـضـرـبـ عـلـيـهـاـ مـاـ يـسـدـ حـاجـةـ الـدـوـلـةـ إـلـىـ النـفـقـةـ ، وـهـوـ مـاـ عـرـعـهـ أـبـوـ يـوسـفـ فـيـ كـتـابـ الـخـرـاجـ بـقـوـلـهـ « تـوـفـيقـاـ مـنـ اللهـ كـانـ لـهـ فـيـاـ صـنـعـ وـفـيـهـ كـانـتـ الـخـيـرـةـ لـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ ، وـفـيـاـ رـأـهـ مـنـ جـمـعـ خـرـاجـ ذـلـكـ وـقـسـمـتـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ عـوـمـ النـفـعـ لـجـمـاعـهـمـ ، لـأـنـ هـذـاـ لـوـ يـكـنـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ الـأـعـطـيـاتـ وـالـأـرـزـاقـ لـمـ تـشـخـنـ الشـغـورـ وـلـمـ تـقـوـ عـجـيـوشـ عـلـىـ السـيـرـ فـيـ الـجـهـادـ » .

وعندما يقتني السلاطين ومن في حاشياتهم أو من أهلهم الصياغ والعقار كانوا بمنجاة من عسف الجباة ومظالمهم ، ولم تنقل عليهم الضريبة مما أدى

إلى ما يعرف « بالالجاء » إذ يلجأ أصحاب الأرض إلى من يدهم الأمر من الولاة والأمراء فينزلون عن أراضيهم ومغارسهم لهم ليكتفوا عن أنفسهم ظلم الجباه ، ولا يكون لهم منها إلا حصة الزارع في غالتها وتصبح الأرض بتوالى الأعوام ملكاً للملجأ إليه على ما يقول ابن خالدون وابن الفقيه في روايتهما عن نظام « الالجاء » .

وقد بدأ الالجاء في عهد الأمويين وامتد إلى أيام العباسين وأصبح ما يملكه رجال الدولة من الخلفاء والأمراء أضعاف ما يملكه عامة الشعب ، حتى بلغ خراج الضياع على ضآلة ما يضرب منه عليها أضعاف ما يجيء من غيرها على قلة مساحتها وقداحة ما يضرب عليها ولكرة الضياع أنسى لها « ديوان الضياع » يقوم على خراجهما وعشورها ، وتحول الناس إلى أقنان .

وبينما جاء الإسلام ليحرر البشر من القنية السائدة ومن البوس والشقاء والتعاسة التي تخيم على الناس ، ويعلن المساواة بين البشر أجمعين ، ويعطى من شريعة التسامح ، ويقيم العمران ، إذ بتعاليمه تنتكس على يد الحكام وتحت وقر الاستبداد والصراع على السلطة والتنافس على المجد الديني فيكثر الظلم ويستشرى الفقر بين الناس حتى كان من أهل القرى من لم ير الدينار في حياته ، وأصبح الناس — كما يقول ابن الفقيه على لسان الفضل بن يحيى : « أربع طبقات ، ملوك قدمتهم الاستحقاق ، ووزراء فضلتهم الفطنة والرأي ، وعلية أنهضهم اليسار ، وأواساط الحقهم هم التاذب ، والناس بعدهم زبد جفاء وسيل نثاء لکع ولکاع وربطة اتصاع هم أحدهم طعمه ونومه » .

ومع ما وصلت إليه الدولة العباسية من انحلال السلطة وتعزقها وختل المجتمع وتدهوره ، فقد بقيت حية وعاشت طويلاً ، فلم تسقط إلا بعد أن دهتها جحافل المغول ، إذ مد الإسلام في عمرها حين وقر في أذهان الناس أن الخارج على الخلافة إذا لم يفوّضه الخليفة فلا طاعة له على إنسان ولا يجوز له حكم أو سلطان وفي « زبدة كشف الممالك للظاهري » « وقد أفتى بعض الأئمة أن من أقام نفسه سلطاناً قهراً بالسيف من غير مبادحة من الخليفة يكون خارجياً ولا يجوز توليه النواب والقضاء ، وإن فعل شيئاً من ذلك كان جميع حكمه باطلًا ، وعقد الأئمّة باطلًا » ، ويقول « محمد كرد على أن

العباسيين كانوا « يحرسون بالطبع على هذه القاعدة لأن بها بقاء القليل من سلطانهم » .

وفي ظل هذه القداسة التي غدت للخلافة في أذهان المسلمين استطاعت ثلاث دول أن تحكم العالم الإسلامي في وقت واحد حين ادعت كل منها أنها صاحبة الحق فيها دون غيرها ، فالعباسيون في الشرق والمويون في الأنديس والفاتميون في الشام الأفريقي ، وحين أدبل منهم جمیعاً كان الاستبداد والشقاوة والصراع على السلطة والتخييف على مبادئ الإسلام وأخلاقياته سبباً في زوالهم فإذا جد منهم أو من أتباعهم من تخلق بخلق الإسلام واستمسك بفضائله انتظمت البلاد على يديه واستطاع أن يبعث فيها القوة من جديد ، وفي كتاب الروضتين لأبي شامة في وصف دولة نور الدين محمود زنكى أو الدولة النورية كما يسمى يقول : « وكان الملوك قبله جاهلية حتى جاءت دولته فوقف عند أوامر الشرع ونواهيه وكانت سيرته أشرف سيرة وسياسة أُنْجَح سياسة ». وعلى غراره كان صلاح الدين الأيوبي قاهر الصليبيين في حطين ، وفيه يقول محمد كرد على « ثم قامت دولة صلاح الدين يوسف بن أيوب تتولى من دفع عادية الصليبيين ماتولته الدولة النورية ودولة الترك السلاجوقيين من قبل ثم دولة الترك المماليك من بعد وقد بنت الدولة الصلاحية على أساس الدولة النورية وعملت برجاتها » ، ثم يقول « كان من المعقول أن تعاون بلاد المسلمين كلها من أقصى آسيا إلى أقصى أفريقيا لدفع صائل الصليبيين عن بلاد المسلمين لكن الأمراء والملوك لم يكونوا يهتمون بغير شهواتهم وراحتهم في ملكهم ، فقدر لهذه الدولة الصغيرة برقة مالكها ، الكبيرة بعقول القائمين بسياستها أن تتولى سياسة الإسلام الخارجية ، وتقضى على خطط واسعة وضعها البابا في رومية . . . ولعل ملوك المسلمين لم يكونوا يومئذ يقدرون مضار الحروب الصليبية على الإسلام إذا ظفر المهاجمون من الغربيين » .

وإذا كانت الصليبية الجديدة التي حملتها الصهيونية إلى ديار الإسلام قد استطاعت أن تتحذ لها قدماً في فلسطين بعد ثمانية قرون ونصف القرن من ظهور الصليبيين أمام بيت المقدس عام ١٠٩٩ ، فلأن حال العرب

وال المسلمين اليوم كان كحالهم حينذاك فرقه وشتاناً « فلم يخف على الصليبيين – كما يقول محمد عبد الله عنان في موقف حاسمة – أنهم يسيرون إلى فتح قواعد وثغور متناسبة لاتقاد تقوى على دفع عدو قوى » كما لم يخفاليوم على الصهيونية أنها تحارب قوماً طحنتهم الخلافات وفرقهم الطمع وشهوة الاستبداد وحل بهم البوار . فالمسلمون لا يصيّبهم البوار ولا تنحل آصرتهم ولا يتهاوى شأنهم مالم يتخيّف حكامهم على روح الإسلام فيغلب عليهم الاستبداد بدل الشورى التي جعلها الإسلام قاعدة لإدارة شؤون الجماعة ، وتعصف بهم شهوة السلطة بدليلاً من التجدد لفتح الرعية ، ويتجاوز بهم الطغيان نطاق الأخلاق والضمير ، ويعصف بهم التنابذ والصراع فلا يذكرون قوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) (ولاتنازعوا فتتشلوا وتذهب ريحكم ) . وكم من أمير أو ملك في أمة إسلامية – كما يقول هيكل – تحالف مع الصليبيين أو مع التتار ليكون وإياهم إلباً على غيره من ملوك المسلمين وأمرائهم » .

ولقد أدرك صلاح الدين – كما يقول مؤلف موقف حاسمة – « أن الإمارات التي انتشرت إليها الكتلة الإسلامية في تلك المنطقة في ظل الأمراء السلاجقة وغيرهم ، لم تكن سوى دولات ضعيفة متخاذلة ، لا يمكن أن تصمد في وجه العدو المغير ، المقتطع لبعض أطرافها المتفلغل فيما بين أرجائها ، ونعني الفرعون الصليبيين ، وإنه أكى يمكن القضاء على عدوان الصليبيين وعدوان الغرب ، يجب أن يتمحقق أمران ، الأول ، أن تجتمع كلمة هذه الإمارات المتناسبة المتنابدة ، من آسيا الصغرى والجزيرة حتى مصر في جهة قوية موحدة ، تقودها إلى الكفاح والجهاد بنجاح ، والثاني القضاء على المملكة الصليبية في بيت المقدس وهي التي تعتبر رمز العداون وقاعدته الدائمة ، ثم القضاء بعد ذلك على معاقل الصليبيين » .

« ولم يكن صلاح الدين يصدر في ذلك عن فكرة مستحدثة أو مشروع مبتكر ، وإنما كانت تحدوه في ذلك بالأخص فكرة عملية وسابقة تاريخية مؤثثة ، ذلك أنه يعرف أن الدولة المصرية كانت منذ القرن التاسع الميلادي أي منذ عهد الدولة العلوانية تشمل على رقعة إقليمية موحدة تشمل مصر

والشام وفلسطين ، وأن الدولة الفاطمية المنقضية كانت تسيطر على هذه الرقعة كلها ، وتتدحرج حدودها حتى آسيا الصغرى ، وأن قيام هذه الكتلة الموحدة واجتماع قواها ومواردها كان وحده كفيلاً برد أطماع جارتها القوية من الشمال ، ونعني الدولة البيزنطية ، فلما ضعفت الخلافة الفاطمية واقتصرت أطرافها الإقليمية في أواخر القرن الحادى عشر الميلادى ، استطاع الفرنج الصليبيون ، أن يغزو أراضيها بنجاح وأن يفتحوا بيت المقدس وثغور الشام ، واستطاع الغرب أن يدير مشاريعه العدوانية الكبرى »

« ومن ثم فانه كان من الضرورى ، أن يقضى على هذا التزق الذى ساد رقعة الوطن الموحد ، بتغلب بعض الإمارات الجديدة على أطرافه وأن يقود هذه الكتلة القديمة إلى سابق تماسكها ووحدتها ، لكنه تستطيع أن تصمد في وجه الفرنج الصليبيين ، وأن تقوم بتحرير ما انتزعوه من القواعد والأراضى ، وهذا ما اعترض صلاح الدين أن يعمل لتحقيقه بكل ما وسع » .

ومن اليسير أن ينشد الحاكم ما كان ينشده صلاح الدين منذ ثمانية قرون من تحقيق الوحدة العربية لمواجهة الغزو الصهيوني ، ولكن عليه أن يكون على ما كان عليه صلاح الدين لا من حيث رجاحة العقل وبعد النظر فحسب ولكن من حيث تمثله لروح الإسلام وسمو تعاليمه ، فما كان صلاح الدين كما يشهد له مؤرخوه من الفرنجية قبل العرب إلا مثالاً عالياً للخلق الإسلامي مروءة ونجدة ووفاء وحملماً وتواضعًا وطهارة وصلاحاً وتقوى فلم يدخل خزانته من فدية أسرى الصليبيين غير القليل وسمح للملكة سيبيل وأميرات الإفرنج أن يبرجن وحاشيتهم دون فدية ، وتزره دخوله بيت المقدس ظافراً من أي قهر أو عنت أو اغتصاب أو انتهاك حرية أو سفك دم ووفى لهم الملك الناصر بعد الأمان فلم يأخذهم بما اقرف آباءهم حين دخلوا بيت المقدس فوضعوا السيف في رقب المسلمين لم يتركوا ولداً ولا شيخاً ولا امرأة ولا صبياً إلا من لاذ بالفرار وكان من خلاله ما كان من خلال الصحابة والراشدين في صبح الإسلام المشرق .

ومثلما كان انتصار صلاح الدين على الصاييبيين ، كان انتصار قطر على التتار في عين جالوت بدافع من حمية الإسلام فهو الذي أعد للمعركة وجمع المسلمين على كلمة واحدة هي الدفاع عن روح الإسلام والحضارة الإسلامية فقد اعتنق التتار الإسلام ، ولكنهم ظلوا على هججتهم الأولى يقتلون ويذموون ويخربون معالم الحضارة في أي صفع يتزلون عليه . وقد قصوا على الخليفة العباسية ودمروا بغداد فلم تقم لها قائمة بعد ذلك وبقيت مصر تدفع عن العالم الإسلامي وتصون تراث الحضارة الإسلامية بعد سقوط بغداد وقرطبة لثلاثة قرون أصبحت القاهرة فيها متار الإسلام في ليل أحد يم درواقه على بقاع العالم الإسلامي وغدت مقر الخليفة وإن أصبحت صوريه فليس للخليفة — كما يقول — مؤلف الإسلام والحضارة العربية — «عمل غير المراسيم ، لا ينصب ولا يعزل ، ولا يعقد الصلح ولا يعلن الحرب ، ولا يحيي مالا ، ولا يصرفه في وجوهه ، ولا يعمل شيئاً يدل على سلطانه ». ولكن العمر امتد بها حتى جعل منها العثمانيون قبلة المسلمين يسطون من خلالها سلطانهم الروحي على عالم الإسلام .

ولم يكن الحكم في بلاد الإسلام سواء ما كان منها في حوزة الخليفة العباسى العباسى أو في حوزة غيره ، أسوأ منه في بلاد أخرى ، فقد كانت تلك طبيعة العصر . إلا أن الإسلام أقام مجتمعاً حرّاً تحكمه عقيدة تمثل أسمى ما وصل إليه البناء الاجتماعي في الوجود الإنساني ، ومن هذا المجتمع انبثقت الدولة التي اتخذت من مبادئ الإسلام هديها ونبراسها في تحديد العلاقة بين الفرد وربه والعلاقة بين الفرد وغيره من الناس في مجتمع يسود فيه القانون والنظام ، يقوم على تقدير عادل لحقوق الإنسان وواجباته ، وطالما سادت هذه المبادئ تفياً الناس في ظل حكم يلتزم بها الخير العميم . وقد امتدت الدولة الإسلامية في ظل المبادئ الجديدة إلى أبعد مما وصلت إليه دولة في العالم ، وأقاموا في مدى ثلاثة عاماً دولة سارت على هدى النبوة ، فسعد الناس في ظلها بالإخاء والعدالة والمساواة والحرية ، لا يسعلى فيها الحاكم على المحكومين ولا يستأثر دونهم بما لا يؤثره لغيره ، وقد سئل عمر يوماً إنما يحل له من مال الله فقال : « أنا أخبركم بما استحل

منه ، يخل لى حلتان ، حلة في الشتاء وحلة في القبض ، وما أحنج به واعتبر من الظاهر ، وقوتي وقوت أهل كفوت رجل من أهل قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبي ما أصاهم » . ولما أصابته حلة ووصف له العسل وفي بيت المال عكة منه ، أبى أن ينال منها شيئاً إلا بعد أن يأذن له المسلمون ، فلما كان على المنبر قال : « إذا أذنت لي فيها وإلا فإنها حرام » . حكم يتساوى فيه الناس وينالون بره ، فليس له أن يحرمهم ما هم في حاجة إليه ولا أن يحملهم من الجبائية فوق ما يحتملون ، وجبائهم تخيرهم .

وكان عمر يحمد ذاك لولاته ويشن عليه ، وقد سأله عمير بن سعد عامله على حمص ، أن يقبل بما جبي من فء المسلمين فلما أقبل سأله فقال : « بعثتني حتى آتت البلد فجمعت صلحاء أهلها فولتهم جبائياً فيهم ، حتى إذا جمعوه وضعته مواضعه ، ولو نالك منه شيء لأتيتك به » فقال عمر : « فما جشتنا بشيء » . فلما عرف أنه أنفق ما جباه على أهل حمص قال : « جددوا للعمير عهداً » .

ولعمير هذا عبارة مأثورة قالها لأهل حمص تصور ما يجب أن يكون عليه الحكم في الإسلام وهي : « لا يزال الإسلام يخرب ما اشتاد السلطان ، ولن يست شدة السلطان قتلاً بالسيف أو ضرباً بالسوط ، ولكن قضاء بالحق وأخذنا بالعدل ، وهو الذي قال فيه عمر : « وددت لو أن لي رجالاً مثل عمير بن سعد استعين به على أعمال المسلمين » .

هذا الحكم هو الذي هيأ للفتح الإسلامي ودفع المسلمين إليه ، وفي ظله تكونت الدولة الإسلامية تحميها روح الإسلام وأصالحة مبادئه ، وظلت هذه الدفعة الأولى تحمي الدولة وتصونها من الانهيار حتى بعد أن انحرف الحكم عن غايته إذ مس حياتهم مساً شديداً حين أقبلوا عليه أحراراً بختارين ، وجعل منهم أمة واحدة تتسوق فيها القيم الأخلاقية والاجتماعية وتؤلف صفوفها وحدة العقيدة يتساوى فيها الناس جميعاً على اختلاف أجناصهم وألوانهم في آخرة غدت صنوا للإيمان فلا يكمل إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

وقد تجاوز الإسلام ميدان العقيدة إلى ميدان الأخلاق والتشريع والبناء الاجتماعي فطبع الناس بطابعه من الانسجام الروحي والاجتماعي والأخلاقي فصنان على المسلمين وحدهم فلم يذكروا إلا أنهم مسلمون تربط بينهم أخوة الإسلام ، لا يمتاز فيها إنسان على إنسان إلا بالقوى وظلت أخوة الإسلام تردد عوادي الفرقة في الأمة الإسلامية فتمد في عمر الدولة وتصونها من الانهيار الناجم عن فساد الحكم وأخراجه .

فلسالمة المجتمع الإسلامي كانت وقاء للدولة الإسلامية حتى بعد أن تفرق الحكم فيها بين الغالبين عليها فلما بدأ المجتمع الإسلامي ذاته في التحلل كان ذلك بداية تحلل الحضارة الإسلامية وأنهيارها بعد خمسينات عام من الازدهار والتفتح والانطلاق وكان فقدان الانسجام والاتساق في المجتمع الإسلامي أول ما بدر من عوامل تحلله ولعله أقواها وأبعدها أثراً فيه ، وكان ذلك عندما انقسم المسلمون إلى سنة وشيعة ، وإن لم يؤثر ذلك في بناء الإسلام الاجتماعي في البداية ، إذا شجر الخلاف <sup>بینهما</sup> على الحق في الخلافة ومن يليها فكان خلافاً سياسياً ظل في إطاره السياسي لا يعوده حتى ذهب كل فريق يثبت حقه بالتحريف على الشريعة ، فلما قامت للشيعة دولة في الشمال الأفريقي وانتزعت مصر من أيدي العباسيين في القرن العاشر الميلادي وبسطت نفوذها على الشام « كانت اللعنات التي يصبهها كل من خلفاء بغداد والقاهرة على صاحبه – كما يقول مؤلف روح الإسلام – والأحاديث الكثيرة التي وضعت لهم دعاوى كل من الطرفين ، والفتواوى الصادرة من فقهاء الخليفتين ، مما أورى هيب الصراع وزاد من حدة العداء بين الفريقين » .

ولما كانت الدولة هي كل شيء في حياة المجتمع حينذاك وكما هي في كل زمان ومكان إلى وقتنا هذا ، فإنها بقدر ما توفق بين النظام والقانون وبقدر ما تعبر عن حاجة الجماعة إليها وروح العصر الذي تعيش فيه ، بقدر ما يكون ولاء المجموع لها والتفاهم حولها ، وبقدر ما يكون ولاء المجموع للدولة التي يعيشون في ظلها والتفاهم حولها بقدر ما تكون قوتها ويكون امتدادها وبقاوها على الزمن .

« وقد استطاع العرب أن يفتحوا العالم — كما يقول جوستاف لوبيون — يوم خضعوا لقانون مقرر ثقفوه من الدين الجديد الذي جاءهم به محمد فعرفوا كيف يوفّقون بين الشريعة وحاجة الشعوب التي دانت بها ». وطالما كانت الدولة المطلقة من القوة بقيام أفراد من القادرين — ملوكاً أو حكامًا — على التوفيق بين الدولة وحاجة المجتمع فانها غالباً ما تعبّر عن حاجة المجتمع كما تعبّر عن روح العصر الذي تعيش فيه ، فإذا تولى أمرها الحمق أو الضعفاء عجزت عن التوفيق بين حاجتها وحاجة المجتمع. ولم تعد تعبّر عن حاجة المجتمع ولا عن روح العصر ، وهذا هو الشر الكامن في الدولة المطلقة المستبدة حين تفتقر إلى الأقوياء والمتازين لإدارتها ، والحمامة تؤدي إلى الانكasaة أو السقوط ، والضعف يؤدي إلى الخذلان وطعم الطامعين .

وقد مرت الدولة الإسلامية بكل الحالين ، بعد أن تحولت عن الشوري إلى الاستبداد وأصبحت ملكاً عصوياً فتواتر عليها الأقوياء كما تواتر عليها الحمق والضعفاء ، فإذا غفت في هزائمها ، جاء فيها من يوقفها من سبابتها ويبعث فيها الحياة من جديد والظاهرة البارزة في هؤلاء أنهم كانوا من الذين يلوذون بروح الإسلام ويستمسكون بالمبادئ التي جاء بها في ولاية أمور الرعية ، هكذا كان عمر بن عبد العزيز الذي يدعى بخاتم الخلفاء الراشدين في بنى أمية ، وكان المؤمنون في الدولة العباسية كما كان نور الدين محمود زنكي ، وصلاح الدين الأيوبي قاهر الصليبيين وسيف الدين قطز قاهر التتار وإن لم يطل عهده ، فقد كانوا جميعاً من يستمسكون بالعروة الوثقى من فضائل الإسلام ، إلا أنهم كانوا قلة في بحر متلاطم من الضعف والانحلال ، في بينما كان نور الدين يتصدى للصليبيين ، « كان الملوك والأمراء — كما يقول محمد كرد على — لا يهتمون بغير شهواتهم وراحthem في ملتهم » .

فلو أن الدولة الإسلامية ظلت على المبادئ التي أستنها الخلفاء الراشدون لنظام الحكم واهتدوا فيها بروح الإسلام لكان شأن المسلمين اليوم غير شأنهم هذا ، ولكن دنيا من السلام غير دنيانا التي تفور بالأسى وتدمي بالقتل .

ويصور محمد كرد على حال الدولة الإسلامية على هذا المدى من التاريخ فيقول : « وكانت دول العرب الأولى إلى أواسط المائة الثامنة على صورتها الاستبدادية تجمع شمل الأمة في الجملة ، والخير يأتيها متقطعاً على أيدي الملوك العادلين ، وإن لم تكن صفة العدل والحزم والعلم كل حين على مقياس واحد في كل فرد تبلى الخلافة ، أو الملك ، والنوابغ قليل عددهم في كل صناعة ، فكيف بأصعب الصناعات صناعة الملك ، وكان الصالح في القرون الأولى أكثر من الطالع في الملوك والزعماء وفي القرن الرابع أكثر عدد من لا يصلح للملك والإدارة للبلاد وقوى الدخلاء فاستأثروا بالحكم وبقي القول الفصل لهم في الحياة العامة ولا حول ولا طول للخلفاء من العرب » .

ولم يكن العثمانيون أقل استبداداً بالحكم أو تحيفاً على روح الإسلام ومبادئه من غيرهم ، وقد جاءوا في عصر لم يرق فيه من الإسلام غير شعائره ، وحين اعتنقوا الإسلام ، اعتنقوا في الصورة التي وجدوه عليها : وكان إيمانهم به قوياً فتمسكونا ببنقاليده وتصبوا لها وحصلوا بشعائره وطقوسه أكثر مما حفل بها العرب ، ولكنهم ظلوا بعيدين عن روح الإسلام الحقة .

ولم يكن للتركي من مرونة الطبع ومن سماحة الخلق ما للعربي فجمدت الحضارة العربية على يديه ، وكانت قد بدأت تذبل بعد أن دمر المغول معقلها العتيدي في بغداد . ولم يدرك الأتراك روح الإسلام في الحكم والسياسة تلك الروح التي تتمثل في الأخوة الإسلامية فحكموا الدولة حكماً امبراطورياً صارماً ، وكانوا من العرب أشبه بالرومان من الأغريق ، فلم يكن للروماني ذكاء الأغريق ولكن الامبراطورية الرومانية عمرت أكثر مما عمرت أثينا وذلك بفضل القدرة على التنظيم الإداري ، ودقة التشريع الروماني ، إلا أن الحضارة التي أبدعها أثينا وورثتها مقدونيا وحملها الاسكتلندر في فتوحه فترك بذرتها في كل منازل فتوحه ، هي الحضارة التي عاش الرومان يجنون ثمارها ويتفانيون ظلالها بعد ذلك بعشرين القرون حتى اجتثتها المسيحية من جذورها .

ووجه الأتراء بروح الإسلام رغم تمسكهم الشديد بشعائره وتعصيمهم له هو الذي أدى بهم إلى إهمال الأخوة الإسلامية فغri السلطان محمد الفاتح قاهر القسطنطينية لا يمتد يد العون إلى دولة الإسلام في الأندلس بل إن السلطان سليمان القانوني قد تحالف مع فرانسو الأول ولم ينشأ أن يتعاطف مع مسلمي الأندلس في محتفهم ولعلهم لم يأخذوا عن الإسلام غير المجزية وال الحرب وإقامة الشعائر والتعصب لها ، حتى أصبحت الخلافة الإسلامية هي الأخرى شعيرة من شعائر الدين فغدت في الفكر الإسلامي تلك الفكرة الخاطئة التي غرس بذرتها العباسيون فكرة الدولة الدينية وإن لم يعنوا بها إلا بعد أن بدأت حاجتهم إليها ، ورأى السلاطين فيها تأييداً لحكمهم يجمعون بها المسلمين من حولهم ، ولعلهم أدركوا ما تضفيه الخلافة على حكمهم من قوة مبعثها القدسية التي أصبحت لها في نفوس المسلمين ، فغri السلطان سليم بعد أن فتح حلب يرد على الخطيب في صلاة الجمعة وقد دعا به لقب «ملك الحرمين الشرifين» قائلاً : «أنا أقل من أن أملك الحرمين الشرifين ومحظوني أن أكون لهم خادماً ويقال أنه كان يفضل لقب حامي الحرمين على لقب الخلافة . فلما بدأ اهتمامهم بالخلافة وعرفوا مقامها بين المسلمين أصبحت بالنسبة لهم مظهراً لل تعالى في ميدان السياسة وصورة الفخر على غيرهم من حكام المسلمين ، وتأييداً لمكانتهم وشرعية أحکامهم لدى السود الأعظم من الناس ، فالسلطان « الخليفة رسول رب العالمين » وحاizر الأمامة العظمى . ووارث الخلافة الكبرى كما جاء في «قانون نامة» عن ألقاب السلطان سليمان القانوني ، وال الخليفة كما في رسالة من السلطان أحمد الأول إلى الامبراطور مانياس » ظل الله تعالى في الأرضين ، المتتمكن على المقام الشريف أني جاعل في الأرض خليفة . . . حامي وحاكم السلطة العلوية ومقر الخلافة السنوية . . . وهو « سلطان البحرين وخاقان البحرين وحامي الحرمين » كما كان من ألقاب السلطان عبد الحميد الثاني .

وإذا كان العثمانيون قد رفعوا أعلام الإسلام فوق بقاع وقف دونها عاجزاً من قبل وأقاموا حكماً توطدت في ظله كلمة الإسلام ، ووحدوا صفوف العرب في حكم مركزي وطيد بعد أن تقسّمه دوليات متفرقة لم

يُكَنْ يرْبِطُهَا بعْضُهَا إِلَى بعْضٍ غَيْرَ رِبَاطِ الْوَلَاءِ لِلْخَلْفَةِ فِي بَغْدَادِ ، أَوْ بِعِيْدَةِ بَنْفَسِهَا عَنْ هَذَا الرِّبَاطِ فِي حُكْمِ دِسْتِقَلِ إِلَّا أَنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ أَنْ يَتَمَثَّلُوا الشُّعُوبَ الْمُفْتَوَحَةَ كَمَا تَمَثَّلُهَا الْعَرَبُ ، فَلَمْ يَنْتَشِرِ الْإِسْلَامُ فِي الْبَلَادِ الَّتِي دَانَتْ لَهُمْ فِي أُورَبَا . كَمَا اتَّشَرَ عَلَى يَدِ الْعَرَبِ فِي فَتوْحِهِمْ مِنْ قَبْلِ رَغْمِ مَا بَذَلُوهُ فِي هَذَا السَّبِيلِ بِتَوْطِينِ أَعْدَادٍ غَفِيرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَاتَّهَاجُهُمْ سَبِيلاً مِنَ الدُّعُوَةِ يُجَيِّزُهَا الدِّينُ وَلَا تَنْكِرُهَا حُرْيَةُ الْعِقِيدَةِ ، إِلَّا أَنَّ الرُّوحَ الَّتِي حَمَلَهَا الْعَرَبُ فِي فَتوْحِهِمِ الْأُولَى فَدَانَ الْعَالَمُ لَمَّا أَيْمَنَا حَلَوْا كَانَتِ الرُّوحُ الَّتِي حَمَلُهَا مِنْ جَاءُوا بَعْدِهِمْ فَأَخْتَلَفَتِ الْقَدْوَةُ وَأَخْتَلَفَ مَعَهَا الْأَثْرُ .

وَجَهَلَ الْأَتْرَاكُ بِرُوحِ الْإِسْلَامِ رَغْمَ تَمْسِكِهِمُ الشَّابِدُ بِشَعَائِرِهِ وَتَعَصُّبِهِمْ لَهُ هُوَ الَّذِي أَدَى بَهُمْ إِلَى الْأَنْهَارِ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِمْ كَمَا قَضَى عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ ، وَكَمَا مَدَ الْأَخْرَاءِ الْإِسْلَامِيِّ فِي عُمُرِ الدُّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ فَقَدْ مَدَ فِي عُمُرِ الدُّولَةِ الْعَمَانِيَّةِ فَعَاشَتْ كَمَا عَاشَتِ الدُّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ تَعَانِي مِنَ الْعَصْفِ وَالْهُوَانِ وَإِنْ بَقِيَتْ كُلُّ مِنْهُمَا حَيَّةٌ تَدَبُّرُ فِيهَا الرُّوحُ أَمْدَأً يَتَعْدِي حَدَّ الْأَجْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ الْعَمَانِيُّونَ حَقِيقَةَ الْأَخْرَاءِ الْإِسْلَامِيِّ فِي عَلَاقَةِ الْحَاكِمِ بِالْمُحْكُومِ وَفِي وَحْدَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافِ حُكْمَاهُمْ ، إِلَّا أَنَّ الْأَخْوَةَ الَّتِي تَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَمْدُهُمْ بِالْقُوَّةِ حِينَ وَهُنَّ سَلَطَانُ الدُّولَةِ .

وَلَعْلَنَا نُرَى لَهُمْ مِنَ الْعَذْرِ مَا لَا نَرَاهُ لِلْعَبَاسِيِّينَ ، فَقَدْ قَامَ الْعَبَاسِيُّونَ عَلَى دُولَةٍ قَرِيبَةِ الْعَهْدِ بِالنَّبِيِّ وَالْإِسْلَامِ عَلَى نَقَائِهِ لَمْ يَتَحِيفْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَلَمْ تَنْفَرِقْهُمُ الْمَلَلُ وَالتَّحْلُلُ بَعْدَ وَهُمْ دُوَّحَةُ الْإِسْلَامِ وَنَبْعَهُ الزَّانِحُ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ أَمَّا الْعَمَانِيُّونَ فَقَدْ اعْتَنَقُوا الْإِسْلَامَ فِي وَقْتٍ مَتَّا خَرَ ، وَقَبْلَ أَنْ يَبْدُأْ طَهُورُهُمْ عَلَى مَسْرَحِ التَّارِيخِ كَانَتْ غَاشِيَّةُ الظَّلَامِ تُوْشِكُ أَنْ تَسْرِيَلُ عَالَمِ الْإِسْلَامِ بِحَلْكَةِ قَاتِمَةٍ فَقَدْ قَضَى التَّتَارُ عَلَى الدُّولَةِ الْعَبَاسِيَّةِ وَانسَاحُوا فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ يَدْمِرُونَ وَيَقْتُلُونَ وَيَشْرُونَ النَّزَعَ وَيَجْوِلُونَ الْمَدِنَ الْزَاهِرَةَ أَطْلَالًا خَرْبَةً ، وَكَانَتْ جَمْعَةُ الْصَلَبِيِّينَ مِنْ قَبْلِ قَدْ دَانَتْ أَرْضَهُ وَدَنَسَتْ شَارِمَهُ وَأَغْرَقَتِ الصَلَبِيِّينَ فِي بَحْرِ مِنَ الدَّمَاءِ وَالنَّصَارَى نَهَى قَدْ نَزَتْ عَلَى مَزَاهِرِ الْأَنْدَلُسِ فَحَوْلَهَا يَيَابَاً .

وَعِنْدَمَا دَفَعَتْ بَهُمُ الْمَقَادِيرُ إِلَى هُضَابِ آسِيَا الصَّغِيرِ يَلْوِذُونَ بِأَوْلَادِ عَوْمَتِهِمُ السَّلَاجِقَةُ كَانَتْ مَوْجَةُ الْمَدِ الْمَغْوِلِيِّ قدْ ارْتَدَتْ عَلَى أَعْقَابِهَا أَمَامًا

المصريين في عين جالوت وحين علا نجمهم في آسيا الصغرى في منتصف القرن الرابع عشر كان القدر قد كتب لهم أن ينجدوا صولة الإسلام ويرفعوا أعلامه على بقاع لم تفتخمها تكبيرة الإسلام من قبل ، ولكن روح الإسلام كانت قد خبئت في النفوس فلم يكن لهم منها زاد يقيم شر البارز الذي عصف بالعباسيين من قبلهم حين انحالت لديهم القيم الإسلامية فهانوا وهان أمرهم ، فقد أصابتهم المجنحة في دمائهم حين تسروا بالأجانب فأولدوهم أولياء العهد كما أصابتهم المجنحة في إدارتهم فكان الكثير من تولوا مركز الصدارة العظمى في الدولة حديثى عهد بالإسلام ومنهم من انتحله زلني لغاية أو سبيلاً للأرب وأوغلو في الرذائل والشهوات وأحاطوا أنفسهم بالقيان والنديمان واندفعوا في الغيبة والقتل حتى قتلا أبناءهم وأخواتهم فقد قتل مراد الثالث ثلاثة عشر أخيه وعشرين نساء حوامل من أبيه ومنهم من قتل بنيه وكان هذا سنة من سنهم وأصبح القيان والجواري والخدم والممالئ والنديمان حكامًا ، وقوادا ، وزراء ، وكانوا بعد ذلك كله شر السلاطين استياداً وبطشاً ، وبقدر ما كان الترك بشير مجد للدولة الإسلامية بقدر ما أصبحوا نذير شر ما ليث أن استشرى فأودى بأمة الإسلام والعرب إلى هاوية المهانة والاستعارة ولو قلعوا لهم أن يلوذوا بباباً الإسلام في حكمهم وإدارتهم وسلوكهم وأخلاقهم لمملوا الأمة على نهجهم ولا يقروا على أصالتهم الحربية التي أشاعت الرعب أ الأمم الأوربية ولجدد الإسلام شبابه على أيديهم .

ومع ذلك بقى الإسلام وسيقى سامقاً رفوع اللواء تجلجل تكبيرته في الخافقين ما دامت شريعة الإسلام باقية و<sup>١٠</sup> بقى كتاب الله وسنة نبيه بينهم يهدياًهم إلى الحق ويجنبانهم الضلال .

وقد أقام الإسلام في حمى العقيدة دولة وسعت عالماً لم تسعه دولة من قبل . وفي موجة من المد الحضاري لم تبلغها موجة في اندفاعها قبل ذلك ، وبقيت الموجة هادرة تكتسيح الحدود والسدود ما بقيت العقيدة قوية في النفوس ، تجمع الحكم والحاكم على الولاء لها والاستمساك بعبادتها فإذا

تحيف الحكم عليها فإن من الناس من يغضب و منهم من يمالئ ، فيمد الحكم للمسماطين في بساطه ، ويلقي بتنفسه على الغاضبين فإذا اشتدت النسمة ولاذ الناس منها بالسكتوت عنها والخضوع لها أو تمردوا عليها تكون الثورة غالباً ما تعصف بها قوة الدولة فلا يبيت غير الإسلام وفي التفوس ما فيها من مرارة وبيت الولاء للحقيقة دون الولاء للدولة ، و لا تجد الدولة من بينها ردعاً لها في الملمات ، وقد ستمل الأمويون الناس على الولاء خوفاً ورهباً فلما بدأت انتفاضة العباسين ، لم تجد من أوليائها سندأ لها .

وقد بقيت أعلام الأمويين تحتفق في كل البقاع بعقيدة الإسلام تشرق وتغرب ما بقيت روح الجهاد كامنة في التفوس ولكنه كان جهاداً لله لا للدولة في سبيل الله يهون كل وقر منها مادامت تسلك بهم سبيل الجهاد يخلصونه لله ، فإذا اشتد الوجه وانقلب ظلماً لاتقبله المروعة ويعدو على مبادئ الدين كان غضب الناس منها بداية للانتفاض علىها فلم يقض على الأمويين إلا لأنهم أغثروا مبدأ أساسياً من مبادئ الإسلام هو مبدأ المساواة فسودوا العرب على المرالى ، وما طلب المرالى غير المساواة بالعرب في الحقوق والامتيازات ، وما يقابلها من واجبات والتزامات ، فلما أعيتهم السبل كان تشجيعهم للعباسيين بداية الانتفاضة التي أودت بالأمويين ، ومن هذا القبيل ما كان من ثورة البربر في شمال أفريقيا عام ١٢٣ هـ بقيادة ميسرة أحد أبطالهم ويقول الطبرى في ذلك أن بضعة عشر من البربر وعلى رأسهم ميسرة أحد أبطالهم قدموا على هشام بن عبد الملائكة فطلبوه الإذن فلم يسمح لهم فأتوا من يسمع شكاهم إليه يقولون : « أبلغ أمير المؤمنين أن أمرنا يغروا بنا بجهنمه ، فإذا أصاب نفاثهم دوننا وقال لهم أحق به فقلنا هو أخلص لجهادنا وإذا حاصرنا مدينة قال تقدموا وأخر جنده فقلنا تقدموا فإنه ازيد في الجهاد ومثلكم كفى إخوانه فوقيناهم بأنفسنا وكفيناكم ، ثم أنهم عمدوا إلى ما شيتنا فيجعلوا يبقوها عن السخال يطلبون الفراء الأبيض لأمير المؤمنين فيقتلون ألى شاة في جلد ، فقلنا ما أيسر ذلك لأمير المؤمنين فاحتملنا ذلك وخليناهم .

ثم أنهم سامونا أن يأخذوا كل جميلة من بناتنا فقلنا : هذا ليس في كتاب ولا سنته ونحن مسلمون – فأخبينا أن نعلم أعن رأى أمير المؤمنين ذلك أم لا ؟ »

— ٣٦ —

ولما لم يصلوا بشكتاهم إلى الخليفة عادوا إلى بلادهم فخرجوها على عامله فقتلوه واستولوا على إفريقية ، ثم عرف الخليفة أن من جاءوا ، ولم يقابلوه هم الذين قاموا بالثورة على عامله .

وفي الأندلس ترجم مؤسس أحد قواد طارق بن زياد ثورة للبربر عام ١٢٤هـ لنفس الأسباب التي قام من أجلها أخوانهم بالثورة في شمال إفريقية وفي مصر قامت ثورات أخرى في خلافة هشام بن عبد الملك ، كان آخرها ثورة حدثت في ولابة عبد الملك بن مروان بن موسى بن نصیر اللخمي عام ١٣٢هـ بسبب زيادة الخراج .

ولم تتعرض هذه الثورات لجوهر الخلافة أو لوحدة الدولة وإنما كانت تطلب المساواة والعدالة وتنشد تحقيق المبادئ التي جاء بها الإسلام ولم تبغي ثورة من هذه الثورات الخروج على الوحدة الإسلامية التي طبعت المسلمين بجواهر الأخاء الإسلامي الذي مد في عمر الدولة الإسلامية رغم تحيفها على روح الإسلام ومبادئه العظيمة ، فلم تسقط الدولة الأموية إلا نتيجة ثورة داخلية ، وبقيت الدولة العباسية رغم انجلاحها فلم تسقط إلا بفعل قوى خارجية واستمرت الدولة العثمانية رغم مبادل الخلفاء واحتضانهم حتى لفظت الروح على فراش المرض . وعندما سقطت بكامها المسلمين بدمع حار فاض شعراً على لسان أمير الشعراء أحمد شوقى :

عادت أغاف العرس رجع نواح	ونعيت بين معالم الأفراح
كفت في ليل الزفاف بثوبه	ودفنت عند تبلج الأصبح
ضججت عليك مآذن ومنابر	وبكت عليك ممالك ونواح
الهند والهلة ، ومصر حزينة	تبكي عليك بدموع سجاج
والشام تسأل والعراق وفارس	أحنا من الأرض الخلافة ماح ؟
وأنت لك الجموع الجلائل مأقا	فتقعدن فيك مقاعد الأنواح

وبقيت الدولة الإسلامية قائمة رغم بوارها وانحلالها وظلت الخلافة فبلة المسلمين في كل أرجاء العالم الإسلامي وقدر للخلفاء العثمانيين وحدهم أن يلدوا نفوذهم الروحي على عالم الإسلام دون منافس ، وما كان

لغيرهم أن يدعى خلافة المسلمين بعد أن دالت دولـة المغول في الهند وزحف الاستعـمار على بلاد الإسلام في شرق آسيا ، إلا أن العـثـانـيـن حـولـوا الخـلاـفة إـلـى مـلـهـاـ سـيـاسـيـةـ يـلوـحـونـ بـهـاـ جـلـبـاـ لـمـغـمـاـ أوـدـفـعـاـ لـنـصـرـ فـنـالـواـ بـهـاـ وـإـنـ لمـ يـكـوـنـواـ أـبـرـارـاـ بـهـاـفـلـوـثـوـهاـ وـلـوـنـواـ مـكـانـتـهاـ فـيـ التـارـيـخـ وـلـوـنـواـ مـعـهـاـ جـلـالـ الإـسـلـامـ وـمـعـ ذلكـ بـقـيـتـ دـوـلـتـهـمـ قـائـمـةـ تـغـالـبـ نـزـعـ الـاحـتـضـارـ ،ـ بـفـضـلـ أـخـوـةـ الإـسـلـامـ الـتـيـ وـحـدـتـ مـشـاعـرـ الـمـسـلـمـينـ بـالـلـوـلـاءـ لـلـخـلـافـةـ .ـ

**والأخوة الإسلامية** وهي من شعائر الإسلام الكبرى كانت وقاية للدولة الإسلامية في تحملها وانهيارها عندما بدأ ظهور الخلافة وكانت الرباط الأكبر لوحدة المسلمين وأخوة الإسلام فكانت رداءً للدولة في قوتها وقاية لها في ضعفها ، لأن الخلافة شعبـةـ منـ شـعـائـرـ إـسـلـامـ ولكن لأنـهاـ تمـثـلتـ أـخـوـةـ إـسـلـامـيـةـ فـيـ إـطـارـ الـوـحدـةـ إـسـلـامـيـةـ الكـبـرـيـ .ـ

إـلـاـ أـنـ الـخـلـافـةـ وـقـدـ قـامـتـ عـلـىـ الشـوـرـىـ وـهـىـ مـبـداـ مـبـادـىـءـ إـسـلـامـ الـأـصـيـلـةـ انـقـلـبـتـ مـلـكـيـةـ أـوـتـوـقـراـطـيـةـ عـلـىـ يـدـ الـأـمـوـيـنـ وـمـلـكـيـةـ إـلـهـيـةـ عـلـىـ يـدـ الـعـبـاسـيـنـ وـالـعـثـانـيـنـ وـطـالـماـ كـانـ الـخـلـافـاءـ مـنـ الـقـوـةـ وـرـجـاحـةـ الـعـقـلـ مـاـ يـمـكـنـهـمـ مـنـ السـيـطـرـةـ الـقـادـرـةـ عـلـىـ الـأـمـوـرـ وـسـيـاسـتـهـاـ بـحـزـمـ بـقـيـتـ الـدـوـلـةـ قـوـيـةـ رـافـعـةـ أـعـلـامـهـاـ فـيـ الدـاخـلـ وـفـيـ الـخـارـجـ ،ـ فـإـذـاـ قـامـ عـلـيـهاـ خـلـيـفـةـ ضـعـيفـ ضـعـفـتـ وـهـانـتـ مـكـانـتـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ وـاـخـتـلـتـ أـمـوـرـهـاـ فـيـ الدـاخـلـ ،ـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ الشـعـبـ مـصـدـرـ السـيـادـةـ وـقـامـ الـحـكـمـ عـلـىـ الشـوـرـىـ وـهـىـ الـمـقـابـلـ لـلـدـيمـقـراـطـيـةـ الـجـدـيـدةـ فـإـنـهـ قـادـرـ عـلـىـ تـجـنبـ الـأـخـطـاءـ وـأـصـبـحـ وـقاـءـ لـلـدـوـلـةـ مـنـ عـثـرـةـ الـفـرـدـ وـقـدـ تـكـوـنـ عـثـرـةـ قـاتـلـةـ .ـ

ولـمـ تـكـنـ الـدـوـلـةـ إـسـلـامـيـةـ فـرـيـدةـ فـنـحـكـمـهـاـ الـأـوـتـوـقـراـطـيـ .ـبـيـنـ دـوـلـ الـعـالـمـ فـعـصـرـهـاـ وـلـمـ تـكـنـ مـساـوـيـةـ الـحـكـمـ الـفـرـديـ وـفـقـاـءـ عـلـيـهاـ وـحـدـهـاـ ،ـ فـقـدـ كـانـتـ تـلـكـ طـبـيـعـةـ الـحـكـمـ حـيـنـذاـكـ حـتـىـ جـاءـ إـسـلـامـ لـيـحـرـرـ الـبـشـرـ مـنـ الـقـنـيـةـ وـالـعـبـودـيـةـ وـلـيـعـلـمـ الـمـسـاـوـةـ وـلـيـغـيـ الفـرـوـقـ بـيـنـ الـطـبـقـاتـ وـيـقـيـمـ الـعـدـلـ وـيـوـقـرـ الـحـيـاةـ وـيـعـلـىـ مـنـ كـرـامـةـ إـلـاـنـسـانـ وـيـرـفـعـ أـعـلـامـ الـحـرـيـةـ .ـ

وـقـامـ الـحـكـمـ إـسـلـامـيـ عـلـىـ هـذـهـ مـبـادـىـءـ مـتـوـخـيـاـ رـوـحـ إـسـلـامـ الـحـقـةـ ،ـ وـاستـطـاعـ الـعـرـبـ فـيـ ظـلـهـاـ أـنـ يـكـتـسـحـوـاـ الـعـالـمـ الـقـدـيمـ شـرـقاـ وـغـربـاـ وـرـأـتـ

الشعوب المقهورة في قدوتهم خلاصاً من التعasse والبؤس والاستبداد والجور والظلم فدانت لهم ودانت بدينه فلما خبت سورة المبادئ العظيمة في نفوسهم ولانت لهم الحياة ورکنوا إلى الدعوة وناشئهم المطامع والأحن وقفت موجة المد الإسلامي وسرعان ما مزقت الفرقـة رباط الدولة ، وإن بي الأخاء الإسلامي وقاء لها من الانهيار والزوال .

ولم تكن ردة الحكم الإسلامي عن الشورى إلى الحكم المطلق مجافية لروح العصر فقد كان ذلك طابع الحكم إلا أن الحكم الإسلامي بالرغم من استبداد الحكام كان خيراً منه في الدول المعاصرة له ، وذلك لأن المجتمع الإسلامي قد احتفظ بسلامته إلى حد بعيد فقد ظلت الشريعة الإسلامية دستوراً للناس في سلوكهم وعلاقتهم وبقيت تقود المجتمع في تفكيره وأعماله فهي على «بساطتها » كما يقول مؤلف روح الإسلام - قابلة لأعظم درجة من التطور وفق ما يقتضيه التقدم المادي للحضارة » فلم ير الناس فيها ما يعوق تقدمهم وتطلعهم إلى حياة سوية ولم يروا فيها ما ينكره العقل أو تجفوه الفطرة السليمة « وهذا ما جاعها على مدى القرون - كما يقول المؤرخ محمد عبد الله عنان - دستوراً سياسياً واجتماعياً لمعظم الدول والمجتمعات الإسلامية بل هذا هو السر في أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية الحديثة ، ما زالت في عصرنا تختكم راضية مختبطة إلى كثير من الأحكام والنصوص التي وضعت منذ ثلاثة عشر قرناً » .

فيها كانت الدولة الإسلامية توحد بين القانون والدين « فتصون القيم الاجتماعية من التحلل والانطلاق الشائن إلى مهابي الرذيلة ، كانت القسطنطينية ، حاضرة بيزنطة ، قد اجتمعت فيها كل رذائل المدن الكبرى لافرق فيها بين الأغنياء والفقرا فالقصوة والوحشية والتقوى - كما يقول ول ديورانت - كانت تتبادل الاستحواذ على نفوس الأباطرة بينما العامة كانوا يوفدون بين حاجتهم الملحة إلى الدين ومخاسد السياسة ، والحرب وما فيها من عنف ، وظللت جرائم خصوصي الأطفال ليكونوا أغوات للحربيين ، وأغتيال المطالبين بالعرش أو من تدور حولهم شبهة المطالبة به أو سهل عيونهم تتوافق خلال الحكم على اختلاف الأسباب . الحاكسة والمجاهير التي فرقها

الانقسامات الدينية والعنصرية والطائفية توغل في الفساد متقلبة ، دائمة الثورة ، تتعطش إلى سفك الدماء ، ترشوها الدولة بوجبات من الحبز والزيت والحمير بلا ثمن وتسليها بسباق الخيل ومصارعة الوحش والرقص على الجبال ، والهتليليات الصارخة الفاحشة البذيئة في الملاهي والماكبب الامبراطورية والكنسية ، وقاعات الميسر تنتشر في كل مكان ، ولا يخلو شارع من بيوت الدعارة وفي كثير من الأحيان تقوم إلى جوار الكنائس واجتمع في نساء بيزنطة العهر والورع ، كما اجتمع في رجالها الذكاء وفساد الضمير ، وكان المجتمع يؤمن بالسحر والتنجيم والكهانة والعرافة والاتصال بالشياطين والتنبو بالغيب» .

وبينما يعود الفضل فيبقاء الامبراطورية البيزنطية حية ألف عام تعانى من التحلل والانهيار ، إلى قوة التشريع الرومانى والنظام الإدارى الذى استطاع أن يوفق بين المركزية واللامركزية ، يعود الفضل فيبقاء الدولة الإسلامية قرابة ثلاثة عشر قرناً إلى التوفيق بين الشريعة والحياة الاجتماعية توفيقاً صان للمجتمع الإسلامي حيويته حتى في أشد الأوقات التي أصليبت فيها الدولة بالتحلل أو أصيبت فيه المجتمع بالجمود .

وبينما كان تحلل الدولة ينعكس على المجتمع البيزنطى ، كان المجتمع الإسلامي على العكس هو الذى يعكس حيويته على الدولة فى تحللها فيما مدها بالقوة فى الوقت الذى كان فيه أباطرة بيزنطة يهارون برذائهم ، لم يكن الخليفة أو السلطان فى الدولة الإسلامية بقادر على العجز بالمعصية ، وأكبر ما كان للخلافاء يؤخذون به انفاسهم فى ألوان من الترف والمتاع لا ينكرها الدين وإن جفت روحه وهم حر يصون — وإلى وقتنا هذا — على الظهور بمظاهر من يرعى الدين ويؤدى فروضه فلا تفوتهم صلوات الجمعة والأعياد والمواسم ، ولا ينهرون أبداً بإفطارهم رمضان وإن لم يصوموه — كما ظلت أحكام الشريعة وهى الرابط الأكبر لحياة الأسرة وعلاقات المجتمع وعاداته وتقاليده صامدة قوية .

وقد لأنرى صورة لفرق بين المجتمع الإسلامي والمجتمع البيزنطى المسيحي من صورة اللقاء بين السلطان ألب أرسلان السلاجقى والإمبراطور

رومانوس البيزنطي في موقعة «ملازكرب» وهي من الواقع الحاسمة في تاريخ الإسلام فقد عرض القائد السلاجقى على عدوه صاحباً معقولاً رفضه رومانوس بازدراء وكان جيش السلطان من خمسة عشر ألف مقاتل وجيش الامبراطور من مائة ألف مقاتل ، ودارت الدائرة على الامبراطور ووقع في الأسر ، وسأله ألب أرسلان عما كان يفعل به لو ابتسם الحظ لخذه ؟ فأجابه الامبراطور بأنه في هذه الحال كان يعزى جسمه بالسياط . ومع ذلك عامله ألب أرسلان أحسن معاملة وأطلق سراحه محملاً بالهدايا بعد أن وعده بأداء الفدية ، مما حمل المؤرخ جيرون على التنويه «بسلكه الذى أطلق لسان أعدائه بالثناء عليه ، وغدا درساً لأعظم العصور مدنية» .

وحين نستقرئ أسباب انهيار الدولة الإسلامية وتخلّف المسلمين اليوم لأنزاه إلا في انحراف الحكم عن مبادئ الإسلام وغلبة الاستبداد على الشورى ، والأثرة على الإيثار ، وما كان للاستبداد من عواقب وخيمة أدت إلى فساد الحكم وفساد المجتمع معًا وانقسام المسلمين إلى فرق وطوائف انقساماً نال من وحدتهم وجار على شعبيرة الأئمّة الإسلاميّ وهى أول ما أخذ به النبي الكريم في تنظيم الجماعة الإسلامية الناشئة وغدت من مبادئ الإسلام الكبرى ولم يكن ذلك إلا بسبب التنافس على متاع الدنيا وشهوة السلطان كما قلنا من قبل .

ومع هذا الانحراف عن مبادئ الإسلام الأصيلة في الحكم وال العلاقات الاجتماعية والسلوك العام للجماعات الإسلامية بقيت الدولة قوية طالما قام عليها الأفراد من رجالها وبنى البناء الاجتماعي سليماً طالما بقيت روح الإسلام حية في النفوس ، فالانقسامات السياسية تختفي في وجود حاكم قوى ، كما يختفي الجمود والتعصب في ظل الحرية — حرية العقل وحرية الضمير ، حرية الفرد وحرية المجتمع — : « وقد كان للحرية العقلية وحرية الرأى — كما يقول هيكل — من القدسية ما يستهديه اجتهد المشرعين والفقهاء في القرون الأولى ، وما يدل عليه ما نقل من كتب الفلاسفة اليونانية ، وما أخذ به المفكرون وال فلاسفة إسلاميون من مبادئ هذه الفلسفه اليونانية وما أضافوه إليها من عندهم » فلما انقلبوا الحرية جموداً ولما ذبل الأئمّة الإسلاميّ « أمّا

سلطان الباطشين من الحكام المستبدین — كما يقول : عند ذلك بدأ تدھور الامبراطورية والخلالها » .

وقد بدأ الوهن حين ارتدىت موجة الفتوح الإسلامية أمم القسطنطينية أكثر من مرة كان آخرها في خلافة سليمان بن عبد الملك والقرن الأول الهجري على وشك الغیب وحين نزلت المزیعة بجيش عبد الرحمن الغافقي في بلاط الشهداء من سهول بواديہ عام (٨١٤ - ٧٣٢ م) بعد ارتداد المسلمين عن القسطنطينية لخمسة عشر عاماً ، وبعدها ظلت الحرب سجالاً بين الإسلام والنصرانية في أوقات تخللها المناوشات والتهاون الموقوت . ثم كانت غارة الصليبيين على الإسلام في معاقله وكانت الموجة قد بدأت ترتد إليه حتى يقوض سلطانهم صلاح الدين الأيوبي في حطين عام (٥٨٣ - ١١٨٧ م) وكان المد الإسلامي قد بدأ يعلو حين أوقع ألب أرسلان بقواته القليلة المزیعة في ملاذك در بالقوات التي سيرتها الامبراطورية البيزنطية لحرب المسلمين عام (٥٦٣ - ١٠٧١ م) وفيها خاض ألب أرسلان المعركة وقد لبس البياض وتحفظ استعداداً للموت : وفيه يقول «ويل دیورانت» أنه كان جديراً بلقبه ألب أرسلان أى الأسد الباسل .

ثم بلغت موجة المد قمتها حين أخذت فتوح العثمانيين تعلو في أوروبا وتضرب أسوارينا بعد أن اقتحمت قوات السلطان محمد الثاني الذي عرف بفتح القسطنطينية (عام ٩٥٧ - ١٤٥٣ م) واستولى عليها لتصبح عاصمة الخلافة الإسلامية باسم الآستانة عروس المذائن الإسلامية لخمسة قرون تالية .

ثم كان انحسار الموجة ونزوول الاستعمار الأوروبي المسيحي على عالم الإسلام نزول السيل العرم مع امتداد موجة الاستعمار الأوروبي إلى الشرق أوائل القرن السادس عشر حين أصبحت «جوا» عاصمة الهند البرتغالية عام ١٥٣٠ فأقاموا محکم التفتیش كما أقاموها في الأندلس لاستصال شأفة المسلمين وفرض المسيحية على المواطنين ببرکة البابا اسکندر السادس الذى بارك فتوح ملك البرتغال ومنحه لقب «سيد البحار والحاكم الأعظم والتاجر في الحبشة وببلاد العرب وفارس الهند» ولا تستغرب بعد ذلك أن يقول القائد الأنجلیزى اللنبي

بعد دخوله بيت المقدس عام ١٩١٧ كلامته المأثورة «اليوم انتهت الحروب الصليبية» .

وفي حالٍ يُلدِّي الانحسار في موجة الفتوح الإسلامية وقد غدت بعد أن دان الشرق للإسلام صراعاً بين الشرق الإسلامي والغرب المسيحي ، لا نرى الموجة تعلو وترتفع إلا بارتفاع القيم الإسلامية والتمسك بروح الإسلام ، فلم يرتد المسلمون أمام القسطنطينية إلا بعد أن ناشتهم الفرقة والحروب الداخلية أيام الأمويين وأهلهم مفاتن الملك الجديد ومتاعه وخفت فيهم روح الجهاد ، ولم يكن أمراء الجند على مستوى المهام العظيمة التي نيطت بهم ، فقد كان مسلمة بن عبد الملك قائد جيش الحصار عاجزاً قليلاً الخبرة بفنون الحرب سريع الاستهواه يتتجاوز اعتزازه بنفسه حدود قدراته وحين دانت لهم واقتحموا أبوابها ظافرين على يد محمد الفاتح كانت شهوة الغلب والتتوسيع تفوق شهوة الجهاد الديني وإن غالباً نصراً للإسلام توغل بعده العثمانيون إلى قلب أوروبا إلا أن الفاتحين الجدد كانت تتفقّصهم روح الإسلام التي طوت الشعوب من قبل في غمار الإسلام ولم يخسر المسلمين موقعة تور أو بلاط الشهداء على ما كان من شجاعة قائلهم عبد الرحمن الغافقي إلا لأن الشفاق كان يضطرم بين قبائل البربر التي يتكون منها الجيش حرضاً على أسلاك الحرب ، وما غنموه في الواقع السابقة ، وكان يتوقون للانسحاب بعنانهم : فلما التحزم الجيشان وظن المسلمون أن العدو قد اقتحم موقع غناهم ارتدوا عن المعركة لحماتها فشاع بين صفوفهم الاضطراب وخسروا المعركة واستشهد الغافقي فيها . وهذا ما كان من الرماة المسلمين في موقعة أحد حين خالفوا أمر النبي وسارعوا إلى الغنائم فاهتبوا خالد بن الوليد الفرصة وأقتحم موقعهم ودارت المعركة عليهم فلو أن التجدد الذي حصل المسلمين الأوائل في القادسية واليرموك كان لهم في موقعة بلاد الشهداء لكسروا المعركة وتغيرت مسيرة التاريخ . ولولا الخلافات التي ناشت بينهم الأمويون والمغاربة الداخلية التي خاضوها فأوهنت من سير النتوء كما أوصىت من إمامية للتجدد لأنفذه ومسى ابن نصیر مشروعه الذي كان يهتم فيه انتزاعه ، أو باه من الغرب إلى الشرق واقتحام الدولة البيزنطية من مشارفها الغربية والقضاء عليها والدخول إلى

دمشق عن طريق التسليطية .. ولكن الطمع وشهوة الحكم والسلطان قضت على روح الجهاد كما قضى التحريف على الشريعة وتعدد الفرق الدينية وخلافاتها على روح الإسلام وأوهن من شأن المسلمين . ورآن ركود طال أمده على التفكير الإسلامي فلم يصح إلا على ضجيج الحضارة الغربية الحديثة وببلاد الإسلام قد وقعت جميعاً في قبضة الاستعمار الغربي فلم ينج منها غير ولايات المشرق العربي التي بقيت تعاني من فساد الخلافة العثمانية واستبداد الحكم العثماني ومساوية ، وقد غشيتها سحب الجهل الغائم بالجمود والتعصب مما أدى إلى تسرب كثير من البدع والضلالات إلى الإسلام « لا يرضها الله ورسوله » — كما يقول مؤلف حياة محمد — ولم تنج سيرة صاحب الرسالة من هذا التحريف . « فأضيف إلى حياة النبي — كما يقول — ما لا يصدقه العقل ولا حاجة إليه في ثبوت الرسالة » مما حمل بعض المستشرقين من جانبهم الإنصاف وحمل غيرهم من الطاعنين على الإسلام ونبيه العظيم ، على اتخاذها حجة في مطاعنهم على الإسلام وإنه علة تأخر المسلمين وتخلفهم ، مغفلين إن هذا الدين هو الذي حمل بدو شبه الجزيرة العربية ظافرة أعلامهم مبدعين أعظم حضارة شهدتها العصور الوسطى حتى امتدت دوحة الإسلام إلى شعوب لم يأذنونه بروح الإنصاف وقد رأوا في تعاليمه خلاصاً من ضلالات الحضارة الحديثة وتنكرها للمسيحية وانتشار موجة الإلحاد في عالم لم يجد وفاماً بين دينه وحضارته فنبذ الدين إلى العلم ولم يزاوج بينهما فضلت روحه ومزقته الغربية وعصيف به الضياع فأقبل لا هيأً متبدلاً على حياة مصيرها العدم المطلق لا يتحكمه فيها غير سلطة الدولة وقدرتها على الأرغام فعل وازع القانون الوضعي محل وازع الضمير والمجزء الإلهي .

ولعلنا لا نلوم هؤلاء التحريفين على الإسلام من المستشرقين ولا المتعصبين من الطاعنين عليه ، كما نلوم أنفسنا وقد تحيفتنا على الإسلام فحملناه ما لا يرضي الله ورسوله وسمناه بالجمود حين أغفلنا النظر والاجتهد ، ولذلك بالدولة فلم تعد وسيلة لإقامة النظام الاجتماعي بل غدت غاية تغلب عليها شهوة الحكم ونزعه السلطان ، وحملنا الحكم — إبقاء على وجوده — على

النظر في الشريعة من خلال السلطة ، فكل ما يبيح على السلطة هو السائر على ألسنة الناس ، وفسر آيات القرآن وختائق الأحاديث والروايات تأييداً لها أو تأييداً لاتجاه سياسي مختلف ، ثم تقوم الدولة منكرة ما أوصى به الإسلام واستئنفه الخلفاء الأوائل للحكم على عهد الراشدين ، فيتحول الحكم من الشورى إلى الملك العضوض على يد الأمويين ثم إلى الحق الإلهي على يد العباسين ويغدو استبداداً مطلقاً مسر بلا بالتفويض الإلهي على يد العثمانيين .

**ولعلنا نتساءل أكانت نكسة المسلمين لأنحراف الدولة أو لأنحراف المسلمين أنفسهم مما قبضت به الشريعة من تعاليم ومبادئ ؟**

وقد لأنجور على الحقيقة إذا قلنا إن روح الإسلام بقيت سارية في نفوس المسلمين تمد الحضارة الإسلامية بكل ما يزودها بالبناء والرقي وبقيت العلاقات الاجتماعية قائمة على الأخوة بين المسلمين وعلى التسامح والعدالة فيما بينهم وفيما بينهم وبين غيرهم من اليهود والنصارى والمجوس فلم يعرف الإسلام التفرقة العنصرية أو الطائفية وهي عنها وساوى بين الناس على اختلاف مللهم ونحلهم وأصولهم وطبقاتهم .

**ويقول مؤلف روح الإسلام «إن شريعة الإسلام تقوم على العدالة والإنصاف وتتسم بالمبساطة والدقّة ، ولا تخلل المساء أمراً لا يطيقه أو يصعب عليه القيام به أو إدراكه وكان في هذا نجاة للبلاد الإسلامية من أوضاع الأقطاع والنظام الإقطاعي ، والشريعة الإسلامية لا تعتبر بامتيازات خاصة ولا بنظام طبقي ، وكان لهذا أثره في تحرير الأرض من الأعباء الجائرة التي فرضتها قوانين المتربيين ، وضمان المساواة التامة في الحقوق بين الأفراد».**

«هذا بقيت روح الإسلام سارية في النفوس بنجوة من عسف السلطة أو جور السلطان ، فالرغم مما طرأ على روح الإسلام السياسية بانقضاض عهد الراشدين كان من الفقهاء وما عرف عن العرب من صراحة الرأي من يرد الخليفة بتلاوة آية من القرآن الكريم أو يشهد بليت من الشعر» .

ولم يمنع استبداد الخلفاء بالحكم من ازدهار الحركة الفكرية إذ بقيت الحرية العقلية والفكرية أعظم زاد للحضارة الإسلامية ما لم ت تعرض لحق الخليفة في الحكم أو تنكروه عليه ، ولم يكن هناك من يعرض لطبيعة الخلافة أو يخوض بالبحث فيها بعد أن غدت سنة مؤثرة بين المسلمين وإنما كان الخلاف على من يليها ومن هو صاحب الحق فيها ، وما كان من الخلفاء من يرحم عاد على حقه أو داع لغيره أو لغير دولته حتى استن العثمانيون سنة الفتنة لكل من يخشون منه على منصبهم ولو كان من الأبناء أو الأخوة .

وكان من الخلفاء من يشجع الحركة الفكرية وينتمس لها ، فالمتصور العباسى على جفوة طبعه كان من أعظم أنصار الحركة الفكرية وهو الذى أمر بترجمة أمهات الكتب العلمية والأدبية إلى اللغة العربية وكان على قدر غير ضئيل من المعرفة بالعلوم والرياضيات واحتوى خلفاؤه حذوه فلم يقفوا عند تشجيع العلم والعلماء بل سعوا بأنفسهم إلى اكتساب ضروب المعرفة ، وغدت الحضارة الإسلامية في العصر العباسى الأول أعظم مما كانت حضارات الأمم السابقة ، وكان الولاة ينافسون الخلفاء في تشجيع العلوم والفنون والأداب ، وكانوا يرون « طلب العلم فريضة دينية عملاً بوصية نبيهم » – كما يقول سيد أمير على – « فكان الطلاب والعلماء يهربون من كل حدب وصوب يستمعون إلى حكماء العرب ، وجاءت وفود النصارى من بقاع أوربا النائية يلتحقون بالمدارس والكليات الإسلامية حتى كان من درس منهم على أيدي المسلمين في الأندلس من أصبحوا رؤساء للكنيسة » .

وكان الخليفة المأمون – وقد بلغت الحضارة الإسلامية في عهده عصرها الذهبي – يرى : « أن أهل العلم هم صفوه الله في خلقه ونخبته من عباده وأنهم « مصابيح الدجى وسادة البشر » .

فطالما ظلت روح الإسلام الحقة سارية في النفوس بقيت أعلام الحرية الفكرية والعقلية والسياسية عالية النزى وبقى بناء الحضارة شامخاً مشدود الأركان ؛ وغدت الأخوة الإنسانية والعدالة والمساواة تنبئ بظلالها الوارف على البشرية جموعاً .

فإذا أردنا أن نفسر نكسة المسلمين في حاضرهم فإن علينا أن نعود إلى الوراء لنرى أن الظلام الذي خيم على عالم الإسلام كان بسبب فساد الدولة وتحيفها وتبدل حكامها . وغلبة السلطان وشبوة الحكم ونزعة الاستبداد عليهم فاستباحوا في سبيلها روح الإسلام وأهدروا من أجلها كل حق إنساني .

ويصف مؤلف روح الإسلام ، في كثير من اللوعة والأسى هذه الانتكاسة بقوله : « ما من مسلم يخلص لنبيه إلا ويغيب حزناً وخجلاً ، وأسفاه . إن دين الإنسانية والأخاء العالمي لم ينج من آفة الإحن والخلاف الذي لا يقي ولا يذر . إن الدين الذي جاء بالإسلام والسكنية لعالم مزقته الأهواء قد غدا هو نفسه نهاية للتزوات وشهوة الحكم والسلطان ، فإذا كانت المساوىء التي نعيتها على المسيحية قد جاءت من قصورها عن الوفاء بحاجة الإنسان والحياة ، فإن المساوىء التي حلت بال المسلمين قد جاءت بسبب التنافس على متع الدنيا وندت عن الترعة الفردية وتمرد الجماعات الثائرة على قواعد الأخلاق والنظام » .

ولم يكن الفساد في الدولة الإسلامية عن ضعف في بنائها أو في ولاتها وحكامها وإنما كان فيما جبلت عليه نفوسهم من الطمع والشهوة إلى الحكم والتزعة إلى الاستبداد ، ولعلنا نستشهد مرة أخرى بما استشهاد به سيد أمير على من تعليق « دوسون » ونتفق معه فيه وهو أن « المسلمين لو ساروا على سنة نبيهم وتخلقاً بأخلاق الخلفاء لأصبحت أمبراطوريتهم أوسع رقة وأبقى على الزمن من الأمبراطورية الرومانية » .

ويزيد سيد أمير على هذا الأمر فيقول : « إن أطهاع بنى أمية وما جبل عليه الأعراب من التمرد والذاتية أسرف عن نفسه لا يحجبه أنهم يقابلون عدواً مشتركاً مما أدى إلى سقوط ذلك الصرح الذي شادته سواعد المسلمين الأوائل بما أبدوه من بطولة وإخلاص ، فخسروا موقعة تور ، والنصر منهم قاب قوسين أو أدنى ، وقدروا أسبانيا لأنهم لم ينسوا أحقادهم القديمة وهم يواجهون العدو المشترك ويستطرد قائلاً : « إلا إن الإسلام بقي حياً في نفوس أصحابه على الرغم من انقضاء عهد الجمهورية الإسلامية الأولى . . . إذ أنه يمثل

أرقى ما وصل إليه التطور الديني للبشرية ولم يكن وجوده أو بقاؤه مرتبطة بحياة دولة أوفة من الناس بل كان ذيوعه وانتشاره ينبع خيراً وبركة على كل من يلوذ به من الشعوب في كل عصر وفقاً لحاجاتها الروحية ومداركها العقلية ». ثم يقول : « إن المنازعات والانقسامات الدينية أدت إلى تمزيق شمل الأمة الإسلامية . . . فن المعروف أن معظم الفرق التي ظهرت في الإسلام ترجع في المقام الأول إلى السياسة والتنازع على الحكم » .

وأول ما بدأ من تحريف الدولة الإسلامية وانحراف عن روح الإسلام تحيفها على مبدأ الشورى وانحرافها عنه حين حول معاوية الخلافة إلى ملك وراثي واحتلال على مبدأ الاختيار بالبيعة الإيجابارية لنفسه ثم لابنه يزيد « وهكذا اقعد عرش الخلافة – كما يقول سيد أمير على – في أغرب فلتة من فلتات الحظ سجلها التاريخ من كان أبواء من ألد أعداء رسول الله صل الله عليه وسلم قبل أن يعتنقا الإسلام » .

وبقيت الخلافة ملكاً وراثياً والبيعة لها وجوباً في أعناق المسلمين وكفروا من تخلف عنها فكان التحريف على الشريعة كالتحريف على مبدأ الاختيار ، حين يختار الخليفة من يليه ويحمل المسلمين على البيعة له رهباً ورهقاً .

وكم سالت دماء المسلمين في سلسلة من التزاع الطويل حول من يبل الخلافة وكم دبرت المؤامرات وارتکب من صنوف الغيلة والقتل والفتک بالخصوص ما يتتره عنه الإسلام .

وألمت الفرقة بعالم الإسلام حتى وقتنا هذا ، وهو صرح الأخوة الإسلامية العظيم فلم تقم له قاعدة بعد .

ولكن بقيت روح الإسلام العظيمة تصون المجتمع الإسلامي وتزوده بالنمو والحياة حتى أبدع حضارة ظلت تشرق بنورها على بغداد والقاهرة وقرطبة وغيرها من الحواضر الإسلامية حتى في أشد أوقات الدولة الإسلامية تمزقاً وضعفاً إذ بقيت سورة المعرفة تورى العقل الإسلامي

بأنطلق والإبداع فأبدع للحضارة من العلم والفن والاختراع ما ازدهرت به بلاد الإسلام حتى نزلت جحافل التيار عليها فدمرت معالمها وقضت على كل معالم النهضة الفكرية والعلمية في ربوعها . وبعدها بأقل من قرنين زحفت المسيحية على إسبانيا وتحولت معانى الأندلس وجذائبها الفيحة إلى صغارى جرداء أقفر فيها العقل كما أقفرت الأرض وران ظلام كثيف على بقاع ظلت طويلاً تشع بنور العلم والمعرفة كما تضوّع بخلال الإسلام .

وذوت المعرفة وخبا العقل إذ لم يجد منها غذاء ، وفي ركام الجهل توارت روح الإسلام الحقة فحل التعصب محل السماحة ، والجمود محل البحث والاجتهاد ، والركود محل التفتح والانطلاق ، ولعل ما أصحاب المجتمع الإسلامي على يد طائفة من العلماء ورجال الدين كان أشد مما أصحابه على يد الدولة لأن « طائفة من العلماء – كما يقول مؤلف حياة محمد – الذين يجب عليهم أن يكونوا ورثة الأنبياء قد آثرت السلطان على الحق والجاه على الفضيلة ، فاتخذت من علمها وسيلة تضلّل بها سواد الناس وناشئتهم كما يضلّل كثيرون من علماء هذا العصر سواد أهله وناشئته ، هؤلاء العلماء هم أنصار الشيطان ، وهم لذلك أثقل الناس تبعه أمام الله ، وأول واجب على كل عالم مخلص حقاً لعلمه والله أن يحاربهم وأن يستأصل بنور فسادهم ، لأنهم يفتنون الناس عن الحق والهدى ويضلونهم عن سواء السبيل ، وإذا جاز أن يكون هؤلاء العلماء المضليلين مجال حيث يقتتل العلم والدين على السلطان في الغرب فلا مجال لهم في البلاد الإسلامية حيث تزاوج الحضارة فيه بين الدين والعلم ، وحيث يكون الدين بغير علم كفراً ، والعلم بغير دين تجديفاً ، ولو أن العالم، استظل بحضارة الإسلام على ما صورها القرآن ولم تجن عليه فتوح المغول وغيرهم من دخلوا في الإسلام ولم يعملاوا بمبادئه ولا عملوا على نشرها ، بل اخذوه وسيلة لحكم سواد المسلمين على مباديٍ تناقض مباديٍ الأتحاء الإسلامي ، لتبدل الأمر في العالم غير الأمر ، ولنجرت الإنسانية من كثير مما ترزخ اليوم تحته من : أهوال الشقاء » .

— ٤٩ —

وما أرانا اليوم أكثر حاجة من أي يوم مضى إلى النظر في تاريخنا وفي روح ديننا القويم وتعاليمه العظيمة حتى نستدل طريتنا إلى الحضارة الجديدة التي تتلمسها في نور الإسلام ، كما اهتدأها آباؤنا على عهد النبوة العظيم فأهداوا للعالم خير حضارة وزودوه بأكرم قدوة يوم أقاموا دولة على العدل والأخوة والمساواة والإيثار والتسامح والمودة ليسود الإسلام والخير وتعلو كلمة الحق في رسالة سيد المرسلين .

وما أراني في هذا البحث قد أوفيت على الغاية مما أردت ، وإنما هو محاولة قصدت منها أن أتفى بالإسلام بما شابه من تحييفوا عليه طمعاً في الحكم أو طمعاً في المغنم « ولم يكن لهم – كما يقول الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده – ذلك العقل الذي راضه الإسلام والقلب الذي هذبه الدين » .

فإن كنت قد وفقت فما كان توفيق إلا بالله ، وإن كنت قد قصرت فما هو إلا جهد المقل و « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما اكتسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين » .  
والحمد لله على ما هدانا هو الموفق وهو المعين

دكتور - حسين فوزي النجار

المعادى ١٦ نوفمبر ١٩٦٩





## الدين والدولة

الدولة والفكر السياسي – المسلمين والسياسة – أصول النظرية  
السياسية في الإسلام – النبي والقائد – خلاف على الرأي –  
المجتمع الإسلامي وجوهر العقيدة .



## الدولة والفكر السياسي

لاتكون السياسة إلا حيث تكون الدولة ، وحيث يقوم المجتمع الدولي .  
وترتبط وحداته المختلفة في علاقتها العديدة المتشعبة .

فالسياسة هي إدارة شؤون الجماعة الإنسانية ورعايتها مصالحها والعمل  
لخيرها لا يختلف في ذلك رأى مند «أفلاطون» حتى «برتراند رسل» .

وتكون الجماعة الإنسانية من أفراد متشابهين تربط بينهم مصالح مشتركة مما  
يحملهم على التفكير في تنظيم العلاقات الجارية بينهم والعلاقات التي تربطهم  
بغيرهم في المجتمعات الإنسانية الأخرى ومن هذه الجماعة الإنسانية – التي  
يتشبه أفرادها وترتبط بينهم مصالح مشتركة – تكون الأمة وهي العنصر  
الإنساني للدولة ، فالدولة تقوم حيث تكتمل العناصر الأساسية لقيامها وهي  
الأمة ، والوطن ، والحكومة . فالامة أو الشعب هو الأساس في كيانها الاجتماعي  
أو الإنساني ، والوطن أو الإقليم هو الأساس في كيانها المادي أو الطبيعي ،  
والحكومة هي الأساس في كيانها المعنوي وهي جماع شخصيتها المعنوية .

وحين نعرف الأمة أو الشعب تعريفاً قانونياً نقول أنه جماعة من الناس  
تقطن إقليماً بعينه وترتبط به بشكل أو آخر سواء كانت هذه الجماعة تتكلم  
لغة واحدة أو عدة لغات أو تمت إلى أرومة واحدة أو تتحدر من أرومات عدة ،  
أو تدين بدين واحد أو عدة أديان ، والأساس هو انتهاها لذاتها واشراك  
أفرادها جميعاً في عنصر المواطنة ورعاية الدولة التي ينتمون إليها سواء كانوا  
يقيمون بها أو يقيمون بعيداً عنها ماداموا ينتمون إليها وتعدهم من رعاياها .

أما الوطن أو الإقليم فهو نطاق من الأرض محدد المعالم وهو في الأصل  
موطن هذه الأمة ومنتجعها لها أرضه وما تكتنه من ثروات مدفونة ، وبخراطه  
وأنهاره وأجواء سماهه ومن مياه البحار والمحيطات ما يحيط به في حدود المجال  
البحري الذي تجتمع الدول على الاعتراف به بالنسبة لها ولغيرها .

وأما الحكومة فهي التنظيم السياسي الذي يقوم على أمور الوطن ويرعى شؤون المواطنين ويضع القوانين ويكفل تفديدها داخل حدود الوطن .  
وحتى يكتمل الكيان القومي للدولة يجب أن تكون سيادتها مكفولة فلامحه من تلك السيادة سلطان خارجي أو سيادة دولة أخرى في أى شكل من أشكال التسلط أو الاستعمار .

ومهما قيل من أن الدولة تقوم في الأصل على القهر والتسلط فلا مندوحة لنا من القول بأنها تخضع لكل قوانين التطور الاجتماعي فإذاً لا تقوم في فراغ ولا تنشأ فجأة ، وإنما تبدأ من الخلية الأولى للمجتمع وهي الأسرة ، فحين تنمو الأسرة وتكبر ويتسع عدد أفرادها بارتباطها بأواصر القربي بأسر أخرى تتكون العشيرة وهي أول صورة للنظام الاجتماعي الدائم . فإذا تحدثت عدة عشائر تحت زعامة واحدة ورئيس واحد تدين له بالولاء تكونت القبيلة وهي الخطوة التالية في التطور الاجتماعي نحو تكوين الدولة ومن المسلم به أن تمتلك القبيلة أو العشيرة أرضًا معينة على سبيل الشيع ، وقد تهجرها إلى غيرها ، ولكنها حين تستقر وتتألف حياة القرية أو المدينة تتكون الخلية الأولى في التطور السياسي للدولة ، وقد تقوم هذه الخلية بنفسها فت تكون منها «دولة المدينة» كما كان الحال في المدن اليونانية القديمة ، ثم تتحدد عدة قرى أو مدن سواء دفعتها المصلحة إلى الاتحاد أو حملها عليه القهر والسلطان وهو الأعم الأغلب ، فت تكون المقاطعة ، وأخيراً تتحدد تلك المقاطعات المتشابهة والتي تجمع بينها في الغالب مصالح مشتركة لتكون الدولة في إطارها الأخير الثابت .

وفي كل هذه الأدوار يسوس الناس ويدبر شؤونهم نوع من السلطة يديرون لها بالولاء أو يحملون عليه في البداية ثم تحملهم المصلحة المشتركة على الطاعة والرضا وسرعان ما يزدهي شعور المواطن في الدولة الجديدة بالولاء للعلم . إلا أن الدولة التي يقوم كيانها على القوة والقهر وحدهما لاتثبت أن تهارى ويتفوض بناؤها ، فالناس لا يديرون بالولاء إلا للفكرة أو العقيدة التي تقوم عليها الدولة وتبلور تلك الفكرة في شكل الحكم الذي يقوم في الدولة ويرعى شؤون الناس ويسوس أمورهم وفقاً لعقائدهم وتقاليدهم ومصالحهم المشتركة .

لذلك كان أول ما يعني به الحكم أو الحكومة في أية صورة لها أن تحول سيادتها إلى فرضيتها على الناس إلى مجموعة من القوانين تستند سلطتها من ناحية وتقامد للناس من ناحية أخرى ما هم في حاجة إليه من أمن ونظام ورعاية للمصالح التي تعنيهم فتستميلهم بذلك إلى تقبل القانون والولاء للدولة : وفي هذا التشريع الذي تضعه الحكومة لرعاياها تتبلور الفكرة أو العقيدة التي يدين بها الناس وتربطهم بالتشريع الذي يتضمنها .

وتنشأ السياسة مع نشأة المجتمعات الإنسانية ولكنها لا تندو علمًا له أصوله وقواعد إلا بقيام الدولة ، ففلسفه الإغريق على ما نعرف هم أول من ابتدع للسياسة نظرياتها المعروفة . وكان ذلك بعد قيام أول دولة في التاريخ ثلاثة وأربعين ألف عام سواء كانت هذه الدولة في مصر أو في الصين ، وإن كانت نرى بوادر الفكر السياسي نشأت في تلك الدول القديمة وإن كانت لا ترقى إلى مستوى النظرية السياسية التي ابتدعها فلسفه الإغريق . ولكنها تمثل صوراً باهرة من الحكم الذي يسوس أمور الناس ويرعى شئونهم ويربط الدولة بنظام قوى محكم من التقنين .

وأحياناً تمثل نظرية سياسية لها فلسفتها الخاصة كما نراها في كتاب «الدو - ده - جنج» أي «بالطريقة والفضيلة» لـ «الحاكم الصيني» لو - ذره الذي عاش في القرن الثالث عشر قبل الميلاد أميناً لمكتبة «جو» الملكية ، ومل عمله لما شاهده من سفالة السياسيين كما يقول ، وعزز على أن يغادر الصين ، فلما وصل إلى الحيدود طلب إليه الحارس «ين شى» أن يكتب له كتاباً فكتب كتابه هذا الذي يحمل فيه على العلم فليس العلم في نظره هو الحكم وشنان ما بين الحكم و«المفكر» . فشر أنواع الحكومات هي حكومة الفلسفه فائهم يقحمون نظرياتهم على كل نظام طبيعي ، وأتهم ليكثرون من الكلام والجدل حتى يداروا عجزهم عن العمل ، والحاكم يبقى الناس دائمًا بلا علم ولا شهوة ، فإذا وجد فيهم من هو صاحب علم منعه العلم عن الأقدام والعمل ، وخير ما يبغيه أن يبقى الناس على سذاجتهم وجهلهم فالصعوبة التي يواجهها الحكم لأنشأ من كثرة ما لدى الناس من علم ، ومن يحاول حكم دولة بعلمه

و فكره فإنه ينكل بها ويفسد شئونها و المفكر خطر على الدولة إذ يقييد حرية المواطنين بما يضيقه من قوانين تعطل من حرية المجتمع وتهدى من حيويته، بينما يبتعد بها الرجل البسيط الذي يعرف بتجاربه لذة العمل الذي يقوم به ويدرك جدواه عن الخداع والتعقيد ويقودها إلى البساطة ويجعلها على النهج الطبيعي الحكيم إذ لا يضع للناس إلا أقل قدر من النظم والقوانين .

وأبدع مانراه من « لو – ذره » أنه يعود بالناس إلى الطبيعة « فالطبيعة قد جعلت حياة الناس في الأيام الخواли بسيطة آمنة ، فعاش العالم حياة سعيدة هادئة » حتى حصل الناس على المعرفة فخسروا طهارتهم الذهنية والخلقية وعقدوا الحياة بمخترعاتهم وهجروا الريف إلى المدن ، وأخذوا يؤلفون الكتب فكان ما أصابهم من شقاء ، فالسعادة الأبدية لا توجد إلا في أحضان الطبيعة ، وهو ما أخذ « روسو » ببردهه بعد ذلك بثلاثة آلاف عام وعد أساس « التفكير الحديث » .

فإذا كانت السياسة هي ما يتناول شئون الجماعة الإنسانية ويعمل لخيرها فإن كل حكم قام أصلاً لتحقيق ذلك ، أو على الأقل لا يهمل اقتناع الناس أنه يعمل لخيرهم ، وتتضمن القوانين والشائعات الوضعية بله السماوية هذا الخير العام للإنسان ، لهذا كانت السياسة أسبق وجوداً من الدولة نفسها في أبسط المجتمعات القبلية نرى نظاماً للحكم قام على الأبوة والعرف والتقاليد السائدة التي غدت ولها قوة القانون الوضعي ، وسا دالعرف والتقاليدنظم تلك المجتمعات الأولى وعلاقتها بعضها البعض حين جرى العرف على تحريم القتل في بعض الأيام والأشهر وحين حرم العدوان على بعض الطرق والأماكن التي تعارفت القبائل على احترامها أو تقديرها وحين وضعت القواعد للحرب والقتال ومعاملة الأسرى من الرجال والسبايا من النساء .

و حين قامت أول دولة في التاريخ قامت على أساس واضح من التنظيم السياسي . كما رأينا في مصر القديمة ، واستندت من الشرائع ما يكفل لتنظيمها السياسي البقاء والاستمرار . وتحقق الخير لجماعتها الإنسانية كما جاء في مقدمة قانون حمو رابي حيث يقول : « في ذلك الوقت ، نادتني الآلة ، أنا حمو رابي

الخادم الذي سرتها أعماله ، والذي كان عوناً لشعبه في الشدائـد ، وأفأء عليه الثروة والرخاء، لأمنع الأقوباء أن يظلموا الضعفاء، وأنشر النور في الأرض، وأرعى مصالح العباد» .

وما من دولة قامت – كما يمكن أن نقول – إلا وقام نظامها وقامت علاقتها بغيرها من الدول على أساس معين من التنظيم السياسي يسبق في صورته تلك – أيها كانت – الفكر السياسي الذي نقله فلاسفة الإغريق من حيز العمل إلى النظرية وجعلوا منه فلسفة سياسية متكاملة .

فالنظم السياسية قامت في الواقع قبل أن تقوم في الفكر السياسي وقبل أن تغدو نظرية متكاملة وتتعدد إلى مذاهب سياسية مختلفة ، وحين ندرس تنظيماً سياسياً للدولة من الدول في العصر القديم أو الحديث فاننا نحاول أن نرد ذلك التنظيم السياسي إلى النظريات المتعددة للتفكير السياسي ، في حين أنها يجب أن نرد الفكر السياسي إلى الواقع العملي من نظام الدولة التي يعرض لها، فالدولة تنشيء نفسها من واقع ظروفها والملابسات التي تحيط بها والمتناقضات التي توثر في كيانها وتدفعها بين عالمي التحدى والاستجابة إلى الواقع الذي اختارته لنفسها ، فمن العبث أن نقول أن النازية قامت في ألمانيا لأن فلاسفة الألمان قد أرادوا لها ذلك ، فإن الظروف التي أحاطت بألمانيا بعد الحرب الأولى قد أدت بها إلى قبول النازية والتسليم لهتلر بالزعامة ، أو أن نقول أن موسوليني قد ابتدع الفاشية لحكم إيطاليا ، فقد كان موسوليني شيوعياً قبل أن يتصدى لحكم إيطاليا ولكنه قفز إلى الحكم بتأييد بعض ذوي المصالح الرأسالية التي كان يهمها أن تحكم إيطاليا بالطريقة التي اختارتها لموسوليني ، وإذا قيل أن قيام النظام الشيوعي في روسيا مما يؤيد سبق النظرية على التطبيق ، فإن هناك من يقول بأن قيام الشيوعية في روسيا لم يكن استجابة حقيقة لظروف المجتمع الروسي وحالاته بقدر ما كان استغلالاً بارعاً للتغيرات المختلفة التي سادت روسيا قبل ثورة أكتوبر سنة ١٩١٧ ، ومن قبيل ذلك الثورة الفرنسية التي ردتها بعض المؤرخين أو جلهم إلى آراء فولتير وروسو ومونتسكيو ، فإن هناك من يقول « ككارليل » في أعظم مؤلفاته « تاريخ الثورة الفرنسية » أن « الحافر الأول للثورة الفرنسية

هو الجوع والعرى والاضطهاد باسم العدل الجاثم على أفئدة خمسة وعشرين مليوناً، هذا هو الحافر وحده ، وليس تلث التفاهات المهملة أو الآراء المتضاربة للمحامين الفلاسفه والتتجار الأثرياء ونبيلات الريف ، وهو بعينه حافر الثورات المهالة في شئ البقاء » .

فالنظام السياسي ينبغى في الواقع من طبيعة الأمة التي ترضيه وتحتياه ، فإن فرض عليها بفعل قوى قاهرة داخلية كانت أو خارجية فلا بد لها أن ترضيه وإلا كان مصيره الانهيار والزوال عند أول بادرة للانتقام .

ولما كان الحكم يقوم في الأصل – كما يقال أحياناً – على نوع من التعاقد الطبيعي بين الحاكم والرعيه ، فإن هذا التعاقد يستهدف مصلحة الجماعة وينشد خيرها ، ويقوم على رعاية أقاليمها وتقاليدها ويتمثل طبيعتها وقانونها الأخلاقى في القبيلة إذا اعتبرناها أول صورة للنظام الاجتماعى الدائم الذى يؤدى إلى تكوين الدولة نرى السلطة تقوم على الرضا حيث تدفع الحاجة إلى تسليم القيادة لرجل بعينه ، وال الحرب عادة هي الحاجة الملحة ؛ وهذا الرجل هو أشجع المقاتلين عادة وغالباً ما تنتهي رئاسته بانتهاء الحرب ، فإذا كان خطراً للحرب مما يهددها على الدوام أسلمت قيادتها له واعتادت على رئاسته ، وإذا كان من يتعلمون إلى السلطة عمل جهده على إيقاعها في يديه ، وإن كان ذلك أكثر شيوعاً في المجتمع الدولة أكثر منه في مجتمع القبيلة حيث يغنى العرف السائد أو القانون الطبيعي عن القانون الوضعي الذي تحتاجه الدولة لتنظيمها ، فمنيسير أن يحكم العرف القبيلة ولكن نظام الدولة لا يقوم إلا على القانون الذي يضعه الرئيس ويستهدي في وضعه حماية سلطته ، وإن كانت القبيلة لا تستغني عن يقودها في السلم كمن يقودها في الحرب ، فحين يتزرون الرئيس المحارب من السلطة يضعونها في يدي الساحر أو الكاهن أو الشيخ الأب ، وبقيت تلك الصورة التي تداول الحكم في القبيلة قائمة في الدولة فترى الملك يجمع بين السلطتين سلطة المقاتل وسلطة الأب الشقيق أو الكاهن ، وما زالت الجماعة الدولية إلى وقتنا هذا تحكمها الكلمة أبان السلم ويحكمها السيف إبان الحرب .

وإذا كان لقبيلة أوعشيرة حق اختيار الحاكم فإن الحكم في الدولة غالباً ما يقوم على القهر والغضب ، لذلك ينكر « دافيد هيوم » قيام أي نوع من

التعاقد بين الحاكم والرعية كما ينكر وجود مثل هذا العقد أصلاً، وإن كان من الواضح كما قلنا – سواء قام الحكم على أساس من التعاقد أو القهر – أن يتمثل الحاكم أهواه رعيته وزعامتها ويعمل على أن يكون لسانها الناطق ويدها المنفذة فإن «السلط يميل دائمًا – كما يقول «ول ديو رانت» – إلى التخويف والمداراة حتى ليكاد يدس نفسه في ثنيا اللاشبور». فلم يذكر الفرنسيون عندما ثاروا عام ١٧٨٩ ، أن طبقة الأشراف التي كانت تحكمهم منذ ألف عام قد جاءتهم من ألمانيا وأخذت عهدهم لسلطانها بالقوة ، وظلوا يجهلون تلك الحقيقة حتى ذكرهم بها «كاميل ديولان» .

وحق لنا أن نقول أن مجتمع الدولة يحتفظ بكل مقوماته الاجتماعية والأخلاقية مهما كان أصل الحكم الذي يسوسه فالمجتمع قائم يتطور على هدى من تعاليمه وتقاليد وشرائعه الروحية والحكم عرض زائل ، وهو أسرع إلى الزوال مالم يتمثل تعاليم المجتمع وتقاليد وشعريته .

فالدولة تستمد كيانها المادي لأن القانون الوضعي ولكن من تعاليم الجماعة وأخلاقها التي يستهدى بها القانون الوضعي أوامر ونواهيه .

ولاتختلف في هذا عما رأاه أفلاطون إذ يعرف الدولة بأنها «جماعة من أنساب متساوين أحراز يجعلون شركة بينهم عملهم وفطنتهم ، وينمون جميعاً البنور الأخلاقي التي تتطوى عليها نفس الإنسان ، ويرتبون فيما بينهم بأواصر الأخوة ويطبعون – لبقاء الدولة – الحكام المستعينين أولى الرعاية والحرزم الذين اخذوههم رؤساء يخضعون للقوانين التي ليست إلا قواعد العقل ذاته طبعتهم تربية صادقة على جميع الفضائل وعلى جميع العلوم يقضون حياتهم المقدسة تحت أعين الآلهة » .

فإذا كانت السياسة هي إدارة شئون الجماعة الإنسانية كما قلنا وأنها تبدأ حيث تبدأ الدولة ، فإن لكل دولة نظامها السياسي الذي تختاره أو يفرض علىها ولكنه في الحالين يستهدى – كما قلنا – مقوماتها الاجتماعية والأخلاقية فضلاً عن رعاية مصالحها المادية .

وعند البحث في سياسة دولة من الدول فإننا ندرس المقومات الاجتماعية والأخلاقية للأمة التي يمكن أن تكون أساساً لنظامها السياسي ، فالسياسة منهج عقلي من مناهج العلم كما يقول مترجم أرسطو الفرنسي «بارتمي سانتيلاير» نصدر فيها إما عن المبادئ العقلية لنحكم على الحوادث وتنظيمها ، وأما عن الحوادث المفسرة تفسيراً مناسباً لنضع منها مبادئ ولكن العقل مهما أغرق في الخيال أو التصور الذي يتقبله علم السياسة ولا ينكره لامتداده له من أن يستمد صوره من الواقع الذي يحيط به ، وفي هذا يبدو الأثر الاجتماعي والأخلاقي للبيئة على العقل جلياً واضحاً شأنه في ذلك شأن الأثر التاريخي فما من شك في أن فلاسفة اليونان قد استوحوا بكل مقوماتها الاجتماعية والأخلاقية به السياسية علم السياسة .

### المسلمون والسياسة :

فإذا كان لنا أن ندرس السياسة في الدولة الإسلامية أو النظرية السياسية الإسلامية في ذاتها أو في مصادرها الأصلية ف علينا أن ندرس المقومات الاجتماعية والأخلاقية للجماعة الإسلامية في نشأتها وتطورها حتى وسعت ذلك العالم الإسلامي الكبير وغدت أعظم دولة في التاريخ على مدى قرون كانت فيه منارة المعرفة والمدنية والحضارة للعالمين فالسياسة الإسلامية تقوم في الأصل على المبادئ الأخلاقية والأسس الاجتماعية التي جاء بها الإسلام والتي تمثل في إطارها العام قواعد الدين الحنيف ، أو تشهدى سلوكها مبادئ الإسلام إن لم تسهد فضائله المقررة من الحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص مما ندعو في عالمنا الحديث بالديمقراطية أو الاشتراكية بما جمع الإسلام في شريعته السمححة الغراء من مبادئ الديمقراطية والاشتراكية معاً أو الشورى والعدالة والتكافل الاجتماعي كما نحب أن نسميه ، فحين انحرفت الحكومة في الدولة الإسلامية عن الأخذ بمبادئ الشورى وجنت إلى الاستبداد والحكم المطلق لم تستطع أن تتنكر لمبادئ الإسلام ، بل كان التستر وراء الدين معواناً لها في أحياناً كثيرة على الاستبداد والحكم المطلق حين التبست العلاقة الإسلامية بما يشبه الحق المقدس للملوك ، ولم تعد البيعة إلا بعض مراسم توالية الخليفة .

— ٦١ —

فالبيعة هي الانتخاب بمعناه الحديث أو هي صورة من صور الانتخاب تشرط الإجماع عند عامة المسلمين - وإن لم يجعله بعض المعتزلة والخوارج وأكثر الروافض حجة - والإجماع بعد إجماع الصحابة والتبعين ، أو علماء المسلمين أو المسلمين كافة على « وجوب نصب إمام » كما يقول ابن خلدون ، أو بعبارة أخرى اتفاق المسلمين أو ذوى الرأى منهم على وجوب إقامة حكم يسوس أمور المسلمين ، ومرد ذلك خطبة أبي بكر حين وفاة النبي عليه السلام التي يقول فيها : « ألا إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به » .

وأيا كان الرأى في الإجماع على وجوب قيام إمام أو خليفة يرعى شئون الإسلام والمسلمين فقد اجتمع المسلمون ، حينذاك على بيعة أبي بكر خليفة لرسول الله ، وأصبح منصب الخلافة تقليداً سائداً في دولة الإسلام ، يتلزم بالبيعة ، حتى روى على لسان النبي الكريم أنه قال « من مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية » و« من بايع إماماً فأعطاه صفة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ونazuه فاضربوا عنق الآخر » و« أقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر » مما رواه « السيد رسيد رضا » في كتابه « الخلافة أو الإمامة العظمى » مستندًا بها على وجوب الخلافة والتزام المسلمين بالبيعة ، وإن كنا نشك في صحتها ، كما يشكك فيها الأستاذ على عبد الرزاق في كتابه « الإسلام وأصول الحكم » وغيره من القдامي أمثال ابن حزم الظاهري في كتابه « الفصل في الملل والأهواء والتحلل » حين استعاذ بالله من الاحتجاج بما لا يصح رغم قوله بوجوب الإمامة والتدليل عليها بآى الذكر الحكيم كقوله تعالى « أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ تَرْكَبُونَ » :

ولابعنينا في هذا قيام الخلافة على أساس « عقل أو شرع » كما يناقشها ابن خلدون وكل ما يعنينا أن الخلافة أو الإمامة قد أصبحت أساساً للحكم في الدولة الإسلامية وأنها قامت على « اختيار أهل الحل والعقد » كما يقول ابن خلدون أو أنها « عقد تحصل بالمبايعة من أهل الحل والعقد لمن اختاروه

إماماً للأمة، بعد التشاور بينهم»—كما يقول السيد رشيد رضا—أو بعبارة أكثر مسايرة للفهم الحديث ، إنها كانت باختيار المسلمين أو طائفة منهم من نعرفهم بأهل «الصلح والعقد» حتى تحولت بعد الخلافاء الأربع إلى ملك عصوب يقوم على على الوراثة وإن أوجب البيعة — أو حق الاختيار — إلا أن هذا الحق قد خدا رسمياً من مراسيم تنصيب الخليفة لا يعوده إلى حرية الاختيار للMuslimين .

إلا أن الخلافة رغم ما انفردت به من سلطان الدنيا بقيت حفيظة على العقيدة، ولم يكن لها الحق أبداً في تعديلها أو إدخال أي قواعد عليها أو تأويلاً لها وبذا الخليفة في صورة الحاكم الديني والزماني ، ولكن لم يكن له حق الولاية على العقيدة وإن كان له حق حمايتها .

وقدأً للدولة فلسفتها السياسية وهي مزيج من عالمي الإسلام وفلسفة الحكم في الامبراطوريات التي عاصرت نشأة الدولة الإسلامية ، فقد كان للإسلام طابع سياسي خاص ، مختلف عن سياسة العالم الهيليني في أنه يجمع بين الشوري ومركزية الحكم ، فالخليفة هو السلطة العليا في الدولة ، لكنه يرجع إلى رجاله وأعونه ومشيريه وإن كان لا يتقييد بما يشيرون به إلى حدود الدين وكان هؤلاء وخاصة العلماء — وكانت كلمة عالم تعنى من يشغل بالدين والفتيا — لا يجدون لأنفسهم حقاً في معارضته الخليفة مادام يلتزم حد الشريعة ، أما كل ما يستهدفه من أمور الدنيا فهو حق له ، وظل حق رجال الدين في الاعتراف على الخليفة أو الوالي في أمور الدين قائماً إلى عصر متأخر إذا ما وجدوا من الخليفة أو الوالي اشتاتاً على حدود الشرع ولكنه حق يقوم على العرف والتقاليد الإسلامية أكثر مما يقوم على القانون أو الشريعة .

ونشأت السياسة الإسلامية بنشأة الدولة الإسلامية ونمّت بنموها من رعاية شئون تلك الجماعة الإسلامية الصغيرة التي اعتنقت الإسلام في مكة إلى قيام ما يشبه دولة المدينة في يثرب ، حتى قيام الدولة التي وسعت شبه الجزيرة العربية ، وامتداد تلك الدولة إلى أطراف أخرى هي التي تكونت منها امبراطورية الإسلام .

إلا أن علم السياسة بقي ضئيل الحظ عند المسلمين ، فلم ينل من اجتهدام ماناته العلوم الأخرى رغم شغفهم بفلسفة اليونان ، وفاسفة أرسطو بالذات ، حتى بلغ من إعجابهم به أن دعوه «المعلم الأول» ولكن هذا الإعجاب لم يغيرهم بمعالجة علم السياسة أو الخوض في مسائلها .

ويرد «الأستاذ على عبد الرزاق» هذا القصور إلى استبداد الخلفاء بالحكم استبداً إذا حال بين المفكرين منهم والتعرض لعلم السياسة بما يكشف من أنواع الحكم وخصائصه وأنظمته التي يتوقفها الحكم المستبد في شهرته للحكم ولذاته بالسلطان «فإن الملك – كما يقول ابن خلدون – منصب شريف ملتوذ يشتمل على جميع الخيرات الدنيوية والشهوات البدنية والملاذ التنسانية ، فيقع فيه التنافس غالباً، وقل أن يسلم أحد لصاحبه إلا إذا غلب عليه». وإن كان ابن خلدون قد فرق بين الملك الطبيعي والملك السياسي وال الخليفة «فالملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهرة ، والملك السياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرى والدنية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي ، في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به »

وقد تحولت الخلافة كما يرى الأستاذ على عبد الرزاق إلى ملك عضوض مستبد قام على الغلب والقهر يتسم بكل ما وصفه به ابن خلدون ، فلا عجب في أن تقف تلك القوة القاهزة دون النظر في علوم السياسة ، وإن كنا نرى رأياً آخر في خصالة علوم السياسة عند المسلمين ، ذلك أنهم رأوا في فضائل الشريعة ما يغبنهم عن النظر في علوم السياسة فمن الشريعة أشربوا فكرة الحرية والإخاء والمساواة ومنها تعلموا «أن الناس سواسية كأسنان المشط ، وأن عبידكم ملك يمينكم لخوانكم في الدين ، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض» وأخذهم الإسلام بتلك المبادئ أخذها عملياً ; ولم يتركهم النبي الكريم إلا بعد أن طبع قلوبهم وعقولهم بطابع الإسلام حتى كان فيهم من ينادي الخليفة فوق المنبر قائلاً : «لو وجدنا فيك أوجاجاً لقومناه بسيوفنا».

— ٦٤ —

فالسياسة في الإسلام تستمد مبادئها وفضائلها من الشريعة الغراء ولم يكن للMuslimين في غيرها من علوم السياسة رجاء أو مطلب .

ويهمنا في الفصول التالية أن نصور السياسة في الإسلام في الإطار الذي نشأت فيه الجماعة الإسلامية وتطورت بتطورها حتى غدت سياسة دولة باذخة شماء نعتد من سيف الأوقيا نوس إلى سد الصين ، وأن تتحري أصول النظرية السياسية فيها جاء به الإسلام من قواعد المعاملات والسلوك والأخلاقيات طبعت الجماعة الإسلامية بطبع خاص في تحولها إلى جماعة سياسية .

### أصول النظرية السياسية في الإسلام :

ولانعتقد أن محمدًا جاء ليقيم ملوكاً وينشئ دولة ، فما كان إلا نبياً ورسولاً إلى الناس كافة بدعوة كانت ختام رسالات السماء وإن حملته الدعوة وظروف البيئة التي قامت فيها على مواجهة المتألبين عليها في مجتمع لم تكن الغلبة فيه إلا للقوة ، فامتنق الحسام دفاعاً عنها حين أصبح له من القوة ما يواجه بها المتألبين عليه فكانت حروبها مع قريش ومع اليهود حروباً دفاعية ، فإن بادر بالهجوم أحياناً فلأن المبادرة خير وسائل الدفاع ، فالإسلام لا يقر العدوان ، ولا يكره الناس على اعتناقها ، ولكن من حق المسلم أن يرد عن نفسه وأن يقاتل الذين يفتونه عن دينه (لإكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي) (١) (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (٢) .

والحرب مما يحتاج إلى تنظيم وإدارة وقيادة وقد حملها محمد كما حمل مسؤولية الجماعة الإسلامية الناشئة الدينية والمدنية على حد سواء بما قررته الشريعة من قواعد السلوك والمعاملات بل جاوز ذلك إلى كفالة أسباب المعيشة للمعدمين من المسلمين فشخص المهاجرين بأرض بي النضير حتى يكونوا في غنى عن معونة الأنصار ونال فقراء الأنصار مثلما نال المهاجرون .

وتحمل محمد هذه المسؤوليات جميعاً في بيته لا يحكمها قانون عام ، ولاتدين بالولاء لحكومة من أي نوع ، وكانت كل جماعة فيها تحمل مسؤولية نفسها ، وما كان له أن يترك هذه الجماعة تتبعه دون نظام يحكمها فهو ضرورة

---

(١) سورة البقرة ٢٥٦ . (٢) سورة البقرة ١٩٠ .

في الحرب وفي السلم مما حمل الكثيرين على الظن بأن الإسلام دين ودولة وأن  
محمدًا كان ينشر عقيدة ويقيم دولة في آن واحد.

ومما لا شك فيه أن الرسالة تستوجب لصاحبها كم لا يميزه على غيره من البشر ،  
وحساً يقص عنده غيره وجلاً يسمى به إلى العافية من جلال الكون ووحدته  
الأزلية ، فهو نفحة الخالق إلى عباده في صورة بشر ليكون في الناس وإلى  
الناس سواء بسواء ، ولكنه يتفرد دونهم بالسر الآلهي الذي أودع الله جوانحه ،  
ويتفرد بينهم بالاختيار للرسالة السامية التي بعث بها ، ويكون له بهذا التفرد  
من السلطان على أتباعه ماليس لأحد من البشر ، وهو سلطان الولاء والإيمان والحب  
لسلطان القهر والغلب والتحكم ، فإن ساس أتباعه في سلطان الحب وبقوه  
الإيمان حتى لتجب له الطاعة فيما يرى من شئون الجماعة التي تومن به وبرسالته  
طاعة تبعث من الإيمان وتقوم على المدى الآلهي .

### النبي والقائد :

وعرف عنه من تبعه في دين الله أنه يصدر فيها يرى ويقول إما عن الوحي  
الآلهي وإما عن نفسه ، ويفرقون بين هذا وذلك ، فالوحي أمر وطاعة ، وما عن  
نفسه فرأى وشوري ، وهم بهذا يفرقون بين محمد الرسول ومحمد الإنسان  
فحين جاء بادراً مع أصحابه نزل إلى أدنى ماء منها فقام إليه « الحباب بن  
المتندر » وكان بالمكان عليماً يقول له : « يارسول الله أرأيت هذا المنزل ،  
أمتزلاً أتر لكته الله وليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ، أم هو الرأى وال الحرب  
والمكيدة ؟ فقال محمد : بل هو الرأى وال الحرب والمكيدة ، فقال : يارسول الله  
فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالقوم حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنزل ثم  
نفور ما وراءه من القلب ( جمع قليب وهو البُر ) ثم نبني عليه حوضاً فنملأه  
ماء ، ثم نقاتل القوم فتشرب ولا يشربون » ، ولم يلبث محمد حين رأى صواب  
ما أشار به صاحبه أن قام ومن معه فاتبع رأيه ، معلناً إلى القوم أنه بشر مثلهم  
. وإن الرأى شوري بينهم وهو من حسناته شورته .

. فحمد صاحب الرسالة غير محمد إمام الجماعة وقادتها وزعيمها ، فهو في  
الأولى صاحب دعوة إلى الناس كافة لا يشرط لقيامها أن تقوم في حمي

— ٦٦ —

الدولة ولا يشترط لاصحابها أن يدينوا بالولاء لحكومة واحدة ، وإن كانوا يدينون بأخوة الإسلام والولاء للعقيدة ، وهو في الثانية مسؤول عن جماعة عليه أن يسوسها إلى الخبر من أمورها وإلى ما يكفل لها الأمن والحرية ، فإن حملت الدعوة المسلمين على إقامة دولة ، فلأئها قامت في مجتمع لاتحكمه دولة على غير ما كان قيام الدعوة المسيحية ، وأن الجماعة الإسلامية منذ تكونت كانت في حاجة إلى من يدير أمورها ولابغى هذا اقتران الدين بالدولة ، أو أن الإسلام دين ودولة فيليس في الشريعة الإسلامية ما يؤيد اقتران الدين بالدولة ، ولم تعرض الشريعة لنظام الحكم ونوعه وإن عرضت للحدود والمعاملات بله المبادئ الأخلاقية التي تربط الجماعة الإنسانية إلى بعضها لتفدو نبراساً للحكم وهدياً للحاكم ، فالإسلام دين ودنيا وليس ديناً ودولة بالمفهوم الطبيعي للدولة وإن كانت إدارة شئون الدنيا والحياة مرقة لقيام الدولة .

وقد أخذ محمد بسياسة الجماعة الإسلامية منذ تكونت في المدينة يشير عليها ويستشير أصحاب الرأي والمشورة فيها فإذا غم عليهم الرأي كان لهم في رأيه هدى وبصيرة بما واته النبوة من تميز الإدراك وكمال الحسن وإن لم ينفرد دونهم برأ إلا ما كان من عند الله في أمر من أمور الدين ، فلم يعرض الوحي لسياسة أو خططة يتبعونها في أمر من الأمور إلا من حيث المبدأ والسلوك ، فحين غم على المسلمين من أمر القتال في الشهر الحرام بعد ما كان من سرية عبد الله بن جحش الأسدى وقتالها قريش عليه ، وأنكر محمد ذلك كما أنكره المسلمين ، وتواترت قريش بأنّ محمداً وأصحابه استحلوا الشهر الحرام وسفكوا الدماء وأخنوا الأموال والأسرى فيه ، نزلت الآية الكريمة بالقول الفصل : ( يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل ، ولا يز الون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا )<sup>(١)</sup> .

فليكن كأن القتال في الشهر الحرام إثماً كبيراً ، فإن الصد عن سبيل الله والكفر به وفتنة المسلمين عن دينهم وإخراجهم من ديارهم إثم أكبر ، وإنجل

بهذه الآية الكريمة ما غم على محمد وال المسلمين ، وكان ما تنزل به الوحي القول  
الفصل فيها غم عليهم .

وكان محمد يؤكّد الفصل بين ما يوحى به إليه وبين ما يسوس به المسلمين  
من نفسه ، ففيما يوحى به ، لم يكن له ولا للمسلمين رأي في إلالطاعة ،  
وفيما يسوس الناس به من نفسه كان مرداً للمسلمين وشوري بينهم ،  
فحين تقدم إليه أعرابي يطلب مزيداً من العطاء ويقول : أعدل يا محمد  
كان يخاطب محمد الراعى لامحمد الرسول ، وحين يرد عليه محمد فيقول :  
« ويحثك ، فمن يعدل إن لم أعدل » كان يؤكّد سمو النبوة عن الحيف ،  
كما يؤكّد حق المسلمين في أن يحاسبوه عليها إذا عن لهم ما يقتضى الحساب ،  
كما يؤكّد مرات عديدة أنه بشر كل المسلمين فنراه يستندن رجالا دخل  
عليه وهو يرتجف من هيبته ويربت على كتفه في حنان ويقول له : « هون  
عليك فإن أمى كانت تأكل القديد بمكة » .

ويضع محمد مبادئ للحكم والسياسة ولكنّه لا يضع نظاماً للحكم ولا يتخذ  
في السياسة قاعدة أو أسلوباً إلا ما يتفق مع مبادئ الأخلاق وهدى الرسالة  
وخير المسلمين والجامعة الإنسانية ، وهكذا كان الأنبياء من قبل فما قصد عيسى  
من قوله : « مالقيصر ليقىصر وما لله لله » غير الفصل بين الدين والدولة ،  
فاكان مرد العقيدة في أي دين إلى الدولة ، وما كان للدولة أن تسوس  
أمور الدين ، وإن نشأ الدين في حمى الدولة وكان على الدولة أن ترعاه وتحميه ،  
وحتى تأمن حرية العقيدة تدخل الدولة وسلطانها كانت حرية العقيدة بعض  
قواعد الإسلام ، حرية يقرّرها قوله تعالى : ( لا إكراه في الدين قد تبين الرشد  
من الغي ) وفي القرآن وأحاديث الرسول من توقير اليهودية والمسيحية ما يجب كل  
نزعة للتبعص ويعلى من حرية العقيدة الدينية أعلاه لم يرق إلى الإِنسان في  
تاريه ، ولم تصل إليه شرعة من شرائع البشر .

ومن الخطأ أن نقول أن مهداً كان يسوس أمور الدين إلى جانب قيامه  
بشئون الجماعة الإسلامية ، فإذا حق لنا أنه نقول إنه قاتم الصحابة بسياسة المسلمين  
فما كان في أمور الدين إلا معملاً اختاره الله لتبليل رسالته إلى العالمين وما كان من حقه  
أن يغير أو يبدل فيما تنزل عليه من لدن العزيز الحكيم شأن الساسة وأرباب

— ٦٨ —

الحكم من يغيرون سياستهم ويدلون من قواعدها تبعاً للموقف القائم ووفقاً لصلحة الحكم، وإنما كان عليه أن يبلغ الرسالة ويحمي حرية العقيدة للمسلمين، وعلى هاتين القاعدتين قامت سياسة الرسول وكانت سياسة الدولة الإسلامية من بعد فقد كان على الخليفة أن يحمي العقيدة. ولم يكن من حقه أن يغير فيها أوثيو ولما كما قلنا .

وأدى هذا الازدواج في سلطة الخليفة إلى الخطأ الشائع بأن الإسلام دين ودولة ، ولكن خطأ لا يثبت للحقيقة المجردة أول الرأى الفاحص ، فهناك فرق بين الإسلام كدين والدولة الإسلامية كدولة ، فقد قامت الدولة الإسلامية على أساس ديني في الواقع وكان الخليفة ممثلاً للسلطتين الدينية والزمنية ، ولكن لم يكن في سلطانه الديني أكثر من حارس للعقيدة في حين كان له السلطان الزمني المطلق بعد أن تحولت الخلافة إلى ملك عضوض على يد الأمويين وأصبحت تستند إلى الحق الالهي المقدس للملوك على يد العباسيين وخرجت بذلك على جوهر الإسلام وروح العقيدة الإسلامية .

ولذا كان لنا أن نحكم على جوهر الإسلام بما حدث في الواقع التاريخي بأنه دين ودولة فمن حقنا أن نحكم على المسيحية – جرياً على هذا القياس – بأنها دين ودولة ، فقد قامت الإمبراطورية الرومانية بعد تنصير قسطنطين على أساس ديني واستمد ملوك أوروبا في العصور الوسطى سلطانهم الزمني من الكنيسة وغدو يحكمون بالتفويض الالهي وطبعوا المسيحية في حياتين الروحية والبدنية بطابع ديني متميز كما ترتكز أثارها البارزة في الفكر الأوروبي والحضارة الأوروبية .

وكان الفرعون في مصر القديمة ملكاً مؤهلاً كما كان ملوك الشرق القديم وأباطرة روما فهل نقول أنهم أقاموا دولاً دينية أو أن ديانات روما والشرق القديم تراوح بين الدين والدولة ؟ .

وقد جاء الإسلام أكثر من أي دين آخر بقواعد السلوك والمعاملات ، تصلح أساساً للسياسة والحكم ، ولكن السياسة والحكم – كما قلنا إنما يقومان وفقاً للعوائد

الناس وتقاليدهم ومصالحهم المشتركة ، فإذا شذ الحاكم في سياساته مما تعارف به عليه الجماعة الحكومية من تقاليد وخرج على عقيدتها كان مصيره الزوال وآل حكمه إلى الانهيار فقد تغفر له الجماعة الحكومية أن يسوّسها لصلحته ولكنها لا تغفر له أن يعلو على عقيدتها وتقاليدها . فإذا توخت الحكومة الإسلامية حرية العقيدة وقادت الدولة وفقاً لقواعد السلوك والمعاملات الإسلامية فلا يعني هذا أنها دولة دينية أو أن الدين لا يقوم إلا في حمى الدولة أو أن الرسالة كانت رسالة دين وحكم .

ثُمَّ أن الرسالة للناس كافية لا لأمة بعينها ولا لقبيل وحده ، أما الدولة فإنها تقوم على وحدة الأمة ووحدة الوطن ، ولقد تمثل الإسلام دولة قامت على أخوة الإسلام ووسعـت وطنـاً واحدـاً امتدـإليـه سـلطـانـ الخـلـيفـةـ وـولـيـةـ الدـولـةـ ، ولكنـ العـقـيـدةـ إـلـيـسـلامـيـةـ تـجاـوزـتـ هـذـاـ النـاطـقـ فـوـسـعـتـ بـلـادـاًـ وـأـقـوـاماًـ لـمـ يـصـلـ إـلـيـهـ سـلطـانـ الدـولـةـ إـلـيـسـلامـيـةـ .

وإذا كانت أخوة الإسلام قد جمعت بين المسلمين وطبعتهم على الحببة والمساواة وأنهم سواسية كأسنان المشط ، وأن عبيدهم الذين هم ملوك بعينهم لإخوانهم في الدين ، وأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، فإن الإسلام لا ينكر تعدد الشعوب والقبائل (يأيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأئنـىـ ، وجعلـناـكـمـ شـعـوبـاـ وـقـبـائـلـ لـتـعـارـفـواـ ، إـنـ أـكـرـ مـكـمـ عـنـدـ اللهـ أـتـقـاـكـمـ . إـنـ اللهـ عـلـيمـ خـيـرـ) (١) وإن أنكر التفاضل والتباين بين الناس من أي شعب ومن أي قبيل ، فالأخوة الإسلامية رباط إنساني يجمع بين المسلمين في كافة أرجاء الأرض ، والوحدة القومية رباط وطني وهو شعور الجماعة بالانتماء إلى وطن واحد تنسب إليه ، ووطن الإسلام هو الدنيا جمِيعاً فما أرسل محمد لأمة بعينها وإنما هو رسول إلى الناس كافة ، والإسلام هو رسالة الحب والسلام إلى شعوب الأرض جميعاً مهما اختلفت أوطانهم وتعددت دولهم ، ولكنه لا ينادي باقامة دولة واحدة ، وإن نادى بالتعرف والصداقـةـ بـيـنـهـ جـمـيـعـاـ وـأـنـ إـلـيـسـلامـ دـيـنـ الـعـالـمـينـ .

(١) سورة الحجرات ٤٩

## خلاف على الرأي :

ولاتجده فيما نذهب إليه خلافاً بيننا وبين من يقولون بأن الإسلام دين ودولة ، إلاقلة منهم تجزم بأن العقيدة الإسلامية عقيدة دين ودولة ، وقد ذهب الدكتور محمد يوسف موسى هذا المذهب في كتابه « نظام الحكم في الإسلام » كما ذهب إليه أيضاً الدكتور ضياء الدين الرئيس في كتابه — النظريات السياسية الإسلامية — فقاً إن القرآن والسنة يوجبان إقامة دولة إسلامية ، وإن لم يأتيا بشاهد منها على ذلك ، ويقول « الدكتور موسى » إن الإسلام قد جاء بالعقيدة الدينية الصحيحة وحدها ، وبالنظام الأخلاقي المثالى الذي يقوم عليه المجتمع ... وجاء مع هذا وذلك بالشريعة العادلة ، هذه الشريعة التي تحكم الإنسان وتصرفاته ومعاملاته في كل حال ، في خاصة نفسه ، وفي علاقاته بأسرته ، وفي علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه ، وفي علاقاته أمهه بالأمم الأخرى » ثم يقول إنه « قد أتى بالتشريعات التي لابد منها لقيام الأمة والدولة على أساس معقولة مقبولة ، ووافية بمحاجات أي مجتمع أو أمة في كل زمان ومكان » ويمضي في قوله بعد تعريف الدولة فيجزم بأن « الإسلام دين ودولة معاً ، بكل مانتحتمل كلمة دولة من معنى ومدلول » .

ولاختلف معه إلا فيما ذهب إليه من أن القرآن والسنة يوجبان إقامة الدولة ، فإننا لاتجده في القرآن والسنة دليلاً واحداً يوجب قيام دولة إسلامية ، ولم يأت هو بدليل على ذلك .

ويؤكد الدكتور محمد حسين هيكل في كتابه « الامبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة » ما نذهب إليه فيقول : أن « القواعد الأساسية لشنون حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والحلقية » التي جاء بها الإسلام « لم تتناول أى تفصيل في الأساس الذي تقوم عليه الدولة ولم تتعرض لنظام الحكم تعرضاً مباشراً ، والآيات الكريمة ( وشاورهم في الأمر ) ( وأمرهم شورى بينهم ) لم تنزل في مناسبات تتصل بنظام الحكم ، وهما بعد لا تصوراً نظام الحكم تصويراً تفصيلياً ويقول مرة أخرى « إن النبي العربي لم يضع نظاماً مفصلاً للحكومة الإسلامية » .

فلو كان الإسلام ديناً ودولة لجاء القرآن بتفصيل حكم لنظام الدولة وسياساتها ، ولو وضع النبي الكريم نظاماً مفصلاً للحكومة الإسلامية . ولكنه صلى الله عليه وسلم انتقل إلى الرفيق الأعلى ولم يستخلف أحداً على المسلمين . وترك المساجين في حرية من هذا الأمر ومن النظام الذي يتبناه .

والشريعة الإسلامية كآلية شرعية سماوية أخرى قد جاءت كما قلنا بقواعد للسلوك والمعاملات ولكنها لا تلتزم بقيام الدولة ، بل إن الأصل في سيادة الشريعة هو الإيمان والطاعة ولا حاجة في التزام الناس بها إلى الدولة .

ويشهد الدكتور موسى على صحة ما ذهب إليه بأراء بعض المستشرقين ، و منهم « فترجر الد » و « نيلينو » و « شاخت » و « ستروغان » و « ماكدونالد » و « توماس أرنولد » و « جب » .

ولا نجد في أقوالهم جميعاً باستثناء الدكتور فترجر الد ما يؤيد نظريته فنيلينو يقول « لقد أسس محمد في وقت واحد ديناً ودولة ، وكانت حدودهما متطابقة طوال حياته » ويقول شاخت : « إن الإسلام يعني أكثر من دين ، إنه يمثل نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول أنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معاً » ويرى الأستاذ ستروغان « أن الإسلام ظاهرة دينية وسياسية ، إذ أن مؤسسه كان نبياً ، وكان حاكماً مثالياً خبيراً بأساليب الحكم » ويؤكد ماكدونالد أنه « هنا – أى في المدينة – تكونت الدولة الإسلامية الأولى ، ووضعت المبادئ الأساسية للقانون الإسلامي » ويقول توماس أرنولد : « كان النبي صلى الله عليه وسلم رئيساً للدين ورئيساً للدولة » أما جب فيقول : « عندئذ صار واضحاً أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم ، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » .

وكل ما قاله هؤلاء صحيح في جملته وتفصيله فقد وضع محمد حجر الأساس في بناء الدولة الإسلامية في الوقت الذي أقام فيه عقيدة شامخة النرى ، وكانت المدينة هي النواة الأولى في كيان الدولة الإسلامية الصخم العظيم ، وكان محمد

فيها نبى المسلمين وإمامهم<sup>٢</sup> ، والشريعة الإسلامية كأية شريعة أخرى قد أنت  
— كما قلنا — بقواعد للسلوك والمعاملات تصلح أساساً لتنظيم سياسي يستند إليها  
نظرياته القانونية والسياسية ، ومن شأن أية شريعة أن تلتئم مجتمعاً مستقلاً له  
أسلوبه المعين في السياسة والحكم ، ويستوى في ذلك المسيحية والإسلام ،  
وقد أقامت المسيحية في أوروبا مجتمعاً مسيحياً متميزاً بساد قرابة ألف عام ، ولكنهم  
لم يقولوا — فيناعدا فتز جرالد — أن الشريعة الإسلامية تتلزم إقامة دولة للإسلام ،  
وهو ما مختلف فيه مع الدكتور موسى .

أما فتز جرالد فيذهب مذهب الدكتور موسى ويحمل مثله على من ينكر  
أن الإسلام دين ودولة ، فنراه يقول : «ليس الإسلام ديناً فحسب ، ولكنه  
نظام سياسي أيضاً ، وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العصر الأخير بعض أفراد  
من المسلمين من يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يحاولون أن يفصلوا بين  
الناحietين ، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بنى على أساس أن الجانبين  
متلازمين لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر ». ولأنجد ما يستشهد به على  
رأيه غير قيام التفكير الإسلامي على هذا التلازم بين الجانبين ، ومورد هذا  
التلازم كما نرى هو ما ادعاه خلفاء بنى العباس من حق إلهي في الحكم .

أما العصريون الذين أشار إليهم فتز جرالد فهم الذين أخذوا جانب الشيخ  
على عبد الرزاق حين أصدر كتابه «الإسلام وأصول الحكم» ودحض فيه  
نظريه وجوب الخلافة شرعاً ، فجر على نفسه سخط الملك الذي كان يطبع  
في الخلافة ، وأصدرت هيئة كبار العلماء قراراً بتجريده من العالمية وإخراجه  
من زمرة العلماء وحين تواني «عبد العزيز باشا فهيمي» وزير الحقانية — كما  
كانت تعرف وزارة العدل حينذاك — في فصله أقيل من منصبه .

وأثار الكتاب ثأرة المحافظين فأنبرى الشيخ محمد نحيت مفتى الديار المصرية  
في ذلك الوقت للرد عليه بكتابه «حقيقة الإسلام وأصول الحكم» ، وكذلك  
الشيخ محمد الخضر حسين أحد علماء الأزهر وشيخه فيما بعد بكتابه «نقض  
كتاب الإسلام وأصول الحكم» وحمل عليه رشيد رضا على صفحات المثار  
وعده «عدوا وكان يرجو أن يكون صديقاً وعوناً على مقاومة رذائل الإلحاد»

وتستمر تلك الحملة إلى وقتنا هذا – أى بعد صدور كتاب الإسلام وأصول الحكم بأربعين عاماً – فرى الدكتور موسى في كتابه هذا الذي نناقشه يقول «مع ذلك كله ، نرى في هذا الزمن الذي نعيش فيه أحد العلماء ينكر أن الإسلام ليس ديناً ودولة وأن إقامة أمام يكون حاكماً عاماً للدولة أو للأمة ليس واجباً شرعاً» ويستشهد على خطول هذا الرأي بالآية الكريمة : «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» (ويقول) : «إن أولى الأمر هم الخلفاء والأمراء» .

وقد اختلف المفسرون على «أولي الأمر» ففهم من قال إنهم الفقهاء ومنهم من رأى أنهم العلماء ومنهم من ذهب إلى أنهم السلاطين والخلفاء وأمراء السرايا ، ولا تخرج في هذا الخلاف على التفسير أن نقول بدورنا أن «أولي الأمر» هم الذين يحملون مسؤولية فرد أو جماعة من الناس ، فالأخ ولداته ، والزوج ولد زوجه ، والمعلم ولد تلاميذه ، ومفتى الديار المصرية ولد الفتوى والإفتاء ، وشيخ الأزهر ولد طلابه ومدير الجامعة ولد الجامعيين ، والحاكم ولد من يحكمهم وليس شرطاً أن «أولي الأمر» هم الخلفاء والسلاطين وأمراء الجناد ، بل هم كل من ولد أمور المسلمين .

ولانجد فيها استدل به من الأحاديث ما ينهض دليلاً على صدق رأيه ، ف الحديث «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته» ، لا يعني أكثر من أن لكل فرد مسؤولية ما يقوم عليها ويرعاها ، وحديث «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريده أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فأقتلوه» ، لا يعني بدوره أكثر من تحذير المسلمين من الفرق إذا أجمعوا على اختيار من يقودهم أو يقوم بأمرهم ، وليس فيه إشارة ما إلى الطريقة التي يجمع بها المسلمون على رجل لقيادتهم أو للقيام بأمورهم .

وليس فيها لدينا من الأحاديث ما يعني إقامة دولة أو حكم إلا مبادئ عامة في سياسة الناس والعباد وفيها يجب أن يكون عليه سلوكهم ومعاملاتهم

يمكن أن تكون هدياً لتنظيم سياسي ، وان. كنا نرى مما يثبته التاريخ أن الحكم في الدولة الإسلامية وخاصة في العصور المتأخرة لم يهتم بتلك المبادئ الكريمة ، بل لقد خرج عليها بقيام دولة بنى أمية وانهاء عهد الحلفاء الراشدين وإن ظل حفاظاً على حدود الشريعة وقواعد المعاملات الإسلامية دون المبادئ الإسلامية والخلق الإسلامي فغلب الشكل والمظهر على الأصل والجوهر .

ولا يترك القرآن الكريم مناسبة إلا ويقطع فيها بأنَّ محمداً ليس إلا رسولًا  
وما عليه إلا البلاغ المبين ، فلو كان الإسلام يعني دينناً ودولة لما ترك القرآن  
هذا الأمر دون سانه وحلاه .

فإِلَسْلَامُ دِينٌ وَلَا يُنْظَمُ دُولَةً ، دِينٌ يَنْتَظِمُ الْوِجُودَ الْإِنْسَانِيَّ كُلَّهُ وَيُضْعِفُ  
الْأَسْسَيْنِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَالْإِجْتَمَاعِيَّةِ لِأَرْقَى حُضْرَاتِ الْوِجُودِ ، حُضْرَاتِ الْوِجُودِ تَتَسْقُّ فِيهَا  
الرُّوحُ وَالْمَادَةُ وَتَتَوَازَّنُ فِيهَا التَّرْعَاتُ الْفَرْدِيَّةُ وَالْجَمَاعِيَّةُ وَتَحْقِيقُ الْإِنْسَانِ مُتَعَّةُ  
الْحَيَاةِ وَنَعِيمُ الْآخِرَةِ وَيَقُومُ عَلَيْهِ مُجَمِّعٌ كَامِلٌ يَسْتَهْدِيُ قَانُونَهُ مِنْ شَرِيعَتِهِ  
وَيُسَوسُ دُنْيَاهُ عَلَى قَوَاعِدِ دِينِهِ فَإِلَسْلَامُ دِينٌ وَدُنْيَا — كَمَا قَلَّنَا — قَبْلَ أَنْ يَكُونَ  
دِينًا وَدُولَةً .

## المجتمع الإسلامي وجوهر العقيدة :

و قبل أن نمضي في البحث عما إذا كان الإسلام قد جاء بقواعد يمكن أن تصبح أساساً لنظرية سياسية فإن علينا أن نستعيده ما قلناه في مقدمة هذا البحث من أن النظم السياسية تقوم في الواقع العملي قبل أن تقوم في الفكر السياسي وتغدو نظرية متكاملة وتشعب إلى مذاهب مختلفة . وأنها تنبع من طبيعة المجتمع وتفكيره ومثله الأخلاقية والاجتماعية وعلاقاته الاقتصادية ، فإذا سبقت الفكرة التنظيم ، فإن مولد الفكرة هو الإحساس بالخلل الذي يتردى فيه المجتمع فيسعى الناس إلى التغيير لايحفزهم إليه نشدان الكمال قدر ما تحفزهم إليه قواعد محددة تصل بهم إلى الخير من أمرهم ، وإذا قيل إن العقد الاجتماعي يسبق قيام المجتمع ويمهد له فهو قول يفرق في الافتراض إذ لا يوجد مثل هذا العقد ، والافتراض الواقعى أن مجتمعا تكون وأنه يسعى لتحقيق ذاته باتباع القواعد التي تتحقق وجوده وتماسكه .

وقد جاء الإسلام بعقيدة جديدة اجتسبت عليها وأمنت بها فئة قليلة في البداية ثم نمت هذه الفئة وكبرت فكانت نواة مجتمع جديد في قيمه وتكوينه وفروضه ومعاملاته ، وقام هذا المجتمع فيها يمكن أن نعده فراغاً سياسياً ، فلم تشهد الجزيرة العربية من قبل وحدة سياسية أو نظاماً حكومياً متشابهاً ، فلشد ما اختلف الحكم بين البداية والحضر ، كما اختلف بين حضر الشمال وحضر الجنوب فقد انتظمت اليمن وحدة سياسية حتىتها ظروف تاريخية وأخرى اقتصادية تحملها على الخصوص لنظام مشترك يسلم له الناس جميعاً مقاليدهم ، بينما بقيت مدن الحجاز ولكل منها كيانها المستقل تقاسم الحكم والنفوذ فيها الأسر الكبيرة في مكة مثلاً كانت ولاية البيت لبني هاشم ، وكان لواء الحرب لبني مخزوم ، كما كانت الديات والمغارم لبني تم ، ولم يتغير من هذا شيء بعد فتح مكة فظلت هذه الأسر الكبيرة تقوم بما كانت تقوم به من شئونها .

وكان على النبي أن يدير من شئون هذه الجماعة الإسلامية التي تكونت ما يصلح من أمورها ويكتفى لها الأمان والاستقرار ، ويقوم حياتها على ما يرضي لها الإسلام من قواعد السلوك والمعاملات ، فلم يغير شيئاً من أنظمة الحكم التي ألفها العرب ، على ما بين تلك الأنظمة من اختلاف وتبابن ، وترك هذه الأمور يوجهها الناس في مجتمعاتهم كما اعتادوا أن يوجهوها مكتفياً منهم بأن يقبلوا الدين الذي بعثه الله به ، فإذا سئل في أمر منها أجاب : «أنتم أعلم بشئون دنياكم» إلا ما كان يتزل به الوحي من قواعد تختلف ما ألف العرب في حياتهم ، حينذاك كان يوجه المسلمين الوجهة التي يرتضيها الدين دون أن يغير من التقاليد التي أنهاها العرب في حكم أنفسهم .

لذلك اقتصرت السور المكية على الدعوة لعقيدة التوحيد والتعريف بتفاصيل الدين الجديد ، فلما كان العهد المدني واكتملت الصورة الأولى للجماعة الإسلامية نزلت السور المدنية ، بالقواعد الأساسية للميراث والتجارة وحياة الأسرة والسلوك والمعاملات ما تتنظم به تلك الجماعة الإنسانية في حياة لها طابعها الجديد المميز وما يعد مقدمة لحضارة عظيمة قد بزع فجرها ولتنظيم سياسي لامفر من قيامه .

وقام الحكم في البداية على مواجهة الواقع من مطالب الجماعة الإسلامية ، وتطور بتطور تلك الجماعة من فتة قليلة تواجه تحدي قريش إلى ما يشبه أن يكون دولة للمدينة على غرار ما نعرف من دولة المدينة عند اليونان ، ثم إلى وحدة سياسية تشمل الجزيرة العربية وتدين بالولاء والطاعة للدولة العربية الناشئة التي غدت يُرب حاضرها الأولى .

ولم تمض بضع سينين حتى امتدت الدولة العربية فوسعت ما بين الهند والأندلس وخفقت راية الإسلام على أرض لم تصل إليها دولة في اتساعها من قبل وأصبح لهذه الدولة نظام وسياسة يستمدان قواعدهما من الشريعة والسنّة والاقتباس من أنظمة الدول الأخرى .

ولم تكن الدولة غرضاً من أغراض الإسلام ، ولم يجعلها النبي هدفاً من أهدافه ، فقد كان كل ما عمل له هو نشر العقيدة وتأمينها وضمان حرية الدعوة لها ، وإنما كان قيامها نتيجة حتمية لقيام مجتمع جديد لابد وأن ينبعض لنظام سياسي ثابت ولحكومة تدير شؤونه على نسق واحد ، إن اختفت صورته على الزمان والمكان فإن الفكرة التي تقوم عليها واحدة لا تتغير ، وهي الفكرة التي يمكن أن تتكون في إطارها النظرية السياسية في الإسلام .

ولايتنسى لنا إدراك النظرية السياسية في الإسلام مالم ندرك جوهر العقيدة الإسلامية إدراكاً تاماً ، وما تتطوى عليه من معانٍ عقلية وخلقية يمكن أن تكون أساساً لنظرية سياسية متكاملة ، ولقيم إنسانية تستمد منها الحضارة أصولها الرفيعة .

ويقوم جوهر العقيدة الإسلامية على التوحيد وهي فكرة بسيطة في ذاتها لا يجد العقل عناء في إدراكتها ولا تخس الروح جفوة لها يقررها الإسلام بطريقة يرى « همایون کبیر » أحد أعلام الثقافة الإسلامية بالهند أنه : « قلما وجد مثلها في أي دين آخر فهو يقرر أن – لا إله إلا الله – ولقد ذهب في دعوته للتوحيد إلى حد انكار كل الأديان إلا ديناً واحداً .. لهذا يرفض رد العقيدة الدينية إلى الفرد ، فما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل

«وما كان الرسل من قبل إلا مسلمين وداعين إلى الإسلام» «فالإسلام هو دين إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء من يذكرون ومن غاب ذكرهم وهو دين العالمين ، دين كل زمان ومكان لأنه دين التوحيد» .

ويؤكّد عقيدة التوحيد ما أثبته العلم من وحدة الوجود وثبات سنة الكون ، وترد في هذا آيات كثيرة تقول إنك لن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لستته تحويلًا فاليقين بوحدة الوجود وثبات سنة الكون مما يؤكّد التوحيد ويؤيّد الإيمان الديني ، فالوجود الكلّي الواحد المتّسق الثابت الذي لا يتغيّر معناه إله واحد عظيم منفرد لا مثيل له ، وانه خالق هذا الكون ومبدعه وإلهه الذي لا شريك له .

ويؤيّد الإيمان بوحدانية الله إلى ما يعرف بوحدة القانون الكوني أو القانون الكلّي للوجود ، فحيث تتعدد الآلهة وتتعدد العقائد تتعدد تبعًا لها النظم والشرائع كما يؤيّد اليقين بثبات سنة الكون إلى تحطيم الحواجز بين ما هو طبيعي وما هو من خوارق الطبيعة ، فليس هناك خوارق للطبيعة ، وما كان يظنّه الناس من مظاهر الطبيعة مخالفًا لما ألمّ به منها ما هو إلا جزء منها تخضع للقانون الكلّي الذي يحكمها ، وإنما عجز الناس عن إدراكها ومعرفة أسبابها لعجزهم عن إدراك القانون الكلّي الذي يحكمها أو معرفة جزئياته .

وخطا الإسلام بذلك المخطوة الكبرى والأولى للأديان السماوية في تحطيم الفجوة بين المعجزة والظاهرة الطبيعية ، وانتقل بالعقل من عصر الحرافة إلى عصر العلم ، ومن الإيمان المجرد إلى الإيمان العقلي المدرك ، وبذلك من خوارق المعجزات ، فليست المعجزة إلا خروجًا على القانون الكلّي العام الذي يحكم هذا الكون ، فإنّ أعادت على الإيمان الديني فإنها تقضي على التفكير العقلي ، وتشلّ تطور الروح العلمي ، لذلك خلا الإسلام من المعجزات ، ولم يدع النبي من الخوارق ما يميّزه على البشر «وما محمد إلا رسول قدّحه من قبله الرسل ، فأفْنِي مات أو قتل انقلبهم على أعقابكم» ودلالة ذلك أنه إنسان كسائر الناس يجري عليه ما يجري عليهم ، ولقد حدث أن كسفت الشمس يوم موت ابنه الوحيد إبراهيم ، وحسبها الناس معجزة فقام إليهم الرسول

يقول : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لاتخسفان لموت أحد ولا سحياته ، فإذا رأيت ذلك فافرعوا إلى ذكر الله بالصلوة » .

فالوحданية في الإسلام فضلاً عن أصولها اليقينية تقوم على أساس عقلي هو الذي يطبع الإسلام بالنظر والتأمل ، وتمتد هذه النظرة إلى كافة شؤون الحياة ، وتطبع التفكير السياسي بطابع منطقي فضلاً عن طابعه الإنساني ، فاتساق التفكير المنطقي يؤدي إلى وحدة التفكير ووحدة السلوك ، وحيث يحكم الناس قواعد واحدة للأخلاق والسلوك والمعاملات تتأكد وحدة القانون الذي يحكمهم جميعاً ويتساونون أمامه جميعاً ، وحيث يجمع الناس على عقيدة واحدة تغدو أساساً لمجتمع جديد يسوده الاتساق الفكري والاجتماعي في صورة من الإخاء الإنساني يجب كل نزعة للقبالية أو الشعوبية ، وحيث تتحدد العلاقة بين العبد والرب المطلع على خائفة الأعين وما تخفي الصدور يتحدد معنى المسؤولية المباشرة للإنسان أمام الخالق الأعظم ، وقبل ذلك كله يجب أن تتمثل الإنسانية ووحدة الوجود الإنساني كله . وهي التي تكون الأصول الفكرية للنظرية السياسية في الإسلام . ونستطيع أن نجملها في العناصر التالية :

المساواة ، الإخاء الإسلامي ، المسؤولية والواجب .

### ١ - المساواة :

وتقوم المساواة في الجانب النظري على أن الناس سواسية أمام الله من حيث الواجب ومن حيث الجزاء لافرق بين غني وفقير وحاكم ومحكوم أو بين مسلم وذى فقد كفل الإسلام المساواة في ظل المجتمع الإسلامي لغير المسلمين من الذميين والمعاهدين بال المسلمين إلا فيما يتصل بقواعد دينهم ، وكفل لهم فضلاً عن المساواة حرية العقيدة ، وحرية السلوك فيها لا يحرمه دينهم ويحرمه الإسلام .

وفي الجانب العملي نرى تأكيد الإسلام لمعنى المساواة ماثلاً في أداء الفروض والعبادات ، فالمسلمون يجتمعون للصلوة في مكان واحد في صفوف مستقيمة وعلى قدم المساواة ، يقف الفقير والغني والعبد والحر

إلى جانب بعضهم البعض متوجهين إلى الله بقلب واحد ، وراء إمام واحد ، لا يتقىم فيهم واحد أو يتأخر عن مكانه إكباراً لعظيم أو سيد قادم ، إلا يقدر ما يسعون من مكان يقف فيه مشاركاً الجمع صلاتهم لله ، وفي مناسك الحجيج يحتشد الناس من كل شعب ومن كل أمة في إزار واحد لا يشذ فيه واحد عن الآخر ويسعون ويهرون ويطوفون بالبيت العتيق فتمحي بينهم الفروق ويزول التمايز ، ويتأكد في هذه الممارسة العملية لشعائر الإسلام معنى المساواة في أروع صورة لها .

وتعمل قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية على الحد من ثبوث الثروة غير المكتسبة والعمل على تناقصها باستمرار مما يحول دون تكدسها في أيدي فئة قليلة ، أو تضخم الثروة المكتسبة لأكثر من جيل واحد ، فهما بلغ ثراء الفرد من كده فإن تقسيم ثروته بين الورثة في الجيل التالي وفي الأجيال التي تليه يعمل على تفتيتها على التوالي ، فما لاشك فيه أن سوء توزيع الثروة يؤدي إلى السخط والقلق الاجتماعي كما يؤدي إلى التمايز الطبقي الذي يغدو على مر الزمن متواتراً مما يحول دون قيام المساواة الحقيقية في مبناهما السياسي والاجتماعي .

ويجري التطبيق لمبدأ المساواة في الحياة العامة – وإن لم يجر تطبيقه من الناحية العملية إلا في الصدر الأول من الإسلام – وفقاً للروح التي جاء بها الإسلام ، فالناس «سواسية كأسنان المشط» و«لأفضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأنحمر على أبيض ، ولا لأنيس على أحمر إلا بالتقوى » .

ولعل أعظم نصر للإسلام أنه حطم التفرقة العنصرية والتمايز بين المسلمين لا في العبادات وحدتها حيث يتساوى الناس أمام الخالق ، ولكن في الحقوق وال العلاقات الاجتماعية والمعاملات اليومية بين الناس في حياتهم العادية .

وترد الآية الكريمة ( يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم

## — ٨٠ —

شعوبًاً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير<sup>(١)</sup> ) لتجب التفاوت العنصري والطبيقي بين الناس ، وتقضي على التمايز والاستعلاء بين الشعوب والقبائل ، فليس التعذد في الأمم مدعاة للتباهي أو التفاخر أو التعصب ، وإنما هو وسيلة للتعرف والتكافل والتعاون ، وليس اختلاف الناس سبباً لتمايزهم فكلهم لآدم وكالهم في الإنسانية سواء ، وإنما للستقىم معه حياة الناس على الألفة والود .

ولايكون التفاوت بين الناس إلا في العلم والفضائل والعمل الصالح فان الله يرفع (الذين آمنوا منكم والذين أتووا العلم درجات<sup>(٢)</sup>) و (لايستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون<sup>(٣)</sup>) حتى الرسل في هذا ليسوا كبعض (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض<sup>(٤)</sup>) .

وقد رأى الرسول الكريم «أبا ذر الغفارى» يحاور «بلا بلا» ويختد عليه ويقول له : يا ابن السوداء ، فغضب عليه الصلاة والسلام وانهارت أبادرة وهو يقول : «طف الصاع ، طف الصاع ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتفوى أو عمل صالح» وندم أبوذر على ما بدر منه ، فوضع خده على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه حتى يغفر الله زلته .

وسوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، ولم يفرق بينهما إلا فيما تقتضيه طبيعة كل منها من أعمال وتكاليف ، وليس للمرأة في دين من الأديان مالها في الإسلام من حق المساواة بالرجل ، ولم تنزل استقلالها الاقتصادي إلا في الإسلام | فما كان لها قبل الإسلام شيء منه فلما جاء الإسلام كفل لها حق الميراث والملك والتصرف فيها تملك ، وهو حق لم تنه المرأة الأوربية إلا في عهد متاخر .

كما سوى بين المسلم والذى ، فالالمليون لهم مثل مال المسلمين من حقوق في بلاد الإسلام وعليهم مثل ما عليهم من واجبات ، إلا فيما يتصل بدينهم فلا يقام

(١) سورة الحجرات ٤٩ . (٢) سورة المجادلة ١١ .

(٣) سورة الزمر ٩ . (٤) سورة البقرة ٢٥٣ .

— ٨١ —

عليهم الحد فيها لا يحرمونه ، ولا يدعون للقضاء في أعيادهم ، يقول النبي  
«أنت يهود عليكم خاصة لا تدعوا في السبت»

وأوصى عليه الصلاة والسلام بالتمرين ونهى عن إينادهم وما يؤثر  
عنه قوله : «من قذف ذمياً حد له يوم القيمة بسياط من نار» وقوله :  
«من آذى ذميًّا فقد آذاني» ومن وصية عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص  
في ولادة مصر قوله : «إن معلمك أهل النعمة والعهد فاحذر يا عمرو وأن يكون  
رسول الله خصمك» . وما ينسب إليه رضي الله عنه أنه أوصى بأهل  
النمة حين أحسن دنو أجله فقال : «أوصى الخليفة من بعدى بأهل النعمة خيراً»  
وأن يوف لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألا يكلفهم فوق طاقتهم ،

وسمت فكرة المساواة في الإسلام سموا لم تصل إليه شريعة من شرائع  
السباء ولم يرق إليها قانون وضعى ، وكان النبي مثلاً كرماً للمساواة الكريمة  
فلم يميز نفسه قط على المسلمين في حق من الحقوق ، فما أراد عليه الصلاة  
والسلام إلا أن يكون قدوة وأن تكون قدوته سنة تختذل في السلوك  
والمعاملات والحكم ، وأن يضرب للناس المثل الأعلى في القوة على الحياة  
قوة لا يتطرق إليها ضعف ولا يستبعد صاحبها متاع أو سلطان مما يجعل لغير الله  
عليه سعادة — كما يقول مؤلف «حياة محمد» — وكثيراً ما كان يتلو على الناس  
«إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى ...» حتى يذكرهم بأنه منهم ومثلهم وليس  
له من ميزة عليهم إلا اختياره للرسالة ولا يفتئأ يردهم إلى إدراك ذلك ،  
فحين دخل عليه رجل غريب وهو يرتجف من هيبة استدناه إليه حانيا  
وهو يقول : «هون عليك فإن أى كانت تأكل القديد بمكة». ويتذرره يوماً  
أعرابي في بداوة جافة قائلاً: يا محمد أهذا المال ، مال الله ، أم مال أبيك؟ .  
ويغضب عمر ويقوم إليه بسيفه يريد أن يجهز عليه فبرده النبي قائلاً : «دعه  
يا عمر ، إن لصاحب الحق مقالاً» . وفي بعض أسفاره يرى أن يتقاسم العمل  
مع أصحابه لإعداد الطعام فيقول : وعلى جمع الخطب فيعتضون قائلين:  
يارسول الله إننا نكفيك هذا ، فيجيبهم : «قد علمت أنكم تكفووني إيه ،  
ولكنني أكره أن أتميز عليكم» .

وأنه يياخذ بهذه المساواة دون تفرقة وأن مسّت أحّب الناس إليه فقد أقيم حد السرقة على فاطمة المخزومية فجاءه أسامة بن زيد وكان من أحب الناس إلى الله شفيعاً لها مبرراً شفاعته بأنّها تتّمّي إلى بني مخزوم رهط خالد بن الوليد وهم بطن من أشرف بطون قريش وأن إقامة الحد عليها مسيجلب عليها وعلى آنها العار ، فأنكر الرسول شفاعته على جبه له وانتهـ قائلـاً : أشفعـ في حدـ منـ حدودـ اللهـ ؟ ثمـ قـامـ وـخـاطـبـ النـاسـ قـائـلاـ : «إـنـماـ أـهـلـكـ الـذـينـ مـنـ قـبـلـكـ أـهـمـ كـانـواـ إـذـ سـرـقـ الشـرـيفـ تـرـكـوهـ ،ـ إـذـ سـرـقـ الـضـعـيفـ أـفـاعـوهـ عـلـيـهـ الـحدـ ،ـ وـأـيمـ اللـهـ لـوـ أـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـحـمـدـ سـرـقـتـ لـقـطـعـتـ بـدـهاـ»

وأخذ الخلفاء الأوائل أنفسهم قبل أن يأخذوا الناس . بهذا الحق دون هواة ، فلم يؤثروا أنفسهم بمأثرة ليست لغيرهم ، وأنهم ليفرضون من العيش بالخشى الجاف حتى لا يكون للحاكم من بعد حق يمتاز به على الناس ، والضعف عندهم القوى حتى يأخذوا الحق له ، والقوى عندهم الضعيف حتى يأخذوا الحق منه ، كان هذا دستورهم في الحكم ، وبه تواصوا فيما بينهم ، فن رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وهى الرسالة التى جمعت أكثر أحكام الإسلام فى القضاء قوله : « آس - أى سو - بين الناس فى وجهك وعدلك و مجلسك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا يائس ضعيف من عدلك » وفي وصيته للخلافة من بعده يقول : « اجعل الناس عندك سواء لا تبال على من وجب الحق ، ثم لا تأخذك فى الله لومة لائم ، وإياك والخيانة فيما ولاك الله ».

وقد سئل عما يحل لل الخليفة من مال الله فقال : «إنه لا يدخل لعمر من مال الله إلا حلتين ، حلة للشتاء ، وحلة للصيف ، وما أحبج به واعتبر وقوفه وقوت أهلی كرجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين . وهو الذي يقول : المروعة مروعتان ، مروعة ظاهرة ، ومروعة باطنة ، فالمروعة الظاهرة الرياش ، والمروعة الباطنة العفاف »

وغضب منه على بن أبي طالب حين خطابه بكتنيه، بينما خطاب خصمه الذي جاء بشكواه باسمه وكان يهدىً، – والخطاب بالكتينة أسلوب في التوقير –

قال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهوديا وأن تمثل معه أمام القضاء ، فقال : لا ، ولكنني غضبت لأنك لم تسو بيبي وبيني ، فخاطبته باسمه ، وخاطبني بكلتي :

وشكا إليه مصرى من العامة عدواناً وقع عليه من ولد عمرو بن العاص في ميدان السباق و قوله له حين أقسم ليشكونه إلى عمر : « اذهب فلن ينالني ضرر من ش��واك فأنا ابن الأكرمين » فاستدعى عمر إليه عمرو بن العاص وأبنته إلى مجلس القضاء - وكان عمرو واليًا على مصر - فقال الشاكى مخاطبًا عمر : يا أمير المؤمنين إن هذا - وأشار إلى ابن عمرو - ضربنى ظلماً وما توعدته بأن أشكوه إليك ، قال : اذهب فأنا ابن الأكرمين ، فنظر عمر إلى عمرو وقال عبارته التي ردتها الثورة الفرنسية بعد ذلك بقرون : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاهم أحراراً؟ » : وبعد أن استيقن من صدق المصري ناوله درته وقال له « اضرب بها ابن الأكرمين كما ضربك » ثم طلب إليه أن يضرب بها عمراً نفسه الذي اعتر أبنته بجاهه فقال المصري مكتفياً : « لقد ضربت من ضربنى يا أمير المؤمنين ». ولو لا هذا النال عمر آمانال أبنته من جراء .

ومثل هذا كان موقفه من الأمير الغساني « جبلة بن الأيمم » فقد خرج جبلة على الروم واعتنق الإسلام ، فكتب إليه عمر أن أقدم ولك مالنا وعليك ما علينا ، قدم جبلة إلى المدينة في خسمائة فارس توشاوا بالذهب والفضة ، وقد لبس تاجه ، فما بقي أحد بالمدينة إلا وخرج يشهد موكب جبلة وأبنته ، فلما كان موسم الحج أتى جبلة يطوف بالکعبه ، فوطئ على إزاره رجل من فزاره فحله وعظم الأمر على جبلة فلطم الفزارى حتى هشم أنفه فذهب إلى الخليفة شاكياً ، فاستدعى عمر جبله وسألة : مادعاك يا جبله أن لطمت أخاك هذا فهشمت أنفه؟ فعيجب جبله من سؤاله وقال : انه وطئ إزارى أثناء طوافى بالبيت فحله ، وإنى قد ترفقت به ، ولو لا حرمة البيت لأخذت الذى فيه عيناه ، فقال له عمر : إنك قد أقررت ، فإما أن ترضيه وألا أقدته منك ، فدهش جبله وقال : تقذه مني وأنا ملك وهو سوقه؟ فقال عمر : إن الإسلام سوى بينكم ، وتكلم جبله قائلاً :

## — ٨٤ —

لأنى رجوت أن أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية . فقال عمر : هو كذلك ، وقال جبلا : إذن أنتصر ، ورد عمر : إذن أضرب عنقك .

ولولا أن دبر جبلا أمر هروبه لتأل من قصاص عمر ما توجبه شريعة المساواة في الإسلام فالمتساوية في الإسلام واجب وفضيلة ترقى إلى الفرض وفي إطارها يستوي المجتمع الإسلامي على الحق والعدل والحرية .

## ٢ - الإخاء الإسلامي :

ويكون الإخاء الإسلامي العنصر الثاني من عناصر النظرية السياسية في الإسلام ، ويقوم على معنى بسيط غاية البساطة يتمثل في قوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « تhabوا بروح الله بينكم » وقد أخذ النبي به أحذاً تمثل فيه كل هذه البساطة إذ دعا المسلمين ليتآخوا في الله أنواعين ، فكان هو وعلى بن أبي طالب أنواعين ، وكان عميه حمزة ومولاه زيد أنواعين ، وكان أبو بكر وخارجته بن زيد أنواعين ، وكان عمر ابن الخطاب وعتبان ابن مالك الخزرجي أنواعين ، وتأخى كل واحد من المهاجرين - وقد أصبحوا كثرة في يرب بعد أن وفد إليها من بني يمامة بعد هجرة الرسول - مع واحد من الأنصار إخاء يجعل له الرسول حكم إخاء الدم والنسب ، ثم أحلهم منه بعد أن اشتد عود المهاجرين ولم تعد لهم حاجة إلى كفالة الأنصار .

وبهذا الإخاء ربط النبي بين الأوس والخزرج فقضى على ما كان يبتغيه المناقون من الواقعة بين الحينيين اللذين فرقهما ترات وإحن قديمة حتى جمع الإسلام بينهما ، وبه وضع النبي أسس التكافل الاجتماعي بين المسلمين ، هذا التكافل الذي غدا على الزمان شعيرة من شعائر الإسلام ، وعليه قامت الوحدة الدينية التي سوت بين المسلمين وجعلت منهم أمة واحدة لا أثر فيها للشوعية مهما تعددت دولهم أو اختلفت حكوماتهم ، أو للعنصرية مهما تمايزت أصولهم أو اختلفت ذواتهم أو ألوانهم وهي الوحدة التي يسعى إليها العالم

— ٨٥ —

الحاضر في ظل الإنسانية والإخاء الإنساني ، يوم يحكم الناس رباط واحد من الوعي بكرامة الإنسان وتوفير الحياة ؛

وهو إخاء لم يقصد به النبي إقامة وحدة سياسة قدر ما يقصد به القضاء على كل ما يمكن أن يثور بين المسلمين من نوازع العصبية أو العنصرية ليعم السلام والإخاء عالم الإسلام . وكان السلام الإسلامي أهدي سبيلاً من السلام الروماني الذي فرضته روما بالقوة وهيبة الدولة وسلطتها أكثر مما قام على الإخاء الإنساني .

ويبلغ الإخاء الإسلامي حد الفريضة ، فلا يكمل إيمان المرء حتى يحب لأنجيه ما يحب لنفسه ، وهو إخاء يصل إلى أعلى مراتب السمو الإنساني إذ يرقى بالإنسان إلى غاية البر والرحمة من غير ضعف أو استكانة ، وهو الذي يطبع الحضارة الإسلامية بطابعها الفذ الفريد من الحرية والعدل ، ويجرد الفرد من شهوات السلطان والمال وزنوات الجسد وتستقيم معه المساواة على الواجب والضمير أكثر مما تستقيم على وازع القانون .

فالمساواة قد يفرضها القانون إذ سوى بين الناس في الحق والواجب وفي الجزاء والعقاب ولكنه لا يستطيع أن يجرد الفرد من نزواته ونوازعه وأنانيته ، فتفقد المساواة عند الحدود القانونية ولا تعودها إلى مسئولية الضمير ، فتسوق الفردية الناس إلى التنافس والتناحر والاستغلال ، ويستبعد الغنى الفقير في حاجته إلى لقمة العيش ، وتصبح الحرية الفردية وبالاً على الإنسانية مالم يكن لها وازع من كرامة الإنسان على الإنسان وإيمان الإنسان بالإخاء الإنساني ، فالإخاء الإنساني هو الذي يطبع المساواة بالبر والرحمة والتكافل الاجتماعي ويجرب الفرد من أنانيته وشهوته للتمييز والاستعلاء ، فالناس يحكم تكوينهم مختلفون في القدرات والذكاء ، كما مختلفون أحياناً يحكم تكوينهم الاجتماعي في الراء ، وما لاشك فيه «أن الحرمان من وسائل العيش - كما يقول هما يوبن كبير ، يضع حدوداً ضيقة جداً للحرية الفردية المزعومة في مجتمع حر» .

## — ٨٦ —

وتقوم المساواة في إطارها القانوني « فحسب » على أن يكون الأفراد المجتمع حقوق واحدة وعليهم واجبات واحدة ، فإذا وجدنا طائفة من الناس تتفاوت فيها بينها الحقوق والواجبات انعدمت بينها المساواة ، ولقد مر زمن طويل لم يكن للناس من الحقوق بقدر مافرض عليهم من الواجبات ، لهذا كان الحق قرين الواجب في مفهوم المساواة ، ولكن الناس يختلفون في قدراتهم ويختلفون بعما لذلك معنى المساواة في الواجب ، كما يختلفون في الذوق العام وفي حاجتهم إلى إشباع مطالبهم الفردية ، ويختلفون بعما لذلك معنى الحق بالنسبة لهم فما يحتاجه فرد لا يحتاجه فرد آخر ، فحاجة البعض إلى لقمة العيش تتضاعل معها حاجته إلى إشباع نواح أخرى لا تبدو ذات أهمية لديه بينما هي في غاية الأهمية لمن اطمأن إلى هذا الحق الإنساني الأولى : حق القوت .

ويعالج الإخاء الإنساني هذا النقص في المساواة فأن يحب الإنسان لأخيه الإنسان ما يحبه لنفسه معناه أن تذوب الأنانية في بوتقة الغيرية والزحمة ، وأن تتضاعل الترقيات الفردية أمام التكافل الاجتماعي ، وتقوم الفرزدية والجماعية على التوازن الخلقي ، ووازع الضمير ، ولقد سأله رجل محمدًا : أى الإسلام خير ؟ فقال « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » وفي أول خطبة ألقاها على الناس في المدينة قال : « من استطاع أن يقي " وجهه ولو بشقة من تمر فليفعل ، ومن لم يجد بكلمة طيبة ، فان بها تجزى الحسنة عشر أمثلاها » ، وفي خطبته الثانية قال « : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، واتقوه حق تقاته ، وأصدقوا الله صالح ما تقولون ، وتحابوا بروح الله بينكم ، إن الله يغضب أن ينكث عهده » .

ويقتضي الإخاء الإسلامي ألا يكون بين الناس تمایز في الجاه والسلطان أو استعلاء فرد على فرد ، أو حق لإنسان على إنسان غير ما يوجبه الخلق والضمير ، وغداً بذلك دعامة الخلق في مبدأ المساواة أمام القانون ، وإن قامت المساواة في الإسلام على جوهر العقيدة التي يتساوى الناس في الإيمان بها والولاء لها وطاعتها أمام الخالق الأعظم ، ولكن الإنسان كثيراً ما يميل

يُنْتَهِيُّنَّ بِالْإِثْرَةِ وَالذَّاتِيَّةِ إِلَى الفَصْلِ بَيْنَ الْمُسَاوَةِ فِي الْفَرَوْضِ وَالْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ  
الْمُسَاوَةِ فِي الشَّئُونِ الدُّنْيَوِيَّةِ ، فَإِنَّ الْإِخَاءَ فِي الْإِسْلَامِ إِخَاءٌ لِأَفْوَى الْعِقِيدَةِ  
فَحَسْبٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخَاءٌ يَقْرُبُ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا تَفَاقَتْ أَقْدَارُهُمْ فِي الْحَيَاةِ  
أَوْ تَفَاقَتْ ثَرَاؤُهُمْ ، يَشْعُرُونَ مَعَهُمْ إِخْرَاجًا فِي الْحَيَاةِ كَمَا هُمْ إِخْرَاجٌ فِي  
«الْعِقِيدَةِ» ، وَكَانَ التَّواضعُ وَالْإِيْثَارُ دَلَالَةُ السُّلُوكِ فِي هَذَا الْإِخَاءِ ، فَإِنَّ أَنْخَطَرَ  
مَا يَهْدِي إِلَيْهِ الْإِخَاءَ الْإِنْسَانِيَّ هُوَ الْإِسْتِعْلَاءُ مِنْ جَانِبِ الْقُوَّىِ وَالْإِسْتِخْدَاءُ مِنْ  
جَانِبِ الْبُطْشِيفِ ، لِذَلِكَ كَانَ سُلُوكُهُ وَكَانَ أَعْمَالَهُ عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
مُثْلًا أَعْلَى الْتَّوَاضُعِ وَالْبَرِّ فِي أَرْوَعِ صُورِهِمَا وَأَسْمَاهُمَا فَقَدْ كَانَ يَأْبَى أَنْ يَبْدُو  
قِرْأَيَةً حَسُورَةً مِنْ صُورِ السُّلْطَانِ أَوِ الرِّيَاسَةِ الْزَّمْنِيَّةِ ، وَكَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ :  
«لَا نَطْرُوْنَّ كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عَيْسَى ابْنُ مُرْيَمْ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقُولُوا  
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» .

وَخَرَجَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ مَرَّةً وَقَدْ تَوَكَّأُ عَلَى عَصَمِهِ ، فَقَامُوا لَهُ ، فَقَالَ :  
«لَا تَقْهُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعْاجِمُ بِعَظَمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا» . فَإِذَا جَاءُهُمْ فِي مَسِيرَةٍ  
جَلْسٌ مِنْهُمْ حِيثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، وَكَانَ يَجِيبُ دُعَوةَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَّةِ  
وَالْمَسْكِينِ ، وَيَعُودُ الْمَرْضِيُّ فِي أَقْصِيِ الْمَدِينَةِ ، وَيَقْضِي حَاجَةَ الْبَاتِسِ  
وَالْبُطْشِيفِ وَالْمَسْكِينِ ، وَيُؤْثِرُ الْحَتَّاجَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَلَوْكَانَ بَيْنَ خَصَاصَةِ  
حَتَّى تَقْدِرْ تَوْفِيَ وَدَرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي قَوْتِ عِيَالِهِ ، وَلَمَّا جَاءَهُ وَفَدَ  
عَنْ قَبْلِ النَّجَاشِيِّ قَامَ بِنَفْسِهِ يُخْدِمُهُمْ ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ ، يَكْفِيكَ ،  
فَقَالَ : «أَنْهُمْ كَانُوا أَصْحَابَنَا مُكْرِمِينَ ، وَإِنِّي أَحْبَبُ أَنْ أَكَافِئُهُمْ» .

وَالرَّحْمَةُ كَالْتَّوَاضُعِ وَالْبَرِّ مِنْ مَقْوِمَاتِ الْإِخَاءِ الْإِسْلَامِيِّ فَالرَّاحِمُونَ  
يُوْحَدُونَ اللَّهَ ، وَالرَّاحِمُونَ فِي الْأَرْضِ يُرْحَمُونَ يُرْحَمُونَ مِنْ فِي السَّمَاءِ ، وَالَّذِي  
يُرْحِمُ وَيَقْسِطُ فِي عِبَادَتِهِ خَيْرٌ مِنْ لَا يُرْحِمُ وَيَفْرَطُ فِي عِبَادَتِهِ ، وَقَدْ جَاءَهُ  
عَلَيْهِ الْسَّلَامُ نَبِأً قَوْمًا يَغْلُونَ فِي عِبَادَتِهِمْ ، فَأَحَدُهُمْ يَقُولُ : أَنَا أَصْلَى اللَّيلَ  
أَبْدًا وَلَا أَثَامَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَالثَّانِي يَقُولُ : أَنَا أَصْوَمُ الدَّهْرَ وَلَا أَنْطَرُ أَبْدًا  
وَقَالَ التَّالِثُ : وَأَنَا أَعْتَزُلُ النَّسَاءَ فَلَا أَتَرْوَجُ أَبْدًا» .

وَمِنْ أَمْلَامِ مُحَمَّدٍ : أَنْتُ الْقَوْمَ الَّذِينَ قَلَمْتُ كَذَا ، وَكَذَا أَمَا وَاللَّهُ فَإِنِّي لَا أَخْشَاكُمْ

— ٨ —

لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، فمن رغب عن سنتى  
فليس مني .

ويياقه أن عبد الله بن عمرو بن العاص يصوم دائماً ويقوم الليل كله ،  
فيقول له : بلغنى أنك تصوم النهار وتقوم الليل ، فلا تفعل فان لجسديك  
عليك حفناً ، ولعينك عليك حفناً ، صم وأفطر ، صم من كل شهر ثلاثة أيام  
فذلك صوم الدهر . قال يارسول الله : إني أطيق أفضل من هذا قال :  
فصم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود ، وهو أعدل الصيام ، قال :  
إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال محمد : لا أفضل من ذلك .

ولما خرج محمد عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فبلغ موضعها يقال له :  
«كراع الغيم» صام وصام الناس ، فلما رأى بعضهم وقد شق عليه  
الصيام في السفر ، دعا بقدح من ماء ورفعه حتى نظر القوم إليه ثم شرب  
فلما قيل له إن بعض الناس لايزال صائمًا ، قال : «أولئك العصاة ،  
أولئك العصاة » .

والزكاة فريضة ولكنها فريضة المسر على المسر ، وكانت لذلك أكثر  
ما تكون اتصالاً بمبدأ الإخاء منها بمبدأ المساواة ، وكان قانون المواريث  
الإسلامي أكثر ما يكون اتصالاً بمبدأ المساواة منه بمبدأ الإخاء ، فالميراث  
في الإسلام يعمل على تفتيت الثروة «كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم»  
وهو بهذا أدخل في باب المساواة ، أما الزكاة فأنها قوام التكافل الاجتماعي  
في الأمة الفاضلة الخيرة التي ترعى كرامة الفرد وحقه في الحياة ، والمزيد  
على الزكاة هو الصدقة ولا يجب إيتاء الزكاة أداء الصدقة ، فهما فريضتان  
من فرائض الإيمان ، وهما بعض النظام الروحي الذي قامت عليه حضارة  
الإسلام ، والذى يجب أن ينظم حضارة العالم أجمع .

ولا يكتمل إيمان المرء مالم يؤت الزكاة ، فالبر من آمن بالله واليوم الآخر ،  
والبر من اتقى وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، يجملها القرآن الكريم في قوله تعالى :  
«ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن

بإله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والتبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموافقون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في الأباء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون<sup>(١)</sup> .

ويقرن القرآن الزكاة إلى الصلاة في كثير من الآيات كقوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون<sup>(٢)</sup> » وقوله جل شأنه « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين<sup>(٣)</sup> » ويجعل للزكاة والصدقات في المثوبة ما يكاد يعدل الإيمان به جل شأنه فيما يجزى عليه الإنسان الجزاء الأولي ، يقول تعالى : « خذوه فغلوه ، ثم الجحيم صلوه ، ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه ، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يخض على طعام المساكين<sup>(٤)</sup> » ويقول جل جلاله : « وبشر الخبيثين . الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ما أصابهم والمقيمي الصلاة وما رزقناهم ينفقون<sup>(٥)</sup> » ويقول تبارك وتعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنيل سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون<sup>(٦)</sup> » .

والزكاة فريضة والصدقة برو ولكنه بر يفسده المن والأذى كفريضتين تستطيع الجماعة بنظامها أن تجبرهما مما يمكن أن يتبعهما من المن والأذى ، فان زادهما الإنسان فهو فضل يجزى عليه خير الجزاء يوم يلاقى ربه بقلب نظيف ، فحدثت الزكاة وتركت الصدقات بغير حدود حتى يتسابق الناس فيها للخير ، وقاتل أبو بكر المرتدين لامتناعهم عن ايتاء الزكاة وقال في أصراره على قتالهم : « والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه » ويقول له عمر : « كيف : نقاتل الناس وقد

(١) سورة البقرة : ١٧٧

(٢) سورة البقرة : ٤٣

(٣) سورة البقرة : ٣٤ - ٣٥

(٤) سورة البقرة : ١ - ٣

(٥) سورة البقرة : ٣٤ - ٣٥

(٦) سورة البقرة : ٢٧٤

## — ٩٠ —

قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فمن قالها عصم من ماله ودمه إلا بحقها وحسابهم على الله « وأجاب أبو بكر » والله لأنفعلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، وقد قال « إلا بحقها » وتم الرواية بأن عمر قال من بعد : « فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

ويبلغ أدب الصدقات في الإسلام غاية السمو والجلال في قوله تعالى : « أن تبدوا الصدقات فنعماً هي ، وأن تخفوها وتوئتها القراء فهو خير لكم <sup>(١)</sup> ». وفي قوله له الحمد : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غنى حليم ، يأيها الذين آمنوا لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى <sup>(٢)</sup> » ويحدد القرآن من تجب لهم الصدقة فيقول : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وأبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم <sup>(٣)</sup> » .

والزكاة والصدقات عبادة وفرض يبدو الأخاء الإسلامي في إطارهما في أكمل صورة من البهاء والجلال ومن السمو بالمجتمع الإنساني سمواً لا يرقى إليه إلا من كمل إيمانه ، فما اتصل بالإخاء اتصل بالإيمان بالله ، وما اتصل بالإيمان فهو فرض وعبادة ، لذلك كانت الزكاة ركناً من أركان الإسلام الخمسة ، وكانت الصدقات برأ يلحق بالزكاة .

وفي الصلاة والحج تبدو فلسفة الأخاء الإسلامي بكل ما يحمل الأخاء من معانٍ المشاركة الوجدانية والعملية فحيث يتوجه المسلمون جميعاً إلى الله في صلاتهم تربطهم مشاعر وأحاسيس واحدة حتى لكتلهم نفس واحدة . لهذا كانت صلاة الجماعة أحب في شعائر الإسلام من صلاة الواحد ، وحيث يقوم المصلون قياماً وركوعاً وسجوداً لله في وقت واحد وكأنهم رجل واحد فان هذا يربط بينهم برباطوثيق من التقارب والتآخي ، إذ يقفون صفوفاً متتظمة مستقيمة متراصة حيث يتلقى لكل مسلم مكانه في المسجد

---

(١) سورة البقرة : ٢٧١ (٢) سورة البقرة : ٢٦٣ - ٢٦٤ (٣) سورة التوبه ٦٠

ويصلى الغنى بجوار الفقير والقوى إلى جانب الضعيف والأمير مع الغمار والحاكم مع المحكوم لافرق بين أغنيائهم وفقرائهم وأقوائهم وضعافهم وأمرائهم وغمارهم وحكامهم ومحكمتهم فالكل في رحاب الله سواء .

وفي الحجّ مثل ما في الصلاة من معانى الأباء فحيث ينتال الحجاج إلى مكة ملبين داعين مبتهلين تخب بهم الركائب والمطاييا من كل البقاع إلى حيث يتلاقون في مؤتمرهم السنوى مشتاقين إلى اللقاء وإلى ذكر الله في بيت الله الحرام وفي منازل النبوة والوحي متحررين من كل زخارف الدنيا مؤتزرين ومحرمين على غرار واحد ، ينطق دعاوئهم إلى السماء ، « لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » ، لا يعرفون إلا أنهم أمة واحدة هى أمة الإسلام لاعصبية ولاقبيلية ولاعنصرية بعد أن جب الإسلام من نفوسهم كل نوازع العصبية والقبلية والعنصرية وصهرهم أمة واحدة قواماً للإخاء العالمي المنشود .

وحيث يجتمع الحجاج من كل البقاع يسرون خلافاتهم فلا أحنا والاترات ولا تميز ولا استعلاء بل المودة والحب والصفاء والسلام يعم المسلمين جميعاً .

وفي الحج لا يتمثل المسلمين وحدة إيمانهم إلا بقدر ما يتمثلون ووحدة قبليهم ، وحدة يسمو فيها الإناء الإنساني فوق كل نوازع العصبية والعنصرية والشعوية ، فإذا كانت وحدة العقيدة قد سوت الفكر الإسلامي على هرج بين لا ينكروه العقل ولا يخفوه الضمير من فكرة التوحيد وأن الله واحد أحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وأنه تبارك وتعالى لا يغفر أن آن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، « فان مناسك الحج صورة رائعة باقية خالدة لهذه الوحدة ، وحدة مداها وبغزاحتها أن المسلمين أمة واحدة دينها الإسلام وتحيتها السلام يلتقي المسلمين كل عام على عقيدة ثابتة وإيمان لا يتزعزع وهدف واضح لا يشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات » فإن هذا اللقاء يجدد من أخواتهم ويربط بينهم برباط من التواصل لا تكرره جفوة ولا تخلمه خصومة ..

— ٩٤ —

فالحِيجُّ في معناه السياسي لا يمثل نوعاً من التفاهم المشترك بين الشعوب الإسلامية بقدر ما يمثل الإخاء الإسلامي ، فإذا كان الإخاء الإسلامي يمثل الجانب النظري فيما يمكن أن تُعده أساساً لنظرية سياسية في الإسلام فإن المساواة تمثل جانباً عملياً

### ٣ - المسئولية والواجب :

والمسئوليَّة في الإسلام ليست مسئولية الضمير أو مسئولية القانون وإنما هي مسئولية الإنسان أمام الله مباشرة ، وهي مسئولية لاتقف عند الحدود الظاهرة من الأقوال والأفعال فحسب بل تتناول النوايا وما تتحقق الصدور ، فالله عالم بكل شيء ولا تغيب عنه جل جلاله صغيرة أو كبيرة في السموات والأرض ؛ « فأينما تولوا فثم وجه الله » « ولا يعزب عنَّه مثقال ذرة » « وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ » « وَمَا كَنَا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ » « وَسَعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عَلَمًا » « أَلَا لِهِ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ » « عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدُورِ » « إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » .

فإِلَّا نَسْتَشْهِدُ عَنْ نَوَابِيَّه مَسْؤُلٌ عَنْ أَعْمَالِه أَمَامَ اللَّهِ مَبَاشِرَةً ، وَلِكُلِّ عَمَلٍ جَزَاؤُه وَلِكُلِّ حَسْنَةٍ ثَوَابُهَا ، وَالجَمَاعَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ مَسْؤُلَةٌ عَمَّا تَعْمَلُ مَسْؤُلَيَّةُ الْقَرْدِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ إِنْ قَصَرَتْ فِي آدَائِه لِقِيتَ مِنْ جَزَاءِ اللَّهِ مَا يَلْقَى الْفَرَدُ مِنْ جَزَاءِه ، وَمَسْؤُلَيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي عَنْقِ مَنْ يَقْوِمُونَ بِأَمْرِهَا « وَلَا تَرْزُقُ وَازْرَةُ وَزَرُّ أَخْرِيٍّ » فَإِنَّ إِنْسَانًا إِلَّا وَهُوَ مُلَاقٌ جَزَاءً مَا عَمِلَتْ يَدَاهُ وَلَا يُؤْخَذُ إِنْسَانٌ بِذَنْبِ إِنْسَانٍ آخَرَ وَلَا تَحْسَبْ أَمَّةً خَلْفَتْ بِجُرْيَةِ أَمَّةٍ سَلَفَتْ « تَلَكَ أَمَّةٌ قَدْ خَلَتْ شَاءُ مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تَسْأَلُنَّ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » وَهُوَ الْعَادِلُ الرَّحِيمُ وَمَا هُوَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ .

وَمِنْ هَذِهِ الْمَسْؤُلَيَّةِ يَبْرُزُ « الْوَاجِبُ » كِبِيرًاً أَسَاسِيًّاً فِي النَّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ فَمَا يَعْدُ حَقًّا لِلْفَرَدِ أَوِ الْمَجَمِعِ فِي النَّظَرِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ هُوَ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَى الْفَرَدِ لِلْفَرَدِ وَعَلَى الْمَجَمِعِ لِلْفَرَدِ وَعَلَى الدُّولَةِ لِلْفَرَدِ وَالْجَمَاعَةِ مَعًا فِي النَّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ ، فَالْجَمَاعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ كُلُّ مُتَكَامِلٍ يَلْتَقِي فِيهَا الْفَرَدُ بِالْمَجَمِعِ فِي نَظَامٍ يَحْكُمُهُ الْوَاجِبُ الَّذِي يُرِي إِلَى درَجَةِ الْأَلْزَامِ .

ويرتبط الحق بالواجب في النظرية الإسلامية ارتباطاً يرقى بالحق إلى درجة الواجب ويجعل الواجب مرادفاً للحق ، فالاختلاف بين الحق والواجب في المذاهب السياسية أو في نظام الدولة هو الذي يؤدي بالمقابل وبيه على المساواة في المجتمع ، ويبحث أنس الدينقراطية في الدولة وفي نظام الحكم ، فإذا وجدت طائفة من الناس في مجتمع ما لها من الحقوق أو عليها من الواجبات أكثر مما لغيرها – كما قلنا من قبل – فقد هذا المجتمع الطابع المميز للديمقراطية ، فالديمقراطية لا تتحقق مالم يتکافأ الناس في الالترامات مهما كان كيان الواحد منهم في المجتمع أو كانت وظيفته في الدولة ، والتكافؤ في الالترامات ، أو من حيث الحق والواجب هو الأساس القوي للديمقراطية في النظرية السياسية الحديثة ، وهذا المعنى قريب مما عنده الرسول صلی الله عليه وسلم بقوله « إنما أهلك الذين من قبلكم أنتم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد » وهذا الأساس هو الذي تلتقي عليه شتى مذاهب الديمقراطية وتضمن النظرية السياسية الحديثة في الوصول إليه وتحقيقه على اختلاف مذاهبها وأساليبها .

ويعني ارتباط الحق بالواجب في النظرية الإسلامية أن ما للفرد أو للمجتمع من حق هو واجب على الفرد والمجتمع يرقى إلى درجة الإلزام ، فالحرية حق لكل إنسان وواجب على الآخرين رعاية هذا الحق الإنساني ، وحق الإنسان في الحياة وفي التعليم وفي الرعاية الصحية والاجتماعية واجب على المجتمع كفالتة ، وهو واجب لا يملك المجتمع الأعضاء عنه أو إنكاره إذ أن حق الفرد على المجتمع واجب ملزم للجماعة ، ويتضمن هذا الواجب الرعاية والكفالات والحماية بكل أنواعها ، ولا يعني ذلك مسؤولية الدولة المطلقة ، أو فناء شخصية الفرد في الجماعة ، بل تبقى للفرد بعد ذلك شخصيته المتكاملة وحوافره الذاتية حرية طيبة من كل قيد في كل ما يتعلق بشئونه الخاصة أو نشاطه الخاص وفقاً لحدود الشريعة ، فقد أقامت الشريعة حدوداً بيته بين حرية الفرد المطلقة وحرية الفرد الاجتماعية فالحرية في الإسلام تقوم على نوع من التوازن الدقيق بين الفردية والجماعية

— ٤٤ —

نكلة لهما الشورى الذى تحدد معنى الديمقratية السياسية ، والتوازن الاقتصادى الذى يحدد معنى العدالة الاجتماعية لويقضى على تحكمنا الراوة فى أيدي قلة من اثنان فى إطار من الأخوة الإسلامية ، التي تجنب كل بادرة للاستغلال والخيانة .

ويتحقق الواجب كل إرادة أخرى بالفرد ، وهو الذى يحدد معنى الحرية ومداها ، فالشريعة الإسلامية لاتفرض وطبيعة الإنسان ، وفي قوله تعالى : «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» . ما يفصح عن حكم التشريع الإسلامي وهى سعادة الإنسان وأمنه دون غلو أو اسراف ، فالشريعة تحكم علاقات الإنسان كما تحكم عقیدته الدينية ، وهى التي تحدد مضمون الحرية ، فالحرية ليست مطلقة ولكنها تحمل في بذرتها القيد الذى تحكمها ، فإن الحرية المطلقة حرية مدمرة ، فإذا قيدت فلمصلحة الفرد والمجتمع ، والشريعة هى التى تضع هذه القيود وتنظمها دون تحكم يسىء إلى الطبيعة البشرية ، ومصدر التحكم هو المنفعة أو الخير الذى يعود على الفرد والمجتمع ، وفيها تتطابق الإرادة والمنفعة في الحدود وفي المدى .

فالواجب هو الذى يحكم الإرادة كما يحكم الحرية ، ولكنه الواجب الذى ينشد الخير ، وليس الواجب الذى يضع القيود والالتزامات لمصلحة طائفة على حساب طائفة أخرى ، فالواجب فى النظرية الإسلامية قرين الحق فى النظرية السياسية العامة ، وهو الواجب الذى يلزم كل إنسان بأن يكون نهجه فى الحياة تحقيق الخير لكل الآخرين فرادى أو جماعات ، والقيود التى تضيقها الشريعة هى التى تحدد نوع السلوك الذى ينشد الخير ويقوم عليه .

ومصدر الواجب فى النظرية الإسلامية هو الإلزام الآلى ، فالشريعة التى تحكم هذا الواجب شريعة إلهية لا علّك الفرد نقضها أو تعديلها ، فقد تختلف الفرض من حيث الشكل ، ولكنها لاتفاقات من حيث الجوهر ، فال العبادات علاقة بين الفرد وخالقه ، والمعاملات علاقة تربط أفراد المجتمع وهم معاً لاتفاقات من حيث الإلزام والإجبار ، ولا يمكن إعفاء المرء إلا بهما

— ٩٥ —

معاً ، في قوله تعالى :

« وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً<sup>(١)</sup> » ما يفيد الإلزام في كل ما قضى به الله ورسوله .

وبهذا المبدأ تتكامل النظرية السياسية في الإسلام أو ما يمكن أن نعده أساساً لنظرية سياسية في فلسفة السياسة أو في المصطلح الذي يجري عليه علم السياسة .



---

(١) سورة الأحزاب : ٣٦



## جوهر السياسة في الإسلام

الإنسانية ووحدة الوجود الإنساني – الشريعة والإنسان والمجتمع



## الإنسانية ووحدة الوجود الإنساني

البشر سواسية ، والبشر أخوة ، يحملون مسئولية حياتهم وسلوكهم قبل بعضهم بعضاً وقبل الخالق ، مسئولية يتحدّد في إطارها الحق والواجب لكل فرد في الوجود وعلى كل فرد في الوجود ، ويدرك الفرد من خلالها صلته بالوجود ومكانه منه إدراكاً يحس معه الإنسان ووحدة الإنسانية ممثلة في وحدة الوجود الإنساني ، فشرعية الإسلام قد جبّت ما بين المسلمين من فروق قومية أو عنصرية وقضت على كل حاجز يمكن أن يفرق الناس إلى طبقات والمسلمون أمة واحدة والدين عند الله هو الإسلام ، ولا يعني هذا أن الإسلام ينكر ما قبله من الأديان فإن ذلك يتناقض وتصديقه من سبق من الأنبياء والرسل وما بعثوا به من رسالات ، فقد جاء الإسلام مصدقاً بآبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من اصطفاهم الله لرسالته في سورة البقرة : (قولوا آمنا بالله ، وما أُنزَل إلينا ، وما أُنزَل إلى آبراهيم وإسماعيل ويسحاق ويعقوب والأسباط وما أُوتِي موسى وعيسى ، وما أُوتِي النبيون من ربهم ، لأنفرون بين أحد منهم ونحن له مسلمون ، فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما هم في شقاق ، فسيكفيكم الله وهو السميع العليم<sup>(١)</sup>) وفي آل عمران : (قل آمنا بالله وما أُنزَل علينا وما أُنزَل على آبراهيم وإسماعيل ويسحاق ويعقوب والأسباط وما أُوتِي موسى وعيسى والنبيون من ربهم ، لأنفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون<sup>(٢)</sup>).

ولم ينسخ الإسلام ما قبله ولم ينكره بل جاء مصدقاً به وجعل الإيمان به شرطاً لا كمال إسلام المسلم وزاد على ذلك بأنه لم يأت بجديد على ماجاء به الأنبياء من قبل كما في قوله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصيى به نوحاً ، والذى أوحينا إليك ، وما وصينا به آبراهيم وموسى وعيسى

---

(١) سورة البقرة : ٨٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧ (٢) سورة آل عمران :

— ١٠٠ —

أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه<sup>(١)</sup> فتمثل بذلك وحدة الوجود والأنسانى ووحدة العقيدة ووحدة الفكر من أزل الوجود إلى أبده ، سنته الله ولن تجد لستنه تبديلا ، فهو الدين الألهى ولادين غيره ، دين ابراهيم وإسماعيل وإسحاق وموسى وعيسى ، وهو دين محمد ، وما كان محمد إلا خاتم الأنبياء وما كانت رسالته إلا اختام الرسالات جميعاً في آل عمران : (إن الدين عند الله الإسلام ، وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيّاً بينهم ، ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب ، فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعني ، وقل للذين أوتوا الكتاب والأمينين أسلمت فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد<sup>(٢)</sup>)

فالإسلام هو عقيدة السماء منذ بعث الأنبياء إلى البشر ، وهو رسالة إلى الناس كافة على لسان أنبيائه منذ نوح حتى محمد عليهم السلام أجمعين . وجاء كلنبي مصدقاً لمن قبله من الأنبياء والرسل في سورة المائدة : (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلمو للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله ، وكانوا عليه شهداء فلاخشوا الناس وانخشون ولا تشرروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون<sup>(٣)</sup>) وفي لوقا : « وقال لهم هذا هو الكلام الذي كلمتكم به وأنا بعد معكم أنه لا بد أن يتم جميع ما هو مكتوب عنى في ناموس موسى والأنبياء والمزامير<sup>(٤)</sup> » وفي أعمال الرسل : « أيها الرجال الأخوة بنى جنس ابراهيم والذين يبنكم يتقدون الله إليكم أرسلت هذا الخلاص لأن المساكين في أورشليم ورؤساعهم لم يعرفوا هذا ، وأقوال الأنبياء التي تقرأ كل سبت تمحوها إذا حكموا عليه<sup>(٥)</sup> .

فل المسيح عيسى بن مريم قد بعث إلى بنى إسرائيل ثم إلى الناس جميعاً لفرق بين يهودى وأئمى فى لوقا : « وأن يكرز باسمه بالتوبة ومغفرة

(١) سورة الشورى : ١٣ (٢) سورة آل عمران : ١٩ ، ٢٠

(٣) سورة المائدة : ٤٤ (٤) لوقا ٤٤ : ٤٧

(٥) أعمال الرسل ١٢ : ٢٦ - ٢٧ .

الخطايا لجميع الأمم مبتدئاً من أورشليم<sup>(١)</sup> كما بعث محمد إلى قومه وعشيرته أولاً ليكون إلى الناس كافة من بعد ولتصبح الإسلام دين البشرية جمِيعاً في سورة الشعرا : ( وأنذر عشيرتك الأقربين : وانخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ، فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون )<sup>(٢)</sup> .

وليس في التوراة ولا في الإنجيل ما ينكر أن الإسلام هو الدين الذي بعث به الأنبياء جميعاً فالإسرائييليون نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب وقد دعى بإسرائيل أي المجاهد في سبيل الله تكريماً له ، واليهود نسبة إلى دولة يهودا ، وكان الفرس أول من أطلقها على الإسرائييليين حين نسبوهم إلى بلدهم فهي لاتعني ديناً وإن غدت تعنى كل من يدين بالشريعة الموسوية ، والعبرية من عبري ، ولا تعنى كاليهودية ديناً كما لاتعني جنسية معينة ، وكان الكنعانيون أول من أطلقها على إبراهيم وذراته .

وال المسيحية كذلك نسبة إلى المسيح ، والنصرانية نسبة إلى الناصرة حيث ينسب السيد المسيح في قال الناصري ، وقد وردت في القرآن صفة لتابع المسيح وشاعت في اللغة العربية على هذا المعنى ، ويُشيع اصطلاح مسيحي ومسيحية في اللغات الأوروبية ، ولا تعرف هذه اللغات اصطلاح نصراني ونصرانية أما القبطية والأقباط فتطلق على من يدينون بالمسيحية في مصر ، وهم في الأصل اتباع المذهب اليعقوبي وان تجاوزتهم إلى غيرهم من اتباع المذاهب المسيحية الأخرى في مصر جوازاً على أساس أن النسبة لمصر أو « أجبيوس » كما تعرف باليونانية وليس للمذهب ، وعلى هذا القياس نسب الأوربيون الإسلام إلى محمد فقالوا الحمدية وقالوا عن المسلمين المحمديين ، ولم يرد في التوراة مسمى للعقيدة اليهودية كما لم يأت الإنجيل بمعنى للمسيحية ، أما القرآن فقد جاء النص صريحاً على الإسلام وأنه الدين الذي بعث به محمد وبعث به الأنبياء جميعاً .

(١) لوقا : ٤٧ : ٢٤ .

(٢) الشمراء : ٢١٤ - ٢١٦ .

— ١٠٣ —

ووحدة العقيدة الدينية في الإسلام برهان على وحدة العقل ووحدة الوجود الإنساني لذلك كان الإسلام دين العالمين ودين الناس كافة وكان محمد خاتم الأنبياء وكانت الدعوة إلى إدراك الله عن طريق العقل تأكيداً لكلية العقل فهو التعبير الأسنى عن طبيعته جل شأنه ما دامت قوانين العقل واحدة عند الجميع تستمد وحدتها من وحدة الكون واتساقه فالإله الواحد معناه كون واحد وقانون واحد ووجود إنساني واحد.

وتعنى وحدة الوجود الإنساني مجتمعاً إنسانياً واحداً تسوده المساواة والعدالة كما تسوده وحدة الضمير ووحدة الأخلاق ، ولا يكتمل هذا المعنى في الأديان السابقة كما يكتمل في الإسلام فقد جاءت اليهودية وهي تبشر رب البر والصلاح وبركة الرسالة في ذرية إبراهيم عليه السلام وبالاختيار للأرض المباركة التي أهلت منها رسالات السماء ما بين بيت المقدس وبيت إبراهيم في أم القرى أو مكة المكرمة ثم لمن آمن برسالة رب العالمين ، وإن أدعى الإسرائييليون أن الرسالة لهم وحدهم دون الناس أجمعين فهم الأثثرون بالإيمان ، وأن البركة في إسرائيل وحده وليست للأنبياء الذين خصهم الله بها من نسل إبراهيم والاختيار لهم وليست للأرض المباركة موطن رسالات السماء فقالوا أنهم شعب اللهختار وإن ما عداهم في مرتبة أدنى قد دعواهم بالجويم أو الأمميين ، فكانت تلك العنصرية الجائحة التي مزقت الفكر اليهودي على مدى التاريخ وكان هذا التعصب الديني الذي أنكروا به على غيرهم اعتناق اليهودية فلم يبشروا بها كما أنكروا رسالة عيسى ومحمد إلا أن المسيحية أنكرت دعوى الإسرائييليين كما جبها الإسلام حين قضى على كل أثر للتميز والاستعلاء وقال بعموم الرسالة ، فقد جاء المسيح عليه السلام مبشراً بملكوت السماء وأنهم يسع من دخل فيه في روميه : « ادعوا الذي ليس شعبي شعبي والتي ليست محبوبة محبوبة <sup>(١)</sup> » وفي متى : « فاذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الآب والإبن والروح القدس <sup>(٢)</sup> » وفي القرآن الكريم : (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون <sup>(٣)</sup> ) وفيه :

(١) رومية . ٩ : ٢١ .

(٢) الأنبياء : ٩٢ .

(٣) متى : ٢٨٠ : ١٩ .

( يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًاٰ وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ) .  
وَفِيهِ أَيْضًا : ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًاٰ وَنَذِيرًاٰ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ) .

وَمِنَ الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ : « بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ كَافَةً » . وَمِنْهُ « أَنَا رَسُولُ مِنْ أَدْرَكْتُ حَيًّا وَمِنْ وَلَدْ بَعْدِي » .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « قِيلَ لِيَارْسُولِ اللَّهِ مِنْ أَكْرَمِ النَّاسِ ؟ قَالَ أَنْفَاهُمْ فَقَالُوا : لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكُ . قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونَ : خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ بِأَنَّ الْأَكْرَمَ هُوَ الْأَتْقَىٰ وَلَوْ أَنَّهُ ابْنُ زَنجِيَّةِ لَعْيَةٍ ، وَإِنَّ الْعَاصِيَ الْكَافِرُ مُحْطَوْظُ الدَّرْجَةِ وَلَوْ أَنَّهُ ابْنُ نَبِيِّنَا » وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ نَحْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالآباءِ كُلَّكُمْ لَآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ ، لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عِجْمَىٰ فَصْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ » .

وَتَوَكَّدُ وَحدَةُ الْعِقِيدَةِ السَّهَاوِيَّةِ وَدُعَوَى عُمُومُ الرِّسَالَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَحدَةُ الْوِجُودِ الإِنْسَانِيِّ وَتَمَثِّلُ فِيهَا قَرْرَهُ الْإِسْلَامِ مِنْ مِبْدَأِ الْمَسَاوَةِ وَالْإِخْرَاءِ ، فَقَدْ جَبَ مِبْدَأُ الْمَسَاوَةِ أَىٰ تَمايزٍ يُمْكِنُ أَنْ يَدْعُيَهُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ فِي التَّقْوَىٰ أَمَا الْإِخْرَاءَ فَهُوَ أَكْثَرُ اتِّصَالًا بِمَا تَعْنِيهِ وَحدَةُ الْوِجُودِ الإِنْسَانِيِّ فِي الْإِخْرَاءِ الْإِسْلَامِيِّ لَا يَقِفُ بِمَدْلُولِهِ عَنْ الْحَدُودِ الْمَأْلُوْفَةِ لِلْمَعْنَى الدَّارِجِ مِنْ حِيثِ التَّكَافُلِ وَالْتَّعَاوُنِ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى السَّوَاءِ وَلَكِنَّهُ يَتَخَطَّهُ إِلَى الْمَعْنَى الرَّحِبِ الْفَسِيْحِ فِي الْأَنْوَهُ الْبَشَرِيَّةِ عَلَى الْمَسْتَوِيِّ الإِنْسَانِيِّ الْعَامِ وَهُوَ مَا يَقْضِيهِ الْرَّحِبُ الْفَسِيْحُ فِي الْأَنْوَهُ الْبَشَرِيَّةِ عَلَى الْمَسْتَوِيِّ الإِنْسَانِيِّ الْعَامِ وَهُوَ مَا يَقْضِيهِ مَعْنَى عُمُومِ الرِّسَالَةِ وَأَنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ، فَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ أَنْكَرَ الْعَنْصُرِيَّةَ وَقَضَى عَلَى التَّمايزِ بَيْنَ مَعْتَنِيَّهِ وَمَنَحَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحُقُوقِ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَفَلَ لَهُمْ مِنَ الرُّعَايَاةِ وَالْبَرِّ مَا لِلْمُسْلِمِينَ فَقَدْ وَضَعَ الْأَسَاسَ الْقَوِيمَ لِجَمِيعِ إِنْسَانِيِّ عَالَمٍ / تَنَمَّحُ فِيهِ الْقَوْمِيَّةُ وَالشَّعُوْبِيَّةُ وَتَزُولُ فِيهِ الْفَوَارِقُ بَيْنَ الْأَمَمِ وَالْأَجْنَاسِ زَوَّالُهَا بَيْنَ الْأَفْرَادِ وَالْمَجَمِعَاتِ .

(٢) يُونَسُ : ٩٨ .

(١) الْمُهَجَّرَاتُ : ١٢ .

## الشريعة والإنسان والمجتمع

إذا كانت السياسة — كما قلنا — هي إدارة شئون الجماعة الإنسانية فإن أي تنظيم لشئون الجماعة الإنسانية هو من قبيل السياسة ، وإذا كانت الجماعة الإنسانية حين تضع نظاماً معيناً لشئونها تستوي من واقعها الذي تعده من التقاليد الاجتماعية والقيم الأخلاقية التي تحكمها وتدين بها ولا تتجدد ما هو أفضل منها لحياتها فإنها تحول إلى جماعة سياسية بمعنى أنها قد أصبحت ذات نظام ثابت يحكمها بين الجماعات الإنسانية الماثلة لها أو المختلفة عنها ، ويقال حينذاك أن جوهر سياستها هو العمل بالتقاليد والأخلاقيات التي تدين بها أو أن الروح التي تسيطر على سياستها هي روح التقاليد والأخلاقيات التي تومن بها كمثل أعلى للسلوك الإنساني والعلاقات الاجتماعية ويكون من بعض مهام السياسة أو النظام السياسي أن يؤمن تلك التقاليد ويصون هذه الأخلاقيات .

وقد جاء الإسلام بشرعية شملت الوجود الإنساني كله وفيها من المرونة والحكمة ما يسair الوجود الإنساني في كل زمان ومكان وإن لم يضع نظاماً للدولة ولم يأخذ بنظرية الحكم ، إلا أن الإدارة التي قامت عليها الجماعة الإسلامية الأولى على عهد النبي وفي عهود الخلفاء الراشدين ، ثم ماجاعت به الشريعة من مبادئ السلوك وقواعد المعاملات والعلاقات الاجتماعية ، وما كان من واقع هذه الجماعة الإسلامية الأولى في الحرب والسلام [يصور لنا] جوهر الروح السياسية في الإسلام ، ويمدنا بالأصول والمبادئ التي يمكن أن تقوم عليها نظرية سياسية في الإسلام تكون أساساً لدولة إسلامية ولا يعنينا في هذا شكل الدولة الإسلامية التي قامت فإنها لا تمثل روح الإسلام السياسية إلا في فترة لم تطل ، ولعل الدولة الإسلامية حينذاك وفي عهد الشيوخين الأولين لم تكن قد استكملت شكلها السياسي فحين أخذت الجماعة الإسلامية تنمو وتمتد إلى الحد الذي دعا الخليفة عمر إلى وضع أسس السياسة العامة للحكم الإسلامي في الولايات بما تقتضيه روح الإسلام السمححة ، اغتالت الفتنة عهد الخليفتين الآخرين عثمان وعلى وفizer بنو أمية إلى مركز

السلطة فتحولوا الحكم إلى أوتوقراطية بغية « جمعت » كما يقول سيد أمير على - كل مساوىء الديمقراطية والأوتوقراطية دون محسنها » فأصبح الخليفة يختار ولـى عهده وخليفته ويأخذ له البيعة بنفسه ، وغدت الخلافة ملكاً عضوضاً لا يحول دون استبداده غير صراحة الرأى المعروفة عند العرب وحرص المجتمع على نقاء العقيدة حتى أصبحت بعدها من قداسة في نفوس الناس حرماً لا يمسه الخليفة ولا يقربه بتعديل ، وكان يكفي أن يلوذ العربي بمحني الشريعة ويدرك لل الخليفة قدرة الله عليه فلا يجد خلاصاً إلا بالاحتكام إلى الشريعة في مجلسه العام ، وإن كانت صراحة الرأى التي شهدتها المجتمع الإسلامي في عهد الشيفيين الأولين قد ذُوّت إلا من إثارة ضئيلة لا يخشى منها على الحكم أو على جاه الحاكم بل لعلها كانت من باب ادعاء العدالة والمساواة دون الإيمان بهما ، أو استجابة لطبيعة البداوة في نفوس العرب .

لذلك فإننا نستقي روح الإسلام السياسية من جوهر العقيدة ذاتها ومن سنن النبي الكريم وما جرى عليه الخلفاء الراشدون من بعده حرصاً على هذا الجوهر وعلى ذلك السنن الصالحة .

أما العقيدة فقد انتظمتها شريعة تعلو إلى درجة التقين وستة مؤثرة تكتمل بها الشريعة ، وبقدر ما تتصف به الشريعة من كمال التقين حتى لتناول التفصيلات الدقيقة من شؤون الأسرة والميراث والمعاملات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية فإنها لاتتأقى بأية تفاصيل عن نظام الحكم ولا يؤثر عن النبي الكريم أنه استثنى شيئاً من هذا القبيل أو أوصى بما يكون عليه نظام الدولة من بعده ولكن الشريعة تتضمن مبادئ عامة تصلح أساساً لنظرية سياسية في الإسلام ولقيام دولة إسلامية خالصة ، وكانت قيادة النبي للجامعة الإسلامية الأولى في المدينة ثم في الجزيرة العربية سنة أثيرة لكل من قام على أمر هذه الجماعة من بعد فإنه ليسوس الأمور بروح الإسلام ويواجه ما يجد بأصله القائد وقدرة الزعيم .

وقد قام المجتمع الإسلامي متاماً منذ البداية وعلى نظام دنيوي خالص لم يكن وحياً من عند الله ولم تنص عليه قاعدة دينية حتى لا تكون إلزاماً للناس

من بعد أو أساساً لقيام دولة دينية يحمد فيها نظام الحكم أو دستور الدولة أو تقف بالفكر عند حدود ملزمة تبعد بالجامدين عن التطور وفصل بذلك بين الدين والدولة منذ البداية .

ولكن الإسلام وضع من القواعد ما تستقيم به الحياة على أي نط سوى لا يجيء من ذلك غير خير الحياة ، وخير الإنسان ، وأول ما نستشفه من تلك القواعد صفاء جوهرها وصدقه وأنها تبغي توقير الحياة وإعلاء الكرامة الإنسانية وأنها أوفت بها على النروءة من جلال الحق وتقديس العدالة .

ومن هاتين البعدين : توقير الحياة وإعلاء الكرامة الإنسانية ، نستطيع أن نتبين جوهر النظرية السياسية في الإسلام ، ونستطيع أن نلمس الشكل الذي يمكن أن تقوم عليه الدولة الإسلامية .

وقد قامت الدولة الإسلامية في البداية على سنن واضح من شريعة الإسلام وأحكامه ، فإذا كان ما يهتمي به في أمر جديد فرده إلى روح الإسلام ، ولم يترك الشريعة ولا السنة من أمور الحياة الدنيا فضلاً عن الحياة الآخرة ما يحتم على الإنسان فإن أغلقتا التفاصيل في بعضها فقد وضعت المبادئ والأسس لكل شيء وحددت لها تحديداً واضحاً في السلم وال الحرب وفي شكل الأمة وطبيعتها ونظامها الاجتماعي وعلاقتها بغيرها من الأمم وعلاقة الفرد فيها بالفرد وبالمجتمع ، وواجب الفرد على المجتمع ، وواجب المجتمع على الفرد ، وكل ما تبغيانه للحياة الدنيا اقامة مجتمع يشمل البشرية جميعاً يوقد الحياة ويعلى من كرامة الإنسان ، وهي ما نصل منها إلى تحديد جوهر السياسة والحكم في الإسلام ، فالإسلام وهي الكلمة الأولى التي تطالعنا بها الدعوة تعنى السلام وفي أصل معناها – كما يقول سيد أمير على في روح الإسلام – «الطمأنينة والسكون وأداء الواجب وقضاء الدين والصلاح ، وبمعناها المجازي تعنى انتقاد العبد لربه ، والإذعان له ، والاسم المشتق من هذه الكلمة يفيد معنى السلام والتضحية والسلام والنجاة » .

وليس هناك ما يؤدى إلى توقير الحياة أكثر من السلام ، فالسلام نقىض الحرب ونقىض العنف ، ونقىض الألم ، وهو صنو الرحمة والتواصل والطمأنينة ، فإذا كان الإسلام قد شرع الحرب دفاعاً عن النفس وذوداً

## — ١٧ —

عن العقيدة ، في سورة البقرة : ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين <sup>(١)</sup> ) وفيها ( فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله <sup>(٢)</sup> ) وفي سورة الأنفال : ( وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله <sup>(٣)</sup> ) وفي سورة النساء : ( فإن اعتزلوكم فلم يقاتلونكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا <sup>(٤)</sup> ) وفي سورة التحـلـ : ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم فهو خير للصابرين <sup>(٥)</sup> ) فشرعـةـ الـحـرـبـ فـيـ الإـسـلـامـ هـيـ شـرـعـةـ الـحـرـبـ الـدـفـاعـيـةـ ،ـ لـاـقـرـ العـدـوـانـ وـتـهـىـ عـنـهـ ،ـ وـإـذـتـهـىـ عـنـهـ فـلـأـنـ الـحـيـاـةـ الـبـشـرـيـةـ فـيـ الإـسـلـامـ مـصـوـنـةـ ،ـ وـلـأـنـ الدـمـ الـبـشـرـىـ لـاـيـسـفـلـكـ إـلـاـ لـغـاـيـةـ أـسـمـىـ وـفـضـلـ أـجـلـ ،ـ أـمـاـ أـنـ يـسـفـلـ بـغـيـاـ وـعـدـوـانـ فـهـوـ أـلـيـمـ مـاـ بـعـدـ إـثـمـ ،ـ أـثـمـ حـرـمـهـ الإـسـلـامـ وـهـىـ عـنـ اـرـتكـابـهـ أـشـدـ النـهىـ يـجـزـىـ صـاحـبـهـ بـمـاـ اـقـرـفـ بـمـثـلـ مـاـ اـقـرـفـ ،ـ فـالـنـهـىـ حـاسـمـ جـازـمـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ (ـ وـلـاـ قـتـلـوـ النـفـسـ الـتـىـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ <sup>(٦)</sup> )ـ وـالـجزـاءـ وـاـخـصـ فـيـ بـيـانـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ :ـ (ـ وـلـكـمـ فـيـ الـقـصـاصـ حـيـاـةـ يـاـ أـوـلـىـ الـأـلـبـابـ <sup>(٧)</sup> )ـ وـأـبـانـ جـلـ وـعـلـاـ أـوـجـهـ الـقـصـاصـ فـيـ الـقـتـلـ فـقـالـ تـعـالـىـ :ـ (ـ يـأـيـهـ الـذـينـ آمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـصـاصـ فـيـ الـقـتـلـ ،ـ الـحـرـ بـالـحـرـ ،ـ وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ ،ـ وـالـأـنـثـىـ بـالـأـنـثـىـ ،ـ فـنـ عـنـ لـهـ مـنـ أـخـيـهـ شـيـءـ فـاتـبـاعـ بـالـمـعـرـوفـ ،ـ وـآـدـاءـ إـلـيـهـ بـالـحـسـانـ ،ـ ذـلـكـ تـحـقـيـفـ مـنـ رـبـكـمـ وـرـحـمـةـ ،ـ فـنـ اـعـتـدـىـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـهـ عـذـابـ أـلـيـمـ <sup>(٨)</sup> )ـ .ـ كـمـاـ أـبـانـ عـنـ الـقـصـاصـ فـيـ الـأـعـضـاءـ وـأـنـهـ شـرـعـةـ الـنـبـيـنـ فـقـالـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ :ـ (ـ وـكـتـبـنـاـ عـلـيـهـمـ فـيـهـاـ أـنـ النـفـسـ بـالـنـفـسـ ،ـ وـالـعـيـنـ بـالـعـيـنـ ،ـ وـالـأـنـفـ بـالـأـنـفـ ،ـ وـالـأـذـنـ بـالـأـذـنـ ،ـ وـالـسـنـ بـالـسـنـ ،ـ وـالـجـرـوـحـ قـصـاصـ ،ـ فـنـ تـصـدـقـ بـهـ فـهـوـ كـفـارـةـ لـهـ وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـوـلـثـكـ هـمـ الـظـالـمـونـ <sup>(٩)</sup> )ـ .ـ

والقتلـ فـيـ شـرـعـةـ الإـسـلـامـ جـرـيـمةـ ضـدـ الـمـجـمـعـ بـأـسـرـهـ فـنـ قـتـلـ نـفـسـاًـ فـكـمـنـ

(٢) البقرة : ١٩٤

(١) البقرة : ١٩٠

(٤) النساء : ٩٠

(٣) الأنفال : ٦١

(٦) الأنعام : ١٥١

(٥) التحـلـ : ١٢٦

(٨) البقرة : ١٧٨

(٧) البقرة : ١٧٩

(٩) المائدة : ٤٥

— ١٠٨ —

قتل الأنفس جميعاً ، وأصبح على الجماعة الإنسانية أن تقتصر للقتل وتوقع العقاب على القاتل ، في قوله تعالى : (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً<sup>(١)</sup>) وما من دم يذهب هدراً في الإسلام فإذا قتل قتيل ولم يعرف قاتله جيء إلى المكان الذي قتل في زمامه ، وانتحر من أهله خمسون رجلاً من لهم بالمكان وأحواله خبرة ومعرفة ليدلوا على القاتل أو يقسموا أنهم ما قتلوا ولا يعرفون له قاتلاً فإذا أقسموا وجبت الدية على أصحاب المكان لأنهم مسؤولون عما يقع في زمامهم من جرائم ، والدية واجبة في القتل الخطأ على القاتل فإن عجز فعل أسرته فإن عجزت فعل بيت المال .

والقصاص أدعى إلى توقير الحياة البشرية لأنه أصون للحياة البشرية وفيه يتساوى الناس جميعاً الكبير والصغير والغنى والفقير والقوى والضعيف والأمير والصلوكة ، فيما يوثر عنده عليه الصلاة والسلام قوله : « لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، كما أنه أصون للنظام الاجتماعي فحيث تجحب الرحمة فهي الرحمة التي تعم ولا تخنق ، ومن قوله عليه الصلاة والسلام : « من لا يرحم لا يرحم » ومن الرحمة بالمجتمع أن تقف غرائز الشر فلا تتجاوز عقاها إلى الأضرار بالنفس أو بالمجتمع ، وليس أروع الشر من القصاص فإنه أصون للمجتمع وحقوقه ولحرية الفرد وواجباته ، فالنزاعات الشريرة إذا انطلقت من عقاها دون رادع أصبحت دماراً على المجتمع الذي تسوده وخطراً على الحرية والعدالة بما ركب في الإنسان من أناانية وأثرة تدفعه إلى الاغتصاب والعدوان ، والعقوبات الزاجرة وحدتها هي التي تقر موازين العدالة وتعمق نزعات الشر والعدوان من أن تنال الحياة بضر أو حقوق الفرد بنقص أو نظام المجتمع بخلل وهي التي تكفل للحياة الاجتماعية الأمان والاستقرار والسلامة .

لذا أقامت الشريعة حجدوداً زاجرة على بعض الجرائم التي تهدد البناء

الاجتماعي وخصوصها وحدتها بعقوبات معينة وهي جرائم السرقة والزنا والقذف وقطع الطريق ، فعقوبة السرقة قطع اليد كما في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم ، فن تاب من بعد ظلمه ، وأصلح فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم<sup>(١)</sup>) وعقوبة الزنا بنص القرآن مائة جلد ، في قوله تعالى : (الزانة والزناني فاجلدو كل واحد منهما مائة جلد ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين<sup>(٢)</sup>) وأما قذف المحسنات والمحسنين فعقابه ثمانون جلد ، وفي قوله تعالى : (والذين يرمون المحسنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلد ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسدون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم<sup>(٣)</sup>) وأنظر هذه الجرائم وأشدتها عقوبة : قطع الطريق والإفساد في الأرض ، وعقوبتهما القتل والصلب أو القتل فقط أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف ، كما في قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ، ولم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم<sup>(٤)</sup>).

وهذه العقوبات هي وحدتها التي قدرها القرآن ، وأما غيرها من العقوبات الإسلامية فما قدرته السنة كعقوبة الخمر أو مالم يدخل في تقديرها وتركت لتقدير ول الأمر وتسعى تعزيزاً ، ونرى أن الجرائم التي تهدد البناء الاجتماعي للأمة وتجور على حقوق الفرد وتهديد أمنه وحقه في التملك هي التي قدر القرآن زواجرها من العقوبات الرادعة حفاظاً على الكليات الخمس التي عن الإسلام بالمحافظة عليها وهي النفس والدين والمال والنسل والعقل وهي جميعاً مما يتصل بتغيير الحياة وإعلاء الكرامة

(١) المائدة : ٣٨ - ٣٩ .

(٢) النور : ٢ .

(٣) النور : ٤ - ٥ .

(٤) المائدة : ٣٣ - ٣٤ .

الإنسانية وجعل فيها شفاء للمجني عليه من شر الترة وحقن المظلوم وتعويضاً عادلاً عما يقع عليه من أذى ورداً لذوى النفوس الشريرة من الجهر بالمعصية والإيغال فيها .

ونما يعلى من شأن الحياة وكرامة البشر أن تقوم السياسة على أساس ثابتة من العلاقة بين الحاكم والمحكوم وهى أساس ترقى إلى درجة الإلزام ، وإن لم يشر الإسلام إلى نوع التنظيم السياسي أو الإداري الذى تقوم عليه ، فلأنه لم يشأ أن يلزم الناس بنظام ثابت لا تتجاوز مخالفته حتى لا يكون حجة من بعد ، فالنظم تتغير وفقاً للزمان والمكان ، أما الروح التى تحكم هذه النظم فهي الباقية وهى الملزمة ، وهى الروح التى تقوم عليها الفلسفات السياسية فى كل الفصور على اختلاف تنظيماتها إذ لا يختلف عليها إنسان لأنها تنشد خير الإنسان وصالح الجماعة الإنسانية .

وتتمثل روح الإسلام السياسية فى العدل والشورى والحرية ، فالعدل أساس الجزاء فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، والشورى سياج العدل فى الجماعة السياسية وضمان العمل لصالح الجماعة وهى أساس الديمقراطية فى المصطلح السياسي ، والحرية هى حرية الرأى وحرية العقيدة وتحرر العقل من الوهم والخرافة .

وقد أمر الله بالعدل وإلزام الناس به حكاماً ومحكومين ففي قوله تعالى : (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي ، يعظكم لعلكم تذكرون )<sup>(١)</sup> كما أمر بالشورى وألزم بها الجماعة السياسية أو آية جماعة تقوم على عمل وتضطلع به فلا يستأثر فرد دونها برأى أو يستبد فيها بعمل ، ففي قوله جل شأنه : (وأمرهم شورى بينهم) وقوله سبحانه وتعالى : (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) .

وأما الحرية فهي شريعة الإسلام الكبرى ، وهى حرية العقل وحرية الضمير وحرية الإرادة ، فاما حرية العقل فقد جاء الإسلام وهو يخاطب العقل ويحث الناس على التأمل والتفكير ولم يكن للنبي من معجزة كمعجزات

(١) التحل : ٩٠ .

من سبق من الأنبياء إلا مخاطبته العقل والمنطق ، ولم ينتشر الإسلام على مشافر السيف وسلطان الدولة ، على خلاف ما يذهب إليه مؤرخو الغرب من اعتبار الفتوح الإسلامية أساساً وسبباً في نشر العقيدة . فقد انتشر الإسلام أكثر ما انتشر على يد التجار والنازحين العرب وفي بقاع لم يصل إليها غزاة المسلمين ولم يكن من هؤلاء التجار والنازحين العرب دعوة للإسلام كدعوة المسيحية ، ولكنهم حينما أقاموا كانت عقيدتهم تجذب إليها غيرهم ، وإن رد « توماس أرنولد » هذه الجاذبية إلى حماس المسلم الفرد في الدعوة لدينه ، وإن كنا نرى حتى باستنادنا إلى ما ذكره توماس أرنولد من وقائع في هذا الصدد ، إن القدوة والجاذبية ثم تمسك المسلم بعقيدته كانت وحدها دون الدعوة المباشرة سبباً في اعتماد الإسلام أو التحول عن الأديان الأخرى إليه ، فبساطة العقيدة ثم اتفاقها مع العقل والمنطق هما اللذان يجذبان الناس إليها ، ويويد « موتنبيه » هذا الرأي — وقد استشهد به توماس أرنولد — فيقول : « الإسلام في جوهره دين عقلي بكل ما تحمل هذه الكلمة من معناها اللغطي والتاريخي . . . وكل ما لدينا من شواهد يدل على أنه عقيدة قامت على أساس العقل والمنطق » .

وأما حرية الضمير فإن الإسلام لم يضع قيوداً على الضمير الإنساني تحول بينه وبين التقدم والانطلاق ، فصلة المرء بخالقه صلة مباشرة لا تحكمها وساطة أو طقوس كهنوتية وهي صلة تحكمها الضمير وتحكمها قانون الأخلاق ، وهو قانون من يواثق النفس الإنسانية ويساير التقدم في مختلف البيئات وفي شتى الأزمنة والعصور ، قوامه الكرامة الإنسانية أولاً واتساع النظر والتسامح ثانياً ، فالكرامة الإنسانية دعامة السلوك الإنساني ، واتساع النظر والتسامح تسليم بأن الإنسان لا تحكمه العصمة كما يحكمه الضمير فالنفس البشرية أمارة بالسوء وفضيلة الإنسان في قهر ما يسيء به إلى نفسه وما يسيء به إلى الآخرين وأمرها متراكمة إلى ضميره فما كان من النوايا فعلمه عند علام الغيوب وما كان من أعماله ظاهرة يعلمها الله ويعلمها الناس ، وقد يكون من الأعمال ما لا يدريه غير الله إذ يتخفى الإنسان أو توائمه الظروف بالتحفي ولكن تبقى عين الله ترقبه .

وحرية الضمير في الإسلام ألا يرى الإنسان إلا ما يؤمن به ولا يقول إلا ما يعتقد أنه الحق فلا مداعجة ولا نفاق في الإسلام ومأمن إنسان إلا ويحمل وزر نفسه ، ولا تزور وزارة وزر أخرى ، وكان المسلم على عهد النبي وعلى عهد خلفائه الراشدين لا يرى حرجاً أو عنتاً في مصارحة أولى الأمر أو مساعلهم ، مما رواه التاريخ وسجله المؤرخون في هذا الصدد .

وأما حرية الإنسان فليس عليها من حدود أو قيود إلا ما نهت عنه الشريعة مما يضر بالنفس أو المال أو يفسد حال الجماعة الإنسانية ، ولن يستثنى العاليم غيبية يحيى بن معاذ العقل أو يقصر دون ادراكها الفكر فهي توأم بين حرية الإرادة وحرية العقل ، ومشيئة الإنسان فيها وليدة العقل والإدراك ، وفيها ما يخص على التفكير ويدعوه إليه ، وما ضرب الله الأمثال للناس إلا ليدعوهم إلى التفكير ، وما يبين لهم الآيات إلا ليتأملوا ويتفكروا ، في قوله تعالى : (يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَفْكِرُونَ) ومنه (كَذَلِكَ نَفَضَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) و(إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) و(تَلِكَ الْأَمْثَالُ نَصِرَبُهَا لِلنَّاسِ لِعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) ومن عبارات القرآن : أَفَلَا يَعْقُلُونَ؟ أَفَلَا يَتَفَكَّرُونَ؟ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ؟ أَفَلَا يَبْصُرُونَ؟ أَلِيسْ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ؟ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ؟ مَا يَطْلُقُ حُرْيَةُ التَّفْكِيرِ وَالتَّأْمُلِ ، فَلَا حُرْيَةُ لِلْإِنْسَانِ بِدُونِ حُرْيَةِ التَّفْكِيرِ ، فَحُرْيَةُ التَّفْكِيرِ قَرِينُ حُرْيَةِ الرَّأْيِ ، فَإِذَا قَالَ تَعَالَى : « وَابْتَغُ فِيهَا أَنْتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةَ » فَإِنَّهُ جَلَ شَأنَهُ يَرْدِفُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَنْسِ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا » فَلِلْإِنْسَانِ مِنْ حُرْيَةِ الرَّأْيِ فِي إِسْلَامٍ مَا تَطْبِبُ بِهِ حَيَاةَ وَحْيَاةِ الْآخَرِينَ فِي حُرْيَةٍ لَا يَرِدُهَا أَىٰ عَاقِقٌ إِلَّا مَا يَشِينُ الْخَلْقُ وَيُسْبِئُ إِلَى النَّفْسِ وَالْمَالِ وَيَضُرُّ بِالْآخَرِينَ ، وَلَا يَجِدُ دَسْتُوراً مِنَ الدَّسَاطِيرِ الْمُحْدِثَةِ أَوَ الْقَدِيمَةِ عَلَى الْبُسْوَاءِ قَدْ نَظَمَ هَذِهِ الْحُرْيَةَ كَمَا نَظَمَهَا الشَّرِيعَةُ إِلَيْهَا فَلَمْ تَضُعْ عَلَيْهَا مِنَ القيودِ مَا يَشَلُّهَا أَوْ يَقْفَدُهَا إِلَّا مَا نَهَىَ عَنْهُ إِسْلَامٌ مِنْ مُنْكَرٍ أَوْ فَسَادٍ وَهِيَ حُرْيَةٌ تَرْمِيُ فِي النَّهَايَةِ إِلَى تَوْقِيرِ الْحَيَاةِ وَإِعْلَامِ الْكَرَامَةِ إِلَيْهَا .

## المجتمع والدولة في الإسلام

المجتمع ونشأة الدولة — من الحاهلية إلى الإسلام — البداية —  
دولة المدينة — المجتمع الإسلامي — التحول الجديد —  
الأمة والدولة — الأمة الإسلامية — الدولة الإسلامية .



## المجتمع ونشأة الدولة

الدولة ظاهرة ضرورية للجتماع البشري ، تحتل النروءة على الدوام وفي كل العصور في بناءه الاجتماعي ، فحينما يتكامل بناء اجتماعي تنشأ الدولة لتنظيم شؤون الأفراد وتحكم علاقتهم بعضهم ببعض وعلاقتهم بالمجتمعات الأخرى المأهولة .

والدولة لتنشأ في فراغ وإنما تقوم لتبادر حقوقها في السيادة وما تفرضه لها السيادة من ممارسة السلطة على جميع الم هيئات والأفراد الخاضعين لها ، وهي بهذا المعنى إرادة تعلو بحكم القانون على كل إرادة أخرى ملزمة لكل الأفراد القاطنين في أرضها لذلك نصف الدولة بأنها نظام قانوني .

إلا أن هذا النظام الذي نصفه بأنه قانوني بحث جانبه الفلسفى ، فسلطة الدولة والقانون الذي يكفل لها ممارسة السلطة يستمدان قوتهما في الدولة الحديثة من التوفيق بين الرغبات والمطالب المتناقضة للرعايا والم هيئات التي تحكمها ، وإن قامت الدولة في عصور من التاريخ وما زالت إلى زمننا هذا أدلة لتحقيق إرادة القابضين على السلطة وإن كانت مناقضة لرغبات المجموع إلا أن مثل هذه الدولة لا تمثل المثل السياسية للمجموع ، فالأسهل في قيام الدولة الحديثة هو العمل على اشباع مطالب المجموع وحمايته وتنظيمه بما يكفل الأمن والرخاء لكل الأفراد والم هيئات ، وبما يضمن العدالة والمساواة بين الجميع وهي بغية الدولة التي يقوم عليها كيانها الاجتماعي في كل العصور .

وحتى تتبين طبيعة الدولة لابد وأن تتبين طبيعة المجتمع الذي قامت به وعليه ، وحتى تتبين طبيعة المجتمع لابد وأن تتبين طبيعة القوانين التي تحكمه سواء كان مصدرها العرف أو العقيدة أو التنظيم الاجتماعي ، وقد يسبق العرف أو العقيدة أو التنظيم الاجتماعي ، قيام الدولة ولكن التنظيم الاجتماعي غالباً ما يقوم على القوانين التي تسنبها الدولة لحماية تنظيمها السياسي مما يجعل التشريع بعيداً عن إرادة المجموع ، فإذا كانت القوانين ممثلة لإرادة المجموع فإنها غالباً ما تقوم لحماية التنظيم الاجتماعي والمبادئ الأخلاقية

التي يدين بها المجتمع ، قبل أن تكون لحماية التنظيم السياسي للدولة ، وتصبح  
حماية التنظيم السياسي لاحقة على حماية التنظيم الاجتماعي ويتحقق المجتمع  
غايتها من قيام الدولة التي ينشدها لحمايتها ، ويصبح كيان الدولة مماثلاً لكيان  
المجتمع ، فإيمان الناس بالقوانين التي تسنها الدولة يستمد قوته من التماثل  
بين ما يقع في تفكيرهم وما تلزمهم الدولة بطاعته فطالما كانت القوانين  
مماثلة لنوع تفكيرهم كانت هيمنتها عليهم أكبر والخروج عليها أقل ،  
قوانين حمورابي تستمد قوتها من أصلها الإلهي كشريعة موسى على السواء  
فقد إيمان الناس بألفة حمورابي يقدر بإيمانهم بشجاعته وطاعتهم لشريعته  
وبقدر ما يكون الإيمان بما جاء به موسى من عند الله يقدر ما تكون الطاعة  
لأوامره ونواهيه ، ولم يكن الفراعنة طغاة بقدر ما كانوا آلة مطاعنة  
يستمدون إرادتهم من إيمان الجماعة بهم ، وكان سولون يفخر بقوانينه لأنها  
حققت التماثل بين الفقر والغنى أو بمعنى آخر التوافق بين ما هو كائن وما  
يجب أن يكون .

والأصل في طبيعة الدولة بوصفها نظاماً قانونياً أنها تحقق التماثل والاتساق  
بينها وبين رعاياها أو بينها وبين المجتمع الذي تديره ، فإذا لم تتحقق التماثل  
والاتساق كان في وضعها بعض الشذوذ كأن تقوم لأثير طبقة على أخرى  
أو لجماعة طبقة تستأثر بالسلطة والثروة وتستبعد بقية الرعية لمصلحة هذه الطبقة  
الأثيرة .

ويمنع التماثل والاتساق في طبيعة الدولة من تماثلها مع المجتمع الذي  
تديره وتمثيلها له بمعنى أنها تقوم لحماية تقاليده وعقائده وكيانه الاجتماعي  
والسياسي .

والأصل في قيام الدولة وجود جماعة انسانية ، فهذه الجماعة الإنسانية إذ  
يتكمel كيانها الاجتماعي سرعان ما تخضع لنوع من التنظيم السياسي وتحتحول  
إلى جماعة سياسية وعادة ما يقوم هذا التنظيم السياسي على القهر أو الرضا  
ولكتنه في الحالتين يدع عن للسلطة التي تحكم الجماعة وتدير شئونها ، فإذا قامت على

على القهر التبس الحكم بالاستبداد وإذا قامت على الرضا لم يعد الحكم إدارة شئون الحكومين وتنظيمها .

إلا أن هذا لا يعني قيام الدولة ولا يعد كونه نظاماً للحكم ، فالحكومة ظاهرة أصلية في الجماعة السياسية لأنها ممارسة السلطة . ولا تتصور قيام جماعة سياسية دون حكومة تمارس سلطة الحكم فيها ، أما الدولة فصورة من صور الجماعة السياسية ، فشيخ القبيلة يمارس سلطة الحكم في القبيلة وله من السلطات والحقوق ما يفصلها الشاعر العربي بقوله :

لَكَ الْمُرْبَاعُ فِينَا وَالصَّفَاعَا  
وَحُكْمُكَ وَالشَّيْطَةَ وَالْفَضُولَ

ولكن هذا لا يعني قيام الدولة ، فالدولة أركانها الأساسية التي تقوم عليها وهي الوطن والمواطن والحكومة ، فإذا قامت الدولة وهي كيان سياسي مستقل تمثلت حق السيادة ومن هذا الحق تستمد الحكومة حقها في السلطة ، فالدولة شخصية معنوية باقية دائمة طالما ظلت تتمتع بحقوق السيادة فلا تخضع لأية سلطة خارجية أخرى .

أما الحكومة فصورة مادية تمثل في الأعضاء الذين يمارسون السلطة ، ولا يعني ادماج سلطة الحكم في شخص الحكم – كما يذهب بعض الفقهاء – زوال الدولة ، فالدولة قائمة في الحالين سواء تمثل الحكم سلطة الدولة أو تم الفصل بين مصدر السلطة والحكومة ، فإن زوال الحكم لا يعني زوال الدولة أو فناءها ، فالسلطة لانتشا في فراغ وإنما تقوم دائماً على القوى المادية للجماعة السياسية التي تدين لها والحاكم منها تمثل السلطة فإن غيره سيحتل مكانه عند زواله أما شخصية الدولة فباقية مستمرة ما بقيت أركانها سليمة ، فإذا اعتدى غاز على أرض دولة واحتلها وأضافها إلى أملاكه فقدت الدولة ركين من أركانها الأساسية وهو الوطن والإرادة الحرة المستقلة ، وإذا تشتت الشعب لم يعد للدولة كيان ما وإن كان من المحتمل أن تقوم مكانها دولة أخرى بقيام جماعة سياسية جديدة .

ولا يعني قيام جماعة سياسية جديدة فناء الجماعة القديمة أو زوالها وإنما يعني أن الجماعة القديمة قد فقدت كيانها السياسي وسلمت بالسلطة لجماعة

جديدة سرعان ما تدميـج الجماعة الـقديمة في إطارها ، فـسقوط الـقيصرية في روسيا لا يـعني زوال الدولة وإنما يـعني زوال شـكل من أشكـال الدولة وـحلول شـكل آخر محلـه مـثلاً للـجماعـة الشـيـوعـية التي استولـت علىـ الحـكـم وـغـدت مـصـدر السـلـطة تـمارـسـها عـلـى اـتـبـاعـها وـعـلـى غـير اـتـبـاعـها مـن لاـيـدـينـون بالـشـيـوعـية ، ولاـيـعني اـختـفاء الإـرـادـة الشـعـبـية أوـضـمـورـها اـختـفاء الـدـوـلـة كـما يـذـهـب بـعـض الـفـقـهـاء الـذـين يـؤـكـدون الفـصـل بـيـن السـيـادـة وـالـسـلـطة شـرـطاً لـقـيـام الـدـوـلـة أوـيـرـون أـنـ السـلـطة يـجـب أـنـ تـقـوم عـلـى الإـرـادـة العـامـة أوـإـرـادـة المـجـمـوع حتىـ تـقـوم الـدـوـلـة ، فالـدـوـلـة قـائـمة سـوـاء تمـثـلـ الحـاـكـم حـتـىـ السـيـادـة وـالـسـلـطة كـما حـدـثـ فيـ المـاـنـيـا النـازـيـة أوـكـانـ الحـاـكـم فـرـداً مـطـلـقـ الإـرـادـة ولاـيـهمـ كـيـانـ الـدـوـلـة غـيرـ خـضـوعـها لـسـلـطة خـارـجـية .

وـقدـ تـغـيرـ طـبـيـعـةـ الـمـجـمـعـ فـتـقـومـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ مـثـلـ وـتـقـالـيدـ جـدـيـدةـ تـنـبعـ مـنـ طـبـيـعـةـ الـمـجـمـعـ الـجـدـيـدـ فـحـينـ تـحـولـ إـلـىـ إـمـپـاطـورـيـةـ الـرـوـمـانـيـةـ مـنـ الوـثـنـيـةـ إـلـىـ مـسـيـحـيـةـ عـلـىـ يـدـ قـسـطـنـطـيـنـ لمـ يـتـغـيرـ الشـكـلـ الـعـامـ لـلـدـوـلـةـ ، وـبـقـيـتـ الـدـوـلـةـ قـائـمةـ وـلـكـنـ طـبـيـعـةـ الـمـجـمـعـ هـيـ إـلـىـ تـغـيرـ باـعـتـنـاقـهـ لـمـسـيـحـيـةـ ، وـقـيـامـ مـثـلـ وـتـقـالـيدـ جـدـيـدةـ غـيرـ مـثـلـ وـتـقـالـيدـ الوـثـنـيـةـ الـقـدـيـمةـ .

وـلـيـسـ الـدـوـلـةـ شـرـطاً لـقـيـامـ الـجـمـاعـةـ السـيـاسـيـةـ ، وـلـكـنـ طـبـيـعـةـ الـجـمـاعـةـ السـيـاسـيـةـ هـيـ إـلـىـ تـقـضـيـ قـيـامـ الـدـوـلـةـ ، فالـدـوـلـةـ كـماـ يـرـىـ ، هـارـولـدـ لـاسـكـيـ «ـهـيـ ذـرـوـةـ الـبـنـاءـ الـاجـتمـاعـيـ الـحـدـيـثـ» وـنـصـيـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـاـ ذـرـوـةـ الـبـنـاءـ الـاجـتمـاعـيـ فـكـلـ عـصـرـ ، فـهـيـ — كـماـ يـقـولـ — «ـوـسـيـلـةـ لـتـنظـيمـ سـلـوكـ النـاسـ وـأـىـ تـأـمـلـ لـطـبـيـعـتـهاـ يـجـدـ أـنـهـاـ وـسـيـلـةـ لـفـرـضـ قـوـاـدـ منـ السـلـوكـ يـجـبـ أـنـ تـنـظـمـ حـيـاةـ النـاسـ جـمـيـعاًـ وـفـقاًـ لـمـاـ تـسـنـهـ مـنـ قـوـانـينـ وـاجـبـ الـطـاعـةـ ، وـمـنـ حـقـهاـ أـنـ تـلـجـأـ إـلـىـ إـكـرـاهـ لـتـكـفـلـ طـاعـتهاـ .»

وـتـؤـكـدـ بـعـضـ النـظـريـاتـ السـيـاسـيـةـ دـعـمـ حـاجـةـ الـجـمـاعـةـ الـإـنسـانـيـةـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ وـتـرـىـ المـارـكـسـيـةـ أـنـهـاـ وـسـيـلـةـ لـلـقـمـعـ وـإـكـرـاهـ لـصـالـحـ الـبـرـجـواـزـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ كـماـ كـانـتـ وـسـيـلـةـ لـلـقـمـعـ وـإـكـرـاهـ لـسـيـطـرـةـ الـإـقـطـاعـ فـالـمـجـمـعـ الـإـقـطـاعـيـ .

فإذا كان ثمة ضرورة للدولة فهي دولة البروليتاريا ، إلى تقوم على دكتاتورية الطبقة العاملة أو ما تسمى البروليتاريا ، وهي صورة موقنة بالقضاء على كل آثار البرجوازية وعلى كل نزعة طبقية قد تنهى بالسيطرة على الجماعة الإنسانية واستغلالها لصالحها .

والمجتمع الإنساني هو الأساس في الاجتماع البشري وليس الدولة ، فإذا بدت ضرورتها للمجتمع فإن أخلاقيات المجتمع وسلوكه وعلاقات أفراده بعضها بعض هي التي تتحتمها ، وعلى هذا الأساس أقامت الماركسية «نظيرية بناء الدولة» فحين يصفو المجتمع من شوائب الأثرة والاستغلال ويعيش الناس في سلام دائم ومساوة حقيقة وتزول حواجز المنفعة وتكتمل حاجيات الفرد الاقتصادية تصبح الدولة وليس للمجتمع حاجة إليها فتندوى على حد قول «لينين» وتخلٍّ مكانها لمجتمع حر من الجمعيات الاختيارية تقوم لإنجاز الأعمال العامة .

فالدولة إذن وسيلة وليس غاية في ذاتها ، وحين تقوم تتحدد بالتألي  
الغاية التي تقوم لها أو الهدف من قيامها ، وتحدد تلك الغاية أو ذلك الهدف  
في الفكر الذي يحكم عقول من أقاموها ، وبمعنى أكثر تحديدًا ما يحكم  
 أصحابها من مثل ومعتقدات وعلاقات انسانية أو اجتماعية تحول على يد  
المشرع إلى قوانين ونظم هي ما يعبر عنها أحياناً أو غالباً ب-Constitution الدولة ،  
وهو ما يتحقق الخير العام في نظر أصحابه وهو خير الكافة . الذين يكونون  
الجماعة السياسية للدولة ، وإن لم تخل الدولة أحياناً وفي فترات عديدة في  
التاريخ من قيامها على فكرة الخير الخاص أو خير جماعة معينة هي التي تحكم  
لصالحها وتسرع الجماعة السياسية أو الجماعة التي تحكمها لتحقيق ماتبتغيه من خير  
لنفسها أو تحقيق مصلحتها الذاتية ، وقد اقترب الخير العام بالخير الخاص  
إذ لا يتمنى أن يكون الخير الخاص وحده هو غاية الدولة وهدفها في  
العصر الحديث — وإنما كان مصيرها الانهيار والفشل .

وحين تحولت الدولة الرومانية إلى المسيحية ارتبطت بتحقيق الخير العام  
المسيحية حتى غدت المسيحية على مدى الزمن وهي التي تحكم العالم الروماني

القسيح ، وأصبحت دولة لاهوتية ، تقوم على تحقيق الخير الخاص لطبقة رجال الدين والخبير العام للمجتمع المسيحي كما يراه رجال الدين ، وإن لم يؤثر عن التعاليم المسيحية ما يربط بين الدين والدولة كما لا يؤثر عن الشريعة الإسلامية مثل ذلك .

فإذا كانت الشريعة الإسلامية لا تتضمن ما يوجب قيام الدولة ولم تعرّض لتنظيم معين يمكن أن تقوم عليه ولم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوصى بذلك أو بما يشبه ذلك ، ولم يستخلف من يقوم بعده على شئون الجماعة الإسلامية ، فلأن الدولة ليست شرطاً لقيام الجماعة الإسلامية فالأساس الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي أولاً وأخيراً هو الشريعة الإسلامية ، فإذا نفذت الشريعة دون ما سلطة تصونها وترعاها وتدير المجتمع على أساسها ، لم تكن هناك حاجة للدولة ، وأصبح أمر الناس شوري بينهم ولعل هذا ما عنده الرسول «أنتم أعلم بشئون دنياكم» ويعنى أن إدارتهم لشئون حياتهم هي من حقهم وحدهم فهم أعرف بها من غيرهم .

والمسئولية في الإسلام أو فيها جاءت به الشريعة ليست مسئولية الضمير أو القانون – كما قلنا من قبل – وإنما هي مسئولية الإنسان أمام الله وهي مسئولية مباشرة لافتراضي رسوماً أو وساطة بين العبد وخالقه ، فإذا اقتضت الأمر ما يحميها أو يصونها فإن المجتمع قادر على ذلك ، مالم يعجز عن ذلك ، فإذا عجز أصبحت السلطة واجبة وضرورة ، وتبدو الحاجة إلى الدولة التي تحكم السلوك العام للأفراد والمجتمع ملحة ، فالدولة في المجتمع الطبيعي الحر الحال من نوازع الشر والأثرة ليست واجبة وليس ضرورة وإنما تبدو حتماً إذا اختلت المعايير الاجتماعية والأخلاقية بين الناس ، وقد جاء الإسلام بشريعة لو أطاعها الناس ما كانت هناك ضرورة إلى حد أو قصاص أو زاجر من الزواجر ، فإذا أقيمت الحدود أو شرع القصاص وكانت الزواجر ، فلإقامة حدود الله ولحماية الشريعة التي تنظم حياة المسلمين على الخير ، وبدت السلطة ، إذا ما عجز المجتمع في ذاته عن حمايتها واجبة وضرورة وتصبح الدولة أمراً واقعاً وحتماً ، وتقوم الدولة حينذاك وتغدو .

ضرورة لحاجة التنظيم الاجتماعي والمبادئ الأخلاقية التي جاء بها الإسلام قبل أن تكون ضرورة لحاجة التنظيم السياسي للدولة ، وأن غدت — ولما يخطط الإسلام صبيحة المشرق — أداة لحاجة التنظيم السياسي للدولة قبل أن تكون أدلة لحاجة التنظيم الاجتماعي والمبادئ الأخلاقية للإسلام .

وقد قامت الدولة الإسلامية كظاهرة ضرورية وليس طبيعية لقيام المجتمع الإسلامي وتأثرت بنموه وتطوره على مدى التاريخ كما تأثرت بالأنظمة السياسية المجاورة لها والسابقة عليها .

وحين نبحث عن نظرية للدولة الإسلامية على ضوء الشريعة ، علينا أن نفرق أولاً بين ما يعرف بالنظرية السياسية ، والمذهب السياسي ، وكلاهما ضرب من ضروب المعرفة السياسية التي أجملها خبراء اليونسكو في بحوث المنشورة عام ١٩٥٠ ، في أربعة ضروب هي : —

النظرية السياسية ، والنظم السياسية ، والأحزاب والرأي العام ، والعلاقات الدولية .

وقد يتعدى الفصل بين النظرية السياسية والمذهب السياسي إذ يرتبطان معاً بدراسة الظواهر السياسية وتوجيه أحداثها ولكن النظرية تبقى مرتبطة بالظاهر على أساس من التفسير الموضوعي للعلاقات المتGANسة ، بينما لا يقف المذهب السياسي عند حد الظاهرة السياسية وتفسير علاقتها المتGANسة بل يتعداها إلى تقييمها والحكم عليها وفقاً مثل تحكمها أو ترجيحها لتحقيق الخير العام . وهذا هو الفرق بين النظرية والمذهب في السياسة فالنظرية تتناول الواقع العقلي ، والمذهب يتعدى هذا الواقع إلى المثل المنشود .

وحين نبحث عن النظرية السياسية في الشريعة الإسلامية نقول أنها تتناول ما يترتب على قيام الشريعة في عالم الواقع على أساس موضوعي ، ولكن الشريعة بما جاءت به من أحكام تمثل واقعاً ملزماً ، وهنا يتعدى الفصل بين النظرية والمذهب في استقراء واقع سياسي للشريعة الإسلامية إذ أن المذهب الذي ينشده الفكر السياسي في الشريعة الإسلامية يكتمل في واقعها

— ١٤٢ —

المثالى ولأنه واقع ملزم ومكتمل كان التطابق بين النظرية والمذهب كلا لاينفصل ، وكانت الشريعة هي التي تقيم المذهب السياسي للدولة وكانت النظرية السياسية للدولة الإسلامية هي التفسير الموضوعي للعلاقات المتباينة التي تحكمها الشريعة .

فهل كان هذا التطابق في الواقع التاريخي ؟

من الجاهلية إلى الإسلام :

شهد المجتمع العربي في الجاهلية نوعاً من أنواع الدولة القدمة غاب عن المؤرخين القدامى كما غاب عن المحدثين من كان عليهم أن يتلقوا إليه وأغفله مؤرخو الفكر السياسى فى الغرب لقلة زادهم من التراث العربى ، فى تاريخ اليمن القديم ما يدل على قيام دولة لها حكومتها ولها حضارتها المتميزة ، وقام فى مكة ما يشبه نظام دولة المدينة عند اليونان ، فإلى قصى ابن كلاب جد النبي اجتمعت كلمة قريش فى القرن الخامس الميلادى ، فأنشأ دار الندوة يجتمع فيها من أهل مكة من بلغ الأربعين تحت أمرته ليشاوروا فى أمورهم وأمور بلدتهم فلم يكن يتم أمر إلا باتفاقهم وأصبحت له إمرة اللواء فلا تعقد راية الحرب إلا بيده والحجابة فلا تفتح أبواب الكعبة ولا يقوم على سدانتها غيره ، وسقاية الحاج ورفادته فقد كان من عاداتهم أن يعلوا للحجيج أحواضاً من الماء يملؤنها بالتر والزبيب ، كما كانوا يقدمون لهم طعاماً على سبيل الضيافة ، وكانت تلك مظاهر الرياسة فى مكة ، وهو أول من فرض الرفادة على بطون قريش جميعاً فتخرج إليه من أموالها كل عام ما يصنع به طعاماً ينال منه من لم يكن ذا سعة ولا زاد من الحاج إذ قال لهم « يا عشر قريش إنكم جيران الله وأهل بيته وأهل حرمه ، وإن الحاج ضيف الله وزوار بيته ، وهم أحق الأضياف بالكرامة ، فاجعلوا لهم طعاماً وشراباً أيام الحج حتى يصدروا عنكم » .

وتقاسم رؤساء قريش مايلى ذلك من أمور السلطة حتى يستوى الأمر بينهم على فراق . ولاختلف هذا النظام كثيراً عن مثيله فى دولة المدينة اليونانية . بل فإن التكوين الاجتماعى فى الاثنين كان متقارباً فنظام الرق

كان قائماً في مكة كما كان في أثينا وغيرها من المدن اليونانية ، ثم كان المواطن القرشى كالمواطن الأخرى وكان الأجانب في المدينتين أغرباً عن المدينة وليس لهم حقوق المواطن وإن كان لهم في مكة حق الفسحة والرعاية وفقاً للتقاليد العربية .

وحين جاء الإسلام اجتمع على العقيدة السماوية الجديدة أفراد كانوا مجتمعآً أسرياً في البداية أساسه التعاطف والتواصل الديني والأخوة التي ربط بها الإسلام المسلمين وهي أخوة ارتفت في فترة من الفترات إلى أخوة الدم والعصبة ، وكان مجتمعآً جديداً في جوهره وفي طبيعته ، وإن ظلت المادة التي نشأ منها كما هي فالبيئة هي البيئة القديمة والناس وثنيو ما قبل الإسلام .

ولكن التغيير كان قوياً وعميقاً نفذ إلى قلوب الناس وإلى عقولهم فحوّلهم طرزاً آخر وجعل منهم أفراداً لا يمتنون لذواتهم القديمة بشيء ما و كان هذا بداية المجتمع سرعان ما نما وامتد حتى تكونت منه أمّة الإسلام و قامت عليه الدولة الإسلامية في نطاقها الأكبر .

ولم يكن الفكر مواتياً لتقبل الدين الجديد فحسب بل كان مواتياً لتقبل التغيير الاجتماعي والسياسي الذي يتفق والتعاليم الدينية الجديدة ، فلم يأت الإسلام على فراغ وإنما نشأ في بيئه حضارية مواتيه لتقبل الدعوة الجديدة إن تفاوتت فيها درجات الحضارة فقد كانت جميعاً على استعداد لتقبل التغيير الجديد ، وما يعني بجهالية ما قبل الإسلام لا يعني البداوـة والتـخلف بقدر ما يعني الجـهـالة الدينـية ، وإن العرب انتقلوا بالإسلام إلى المعرفة الدينـية الصـحيـحة والإـدرـاك الكـامل لـحـقـيـقة الـوـجـود وقد يـسـرى هـذا المعـنى عـلـى أـمـمـ لم تـدرـكـ حـقـيـقة الإـسـلامـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ ، فإذا كانتـ الجـاهـلـيـةـ قدـ لـصـقـتـ بالـعـربـ دونـ غـيـرـهـمـ منـ الـأـمـمـ الـتـيـ اـعـتـنـقـتـ الإـسـلامـ فـلـأـنـ العـقـيـدةـ الإـسـلامـيـةـ بـعـثـتـ أـوـلـ ماـ بـعـثـتـ بـيـنـ الـعـربـ فـارـتـبـطـ المعـنىـ بـهـمـ وجـرـىـ بـذـلـكـ مـنـ بـعـدـ ، فـلـمـ تـكـنـ الـحـيـاةـ فـيـ مـكـةـ وـفـيـ كـثـيرـ مـنـ الـبـقـاعـ الـعـرـبـيـةـ عـلـىـ مـاـ يـصـورـهـ الـبعـضـ تـخـلـفـاـ وـانـخـطاـطـاـ ، ويـكـنـىـ أـنـ تـقـوـلـ إـنـ إـسـلامـ قـدـ جـاءـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ فـتـحـتـ فـيـهـ الـعـقـولـ لـتـقـبـلـ عـقـيـدةـ التـوـحـيدـ .

فإذا كان الإسلام قد بعث في مكة وفي الجزيرة العربية دون غيرها فلأن مكة كانت حاضرة العرب وأن الحياة فيها قد بلغت مستوى من الحضارة لا يقل عن مثيله في البلاد الأخرى ، ولأن الجزيرة العربية كانت المكان الملائم لنشأة عقيدة جديدة لا تتعرض لسلطان الدولة في فارس أو روما ولأنها قد نصجت حضارياً وفكرياً للدعوة الجديدة ، حتى كان من قريش بعد الإسلام – كما يرى نولذكـه – من عدهم يحق من أعظم رجال السياسة وال الحرب ، وعلى غير ما يذهب إليه « رينان » في إنكاره لحضارة عربية قبل الإسلام يرى « جوستاف لوبيون » فساد رأي رينان ، ويقول : « أن جهلنا الماضي العربي لا يعني إنكاره ، فليس لحضارة أن تبلغ هذه الدرجة الرفيعة من التطور ما لم تتهيأ له في بطء وتصعد إليه درجات في سلم التطور وما من حضارة راقية على مسرح التاريخ إلا وكانت ثمرة ماض طويل ، يمكن لتمثلها أن نذكر أنه كان للعرب قبل ظهور محمد آداب ناصحة ولغة رفيعة وأنهم كانوا على صلات تجارية بأرق أمم العالم القديمة ، فاستطاعوا في أقل من مائة عام أن يقيموا حضارة من أبدع ما عرف التاريخ . »

ولاريب أن العرب قد عرّفوا أنظمة شتى للحكم من الحكم الأبوي الممثل في شيخ القبيلة إلى الحكم الملكي الأتوغرطي كما كان في اليمن إلى الحكومة الشورية على غرار ما كان في مكة فإذا أتيح للعرب بظهور الإسلام وانتشاره أن يقيموا دولة ويدعوا نظاماً للحكم فلا نهم قد ترسوا بالقدرة عليهم قبل ، وما كان الإسلام إلا هادياً ومرشدأً لما يجب أن تكون عليه أمتهما وما يجب أن تقوم عليه حكومة تسوس أمرهم .

وقد اكتمل البناء الاجتماعي للعرب قبل أن يكتمل بناؤهم السياسي فخدوا يتكلمون لغة واحدة وإذا تجاهلنا الفروق بين الحضر والبادية رأينا مثلهم الاجتماعية والدينية – إلا من اعتنق المسيحية أو اليهودية منهم – لاتختلف كثيراً ، فالنجدـة والإكرـم والشجـاعة من حميد الخـلق والمـيسـر ووـأدـ البنـات من نـقـائـصـهـ ، كانت خـالـلـهـمـ جـمـيعـاًـ عـلـىـ اختـلـافـ قـبـائـلـهـمـ ، كـماـ عـمـمـهـ الـوثـنيةـ وـعـلـىـ اختـلـافـ أـصـنـامـهـمـ وـأـوـثـانـهـمـ وـأـنـصـابـهـمـ كـانـواـ يـتـجـهـونـ إـلـىـ هـبـلـ رـبـ .

الأرباب عندهم كما كان زيوس عند اليونان وكما كان جبل الأوليسي مقام زيوس ، فقد كانت الكعبة مقر هيل ومقامه إليها تشد المطابا وتشخص الأبصار من كل بلاد العرب فاعتبرت بها مكمة وعزت . وكان الشعر عندهم كما كان الشعر عند اليونان ملحمة أمجادهم وعظمائهم وكان متزع حكمتهم وأمثالهم تعلو به أقدارهم وتنصل بروايتها مفاخرهم ، ولكنهم ظلوا قبائل وشيوعاً ولم يكونوا جماعة سياسية إلا في ظل الإسلام .

وبدأت هذه الجماعة السياسية صغيرة ثم أخذت تنمو وتكبر وتسع حتى وسعت الجزيرة العربية ثم وسعت عالم الإسلام الكبير ولم تعد تمثل العرب وحدهم بل أخذت تمثل فيهم أمماً وأجناساً غير العرب دانوا جميعاً بهذه الجماعة السياسية الأولى وغذوها بنظمهم كما غذتهم عبادتها وتعاليمها الجديدة .

#### البداية :

وقامت هذه الجماعة السياسية الأولى في المدينة العربية خالصة لم تأخذ شكل الدولة وإن كانت قريبة مما نسميه دولة المدينة بحكم ما جرت عليه في إدارة شؤونها في السلم وفي الحرب ، وكانت بسيطة في نظامها بساطة الدين الذي استوحته هذا التنظيم والتزمت بتعاليمه ، وكان قيامها نتيجة حتمية لقيام مجتمع جديد مختلف تماماً لكل ما كانت عليه المجتمعات السابقة ولم يعد لأفراده صلة تربطهم بحياتهم الأولى أو بما كانوا عليه قبل الإسلام ، فقد كان على هذه الجماعة أن تدير شئون حياتها وكان عليها أن تحكم أمورها بما يتفق وتعاليم الدين الجديد ، فأما شئون الحياة فقد تركها لهم النبي فهم أعلم بشئون دنياهن وأما ما يمس الدين فرده إلى الشريعة .

ولم تقصد هذه الجماعة الصغيرة التي اعتنقت الإسلام أن تكون جماعة سياسية وإنما اقتضاها وضعها الجديد في المدينة أن تكون لها هذه الصفة ولم تكن هناك سلطة بالمعنى المعروف للسلطة وإنما كانت هناك سلطة الضمير ومسؤولية الفرد قبل الحال ثم رقابة المجتمع ، وكانت مسؤولية الفرد قبل

— ١٢٦ —

الخالق أقوى من رقابة المجتمع فقد كان لكل امرئ وازع من نفسه يحمله إذا ما ارتكب وزيرًا أن ينشد المعرفة فقد يرتكب الوزر وهو لا يدرى أن الإسلام قد نهى عنه . وكانت القدوة خيراً من الرقابة ، وهي في ذاتها أثر من آثار الوازع النفسي والخلقي وهذا مما ينذر عن مسؤولية الفرد قبل الخالق وهي مسؤولية مبعدها الإيمان الروحي والاقتناع العقلي .

فمن حديثه عليه الصلاة والسلام «أن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ، فمن تركها استبرأ لعرضه ودينه فقد سلم ، ومن وقع شيئاً منها يوشك أن يوقع الحرام كما أنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواعقه ، إلا وإن لكل ملك حمى . إلا وإن حمى الله محارمه» فإذا وقع الوزر على بينة أقيم الحد ووجب القصاص بما أوجبت الشريعة ، وفي مثل هذا المجتمع الصغير تكون السلطة جميعاً في يد قائد الجماعة أو راعيها ، ولكنها ليست سلطة مطلقة وإنما تحكمها الشريعة كما يحكمها رأي الجماعة فإذا رأت الجماعة رأياً لا يتفق وأحكام الشريعة ، علت الشريعة على رأى الجماعة ، ولا تكون مخالفة الجماعة لأحكام الشريعة إلا من قبيل التجاوز لا من قبيل الإنكار أو خرقاً للدين ، كما كان من شفاعة أسامة بن زيد لفاطمة المخزومية فقد أقيم عليها الحد حفاظاً على الشريعة وهي القانون الذي يحكم هذه الجماعة الإسلامية والذي سيحكم أمة الإسلام من بعد .

وكان القرآن والسنة مصدر الشريعة ، والقرآن وحي نزل به الروح الأمين على قلب النبي بلاغاً للناس ، والسنة ما أثر عن النبي من قول أو فعل فهى بيان القرآن الكريم وتبلیغ للرسالة وتفصیل لأصول الشريعة فالمأثور عنه عليه الصلاة والسلام حجة وبينة وفي قوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ملنَّ كان يرجو الله واليوم الآخر وذَكْرُ الله كثِيرٌ<sup>(١)</sup>) .

والقرآن سور مكية وسور مدنية ، وقد وقفت السور المكية عند الدعوة للعقيدة وإثباتها ثم كانت السور المدنية بياناً للأحكام والنظم والمعاملات التي يقوم عليها

(١) الأحزاب : ٢١ .

المجتمع الإسلامي، وهي من ضروب الإعجاز في القرآن لا يغيب وجه الإعجاز فيها عن «العرب والعجم وكل من يدرك ويفهم» بتعبير الشيخ أبو زهرة، أو بتعبير القرطبي من أن «ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام».

وعلى هدى القرآن وسنه النبي كان طابع المجتمع الجديد الذي بدأ أول ما بدأ في صورته الاجتماعية في المدينة، وإن بدأ في صورة فردية في مكة، إلا أن الأمر في مكة كان لсадة قريش وأشرافها من الوثنيين، أما في المدينة فقد غدا الأمر فيها للمسلمين وكان عليهم أن ينظموا حياتهم على ما يجري به التغيير الجديد عقلياً وفكرياً واجتماعياً.  
وفي المدينة كانت البداية :

#### دولة المدينة :

لم تكن جماعة سياسية بالمعنى القانوني للجماعة السياسية، وإنما جاء التنظيم السياسي تبعاً للتكون الاجتماعي، فما أن صار الأمر في المدينة لحمد وصحبه وتكاملت الجماعة الإسلامية الأولى حتى كان عليهم أن يواجهوا مطالب حياتهم الجديدة فأما ما كان من شئون دنياهم في غير ماجاعت به الشريعة فقد تركها النبي لهم بقوله «أنتم أعلم بشئون دنياكم»، ثم كان هذا التنظيم السياسي يتطور على الدوام بتطور المجتمع الإسلامي ونموه، وكان التطور يأتي تباعاً كلما بدت الحاجة إليه منذ اكتمل التكون الاجتماعي للجماعة الإسلامية، فقد ظل هذا التكون الاجتماعي الأول في المدينة صورة للجماعة الإسلامية الكبرى في نموها وامتدادها.

إلا أن ماجاعت به الشريعة من تنظيم السلوك والمعاملات قد خلا تماماً من أي تفصيل للأساس الذي تقوم عليه الدولة أو لشكل الحكم، فإذا جد أمر كان الرأي شوري بين المسلمين، ولعل ذلك ما تعنيه الآية الكريمة «شاورهم في الأمر» وآية «وأمرهم شوري بينهم» بل أنهما لتعنيان تماماً الفصل بين الدين والدنيا أو بالتعبير الغربي الحديث الفصل بين السلطتين

الدينية والزمنية ، وإذا قلنا الغربي فلأن الإسلام لم يعرف ارتباط السلطتين كما عرفه أوربا خلال العصر الوسيط ، ولم يكن الخليفة الإسلامي على مدى تاريخ الخلافة مثلاً للسلطتين الدينية والزمنية ولم يكن له رأى في شتون العقيدة وإن ظل حامياً وحارساً لها بحاله من السلطة الزمنية ، وإن ظلت الآياتان الكريمتان هدياً للنظرية السياسية الحديثة « الأمة مصدر السلطات » ونبراساً لفلسفة الحكم في الإسلام .

وكان اغفال الشريعة لما يجب أن تكون عليه الدولة أو نظام الحكم أمراً حكيمًا إذ لو عرضت الشريعة للأمام الذي تقوم عليه الدولة أو قررت نظاماً معيناً للحكم لأصبح إلزاماً على المسلمين أن يتبعوه ولجمدت الدولة وجمد نظام الحكم مما يتزره الإسلام عنه ، كذلك لوربطة الشريعة بين الدين والدولة لغدت الدولة الإسلامية نظاماً دينياً يزيل الترويج عليه ثبات العقيدة ، وقد صاحب فصل السلطتين الزمنية والدينية في أوربا موجة من التشكير لعقيدة المسيحية كانت سبباً في موجة الإلحاد التي صحبت العقل الأوروبي في تحرره وانطلاقه .

وقد ظل الإسلام يخاطب العقل فلو وضع قيوداً على الفكر كما وضعت الكنيسة من قيود لأصحاب المجتمع الإسلامي في العصر الوسيط ما أصحاب المجتمع المسيحي من جمود وكانت الثورة على هذا الجمود كالثورة على الكنيسة انفلاتاً من الدين ينتهي إلى الإلحاد .

وعلى غير ما كانت يقطة المسيحية في أوربا بالثورة على الكنيسة كانت اليقطة الإسلامية بالعودة إلى أحياء سفن السلف الصالح ، فكانت اليقطة المسيحية انفلاتاً من اللاهوت وانطلاقاً بالفكر إلى علمانية مجردة ، وكانت اليقطة الإسلامية انفلاتاً من الجمود وانطلاقاً بالتفكير إلى التأمل والاجتهداد كما كانا في صدر الإسلام ، وانتهت الانفلاتة والانطلاق بالاثنين معًا إلى اليقظة والنهوض ، ولكن انطلاقه أوربا انتهت بها إلى الإلحاد ، وأما انطلاقه المسلمين فانتهت بهم إلى الإيمان ، فكم من المفكرين المحدثين في الإسلام لفتحهم الموجة الغربية في بداية شبابهم إلى التحرر الديني حتى إذا أوغلو في التأمل والاجتهداد عادوا إلى حمى الدين عندما

أيقنوا أن الإسلام لا يضع قيوداً على تفكيرهم كما وضعت المسيحية من قيود على الفكر الأوربي .

وقد شرع الإسلام نظاماً للمجتمع تناوب كل شئونه الاجتماعية والاقتصادية والخلقية نظاماً لا ينكح العقل ولا ينفعه المنطق . وكان على الجماعة الإسلامية الناشئة في المدينة أن تحافظ على نظامها الاجتماعي الجديد وتحمييه . وإذا قلنا الاجتماعي ولم نقل الديني فلأن الدين الجديد قد وضع الأساس كاماً للنظام الاجتماعي في جانب العبادات قام تشريع كامل للعلاقات الاجتماعية والمعايير الخلقية والمعاملات الاقتصادية كما كان على هذه الجماعة أن تحمى نفسها فكانت شريعة الحرب والسلام وعلاقات المسلمين بغير أئمهم . وكان هذا اللبس الذي تراه عند بعض الباحثين في مشاولة الربط بين الدين والدولة في الإسلام . وإضفاء نوع من القداسة على الخلافة الإسلامية أكد أنه العباسيون وأخذه عنهم العثمانيون لدعم سلطانهم على التفوس . وتأثر به مفكرو الإسلام من بعد .

وكان لا بد في الخروج على هذا النظام من الرجوع إلى صاحب الرسالة فيه فهو الأقدر على الفصل في الأمور وبيان الخطأ من الصواب . فكان عليه الصلاة والسلام هو المرجع فيها يجمع على المسلمين من أمور الشريعة وكان إليه وحده أول من يفوضه أن يفصل بين الناس وفقاً لأحكام الشريعة . وكان يكفي أن يفقه الناس في دينهم حتى يستوى الأمر بينهم على ثبات ويقين . ولم يكن على من يوفدهم إلى القبائل والمدن التي تعشق الإسلام إلا أن يفهم الناس في دينهم ويعلمهم قواعده وكيف يكون سلوكهم وأخلاقهم متتفقين مع هذه القواعد .

ولم يكن على النبي نفسه إلا أن يدعو إلى الإسلام ويعلم الناس قواعده واقتصرت دعوته في مكة على هذا الأمر وحده . فلما بدأت الجماعة الإسلامية الأولى في المدينة نزلت السور المدينة بتغذيل واف لما يحكم نظام حياتها . فبقدر مانى الإسلام عن فكرة الدولة بقدر ما ربط بين الدين والدنيا . إلا أن النبي وقد رأى هذه الجماعة تتكون وتنمو من يقبل على اعتناق الإسلام كان عليه أن يقوم برعايتها ويسوس أمورها ، وكان من مظاهر

سياسة هذه الجماعة الناشئة في المدينة ماعده البعض حكومة نظامية دون أن يعنيوا بشرح حقها في السيادة وحدودها في السلطة أو ممارستها للسلطة ، فإذا قيل إن الحكم في شبه الجزيرة العربية لم يكن يعرف هذه المعانى السياسية المحددة لمقتضيات السيادة والسلطة وإن الحكم في المدينة لم يكن مختلفاً كثيراً عما كان يجري في الجزيرة العربية لوقعنا في تناقض نزه التاريخ عنه ، فقد شهدت الجزيرة العربية أشكالاً عديدة من الحكم تبانت إلى بعد مدى بين الحضر والبادية ، ولم يغير النبي شيئاً مما كان منها وكان يكتفى في كل منها - كما قلنا - بأن يرسل إليها من يفقه الناس في دينهم ويعليمهم فرأيشه .

وكانت الحاجة إلى تنظيم معين هي التي تدعو إليه ، وقد ظلت هذه الحاجة تدعو المسلمين على الدوام إلى الاقتباس من أنظمة الدول المجاورة ، وكثيراً ما كانوا يدعون البلاد على ما هي عليه من نظامها القديم ولا يغيرون من إرادتها وقوانينها إلا ما تقتضيه سياسة الحرب والخارج وأحكام الشريعة لمن يعتنقون الإسلام ، ويرى جوستاف لوبيون في ذلك نوعاً من الحكمية السياسية فيقول في كتابه « حضارة العرب » : « والعرب وهم أحكم من كثير من أقطاب السياسة المعاصرین ، كانوا يدركون تماماً أن نظاماً واحداً لا يوافق جميع الأمم على السواء ، فكانوا يتربكون الأمم المغلوبة حرقة في المحافظة على قوانينها وعاداتها وعتقداتها ». وإن كنا نرى فضلاً عن هذه الحكمية التي يراها « لوبيون » في سياسة العرب الفاتحين ، أن الدين الذي يدين به العرب لم يعن فقط بالسياسة ولم يعرض لنظام الدولة ، فإذا قامت أنظمتهم على الاقتباس فأولى بهم أن يتربكوا كل أمة على نظامها وقوانينها .

وقد دعت الحاجة الرسول غداة نزوله بالمدينة إلى التفكير في أن يؤمن المسلمين على دينهم ويكفل لهم الحرية في عقيدتهم ، ولم يكن من خوف على المسلمين في مدينة اعتصم أهلها بالإسلام وأصبحوا مع المهاجرين كثرة تستطيع أن تصدّى للיהודים من سكانها ولمن بقي على الشرك من أهلها ، ولكنهم كانوا قبلاً من المهاجرين والأنصار ومن الأوس والخزرج ولا يأمن الرسول

أن يمشي المنافقون بوشایة بين المهاجرين والأنصار أو أن ثور الحزازات القديمة بين الأوس والمزرج فكان أن دعا المسلمين ليتأخروا في الله أخوين آخرين فكانت بداية الأخاء الإسلامي الذي ربط المسلمين بعضهم إلى بعض أمد الدهر وإلى أبده ، فما زال الأخاء يشد نفوس المسلمين بالألفة والتواصي إلى وقتنا هذا على تفرق دولهم وشعوبهم ، فما من نازلة تحمل بدولة من دول الإسلام إلا وتهب جميع الدول الإسلامية مؤيداً ونصيراً . ولم يشهد التاريخ بين الدول الإسلامية ماثار من حروب بين الدول المسيحية ، ولم تشهد ديار الإسلام من حروب ما شهدت غيرها من الديار في ظل الأخاء الإسلام عاش المسلمون في سلام دائم لا يرقى إليه السلام الذي فرضته روما في عالمها القديم .

وكان الأخاء الذي دعا إليه الرسول في المدينة البينة الأولى في البناء الاجتماعي للحضارة الإسلامية ، ويراه الدكتور هيكل بداية «التطور السياسي الذي أبدى محمد فيه من المهارة والمقدرة والحنكة ما يجعل الإنسان يقف دهشاً ثم يطأطي الرأس اجلالاً وإنكباراً . كان أكبر همه أن يصل بيرث موطنه الجديد إلى وحدة سياسية ونظامية لم تكن معروفة من قبل في سائر أنحاء العالم ». .

وإن كنا نرى أن بعية محمد لم تكن الوحدة السياسية بقدر ما كانت الوحدة الاجتماعية ، فما كان ينشد إقامة دولة بقدر ما كان ينشد صهر العديد من الأجناس التي تعتقد الإسلام في وحدة اجتماعية يعلو فيها الأخاء الإسلامي على سورات الجنس ونوازع العصبية ، فإن اختلطت صورة العمل الاجتماعي بالعمل السياسي فلأن السياسة كما قلنا من قبل تنبع من طبيعة المجتمع بمطالبه وحواجزه وضروراته ، وهو ما يراه أيضاً جوستاف لوبون إذ يقول أن «العرق والبيئة وأساليب الحياة والعوامل الأخرى التي نرى الضرورة أقواها وعزيمة الرجال أضعفها ، أسباب رئيسية في نشأة النظم » كما يقول : أن النظم لا تتبدل وهي صورة حاجيات الأمة ومشاعرها ، إلا بتبدل تلك الحاجيات والمشاعر » فالنظام السياسي عنوان على النظام الاجتماعي أو يعني

أدق هو نتاج الطبيعة الاجتماعية . فالمجتمع الديني في مصر القديمة خالف ملكية إلهية وجعل للكهنة سلطاناً يعلو على سلطان الدولة ، والمجتمع اللاهوتي في أوربا العصور الوسطى انتج ثنائية السلطة وبقيت السلطتان الدينية والزمنية تتنازع عان الأولوية في التقدم كل منهما على الأخرى . وكانت الديمقراطية ونشأة الدولة القومية الحديثة ثمرة مجتمع بورجوازي عمل على هدم نظرية الحق الآلهي المقدس للأموال . كما قوض نظام الإمبراطورية الدينية وأقام على أنقاضها الإمبراطوريات الاستعمارية التي نشأت في حمى الدولة القومية وتعلّقها إلى القوة والقهر وتنمية الثروات القومية . كما تدين الدولة الاشتراكية الحديثة بوجودها لقيام مجتمع صناعي كان سبباً في نشوء الطبقة العاملية وتفوقها ثم غلبتها في النهاية .

فالنظام السياسي في الإسلام نشأ بنشأة المجتمع الجديد وساحتته إلى التنظيم ومن الطبيعي أن يؤودي أي تنظيم لشئون المجتمع إلى وضع السلطة وتحديدها ولم تأخذ السلطة وضعها السياسي في الإسلام إلا في وقت متاخر فلم يكن النبي صاحب سلطة . ولم يمارس من شئون السلطة إلا ما تقتضيه سلامه العقيدة وأحكام الدعوة . فإذا كان شأن من شئون الدنيا أبي على نفسه أن يكون له ما يعلوه على أصحابه . فكان يقول لهم : « لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم . إنما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله » ويجلس منهم حيث ينتهي به المجلس . وينهاهم أن يقوموا به فيقول : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً » وهو بعد ذلك قائد الجماعة وراعيها ؛ يبدو وقد امتلك زمام السلطة بيديه . ولكن في الحقيقة لم يكن له منها إلا ما قبله الجماعة عن رضى واقتناع إلا ما كان من أمور العقيدة فله فيها السلطان الأعلى . ففي بدر أشار على الناس واستشارهم ، واستمع إلى رأي ابن بكر وعمر . ثم قام المقادير بن عمرو وقال : « يا رسول الله امض لما آراك الله فتحن معك ، والله لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا ؛ إنما معكم مقاتلون » وطلب عليه الصلاة والسلام أن يشير عليه الناس بقوله : « أشيروا على أيها الناس » فقام إليه سعد بن معاذ صاحب رأية .

— ١٤٣ —

الأنصار وقد أدرك أنه يقصدهم فقال : « لكانك تريدنا يار رسول الله ؟ قال : أجل ، قال سعد : لقد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق . وأعطيتك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض لما أردت فتحن معك . فوالذي بعثك لو استعرضت بنا هذا البحر البحر فخضته تلخصناه معك ، وما تختلف منا رجل واحد . وما نكره أن تلقي بنا عدونا غداً . أنا لصبر في الحرب صدق في اللقاء . لعل الله يربك منا ما تقر به عينك فسر بنا على بركة الله » . فلما أتوا بدرًا كان للحباب بن المنذر رأياً غير رأي النبي ولما رأى النبي صواب رأيه اتبعه معلنًا إليهم أنه بشر مشاهم والرأى شوري بيئهم فلا يقطع برأى دونهم .

ولم يكن النبي حاكماً وكان يخشى أن ينظر إليه صحابته نظرهم إلى حاكم فلم يتخد من مراسم الحكم شيئاً ولم يحط نفسه بهالة الحكم . وفرق ما بين السلطتين الزمنية والدينية . فما كان من الدين فهو من عند الله وقد اصطفاه للرسالة والدعوة فهو صاحبها وإليه وحده حق تفسيرها وإرشاد الناس إلى فروضها وأحكامها . وما كان من شئون الدنيا فهو للناس يدلبه معهم ويذربونه معه . فقبيل بدر أشار على أصحابه وأشاروا عليه . وقد رأينا ما كان من نزوله على رأى الحباب بن المنذر . ونراه بعد ذلك يستمع إلى مشورة سعد بن معاذ في بناء عريش يكون فيه ومعه ركابه . فإذا أعز الله الإسلام بالنصر كان ذلك « ما أحبتنا . وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلتحققت بين وراءنا من قومنا . فقد تختلف عنك أقوام يائني الله ما نحن بأشد لك حباً منهم . ولوطنوا أنك تلقي حرباً ما تختلفو . يمتعك الله بهم يناصحونك وينجاهدون معك » .

وكان أقرب من يشاورهم إليه أبو بكر وعمر فهما وزيراه أو هكذا كان يسميهما . وما كان ذلك من قبيل التشبيه بالسلطان الزمني . وإنما كان يرافقه كما كان هارون من موسى يستعين برأييهما ويعتبر بهما . وقد دعا رباه أن يؤيد الإسلام بعمر بن الخطاب وكان أبو بكر أول المسلمين ولم يكن عمر قد أسلم بعد ، وقد شاورهما خداعة قد ومه على المدينة فيها يكون عليه

أمر هذه الجماعة الناشئة وأمر هذه المدينة وأهلها الذين استقبلوه خافقة قلوبهم بالجلال والحب والوفاء ، وكان ما انتهى إليه الرأى بينهم في دعوة المسلمين ليتأخروا في الله أخرين أخرين وكان الرأى وليد المواجهة لوضع جديد فالمهاجرون غير الأنصار وهم معاً في مواجهة اليهود ومن بي على وثنيته من أهل يثرب ، والمهاجرون أنفسهم وإن كانوا من أهل مكة إلا أنهم يمثلون بطونها وأفخاذها فهم شتى لاتربطه صلة الدم أقوى روابط العرب في الجاهلية ، والأنصار من الأوس والخزرج على ما كان بينهما من نزاع قبل أن يجمع بينهما الإسلام ، وكان على هذا الشتى التباين أن يتازر على أمور الدنيا تازره في الدين ، وما أسمى أن يجمع الأخاء بينهم وأن يصبح الأخاء الإسلامي شعيرة من شعائر المسلمين في ذيابهم وأن يكون إلى ما شاء الله قوام البناء الاجتماعي للأمة الإسلامية لا ينال منه تباهي الأرومة واختلاف اللون أو الجنس .

ثم كانت الخطوة التالية في تأمين المسلمين وكفالة حرية الدعوة أن يضع ميثاقاً<sup>(١)</sup> يؤمن فيه بين المهاجرين وأهل المدينة من الأنصار واليهود وغيرهم

(١) — نفس الكتاب نقلًا عن «حياة محمد» الدكتور هيكل ، نقلًا عن سيرة ابن هشام التي انفردت بذكره :

#### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلم يحق لهم ويجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس ، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يقدون عانיהם بالمعروف والقسط بين المؤمنين ، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تقلي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين — ثم ذكر كل بطن من بطون الأنصار وأهل كل دار : بنى الحارث ، وبني ساعدة ، وبني جشم ، وبني النجار ، وبني عمر وبني عوف ، وبني النبيت ، إلى أن قال : — وان المؤمنين لا يتركون مقرحاً — أى مشقلاً بالدين والبيال — بينهم أن يعطوه بالمعروف في قداء أو عقل ، ولا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه وان المؤمنين المتقيين على من بني منهم أو ابنتي دسيمة ظلم أو إثم ، أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وأن أيديهم عليهم جميعاً ولو كان ولد أحدهم ، ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن وان ذمة الله واحدة يجير عليهم أذمام ، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ، وانه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة — أى

من المشركين وهو ما ظنه البعض معااهدة أبرمها مع الأطراف التي تقيم بالمدية وخاصة اليهود وإن استلزم الميثاق اقرار الأطراف المتباينة إلا أنه الإقرار الذي ترتب عليه الطوائف العديدة لحياتها معاً وليس الإقرار الذي ينظم العلاقة بين جماعات سياسية مستقلة .

=المساواة في المعاملة - غير مظلومين ولا متناصر عليهم وإن سلم المؤمنين واحدلا يسامحون دون موئن في قتال في سبيل الله إلا على سوء بينهم ، وأن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً وإن المؤمنين يبيء - يقال أبأتم فلاناً بفلان أذ قتلته به ، أى أن المؤمنين بعضهم أو ليام بعض فيما ينال دمامهم - بعضهم عن بعض بما نال دمامهم في سبيل الله ، وإن المؤمنين المتقيين على أحسن هدى وأقومه ، وأنه لا يجير مشرك ما لا لقريش ولا نفسها ولا يحول دونه على موئن وانه من اعتبط - أى قتله دون جنائية - موئنا قتلا عن بيته فإنه قود به إلا أن يرضي ول المقتول ، وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم الا قيام عليه ، وأنه لا يحل لمؤمن آخر بما في هذه الصحيفة وآمن بااته واليوم والآخر أن يتصر محدثاً - أى جانيا - ولا يوؤيه وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة ولا يوؤد منه صرف ولا عدل وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد - عليه الصلاة والسلام - وأن اليهود ينفرون مع المؤمنين ما داما مخاربين ، وأن يهود بي عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وال المسلمين دينهم مواليم وانفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوؤع - أى يهلك ويفسد - إلا نفسه وأهل بيته ، وأن يهود بي النجار ويهدود بي الحارث ويهدود بي ساعدة ويهدود بي جشم ويهدود بي الأوس ويهدود بي ثعلبة وبلفته ولبني الشطيبة مثل ما يهود بي عوف ، وأن موالى ثعلبة كأنفسهم وأن بطالة يهود كأنفسهم ، وأنه لا يخرج منه أحد إلا بأذن محمد - عليه الصلاة والسلام - وأنه لا يتعجر على ثأر بجرح ، وأنه من فتك في نفسه وأهل بيته إلا من ظلم وأن الله على أiber هذا وإن على اليهود نفتهم وعلى المسلمين نفتهم ، وأن بينهم النصر على من خارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والتصححة والبر دون الأثم وأنه لم يأت أمر بمحليه ، وأن النصر للمظلوم ، وأن اليهود ينفرون مع المؤمنين ما داما مخاربين ، وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة ، وأن البار كالنفس غير مضار ولا أثم ، وأنه لا تجارة حرمة إلا بأذن أهلها ، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث واشتجار يخاف فساده فان مرده إلى الله وأن محمد رسول الله - صل الله عليه وسلم - وأن الله على أتنى ما في هذه الصحيفة وأبره ، وأنه لا تجارة قريش ولا من نصرها ، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسوه فانهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين ، على كل أنس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ، وأن يهود الأوس مواليم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر الحسن من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الأثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو أثم ، وأن من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدية إلا من ظلم وأثم وأن الله جبار ملن بر واتقى » .

وقد رمى النبي في هذا الميثاق إلى تقرير مبادئه والتزامات رأى فيها ضمائراً حرية الدعوة وأمن المسلمين فأقر حرية الرأي وحرية العقيدة وحرمة المدينة وحرمة الحياة وحرمة المال وتخريم الجريمة ، وهى مبادئه والتزامات ترى الأطراف الأخرى حاجتها إليها كحاجة المسلمين تماماً ، فلا يمكن أن تستقيم الحياة لقوم يعيشون في مجتمع واحد لاتخاذهم مبادئه والتزامات تؤمن الجماعات كما تؤمن الفرد منهم على حريته وماله وحرمة مقامه ، حتى أن بني قريظة وبني النضير وبني فينقاع مالبوا أن وقعوا بينهم وبين النبي مواثيق مماثلة .

ولعلنا نرى في هذه المبادئ التي أقرها الكتاب نوعاً من التنظيم السياسي للدولة المدينة وإن لم يكن القصد منه وضع نظام للدولة تنشأ بقدر ما كان تنظيماً لمجتمع ناشئ وإن حمل في طياته أسس بناء الدولة التي يمكن أن تنشأ نتيجة لقيام المجتمع الجديد واكتمال شخصيته ، ولا يعدو كونه مواجهة موقف كان على النبي أن يواجهه حينذاك ، وأن تضممن أحکاماً يمكن أن تبقى إلى ماشاء الله للحياة الإنسانية أن تبقى . ولكن دون ريب قد وضع الأساس الاجتماعي للجامعة السياسية التي يمكن أن تنشأ وت تكون في إطاره ، إذ جعل من المسلمين على اختلاف أرائهم أمة واحدة وهو ما نص عليه القرآن صراحة في مواطن كثيرة .

ففي صدر الكتاب يقول : « هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويُربّ ومن تبعهم فلحق بهم وجاهم معهم . أنهم أمة واحدة من دون الناس » فكل من اعتنق الإسلام وآمن به واحد من أمة الإسلام مهما كانت نسبة ، ومهما كان قبيله ، كما وضع الأساس الإنساني لوحدة البشرية ، ووحدة لا يكسرها استعلاء ولا يشوبها تمييز وتنأك هذه الحقيقة على الدوام في كل ما جاءت به الشريعة والسنّة كما تتأكد في السلوك الاجتماعي للMuslimين في صدر الإسلام على عهد النبي وعلى عهود الخلفاء الراشدين .

ونستطيع أن نتصور الحياة في المدينة على هذا العهد ، فقد أصبح المسلمين فيها الكثرة على سكانها . ولم يكن من اليهود أو المشركين من يغالبهم قوة أو قدرة وإن لم يسلم المسلمون من كيدهم ودسهم ، وكان على النبي أن يومن للMuslimين حياتهم وحريتهم وأن يقوم بالدعوة مطمئناً إلى قدرة أصحابها على الدفاع عنها حتى تعلو كلمة الحق ويكون الدين الله : ووضع بذلك سنة الجهاد في الإسلام ، الجهاد الروحي والمعنوی والجهاد المادي ، الجهاد بالكلمة والرأى ، والجهاد بمال والنفس ، فكانت شرعية القتال دفاعاً عن العقيدة كحرية الدعوة إليها تصلان وتتلازمان ، فإذا هيضت حرية الدعوة ، كان القتال دفاعاً عنها . كالقتال دفاعاً عن سلامة العقيدة دفاعاً يتصدى للعدوان ويذكر الاعتداء وكانت سياسة الحرب والسلام مما واجهته هذه الجماعة الناشئة في المدينة كما واجهت مطالب حياتها الأخرى.

إلا أنها حين نبحث عن شكل الدولة لانجد له وجوداً حقيقياً وإنما نجد مبادئ لحياة اجتماعية منظمة كما نجد أساساً انتزاعية سياسة تصاحب أساساً للحكم في كل العصور بما اتسمت به من مرونة وقدرة على التطور ، كما نجد شريعة تحكم سلوك الناس وعلاقتهم وتحكم الكثير من شئونهم الدينية ، كما نجد نواة مجتمع متنفتح قابل للنمو لاتخاذ سلود أو قيود افليمية أو عنصرية ، مجتمع يسع الوجود كله ويكون عنواناً على وحدة الوجود الإنساني واتساقه .

### المجتمع الإسلامي :

وفي هذا الإطار من المبادئ الاجتماعية والأخلاقية والدينية نما المجتمع الإسلامي واتسع وكبر في إطار العقيدة وفي إطار الدولة ، فقد صاحب قيام المجتمع الإسلامي منذ البداية نوع من التنظيم لشئون الجماعة الإسلامية وسلامة تطبيقها . وقام هذا التنظيم على أساس المسئولية العامة للجماعة يتحمل كل فرد منها على قدر ما يستطيع من جهود مال : وبمقدار ما يمكن أن يؤديه بنفسه لنشر العقيدة . وبذا هنا وأصبحا في بيعي العقبة الأولى والثانية . ففي الأولى لم يبلغ النبي أكثر من هداية من سعى إليه من أهل يثرب يبغون عتبه دعوة الحق والرجاء فبائعهم على « ألا يشرك أحدهم بالله شيئاً ولا يسرق

ولايُذْنَى ولا يُقتَلَ أَوْلَادُهُ وَلَا يَأْتِي بِبَهْتَانٍ يُفْتَرِيهُ بَينَ يَدِيهِ وَرَجْلِيهِ وَلَا يَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ ، فَإِنْ وَفِي ذَلِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ غَشَى مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَابٌ وَإِنْ شَاءَ غَفْرًا» وَأَرْسَلَ مَعَهُمْ مَصْعَبَ بْنَ عَمِيرٍ يَقْرَئُهُمُ الْقُرْآنَ وَيَعْلَمُهُمُ الْإِسْلَامَ وَيَفْقِهُمُ فِي الدِّينِ .

وَكَانَ الْوَافِدُونَ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِجْلًا ، أَمْلَ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونُوا نَوَّاً لِنُشُرِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِ يَثْرَبِ ، وَكَانَ لَهُ مَا أَمْلَ فَازَ دَادَ عَدْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْخَزْرَاجَ ، وَازْدَادَتْ بَهْمَ الدُّعَوَةِ فِي يَثْرَبِ مَنْعَةً وَقُوَّةً ، حَمَلَتَا مُحَمَّدًا عَلَى أَنْ تَكُونَ هَجْرَةُ الْمُسْلِمِينَ وَهَجْرَتِهِ إِلَيْهَا ، وَلَتَكُنْ هَجْرَتِهِ إِلَيْهَا بِدَائِيَّةً صَفَحَةً جَدِيدَةً فِي الدُّعَوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، دُعَوَةً لَا يَقْفَضُ دُونَهَا عَنْتَ ، وَلَا يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْاِنْتَشَارِ أَذْى قَرِيشَ أَوْ مَسَاعِيَهَا لِأَصْحَابِهِ ، وَلَهُ فِيهَا مِنَ الْأَنْصَارِ مَا يَتَقَوَّى بَهْمَ عَلَى دُفُعِ مَا يَتَكَبَّنُ أَنْ يَصِيبَهُمْ مِنْ أَذْى أَوْ يَحُولُ بَيْنَ الدُّعَوَةِ وَالْاِنْتَشَارِ بَيْنَ النَّاسِ اِنْتَشَارًا . يَقْوِمُ عَلَى الْحُرْيَةِ وَالتَّأْمِيلِ وَالْاِقْتَاعِ وَلَا يَعْرِفُ الضَّغْطَ أَوِ الْإِكْرَاهَ ، وَلَتَكُنْ بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ الثَّانِيَّةُ مَعَ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ مِنْ يَثْرَبِ ، غَيْرَ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْبَيْعَةُ الْأُولَى ، فَنَّ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعُوا أَذْىَهُمْ عَنْ أَنفُسِهِمْ وَأَنْ يَحْمُوا حُرْيَةَ الدُّعَوَةِ لِدِينِهِمْ ، وَأَنْ يَرْدُوا عَنْ أَنفُسِهِمْ أَذْىَهُمْ وَالْعُدُوانَ بِالْعُدُوانِ .

فَلَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ الْثَالِثَةُ عَشَرَةً مِنَ النَّبِيَّ كَانَ الْحَاجُ مِنْ يَثْرَبِ كَثِيرًا وَفِيهِمْ خَسْتَةٌ وَسَبْعُونَ مُسْلِمًا ، « ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ رِجْلًا وَأَمْرَاتَانِ » اتَّصلُ بَهُمْ مُحَمَّدٌ وَعَرَفَ صَدْقَ نُوَايَاهُمْ فِي نَصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَالْأَخْذِ بِيَدِهِ فِيمَا يَدْعُونَ إِلَيْهِ ، وَكَانَتِ بَيْعَةُ الْعَقْبَةِ الثَّانِيَّةِ أَقْرَبَ إِلَى التَّعَاقُدِ الْإِجْتَمَاعِيِّ مِنْهَا إِلَى التَّعَاقُدِ الْدِينِيِّ الَّذِي عَقَدَتْ عَلَيْهِ الْبَيْعَةُ الْأُولَى وَكَانَ أَدْنِي إِلَى مَنْهَاجِ السِّيَاسَةِ مِنْهَا إِلَى مَنْهَاجِ الدُّعَوَةِ إِلَى الْعِقِيدةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا بَعْدَ أَنْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ ، لَذَلِكَ صَاحِبُ الْعَبَاسِ ابْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ— وَكَانَ لَا يَزَالُ عَلَى الشَّرْكِ— ابْنُ أَخِيهِ فِي لِقَائِهِ مَعَهُمْ فَقَدْ أَدْرَكَ أَنَّ فِي الْأَمْرِ حَلْفًا قدْ يَنْتَهِ إِلَى سَرْبٍ فَلَيْسَوْثُقُ لِابْنِ أَخِيهِ مِنْ نَصْرِهِمْ لَهُ حَتَّى لا يَكُونَ بِنْوَاهِشِمْ وَبِنْوَعبدِ الْمَطَّلِبِ— وَقَدْ تَعاهَدوْا عَلَى أَنْ يَمْنَعُوا مُحَمَّدًا— وَحَدَّهُمْ لَا يَجْدُونَ مِنْ أَهْلِ يَثْرَبِ نَصِيرًا ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ تَكْلِمَ قَائِلاً :

— ١٣٩ —

— يامعشر الخزرج ، إن محمدًا منا حيث قد علمتم ، وقد منعناه من قومنا  
من هو على مثل رأينا فيه ، وهو في عز من قومه ومنعة في بلده ، وقد  
أبى إلا الانحياز إليكم والتحق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم وافقون له  
فيما دعوتموه إليه ، وما نعوه من خالقه ، فأنتم وما تحملتم من ذلك ، وإن  
كنتم مسلميه وخاذليه بعد خروجه إليكم فلن الآن فدعوه .

قالوا وقد سمعوا كلامه :

— سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله ، فخذ لنفسك ولربك ما أحببت .  
وأجاب عليه الصلاة والسلام بعد أن تلا القرآن ورغم في الإسلام

— أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم  
ومد إليه البراء بن معروف سيد قومه وكبيرهم يده مباعداً ، وكان قد  
أسلم بعد العقبة الأولى ، قال :

— بايعنا يا رسول الله ، فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورتناها  
كابراً عن كابر .

واعتراض أبو الحبيب بن التيمان قائلاً قبل أن يتم البراء قوله :

— يا رسول الله ، إن بيننا وبين الرجال – يقصد اليهود – حبالاً نحن قاطعواها  
فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرتك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا .  
وتبعض النبي قائلاً :

— بل الدم الدم ، والمدم المدم ، أنت مني وأنا منكم ، أحارب من حاربكم  
وأسالم من سالمكم .

ولما هم القوم بالبيعة اعتراض العباس بن عبادة قائلاً :

— يا معشر الخزرج ، أتعلمون علام تباعون هذا الرجل ؟ إنكم تباعونه على  
حرب الأحمر والأسود من الناس ، فإن كنتم ترون أنكم إذا نهكت  
أموالكم مصيبة وأشرافكم قتلاً أسلتموه فلن الآن فدعوه فهو والله إن  
فعلتم خرى الدنيا والآخرة ، وإن كنتم ترون أنكم وافقون له بما دعوتموه  
إليه على نهكة الأموال وقتل الأشراف فخذلوه فهو والله خير الدنيا  
والآخرة .

وأجاب القوم :

— إنا نأخذه على مصيبة الأموال وقتل الأشراف ، فما لنا يارسول الله  
ان نحن وفينا لك ؟ :

ورد عليهم آمن النفس قائلاً :

— الجنة .

ولما فرغوا من البيعة قال لهم : أخرجوا لي منكم اثني عشر تقريباً يكونون  
على قومهم بما فيهم كفلاء ، فاختار القوم تسعة من الخزرج وثلاثة من  
الأوس ، قال لهم النبي : أتتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالات الحواريين  
لعيسي بن مريم ، وأنا كفيل على قومي ، وكانت بيعتهم الثانية هذه أن  
قالوا : بايعنا على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرها وأن  
نقول الحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لأثم .

وهكذا كانت بيعة العقبة الثانية عقداً اجتماعياً ربط بين القوم في يثرب  
والقوم في مكة من اتبعوا الدين الجديد ، وهو عقد التزم بروحه المسلمين  
من بعد فأصبحوا في ولائهم للإسلام أمة لا يفرق بينها جنس أو عصب ،  
ثم كانت المواجهة بين المسلمين في يثرب من المهاجرين والأنصار فقضت  
على كل نزعة للعصبية وأكدت الأنوثة الإسلامية التي جعلت من المسلمين  
أمة واحدة ثبت الوحي عرها بقوله تعالى : « إن هذه أمّتكم أمة واحدة  
وأنا ربكم فاعبدون »<sup>(١)</sup> ويقول جل جلاله « إنما المؤمنون أنوّة »<sup>(٢)</sup> وقوله  
صلى الله عليه وسلم في خطبته الجامعية في حجة الوداع « تعلم أن كل مسلم  
أخ للمسلم وأن المسلمين أنوّة » .

وكان هذا العقد الاجتماعي في العقبة الثانية كما كانت المواجهة بين  
المسلمين في يثرب أساس التنظيم الذي قامت عليه الجماعة الإسلامية الأولى  
وظل سائداً طوال عهد الخلفاء الراشدين لحماية العقيدة والدفاع عنها ولحماية  
الشريعة وسلامة تطبيقها حتى أصبح الخليفة من بعد حارساً على الشريعة أميناً  
على سلامتها دون أن يكون له الحق في تعديها أو إدخال أي نصوص عليها

(١) الأنتساب : ٩٢ .

(٢) الحجرات : ١٠ .

وما كان لخواض نفسه أن يعدل فيها إلا بأمر ربه وأصبحت الشريعة هي القانون الأساسي للجماعة الإسلامية في العبادات والمعاملات وفي كل ما يتصل بهما من علاقات اجتماعية أو اقتصادية ، ولكنها لم ت تعرض للسياسة والحكم وتركت لل المسلمين أمرهم شورى بينهم .

إلا أن الجماعة الإسلامية ككل جماعة إنسانية أخرى لا بد وأن تتحول إلى جماعة سياسية وأن يقوم عليها من يدير شئونها ، ولم تتعذر شئون هذه الجماعة الناشئة حماية العقيدة والمدافعة عنها ، وكان هذا واجب كل فرد فيها وواجب الجماعة ككل الرأي فيما للنبي والشوري للمسلمين جميعاً فإذا عجم الرأي كان الأمر من عند الله ، ألم يقل له من بايعوه في العقبة : « والله الذي بعثك بالحق أن شئت لنميلن على أهل مني غداً بأسيفتنا » فكان جوابه : « لم نؤمر بذلك ولكن أرجعوا إلى رحالكم » ثم كانت شئون العقيدة ومردتها إليه وإلى الوحي ، وكان بذلك قائد الجماعة وزعيمها له عليهم السمع والطاعة إلا ما اتصل بشئون دنياهم فهم أعلم بها كما قال .

ومن العسير أن تقتصص صورة الدولة في إدارة الجماعة الإسلامية في المدينة أو حتى في الجزيرة العربية بعد أن استطلت بلواء الإسلام ، وأن تقتصص تقنيات التنظيم السياسي للمجتمع الإسلامي ، إلا أنها نستطيع أن تقتصص جوهر التنظيم السياسي لأى مجتمع إنساني إسلامي أو غير إسلامي ، كما نستطيع أن تقتصص روح التنظيم السياسي الذي يمكن أن يسود البشرية ويعيش في ظله الإنسان عزيز الجانب موفور الكرامة آمناً على حقوقه وأملاكه ملتزمًا عن طوعية و اختيار بما عليه من واجب قبل الآخرين وقبل الجماعة التي ينتسب إليها والجماعات الإنسانية والسياسية الأخرى التي يرتبط بها .

وسادت روح الإسلام النقية في خلافة الشيوخين أبي بكر وعمر ثم أخذت بنور الفتنة تطل في خلافة عثمان وعلى ولكن جوهر التنظيم السياسي وروحه في الإسلام بقيتا سائدين في عهدهما أيضاً إلا ما كان من إلشاع عثمان لبني أمية وكان سبباً في نهاية المفجعة التي شابت صفحة الإسلام بسواد قاتم لم يخرج من قاتمه أبداً ، ولم يجد على خلال خلافته القصيرة من السلام والطمأنينة ما يمكنه من إنقاذ روح الإسلام في الحكم فقد ضاعت نهائياً على يد الأمويين .

— ١٤٢ —

ولم يأذن الله بعد أن تقوم الدولة الإسلامية التي تمثل روح العقيدة وجوهر النظرية السياسية في الإسلام .

### التحول الجديد :

اكتملت أركان الدولة لهذا المجتمع الديني الجديد منذ البداية ، في يربب مهجر الرسول قام ما يمكن أن نده دولة للمدينة ، ولما انتشر الإسلام فوسع أنحاء الجزيرة العربية بما التراث القديمة وقضى على التنافس والتنابذ والمنازعات بين البطون والقبائل العربية المتنافرة فأخذت تتواءم وتتحدد على فكرة سامية تومن بها وتحلواها لتكون قوام حياتها الجديدة ولتنفذ بها إلى أرجاء العالم الفسيح ، فكانت تلك المعجزة التي شهد التاريخ ولم يكن لها مثيل من قبل ولم تتكرر بعد معجزة إقامة دولة انساحت في الأرض فوسمعت الشرق من سور الصين والمغرب إلى شواطئ الأوقیانوس وعبرت العدوة إلى الأندلس فأقامت حضارة وملكاً لم يكن لها في تاريخ أبيراً يا نظير من قبل ولا من بعد وكان من اليسير أن تنساح إلى بلاد الغال وإلى ما بعد بلاد الغال إلى قبائل الجerman والفيكنج المتبررة لتبسيق المسيحية إلى دعوة الحق واليقين ، وأن تعبّر البسفور لتبتلع بيزنطة وروما ، كما ابتلت فارس لولا الصراع على الحكم والتنافس على السلطان مما أوهن مسيرة الظافرين وأوقف توسيع الدولة الإسلامية وحال بينها وبين الانسياج الفسيح لتعلو كلمة الإسلام في أرجاء الأرض جميعاً وتحتحقق وحدة الوجود الإنساني .

وكان عام الوفود سنة تسعة من الهجرة ثم فتح مكة في العام التالي ليذاناً بالوحدة المرتقبة للأمة العربية في ظل الإسلام فلم تبق ناحية من نواحي الجزيرة العربية إلا أحسّت قوّة هذا الدين الجديد ، كما أحسّت سلطان محمد ، فإذا برمت ناحية بسلطانه أو حاولت أن تخرب عليه حملها على الإذعان والخضوع إما بدفع الجزية والبقاء على دينها وإما باعتناقها الإسلام ولإيتاء الزكاة ...

— ١٤٣ —

ولما بلغه أن الروم يعدون جيشاً لغزو حدود العرب الشمالية لم يستأن أن يواجههم حتى يقضي في نفوسهم على كل بادرة تسول لهم العداون على العرب ، واستنفر القبائل للجهاد وأمر السراة أن يشاركون في تجهيز الجيش وإعداده ، وانتبه بعض المنافقين ومن يبغضون محمدًا تلك الفرصة ليقدعوا بالناس عن القتال واجتمع منهم البعض في دار سويم اليهودي يخذلون الناس عن القتال ويبيطون همهم ، فأرسل إليهم طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه فحرق عليهم الدار فلم يجرؤا هم أو غيرهم على مثلها من بعد .

وخرج جيش العسرا كما سمى لما كان بالبلاد من جدب حينذاك ولما واجهه من عوائق الإعداد وقد تقدمه عشرة آلاف فارس تزدان بهم الأرض ويثير النفع من حوصلهم وصهيل الخيل يتعدد صداته في دور المدينة وجوانبها ، والنساء يرتقين سطوح المنازل يمتنن البصر به وقد أخذ ينساب خيراً الصحراء نحو الشام ، وهزت الصورة بعض المعدرين فتزادوا ولحقوا به وانطلق الجيش إلى تبوك ، وعلم الروم من قوة جيش المسلمين ما حملهم على الانسحاب ولم ير محمد ما يحمله على تبع الروم في بلاد الشام فوقف عند تبوك يؤمن الحدود وصالح يوحنا بن رؤبة صاحب أبيه وأهل الجرباء وأذرح على الجزيرة وقلن راجعاً إلى المدينة بعد أن ترك خالد بن الوليد في خمسة فارس اجتاح بهم دومة الجندي وحمل أميرها أسيراً إلى المدينة فأسلم وأصبح حليفاً :

ويغزو تبوك علت كلمة الإسلام في كل الجزيرة العربية فأقبل من مختلف من القبائل عن اعتناق الإسلام على اعتناته ، وكان منهم على أمير طيء بن حاتم الطائى الذى سارت بجوده وسخائه في بلاد العرب مدائع الشعراء ، وكانت قبائل طيء قد تباهت في اعتناق الإسلام فأرسل إليها النبي عليه السلام أصنامهم وهرب عدى إلى الشام ولكن أخته وقعت بين السبابا فن عليها محمد وهي ابنة حاتم الطائى أجود العرب وأطلق سراحها وردتها هي ومن معها إلى أخيها بالشام وزودها بنفقة عظيمة ، فهزمت تلك المأثرة

عدياً فأقبل إلى المدينة وارتدى تحت أقدام النبي معلنًا إسلامه وعاد إلى قومه ودعاهم إلى نبذ الأوثان فأسلموا وحسن إسلامهم ،

ومن اعتنق الإسلام حينذاك كعب بن زهير أشهر شعراء بنى مزينة وكان المسلمين قد أهدروا دمه لتحریضه العرب على قتال المسلمين . فقد جاء إلى المدينة سرًا وعرف النبي وقد اجتمع إليه الناس يستمعون في خشوع ، فجلس إليه وقال : « يارسول الله : إن كعب بن زهير قد جاء ليستأذن منك تائباً مسلماً فهل أنت قابل منه إن أنا جئتكم به ؟ قال رسول الله : نعم . قال : أنا يارسول الله كعب بن زهير . فقام إليه بعض أصحابه يستأذن في ضرب عنقه ، فقال النبي : « دعه عنك فإنه قد جاء تائباً نازعاً . واستأذن كعب التي في إلقاء قصيده ، فلما جاء إلى البيت

إن الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول

خلع النبي عليه بردته ، وهي البردة التي باعها أهله إلى معاوية بأربعين ألف درهم ثم انتقلت من أيدي الأمويين إلى العباسين فخلفاء بنى عثمان .

وكان انتشار العقيدة على تلك الصورة بكل ماحات من قيم ومثل وشرائع بداية قيام مجتمع جديد ، كما كانت إدارة النبي لهذا المجتمع في السلم وال الحرب وحرصه على وحدته القومية . وهي قومية إسلامية وإن قامت على أكتاف العرب أساساً لقيام تنظيم سيادي ويشيرأ بمولده دولة جديدة لها كل مقومات الدولة الأساسية ، فقد ظهرت الجماعة الإسلامية الأولى في يثرب وكانت جماعة سياسية تمارس كل خصائص الدولة وأن لم يرد على لسان أو يأت ذكر في الشريعة يشير إلى أن الإسلام دين ودولة بل كان الرسول حريصاً على أن يفصل بين الاثنين وكان يباشر سلطاته الزمانية كقائد للجماعة ويبادر سلطاته الدينية كنبي مرسلاً يأتيه الوحي من عند الله ، ولم يترك ما يمكن أن يكون وصية بقيام نظام معين للدولة وإن اشتتملت الشريعة وحوت السنة كل ما يمكن نظرية سياسية وكل ما يمكن أن يكون أساساً لنوع الدولة وسياساتها في الداخل وفي الخارج . بل أنها لنستطيع الجزم بأن الشريعة الإسلامية تتضمن أقوام ما يمكن أن تساس به دولة في كل زمان ومكان على أساس من توقير الحياة وإعلاء كرامة الإنسان .

(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلاً) <sup>(١)</sup> . (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) <sup>(٢)</sup> .

وما أن أحس عليه الصلاة والسلام أن رسالته قد تمت حتى أراد لها أن تكتمل على ما أراد الله لها ليقوم المجتمع الإسلامي خالصاً من كل شوائب الشرك ، وليكون لهذه الجماعة الإسلامية وهي تحول إلى جماعة سياسية كيانها المتماثل المتسق فلا يبقى فيها بعدئذ مشرك أضراب ولا تبقى فيها تامة من رجس أو شرك تُمزق كيان المجتمع وتحطم وحدته المعنوية والتفسية فضلاً عن وحدته السياسية والقومية ، وإن ذلقيصد كل مشرك عن الكعبة من بعد فلا يكون لهم حج إلىها بعد أن ظهرت من الشرك ومحيت منها كل معالم الوثنية ، ولهذا نزلت الآيات من سورة التوبة ، وكان موسم الحج قد بدأ وأخذت وفود المشركين تفدي إلى مكة تقضى مناسك حجها ، ولم يكن النبي قد أدى فريضة الحج على تمامها بعد ، ولم يرد أن يؤديها وهناك مشرك يطوف بالكعبة ، وليخرج أبو بكر المسلمين حاجاً ، وليعلم المشركون أمر الله بصلتهم من الكعبة ونقض كل عهد بينهم وبين المسلمين إلا من عهد عقد لأجل فإنه يبقى إلى أجله ، وليلحق على بن أبي طالب بأبي بكر كي يخطب الناس يوم الحج بما أمر الله ورسوله ، فلما وقف الناس بمنى يؤدون مناسك حجهم وقف على بن أبي طالب وإلى جانبه أبو هريرة ونادى فيهم يتلو قوله تعالى :

(براءة من الله ورسوه إلى الذين عاهدتم من المشركين . فسيحروا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وإن الله منزى الكافرين . وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر إن الله برئ من المشركين ورسوله فإن تبم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزى الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم . إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينفصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فآتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب

. (٢) التين : ٤ .

. (١) الإسراء : ٧٠ .

المتدين . فإذا اسلوخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم  
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن ثابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة  
فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم . وإن أحد من المشركين استجراك فأجره  
حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون . كيف يكون  
للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام  
فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتدين . كيف وإن يظهروا عليكم  
لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأن قلوبهم وأكثرهم فاسقون .  
اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون .  
لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون . فإن ثابوا وأقاموا  
الصلاحة وآتوا الزكاة فإن حوانكم في الدين ونفصل الآيات لقوم يعلمون . وإن  
نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوه أئمة الكفر إنهم لا يمان  
هم لعلهم يتنهون . ألا تقاتلون قوماً نكثوا إيمانهم وهموا باخراج الرسول  
وهم يدعوكم أول مرة تخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين ،  
قاتلواهم يذبحهم الله بآيديكم ويذبحهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم  
مؤمنين . ويدهب غيظ قلوبهم ويتوه الله على من يشاء والله عليم حكيم .  
أم حسبي أن تركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخلوا من دون الله  
ولا رسوله ولا المؤمنين ولبيجة والله خبير بما تعملون . ما كان للمشركين  
أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم  
وفي النار هم خالدون . إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام  
الصلاحة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهاجرين .  
أجعلت سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد  
في سبيل الله لا يسترون عند الله والله لا يهدى القوم الظالمين . الذين آمنوا  
وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك  
هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم .

خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم . يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإنوأنكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون . قل إن كان آباءكم وأبناءكم وإنوأنكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كсадها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجihad في سبileه فتربيصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدى القوم الفاسقين . لقد نصركم الله في موطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بمارحبت ثم وليت مدبرين . ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تروها وعدب الذين كفروا بذلك جزاء الكافرين . ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم . يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء إن الله علیم حکیم . قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دین الحق من الدين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قوله بأفواهم يضاهئون قول الدين كفروا من قبل قاتلهم الله ألم يوفكرون . التخذلوا أخبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهآ واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ، يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواهم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون . هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأخبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنبهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فلنوقوا

ما كنتم تكترون . إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع التقين).

وما أن أتم على التلاوة حتى صاح بعد هنئية بالناس : «أيها الناس . انه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يصح بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مدته .» ويقول هيكل في «حياة محمد» «ومن يومئذ لم يصح مشرك ، ولم يطف بالبيت عريان ، ومن يومئذ وضع الأساس الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية » .

ويعني هذا أن الدولة حين تقوم تؤكد بنيامها حرمة تقاليد المجتمع وعقيدته ، فليس لطائفة أو جماعة من رعایتها أن تمارس ما يخالف الأساس المعنى الذي تقوم عليه الدولة ، كما أنه ليس من حق أحد من الرعایا أن يجترئ على كيانها المادي القائم على حرمة القانون ، فالدولة تسن قوانينها لحماية العقيدة التي تدين بها والتي تعكس آثارها على نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، وعلى العقيدة والنظم المادية التي تعكسها يقوم الكيان العام للدولة ، وفيه يتسرى إطارها السياسي .

وتحت كلمة الله وتأهّب النبي للحج الأكبر ، وتحرك الركب العظيم قاصداً مكة في الخامس والعشرين من ذي القعدة من السنة العاشرة للهجرة أربعة عشر ومائة ألف في قول ، وتبسرون ألفاً في قول آخر تتجاوب البطاح بتكبيرهم خفافاً إلى البيت الحرام ، حتى كان الثامن من ذي الحجه يوم التروية قصد النبي منى ، فضرب خيامه بها وصلى فروض يومه وقضى ليته حتى فجر يوم الحج فصل الفجر وركب ناقته القصواء ويم نحو عرفات حين أطلت الشمس من خدرها والناس من وراءه فارتوى الجبل والمسلمون من

حوله يتبعونه في مسيرته بين ملب ومكابر حتى نزل بنمرة حيث ضربت قبته كما أمر إلى زوال الشمس ، ثم نزل إلى بطن الوادي وما يزال فوق القصواء ونادى في الناس بصوت جهوري كان يردد من بعده بين كل وقفة وأخرى ربيعة بن أمية بن خلف فحمد الله وأثنى عليه وقال :

« أيها الناس ، اسمعوا قولي فإني لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا في موقفى هذا » .

« أيها الناس إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقو ربكم كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا » .

« وأنكم ستلدون ربكم فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت ، فمن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من أئتمنه عليها ، وإن كل ربا موضوع ، ولكن لكم ربوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، قضى الله أنه لا ربا ، وأن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله ، وأن كل دم في الجاهلية موضوع ، وأن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب » .

« أما بعد أيها الناس فإن الشيطان قد يئس من أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ولكنه أن يطع فيها سوى ذلك فقد رضى به مما تحقرن من أعمالكم فاحذروه على دينكم » .

« أيها الناس ، إن النسيء زيادة في الكفر يصل به الذين كفروا بحلوته عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما حرم الله ، ويحرموا ما أحل الله » .

« وإن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر منها أربعة حرم ثلاثة متواالية ورجب مفرد الذي بين جمادى وشعبان » .

« أما بعد ، أيها الناس ، فإن لكم على نسائكم حقاً وهن عليكم حقاً ، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة فإن قبلن فإن الله قد أذن لكم أن تهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن انتهن فلهن رزقهن وكسوةهن بالمعروف واستوصوا

— ١٥٠ —

بالنساء خيراً فانهن عندهم عوان لا يملكون لأنفسهن شيئاً ، وإنكم إنما أخذتموهن  
بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله » .

« فاعقولوا أيها الناس قولى فإني قد بلغت ، وقد تركت فيكم ما إن  
اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، كتاب الله وسنة رسوله » .

« أيها الناس ، اسمعوا قولى واعقولوه ، تعلمون أن كل مسلم أخ للمسلم ،  
وأن المسلمين أخوة ، فلا يحل لامرئ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب  
نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم » .

« اللهم هل بلغت  
ولما بلغ عليه الصلاة والسلام خاتمة قوله : « اللهم قد بلغت » أجاب الناس  
من كل صوب : نعم ، فقال : « اللهم اشهد » .

ثم نزل عن القصوأ وأقام فصل الظهر والعصر ثم ركبها حتى بلغ  
الصحراء وتلا على الناس قوله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت  
عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) .

وتحت بذلك كلمة الله واستقام المجتمع الجديد على مثل بينة من العقيدة  
والخلق ، ومن السلوك والمعاملات ، واتسعت كلمة الإسلام وأن لها أن  
تنساح لتسع الدنيا جميعاً .

وكانت إدارة المجتمع الجديد حتى ذلك الوقت مشيخية بسيطة ،  
وكان على ولاة الأمر في هذا المجتمع النامي أن يواجهوا ما ينجم عن اتساع  
حجم الجماعة من مطالب الإدارة والحكم ، وكان لابد للدولة أن تحول من  
إدارة مشيخية بسيطة إلى إدارة مركبة تتعدد فيها الأجهزة وينتشر فيها الحكم .

ولعل الرسول قد واجه هذا التشعب في حياته ، ولكنه عليه الصلاة  
والسلام كان يسوس الأمور ببساطة لانستعصي معها مشكلة على الخل ،  
فقد ترك كل شيء على ماهو عليه إلا أن يقضى بين الناس بقضاء الإسلام  
وأن يكون الولاء للعقيدة ولاء جاماً في رباط من الأخوة التي فرضها على  
المسلمين منذ البداية ويعنى هذا في مفهوم الدولة وحدة الولاء للعلم أو للسيادة  
التي يمثلها ، وكانت الشريعة الإسلامية هي مصدر السيادة وكان الولاء لها

والدفاع عنها مصدر السلطة لمن يلي الحكم . وظل هذا المصدر قائماً تستمد منه الخليفة الإسلامية سلطتها في الحكم حتى بعد أن تحولت الخليفة من الجمهورية إلى الملكية فال الخليفة هو أمير المؤمنين وهو حامي الشريعة وهو الداعي للجهاد وكانت الشريعة بالنسبة له دستوراً أعلى عليه أن يحميها ويدافع عنها وليس له على الإطلاق حق تعديلها أو تأويتها .

فإذا بعث بولاته إلى الجهات التي دانت بالإسلام في الجزيرة العربية لم يكن عليهم إلا أن يطهروا الناس من رجس الوثنية ويعلموهم فرائض الدين ، وكان هؤلاء الولاة معلمين أكثر منهم ولاة حكم ، وكانت وصيته عليه الصلاة والسلام إليهم « يسروا لاتعسروا وبشروا لاتنفروا ، وإنكم ستقومون على قوم من أهل الكتاب يسألونكم ما مفتاح الجنة فقولوا هو شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له » .

وإذا دعا إلى الجهاد فالدعوة للمجمع دون اكراه إلا إيمان الفرد بما يحارب في سبيله بنفسه أو بماله ، فليس هناك نظام للتجنيد وإنما هي العقيدة تدفع بأصحابها إلى خوض الغمرات دفاعاً عنها ، فحين أراد قتال الروم دعا الناس للتطوع وأنخذ يخوضهم عليه ، وقال قوم من المتألقين وكان الوقت قيظاً « لاتنفروا في الحر » فنزل قوله تعالى : ( و قالوا لاتنفروا في الحر قل نار جهنم أشد حرآ لو كانوا يفهون . فليصححوكوا قليلاً ولبيكوا كثيراً جزاء بما كانوا يكسبون ! )<sup>(١)</sup> .

ولما قال للجاد بن قيس أحد بنى سلمة : ياجد ، هل لك العام في جلاد بنى الأنصار ؟ قال : يارسول الله ؟ أو تاذن لي ولا تقتني ، فوالله لقد عرف قومي أنه مامن رجل أشد عجبًا بالنساء مني ، وإنني أخشى أن رأيت نساء بنى الأنصار لا أصبر ، فأعرض عنهم فنزلت فيه الآية : ( ومنهم من يقول ائذن لي ولا تقتني ألاف الفتنة سقطوا وأن جهنم لمحيطة بالكافرين )<sup>(٢)</sup> وإن كان قد أخذ المثبطين بالشدة ولكنه لم يكسر أحداً منهم على القتال ، إلا أن يذكرهم بجزاء الدنيا والآخرة ويترك لهم بعد ذلك أن يختاروا بين الحسينين .

(٢) التوبة : ٤٩ .

(١) التوبة : ٨١ - ٨٢ .

وكان أبو خيثمة قد تخلف مؤثراً الراحة ، فلما رأى الجيش على أهبه للمسير حرّكه هذا المشهد ، فرجع إلى أهله فوجد امرأتين له قد رشت كل منهما عريشها وبردت له ماء وهيأت له طعاماً ، قال : رسول الله في الصبح والريح والحر وأبو خيثمة في ظل بارد وطعام مهياً وامرأة حسناء في ماله مقيم ، هيئا لي زاداً حتى أحق به ، فهيائنا له ما أراد ولحق بالجيش ، ولعل غيره من الخوالف قد فعلوا فعله .

ولم يكن هذا النظام غريباً على العرب ، فالحرب عندهم تقوم على التطوع ولم يكن هناك نظام للتجنيد كما كان في الدول المجاورة ، وظل نظام التطوع قائماً على عهد النبي ، ولكنه التطوع للجهاد مرضاه لله وليس التطوع ابتغاء المغنم أو السلب .

ومن المغالاة كما قلنا أن ندعى صفة الدولة لهذا المجتمع الإسلامي الناشيء سواء في المدينة أو في الجزيرة العربية بعد أن عمها الإسلام ، وقد لأنرى صورة للدولة حتى بداية خلافة عمر وإنما نستطيع أن نرى تحول المجتمع الإسلامي إلى جماعة سياسية بل نستطيع أن نرى هذا التحول يطفى على ماسواه تماماً لتأخذ الدولة مكانها العسيرة في حياة المجتمع والفرد وتبقى بعد ذلك هي كل شيء . وببدأ هذا التحول نتيجة عاملين أولهما اتساع رقعة الإسلام اتساعاً بدت معه الحاجة إلى نوع من التنظيم الإداري يكفل سلامه الحكم وسلامة هذه الرقعة الإسلامية وثانيهما استيلاء الإسلام على دول وآيات لها نظمها السياسية والإدارية العريقة كما في فارس والولايات الرومية في الشام وإفريقية .

وجاء هذا التحول نتيجة لفتح الإسلامية الباهرة في خلافة عمر حتى جاوزت هذه الفتوح بلاد الأفغان شرقاً وما بين النهرين شمالاً وما وراء تونس من إفريقية الشمالية غرباً وحدود التوبه جنوباً ، وأدت هذه الفتوح بالتالي إلى الاحتكاك بحضارات ونظم لم تعرفها الجزيرة العربية من قبل ، بل نكاد نقول إن الاحتكاك كان عاماً شاملـاً بحضارات ذلك العصر وما قبل ذلك العصر من حضارات أديـل منها إلى الحضارات القائمة كحضارة مصر والرافدين وهي حضارات سامية أصلـية غير الحضارات الآرية القائمة حينذاك وإن كانت امتداداً للحضارات القديمة فإن العقل البشـرى حين يبدع لا يبدع

إلا من خلال تراثه الماضي ، فاحتکاك العقل العربي الفقى كان احتکاكاً بالحضارات القائمة وكان احتکاكاً بالماضي أيضاً وحضاراته العظيمة من خلال هذه الحضارات القائمة ومن خلال التراث الإنساني للعقلية السامية من قبل ، وهو تراث بدت سماته قوية آخاذة في الأديان السماوية وهى أديان سامية الوطن والنشأة .

وقد نخطيء إذا قلنا إنه احتکاك بين العقلية العربية السامية الأصل وبين العقلية الآرية في فارس والمهد وروما واليونان ، فالعقلية العربية الجديدة كانت وليدة عوامل جديدة تأثرت بها أبلغ تأثير ، بل أن هذا التأثير قد طبعها بطابع جديد هو الطابع الإسلامي خلقها خلقاً جديداً مختلف صورته اختلافاً يبيناً عما كانت عليه في الماضي ، فالاحتکاك الجديد إذن كان احتکاكاً بين الفكر الإسلامي الجديد والفكر القديم سامياً كان أو آرياً ، وهو ككل احتکاك بين القديم والجديد لابد وأن يسفر عن غلبة أحدهما متأثراً بقوه هذا الصراع وحيويته وقدرة القديم على البقاء وقدرة الجديد على التفوق والتغلب ، ولكنه صراع ينحسر في النهاية عن لون من الحضارة غالباً ما يثبت فيه الجديد مشوباً بالأصول من القديم .

وكان تفوق هذا الفكر الإسلامي الجديد قوياً إلى درجة بدأ فيها التحول جذرياً وعميقاً كان من آثاره موجة الاستعراب التي ابتلت كل الشعوب التي امتدت إليها دوحة الإسلام ، ولم يبق من القديم إلا ما كانت الحضارة الجديدة في حاجة إليه .

وبقدر ما كانت غاية الفكر الجديد على القديم في الحضارة الجديدة البازغة يقدر ما كان التنظيم السياسي والإداري قاصراً عن الوفاء بحاجة الدولة في اتساعها الجديد فإن العرب لم يعرفوا التنظيم السياسي للدولة كما عرفته فارس وروما ولم يلق المسلمون بالا إلا الشكل الذي تكون عليه الدولة ولم يكن أمم العرب إلا ترك البلاد المفتوحة على ماهي عليه في نظامها الإداري والمالي أو الاقتراض من هذه النظم بما يوافق الاتجاه الجديد .

ومست هذه الحاجة أول مامست الدولة الناشئة على خلافة عمر إذ بدأ إطار الدولة يتکامل في عهده نتيجة الامتداد والتتوسيع والتركيب الاجتماعي

الذى صارت إليه ، وكان على عمر أن يوائم بين حاجة الدولة إلى تنظيم إداري وبين روح الدين وجوهره ، ولعله بلغ في هذه المواجهة مالم يبلغه حاكم من قبل ولا من بعد .

### الأمة والدولة :

كان الانتشار الإسلامي يسبّق خيال أول الأمر وكان انسياح المسلمين في الأرض يفوق تقدير عمر بن الخطاب الخليفة الذي قدر له أن يشهد هذا الانسياح الباهر فقد كان محذره وخشى ألا يقدر المسلمون عليه فيكون على انتشار الدعوة وامتدادها أكثر مما هو لها ، فقد كانت سياساته كما يقول هيكل : «أن يجمع الجنس العربي في وحدة تمتد من خليج عدن جنوباً إلى أقصى الشمال من بادية السماوة ، وأن يدخل العراق والشام في هذه الوحدة ، لأن السلطان فيما كان للمخمين والغسانين من العرب ، فلما تم له ما أراد من ذلك ود لويقف جنده في هذه الحدود لا يتعدوها ، وتنهى لو أن بيته وبين الفرس سداً يحول بينهم وبين استرداد ما فتحه من أرضهم ، ولو أن بيته وبين الروم سداً يحول بينهم وبين استرداد ما فتحه من أرضهم ، لكن الحوادث كثيرة ما كانت أقوى من الرجال ، والحوادث هي التي دفعت المسلمين إلى متابعة الفتح والبلوغ به إلى المدى الذيرأيت».

ولعل خشية عمر وحذره لم تتجاوزا تقدير رجل الدولة لخطر الانسياح البالغ مما قد يفوق جهد الدولة وقدرتها ، فهي خشية المتأني وحذره المتمهل الذي يعد للأمر عدته قبل أن يقدم عليه ، فإذا نسب إليه أنه قال : «لاتجعل بيني وبين المسلمين بحراً» فلأنه كان يدرك خطر البحر على العرب لأنهم لم يتمرسوا ببلجمه وغماره وأن خبرتهم بفنون البحر لا تعلو إلى خبرة غيرهم فيه ، كما كان يدرك خطر الانسياح البالغ تماماً ، وإن كان لا يعني أبداً أن يعزل ما بين المسلمين والبلدان المجاورة ، أو أن يقف بالانسياح العربي عند حدود الجنس العربي ، فقد بعث الإسلام للناس كافة لا للعرب وخدمهم ، وببدأ الرسول قبيل وفاته يخاطب الأقبائل والملوكي في تلك البلدان في اعتناق الإسلام كما بدأ يرسل برسایاه ومغازيه إلى تخوم فارس والروم .

و سواء أراد عمر هذا التوسيع أم حذره و تأناه فقد دفعته الأحداث و حدها إليه ، وبلغ الانسياح الإسلامي في عهده إلى المدى الذي رأينا و إلى الصورة التي وقف أمامها المؤرخون مبهورين بجلاله و قدرته و قوته ، ومهما قيل في حماس المسلمين للفتح وإيمانهم بنشر الرسالة فستبي الفتوح العربية الباهرة في صدر الإسلام معجزة التاريخ وحقيقة البلague .

وقد أدى هذا التوسيع إلى النظر في أمور هذه الدولة الناشئة التي تتأكد حقيقتها يوماً بعد الآخر مما حمل أولى الأمر فيها إلى تنظيم أمورها ، وقبل ذلك إلى تنظيم مركز القوة الدافعة لهذا التوسيع والنفو ، ولم يكن هذا النظر وليد تفكير سابق أو دراسة مقننة قصد بها ولـى الأمر مواجهة المستقبل فلم يكن المستقبل معروفاً أو مقدراً ، وإنما جاءه ولـيد الساعة وولـيد الحاجة إليه ، فحين أقبلت الوفود على النبي تعلن إسلامها وولـاعها وبعث معها من يفقه الناس في الدين وينجحـع منهم الصدقات ، ترك أمراء الجهات التي انطوت تحت الإسلام على ما كانوا عليه من سلطان قبل إسلامهم ، على أن يدخلوا عليه ما تقضـي به الشريعة من الفروض والمعاملات ، ولم تتغير هذه القاعدة على عهد الخلفاء الراشدين إلا بقدر ما اقتضـاه الشكل من تغيير فقد تركت البلاد المفتوحة على ما كانت عليه إلا ما قـضـت به الشريعة من تعالـيم .

إلا أن التغيير الكبير الذي حدث حينذاك وبدأ مجرـاه على عهد الرسول أن قومية جديدة قد بزغت شمسـها وأن أمة موحـدة قد ظهرـت إلى الوجود برـسـالة جديدة للحضـارة الإنسـانية وبنـمـط جـديـد للـحـيـاة الاجـتمـاعـية وـالـاخـلاقـية

#### الأمة الإسلامية :

وإذا قلنا أن قومية جديدة قد بـزـغـت شـمـسـها فلا نـعـنـي أن الإسلام قد تـشـيـعـ لـلـقـومـيـةـ أـسـاسـاًـ لـلـاجـتمـاعـ الإنسـانـيـ فالـإـسـلامـ لمـ يـفـرـقـ بينـ مـعـنـقـيـهـ وـلـمـ يـقـمـ حـواـجـزـ أوـ سـدـوـدـاًـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـجـنـاسـهـمـ وـعـنـاصـرـهـمـ وـأـوـطـانـهـمـ فـأـمـةـ الإـسـلامـ أـمـةـ وـاحـدـةـ وـوـطـنـ الـمـسـلـمـيـنـ كـلـ لـاـيـجـزـأـ .

وقد نـقـولـ انـ أـمـةـ جـديـدـةـ قدـ تـكـوـنـتـ وـلـكـنـ الأـمـةـ كـانـتـ مـوـجـوـدـةـ وـقـائـمـةـ فـعـلاـ ،ـ وـكـلـ ماـ حـدـثـ آـنـ هـذـهـ أـمـةـ كـانـتـ تـعـيـشـ نـظـامـاـ قـبـلـيـاـ

لاتربطه وحدة ولكنها في ظل الإسلام بدأت تمتزج وتتوحد وتدين بالولاء لسلطة مركزية أعلى من السلطة المشيخية التي كانت تدين لها بالولاء ، وبهذه الوحدة بدأت كيانها القوى الذي اتسمت به من بعد .

ولكن هذه القومية الناشئة تكونت في ظل الإسلام ، فالإسلام هو الذي وحد الأمة العربية في دولة لها كيانها السياسي ، والإسلام هو الذي حمل العرب إلى بقاع جديدة استعربت وأصبحت جزءاً من وطن العرب ، والإسلام هو الذي صاغ الإطار الفكري والعقلي للحضارة العربية ، والدولة العربية هي الدولة التي قامت في رحاب الإسلام ، إلا أن الإسلام لا يعترف بأية فروق قومية بين المسلمين ، فالمسلمون جميعاً أمة واحدة ولا فرق بين عربي وعجمي وليس عربي على عجمي فضل إلا بالتقوى ، والدولة التي قامت دولة إسلامية وإن قامت على أكتاف العرب ، ولعل هذا هو ما جعل للعرب ميزة السيادة في الدولة الجديدة فهم السابقون إلى الإسلام ، وهم الذين حملوا أعلام الإسلام الباهرة إلى كافة البقاع ، إلا أن هذه الميزة لم تبق طويلاً فما لبث العباسيون أن اعتزوا بالفرس على العرب حتى أصبحوا سادة الدولة الجديدة فلما نكبهم الرشيد اعتر الخلفاء من بعده بعرتقة العناصر التركية التي احترفت الجندي ، ولكن مصدر السيادة والسلطة ظل عربياً خالصاً حتى أدليل من العباسيين إلى العثمانيين فأصبحت لهم السيادة والسلطة في الدولة الإسلامية ، ولم يجد العرب عناء في تقبل التغيير الجديد مادام الحكام المجدد مسلمين .

فالقومية العربية قد شبت و تكونت في إطار إسلامي خالص ولكن الأمة العربية ظلت بينة الملamus واضحة القسمات وسط هذا الإطار وظل الطابع العربي الذي حكم الدولة الإسلامية منذ البداية غالباً حتى النهاية لنفس الأسباب التي طبعتعروبة بالإسلام ، فالإسلام على الرغم من عموم الرسالة وأئمها للناس كافة بعث عربياً وبلسان عربي مبين فإذا كانت الدولة الإسلامية فإن الأمة العربية بقيت أبرز ما يميز هذا الإطار الإسلامي العام ، فاللغة العربية هي لغة القرآن وهي لغة العبادات وهي لغة الدولة الرسمية بعد

أن عربت الدواوين وضررت التقويد العربية في عهد عبد الملك بن مروان ، فاتسمت الحياة والحضارة في هذا المجتمع الإسلامي بالطابع العربي الغالب ، وظل هذا الطابع العربي وأن تأثر بما حوله متميزاً حتى غداً وله سماته الخاصة .

ولم تكن الوحدة القومية التي عممت بلاد العرب ظاهرة سياسية بقدر ما كانت ظاهرة اجتماعية فلم يكن الولاء السياسي للدولة أو للسلطة المركزية هو الذي وحد العرب تحت راية واحدة ، وإنما الذي وحدهم هو إيمانهم جمياً ب مثل أعلى مشترك وخصوصتهم لأحكام متشابهة وسلوكهم مسلكاً واحداً فمنذ أسلم العرب تمت وحدتهم الدينية وجمعتهم العقيدة الجديدة على عادات ومعاملات واحدة ، وحين تزول الفوارق في حياة المجتمع يزول ما بينها من عوائق وحدود اجتماعية ، وحين يتافق المثل الأعلى للأمة مع غايتها في الحياة تم وحدتها الفكرية ويزول عنها كل تناقض يمكن أن يثلمها أو يعوق ائتلافها .

وما أدى إلى تعميق مشاعر الوحدة بين العرب أنها تمت على يد الدولة الناشئة ، بل ان هذه الدولة الناشئة قامت أصلاً على أكتاف العرب وهم الذين وسعوا رقعتها لتشمل ما يعرف بعالم الإسلام حينذاك إذ كان عالم الإسلام في ذلك الوقت لا يتتجاوز إطار الدولة ولا يتعدى حدودها ، فلم يكن الإسلام قد انتشر انتشاره فيما بعد حتى تجاوز حدود الدولة فأصبح من بلاد الإسلام ما لا يقع في سلطان الحكم الإسلامي أو يدين بولاء سياسي للدولة الإسلامية وأن ربط الولاء الديني المسلمين في عالم الإسلام برباط لا ينفصّم عراه .

وعلينا أن نؤكد دواماً أن الوحدة الروحية أو الدينية للعرب قد تمت قبل أن تم وحدتهم القومية أو تتكامل ، فقد ظل النظام السياسي القديم للجزيرة العربية قائماً في عهد الرسول وبعد اعتناق العرب للإسلام على ما كان عليه ، ولم يتغير كثيراً مما كان عليه من قبل ، وإن كان النظام الاجتماعي قد تغير تماماً مما أدى إلى التألف القومي ثم إلى الوحدة القومية من بعد .

ولم تكن حروب الردة لإقرار الوحدة السياسية للعرب بقدر ما كانت إقرارات لل تعاليم الدينية ، وبالتألي إقراراً للوحدة الاجتماعية ، فقد كان الدين وما زال الرباط الأقوى في وحدة المسلمين الاجتماعية من بعد وحدة المجتمع العربي من قبل ، بل إن هذه الوحدة الاجتماعية كانت وما زالت الأساس الأول للمجتمع الإسلامي .

وفي حرص عمر على إقرار هذه الوحدة عمل على إجلاء اليهود والنصارى عن شبه الجزيرة العربية لتكون خالصة للMuslimين ، ولن يكون مهد الإسلام خالصاً من كل شائبة تعوق وحدته الاجتماعية ، وحين أجلاهم لم يقصد بهم شرآً ، فقد أمر بنصارى نجران ألا يفتونوا عن دينهم وألا يخرج منهم إلا من أقام على نصرانيته ، وأن يعطوا بالعراق أرضآً كأرضهم بنجران وأن تحسن معاملتهم ، وكانوا قد كثروا فخافهم على الإسلام كما ذكر البلاذري ، فإذا عرفنا أنه أجلاهم إلى أرض إسلامية في العراق لأدركنا أنه لم يكن يخشىهم على الإسلام بقدر ما كان يخشىهم على موئل الإسلام ووحدة العرب الاجتماعية في شبه الجزيرة ، وهكذا فعل بن بي من يهود خمير وفدى إذ أجلاهم إلى الشام وعوضهم عن أرضهم بما يعدل قيمتها وأحسن ولعله استند في إجلاء النصارى واليهود بجماع المؤرخين إلى ما روى عن رسول الله أنه قال : « لا يجتمع ببلاد العرب دينان » . والدين مصدر هذه الوحدة الاجتماعية الجديدة وداعمتها .

ولتثبت هذه الوحدة أمر برفع ما فرضه أبو بكر على أهل الردة ألا يحاربوا في صفوف المسلمين ، كما أمر برد النبي من العرب إلى عشائرهم حتى لا يكون النبي سنة في العرب وحتى لا تكون تفرقة بينهم تشعرهم بالتمايز وأن للبعض حقوقاً ليست للآخرين .

ولم يسر هذا الأمر على البلاد العربية خارج شبه الجزيرة في الشام والعراق فقد أراد مهد الإسلام أن يقوم بهذه الأمر وحده حتى يبقى خالصاً من أية شائبة قد تعوق توافقه الديني واتساقه الاجتماعي ، فسرعان ما امتد الإسلام

— ١٥٩ —

إلى الشام والعراق ونرحت قبائل عربية بأجمعها إليهما ، ولكن بقيت الجزيرة العربية وحدها خالصة للعرب المسلمين وظلت تلك القاعدة عرفاً سائداً حتى اليوم وإن بدأ يهترأ أخيراً أمام الخبرة النازحة .

وبامتداد الفتوح الإسلامية انتشر الإسلام في بقاع جديدة وبين أقوام لا يمتنون إلى الأمة العربية برباط ثقافي أو جنسى كما في فارس والهند وشمال أفريقيا والأندلس ونفذ الإسلام إلى هؤلاء الأقوام بنفس القوة التي نفذ بها إلى الأقوام العربية أو التي تنتمي إلى الأمة العربية كما في العراق والشام ومصر ، ومن هذه البقاع التي طوّتها موجة الفتوح الإسلامية تكونت الدولة الإسلامية .

إلا أن الإسلام انتشر في أزمنة متفاوتة عن طريق الدعوة إلى بقاع لم تتطوّر تحت لواء الدولة الإسلامية ، ولم تكن جزء منها ، وكان هؤلاء بدورهم من ينتسبون إلى الأمة الإسلامية ويدينون بالآخاء الإسلامي وهو رباط المسلمين الأكبر في مشارق الأرض ومغاربها ، ونستطيع أن نقول وفقاً للمصطلح الحديث إنه دعامة ما يمكن أن يعرف بالقومية الإسلامية على أساس أن الإسلام قد جب كل تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الانتهاء إلى وطن معين إلا وطن الإسلام ، وأنه وفقاً لهذا لا يقبل التزعّة القومية الحديثة ، وهي التزعّة التي قادت إلى الحروب الدامية في القرنين التاسع عشر والعشرين وبالتالي لايدين بالقومية أو بأية نزعّة قومية تنسب إليه .

فإذا قلنا القومية الإسلامية فمن قبيل التجاوز إذ يعني أننا نسلم بأن الإسلام في الوقت الذي ينكر فيه التزعّة القومية يدعو إلى قومية معينة وهو ما ينكره الإسلام ويتنزه عنه ، فالإسلام دين الناس كافة : (إن هو إلا ذكر للعالمين . ولتعلمن نبأه بعد حين )<sup>(١)</sup> بعث به محمد للعالمين وللبشر جميعاً على حد سواء .

(١) سورة ص : ٨٧ - ٨٨

— ١٦٠ —

(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) <sup>(١)</sup>.

(تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا) <sup>(٢)</sup>.

(وما أرسلناك إلا كافية للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون) <sup>(٣)</sup>.

(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولوكره المشركون) <sup>(٤)</sup>.

وتفيد هذه الآيات البيّنات أنَّ مُحَمَّداً بعث لِيُوحَدُ البشريَّةُ جمِيعَ دِينٍ وَاحِدٍ هُوَ الإِسْلَامُ ، وَيُرِى «توماس أرنولد» مصداق ذلك في نبوة مُحَمَّدَ بْنَ بَلَالَ «أُولَئِكَ الْجَبَشِيُّونَ» وَأَنَّ صَهِيبَيَا «أُولَئِكَ الرُّومُ» .

ولم تقف الدعوة على الجزيرة العربية فما أن رسم قدم الإسلام في شبه الجزيرة حتى بعث النبي في السنة السادسة من الهجرة برسالته إلى أقيال ذلك العصر وملوكه فدعاه قيصر الروم وكسرى فارس ونجاشي الحبشة وعامل بين المقوّس في مصر إلى الإسلام .

فإذا كانت الدعوة لعبادة إله واحد لا شريك له فان الناس جميعاً يجب أن يكونوا على هذا الدين ، وإذا كان هذا الدين لم ينكر ما قبله من رسالات السماء فمعنى ذلك انه استوعب ما قبله ، وحق على من كان على هذه الأديان أن يعتنق الإسلام إذ جاء مصدقاً لها مؤكداً أنها من الإسلام :

«ويؤيد دعوى عموم الرسالة — كما يقول توماس أرنولد — والحق في أن يستجيب لها البشر عامة ، أن الإسلام كان الدين السماوي الذي اختاره الله للناس كافة أوحي به إلى الرسل من قبل ثم أوحي به من جديد على لسان محمد خاتم الأنبياء».

ولأن عالمية الإسلام هذه لتنق أية نزعـة لـ القومـية ، فإذا قيل القومـية الإسلامية فهو من بـاب التجـاوز تمـيـزاً لها عنـ غيرـها مـادـامت دـعـوة الإـسـلامـ

(١) الأنبياء : ١٠٧

(٢) الفرقان : ١

(٣) سـبـاً : ٢٨

(٤) التوبـةـ : ٣٣ـ

لَمْ تَمْ بَعْدَ وَلَمْ تَوْحِدْ الْبَشْرِيَّةُ فِي دِيَانَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ الدِّيَانَةُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا  
«تُومَاسُ أَرْنُولْدُ» أَنَّهَا وَحْيُ الرَّسُولِ مِنْ قَبْلِ ثُمَّ أَوْحَى بَهَا إِلَى مُحَمَّدٍ فَخَتَمَ بِهَا  
رِسَالَةَ النَّاسِ .

وَقَدْ يَنْتَاقِضُ هَذَا وَمَا اخْتَصَّ بِهِ اللَّهُ الْعَرَبُ بِالرِّسَالَةِ وَنَزَولِ الْقُرْآنِ

بِلِغْتِهِمْ :

(إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) <sup>(١)</sup> .

(وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتَنْذِيرِ أُمِّ الْقَرَى وَمِنْ حَوْلِهِ) <sup>(٢)</sup> .

(وَإِنَّهُ لِتَنْزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ  
مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) <sup>(٣)</sup> .

(وَلَقَدْ خَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مُثْلٍ لِعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ .

قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ لِعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ) <sup>(٤)</sup> .

(فَإِنَّمَا يُسِرِّنَا بِلِسَانَكَ لِتَبَشَّرَ بِهِ الْمُتَقِينَ وَتَنْذِيرَ بِهِ قَوْمًا لَدَاهَا) <sup>(٥)</sup> .

وَلَكِنْ إِذَا اخْتَارَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ دِيَانَةً لِلْعَالَمِينَ وَإِنَّهُ دِينُ مَنْ سَبَقَ مِنَ الرَّسُولِ  
خَتَمَهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ، فَقَدْ اخْتَارَ الْعَرَبِيَّةَ لِتَكُونَ لِغَةً لِلْإِسْلَامِ وَلِيَكُونَ  
النَّاسُ فِي ظَلِّ الْإِسْلَامِ أُمَّةً وَاحِدَةً .

(وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً ، فَانْخَلَفُوا ، وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ  
رَبِّكَ لِقَضَى بِيَنْهُمْ فِيهَا فِيهَا يُخْتَلِفُونَ) <sup>(٦)</sup> .

(كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً ، فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ، وَأَنْزَلَ  
مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ  
إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُهُمْ بَيِّنَاتٍ بِغَيْرِهِمْ ، فَهُدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا  
لَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ، وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ) <sup>(٧)</sup> .

(١) الزخرف : ٣ .

(٢) الشعراء : ١٩٥ - ١٩٢ .

(٣) مريم : ٩٧ .

(٤) البقر : ٢١٣ .

(٥) الشورى : ٧ .

(٦) الزمر : ٢٧ - ٢٨ .

(٧) يونس : ١٩ .

— ١٦٢ —

فليس الإسلام قاصراً على العرب ، والقرآن هو كتاب الإسلام ووحيه الآلهي . وهو كتاب كل مسلم ، يحفظه المسلمون في مشارق الأرض وغارتها سواء تكلموا العربية أو تكلموا غيرها ، وهو الذي صان اللغة العربية وأبقى عليها كأقدم لغة حية حتى الآن ، فإذا كانت معاصراتها من اللغات القديمة كاللاتينية واليونانية والسريانية والأرامية قد بادت ، فقد بقيت اللغة العربية قائمة حية بفضل القرآن و كان بقاوئها بقاء للأمة العربية وإلا لحقها ما لحق بالأمم التي تشعبت لغاتها الأصلية فاقتربت شعوباً عديدة لكل منها لغته المميزة التي انشقت من طيجتها الدارجة .

ويوم ينتشر الإسلام ليعم العالم كما هي رسالة رب العالمين فستعم اللغة العربية لتكون لغة العالمين .

والأمة الإسلامية هي الأمة التي ينتمي إليها كل من اعتنق الإسلام ومن يعتنقه من بعد ، وليس أمامها قيد أو حدود تقف دون انتشارها أو امتدادها ، والمسلم أخ للمسلم في كل صقع وفي كل قبيل وإن لم تضمهمما دولة واحدة أو يجمعهما حكم واحد .

#### الدولة الإسلامية :

وقامت الدولة الإسلامية عربية منذ البداية ، إذ قامت على أكتاف العرب ، وظلت إسلامية عربية حتى بعد أن أديل من الحكام العرب إلى غيرهم ، وحتى بعد أن انتقلت الخلافة من العرب إلى العثمانيين ، فقبل أن يتكون المجتمع السياسي ويكتمل الكيان العام للدولة كانت العلاقات الختامية في المجتمع والقوانين التي تحكمه وتشكل سلوكه العام إسلامية صادرة عن الشريعة وتعاليم الإسلام ، وهي علاقات أو قوانين غيرت من طبيعة المجتمع وكان التغيير تلقائياً لا يحكمه عنت أو إرهاق أو نوع من أنواع الجبر فقد أقبل الناس على الإسلام راضين دون اكراه ، وآمنوا به إيماناً حملهم على الولاء لرسالة المجتمع الإسلامي ولاء هانت معه التضحيات بالنفس والمال وكانت رسالة المجتمع الجديد أن يدعوا للعقيدة في الحافظين ويحمى حرية الدعوة من أي عداون . فإذا كان العرب هم الذين قاموا بالدعوة وامتهنوا السيف لحمايةها ، فقد غدوا قادة المجتمع الإسلامي ، وحين تكونت الدولة آلت إليهم السلطة

وأصبحوا سادة الحكم الجديد ، لذلك قامت دولة إسلامية تحكمها العلاقات الجديدة للمجتمع الإسلامي ولكن على يد العرب وعلى أكتافهم ، فهي دولة عربية من حيث تكوينها البيولوجي وإسلامية من حيث طبيعتها البشرية .

وكان هناك نوع من الإدارة لهذا المجتمع الإسلامي على عهد النبي ، وكانت إدارة مشيخية أو أبوية وظل هذا الطابع المشيخي قائماً على عهد الشيفيين الأولين أبي بكر وعمر ، ثم كان انسياح العرب في أقطار جديدة ورأى عمر أنه أمام واقع جديد تحكمه حتمية ديمografية كما تحكمه حتمية جغرافية أو إقليمية ، فانتشار الإسلام بين أقوام آخرين من غير العرب وانسياحه في أقطار غير عربية ، مع ما لإولئك الأقوام وتلك الأقطار من نظم وحضارات قديمة وخصائص مختلفة ، وبقاء أناس من تلك الأقوام على دياناتهم القديمة ، إذ لم يجبر الفاتح العربي أحداً على دخول الإسلام ، كل هذا جعل عمر يواجه أموراً جديدة عليه وأوضاعاً لم يألفها في الجزيرة العربية ، ولم تتناولها الشريعة أو السنة بتفصيل ، وكان عليه أن يصدر فيها برأي تنتظم عليه هذه الدولة الناشئة ، وقد بلغت من سرعة الانسياح واتساعه مالا يدع وقتاً لوضع نظام أو تشريع يحكمها ، وأن يستند هذا الرأي إلى بدئية ولـي الأمر أو الحاكم أكثر مما يستند إلى منطقه أو تقنيـن جماعة تقوم به ، وأن يساير هذا الرأي التوسيع الإسلامي في أطواره لا يسبقها ولا يستأنـر عنها كما يقول هيكل في سيرة « الفاروق عمر » .

وما كان عمر بن الخطاب « ليضعف » كما يقول هيكل – فقد كان له من قوة الشخصية وبروزها . . . ما كان له أثره البين قبل الإسلام وبعده » فواجه الأمر بحكمة وأصالة وواعم بين الدين والدنيـا بقدرة لم يعرفها التاريخ من قبل ولا من بعد ، بل إن شخصية عمر لتنفرد وحدتها في التاريخ فليس لها بين حكام الدول وقادتها مثيل أو نظير وقد شغل أبو بكر خلال خلافته الوجيزـة بحروب الردة وبتسخير الجيوش إلى العراق والشام ولم تكن معالم الدولة الناشئة قد بـرـزـت أو وضـحتـ بعد ، فـلـمـ توـلـيـ عمرـ الخلافـةـ بدـأـتـ هذهـ المـالـمـ تـضـبـحـ وـتـبـرـزـ فـقـدـ وـسـعـتـ الدـوـلـةـ فـيـ عـهـدـهـ العـراـقـ

وفارس والشام ومصر واستقرت كلمة الفتح فيها وأصبح على عمر أن يضع النظام الذي يحكم هذه الأقصى ويسوسها في إطار الوحدة المنشودة للدولة الإسلامية وبما يتفق و تعاليم الإسلام وظروف كل مصر وتاريخه .

وقد نهض عمر بكل هذا فأرسى قواعد الدولة ووضع تقاليد الحكم ، وعلى يديه قامت الدولة الإسلامية ، واكتملت حقاً ، وكان فريداً في كل ماقام به ، وكان حقاً كما قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام : « لم أر عبرياً يفرى فريه » .

ولاتجلي عبريته في النظام الذي وضعه لحكم الدولة ولا لسياسة الفتح ، ولكن عبريته القذرة في أنه استطاع أن يجعل من روح الإسلام حقيقة واقعة يسوس بها الحاكم نفسه ويسوس بها رعيته وترجم النظرية إلى واقع عملى فأقام دعائم الشورى وأرسى قواعد العدالة والمساواة ، وجعل من الحق والواجب أساساً لحرية الفرد وحرية الجماعة .

كان يستهدي إيمانه ويقينه ، كما يستهدي عبريته وإلهامه ، فيإيمانه أقام الحكم على شريعة الله وقهـر في نفسه كل نزعة تميـزه على الناس وكان الحاكم والراعي ، وكان الأب الحبيب لرعايته مسلمين وذميين ، وبعـبريته وإلهامه واجـه التـمرـد والتـغـير السـريعـين في نـشـأـة الـدـوـلـة ، فـكـان يـصـحـعـ خـطـةـ الـحـربـ أوـيـشارـكـ في وـضـعـها ، فـإـذـاـ تـمـ فـتـحـ بـلـدـ وـضـعـ لهـ سـيـاسـتـهـ وـأـشـارـ بـضـرـوبـ الإـلـصـاحـ فيـهـ .

وـحـينـ هـدـاهـ إـيمـانـهـ وـيـقـيـنـهـ لـمـ يـجـعـلـ لـنـفـسـهـ حقـاـًـ عـلـىـ الـحـكـومـيـنـ إـلـاـ بـمـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنةـ نـبـيـهـ ، فـقـدـ اـجـتـمـتـ لـهـ كـلـ السـلـطـاتـ فـكـانـ الـمـشـرـعـ ، وـكـانـ الـمـنـفذـ وـالـقـاضـيـ وـالـقـائـدـ الـأـعـلـىـ لـلـجـيـشـ ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ مـنـ رـقـيبـ غـيرـ مـسـؤـلـيـةـ الضـمـيرـ قـبـلـ الـخـالـقـ وـالـحـقـ قـبـلـ الـعـبـادـ وـبـهـ سـاسـ الـعـبـادـ كـمـاـ سـاسـ نـفـسـهـ فـكـانـ يـقـولـ : « كـيـفـ يـعـنـيـ شـأـنـ الرـعـيـةـ إـذـاـ لـمـ يـمـسـنـيـ مـاـ يـمـسـهـمـ »ـ .

وـفـيـ عـهـدـهـ وـضـحـتـ مـعـالـمـ الـدـوـلـةـ وـبـرـزـتـ أـرـكـانـهـ وـظـهـرـتـ بـوـادرـ التـنظـيمـ السـيـاسـيـ الـذـيـ اـحـتوـاـهـ وـتـطـورـ مـعـهـ إـلـىـ الـمـدـىـ الـذـيـ بـلـغـتـهـ .

## الخلافة والحكم في الإسلام

الخلافة ونظرية الحكم – الفرق الإسلامية ونظرية الخلافة – الخلافة والسلطنة



## الخلافة ونظرية الحكم

قلنا إن الإسلام لا يجمع بين الدين والدولة ، وإن محمداً ما جاء ليقيم ملكاً وينشى دولة وما كان إلا نبياً ورسولاً إلى الناس كافة بدعوة كانت ختام رسالات السماء . فإذا كان قد حمل مسؤوليات الجماعة الإسلامية الناشئة ، فلأن هذه الجماعة لم يكن يحكمها قانون عام إلا قانون الشريعة وما جاءت به من قواعد تننظم حياة الجماعة ، وقدر لهذه الجماعة الناشئة ألا تدين لدولة بولاء أو تخضع لنوع من التنظيم السياسي تفرضه حكومة قائمة ككسرؤيه فارس أو قيصرية روما ، فقد بعث الإسلام في أمة لم تعرف من نظم الحكم غير النظام المшиحي ، أو نوعاً من الإداره الأبوية وكان هذا النوع من الحكم مختلفاً من البادية إلى الحضر ، ويخضع للظروف التاريخية التي تحكمه فالحكم في شمال الجزيرة كان غيره في جنوبها فقد خضعت اليمن لوحدة سياسية ولنظام من الحكم لم يعرفه الحجاز ولم يعرفه شمال الجزيرة أو وسطها وتختلفنشأة الإسلام في هذا عن نشأة المسيحية فقد بعثت المسيحية في عالم يدين لروما بالولاء ويخضع الحكم روما الصارم ، وما كان في قدرة المجتمع المسيحي أن يقيم مجتمعاً كمجتمع الإسلام في نشأته وما كان في قدرة مثل هذا المجتمع الإسلامي في نظامه الذي رأينا أن ينشأ في بيئه تخضع لسلطان دولة من الدول كروما أو فارس ولكنه نشأ حيث لاسلطان لدولة أو سيطرة لحكم من يسير أن يعوق قيام مجتمع يدعوه إلى مثل هذا التغيير الشامل لنظم الحياة وعقائد الناس .

ولأنقول إن الجماعة الإسلامية نشأت في فراغ ، ولكنها حين نشأت كانت تمتلك القدرة على النمو الاجتماعي ، فضلاً عما تميزت به العقيدة ذاتها من حيوية وقدرة على الانتشار ، فقد كان النبي من وسائل القربى والعصبية في مجتمع يختفي فيه الإنسان بالعصبية والقرابة ، ما حفاه من الجور وما صاب حياته من أي عدوان ، وحين فكرت قريش في أن تغدر به دبرت أمرها على أن تبدد دمه بين القبائل فلا يقدر بنو هاشم عليها ويضيع دمه هدرآ ، ثم كانت الهجرة إلى من بايعوه من أهل يثرب ، وأصبحت هذه الجماعة

— ١٦٨ —

فـ مهجرها بالمدينة حيث اجتمع المهاجرون والأنصار ، من القوة ما مكـنـها من أن تتصـدى لأى عدوـان يقعـ عـلـيـها وجاءـتـ مـعرـكـةـ بـدرـ فـقـلـبـتـ مـيزـانـ القـوىـ بـيـنـ الـمـشـرـكـينـ فـيـ مـكـةـ وـالـمـسـلـمـينـ فـيـ المـدـيـنـةـ .

وـ اـنـصـلـ النـفـوـ الـاجـتمـاعـيـ بـالـمـسـلـمـينـ بـنـ يـقـبـلـونـ عـلـىـ إـسـلـامـ كـلـ يـوـمـ حـتـىـ وـسـعـ شـبـهـ الـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ وـبـدـأـ يـنـطـلـعـ إـلـىـ مـاـ وـرـأـهـاـ مـنـ بـقـاعـ .

وـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـجـتمـعـ الـذـىـ لـمـ يـعـرـفـ نـظـامـ الدـوـلـةـ وـلـمـ يـعـرـفـ مـنـ قـانـونـ غـيـرـ قـانـونـ الـعـشـيرـةـ وـتـقـالـيدـ الـعـصـبـيـةـ وـمـاـ تـعـارـفـ عـلـيـهـ الـقـومـ فـيـ إـدـارـةـ شـئـونـهـمـ ،ـ كـانـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـمـاعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ النـاشـئـةـ أـنـ تـرـكـنـ إـلـىـ نـوـعـ مـنـ الـنـظـامـ ،ـ وـنـوـعـ مـنـ الـلـوـاءـ لـمـ تـسـلـمـ لـهـ أـمـرـهـاـ ،ـ أـمـاـ الـنـظـامـ فـقـدـ حـكـمـتـهـ الـشـرـيـعـةـ وـأـمـاـ الـلـوـاءـ فـلـمـ يـشـدـ عـمـاـ كـانـ مـأـثـورـاـ عـنـ الـعـرـبـ حـيـنـ يـسـلـمـونـ أـمـرـهـمـ إـلـىـ مـنـ يـقـنـونـ بـهـ أـهـلـاـ لـلـوـاءـ فـأـسـلـمـواـ .ـ أـمـرـهـمـ لـهـمـ طـائـعـيـنـ مـؤـمـنـيـنـ ،ـ وـلـمـ يـسـتـأـثـرـ مـحـمـدـ بـالـأـمـرـ دـوـنـهـمـ بـلـ تـرـكـهـمـ مـاـ هـمـ أـعـلـمـ بـهـ مـنـ شـئـونـ دـنـيـاهـمـ وـمـاـ سـوـىـ ذـلـكـ فـكـانـ الـأـمـرـ شـورـيـ وـرـأـيـ مـاـ لـاـتـعـرـضـ لـهـ الـشـرـيـعـةـ .

وـ لـمـ يـشـعـ الـمـسـلـمـونـ بـتـغـيـرـ يـذـكـرـ بـيـنـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ إـدـارـةـ شـئـونـهـمـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ وـمـاـ أـصـبـحـتـ عـلـيـهـ فـيـ إـلـاسـلـامـ إـلـاـ مـنـ حـيـثـ الـقـيمـ الـذـىـ حـكـمـتـهـمـ وـأـصـبـحـتـ تـحـكـمـهـمـ ،ـ فـاـ كـانـ قـيـادـةـ مـحـمـدـ لـلـجـمـاعـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ لـتـخـتـلـفـ عـنـ قـيـادـةـ جـدـهـ قـصـىـ لـقـرـيـشـ ،ـ حـتـىـ كـانـ مـاـ أـسـتـهـ قـصـىـ مـنـ الرـفـادـةـ وـعـقـدـ لـوـاءـ الـحـربـ مـاـ بـقـىـ فـيـ إـلـاسـلـامـ بـقـاءـهـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ،ـ فـقـدـ أـخـذـ قـصـىـ بـسـنةـ إـطـعـامـ الـحـاجـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـيـ مـنـ وـبـقـىـ هـذـاـ التـقـلـيدـ فـيـ إـلـاسـلـامـ سـنةـ الـخـلـفـاءـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ مـنـ السـلاـطـيـنـ بـنـيـ كـلـ عـامـ حـتـىـ يـنـقـضـيـ الـحـجـجـ ،ـ وـبـقـىـ عـقـدـ الـلـوـاءـ فـيـ الـحـوـرـبـ سـنةـ لـلـمـسـلـمـينـ حـتـىـ نـهـيـةـ الـدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ .

وـ كـانـ الـأـمـرـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ لـلـأـوـسـ وـالـخـزـرجـ يـدـيـرـانـ أـمـرـهـمـ كـلـ وـشـأـنـهـ وـفـقـاـ لـنـظـامـ الـمـشـيـخـيـ لـلـقـبـائـلـ الـعـرـبـيـةـ .

وـ لـمـ يـشـرـ النـبـيـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ بـمـاـ يـتـبـعـ فـيـ حـكـمـ هـذـاـ الـمـجـتمـعـ إـلـاسـلـامـيـ الـذـىـ بـتـسـعـ وـيـمـتدـ وـلـمـ يـضـعـ قـوـاـدـ ثـابـتـةـ لـنـظـامـ الـحـكـمـ وـلـمـ يـغـيـرـ شـيـئـاـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ

— ١٦٩ —

ال القوم في إدارتهم لشئونهم ، وكل ما صنعه أنه كان يوفد من عنده إلى القبائل والمدن التي تعتقد الإسلام من يفقه الناس في دينهم ويعملهم قواعده ، وعليهم أن ينظموا سلوكهم على موجهاً ومقتضاه . ولم يصدر في إداراته لشئون المسلمين عن إرادة حاكم أو نزعة سلطان ، وما كان فيهم إلا صاحب رسالة يقوم بها ويقيم أحکامها وما سوى ذلك فإنه يشير عليهم ويشارون عليه ويدبر أمورهم على الطريقة المشيخية السائدة في بلاد العرب .

ومن اليسير أن تدار المجتمعات الصغيرة وفقاً للنظام المشيخي من غير ولية لسلطة أو تبعية لسلطان إلا سلطان العشيرة وما تدين به العشيرة من ولاة من تسلم له قيادها ، وقد تبدو هذه المجتمعات ولاحاجة لها إلى السلطة ، فالسلطة تنشأ حين يختلط النظام الاجتماعي أو يخشى من اختلاله فيحتاج الناس إلى من يقيمه ، والعقد الاجتماعي وهو الأساس الفلسفى والقانونى للنظرية السياسية الحديثة يتم حين تبدو حاجة الجماعة إلى من يقيم ويケفل خير الجماعة ، فالعقد اتفاق بين الجماعة ومن تختاره لممارسة السلطة ، فإذا استغنت الجماعة عن يقيم السلطة لأنها تسوس أمورها بنفسها دون خلاف يشجر بين أعضائها فقد حفقت غاييتها المثلث في السلوك والنظام ولم تعد في حاجة إلى الدولة التي تقوم عادة على القهر والإرغام ، إذ أن قيامها يتضمن حتى في حالة القبول والرضى عنصر الإرغام فالفرد حين يصنع القانون أو يشارك في صنعه كعضو في الجماعة التي تمثل إرادتها في صنعه وتبنّى إرادتها من مجموع الإرادات المكونة له ، يلتزم به التزام الجماعة به تماماً ، وللدولة أن تمارس قدرأً من الإرغام طالما كان هناك من يخل بهذا الإلزام أو يخرج على حدود الإرادة العامة الممثلة في القانون .

ويمثل بيت الشعر العربي القديم نوعاً من هذا التعاقد إذ يخاطب الشاعر شيخ القبيلة بقوله :

لَكَ الْمَرْبَعَ فِينَا وَالصَّفَايَا  
وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيْطَةَ وَالْفَضُولَ  
فَهُوَ يَقْرُرُ لِشِيْخِ الْقَبِيلَةِ وَهُوَ رَئِيْسُهَا وَالْمَمْثُلُ لِإِرَادَتِهَا فِي نَفْسِ الْوَقْتِ  
مَا لَهُ مِنْ حَقُوقٍ عَلَيْهِمْ تَقْابِلٌ مَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبٍ قِيَادَتِهِمْ وَالْحُكْمِ . يَبْلُوْهُمْ

— ١٧٠ —

ولكن نظرية العقد الاجتماعي تبدو فرضية عامة ، فليس هناك دليل على وجود هذا العقد ، فإذا تجاوزنا حدود المجتمع الصغير إلى المجتمع الكبير . أو إذا تجاوزنا دولة المدينة الصغيرة – كما يقول لاسكي – نجد أن مشكلة الحجم تعوق قيام التعهد في صورته القانونية ما لم يكن القبول ضمنياً .

والدولة لا تصنع نفسها كما تفترض نظرية العقد الاجتماعي ، ولكنها وفقاً لقوانين علم الاجتماع تمثل كائناً عضوياً ينمو ويزداد نمواً حتى يصل إلى قدرة له على النمو ، وتحتاج في نموها مراحل قد تبدو حتمية حتى يصل المجتمع إلى ذروة بنائه الاجتماعي وتصبح الدولة ظاهرة ضرورية للجتماع البشري .

وقد مررت الجماعة الإسلامية بكل أدوار النمو الاجتماعي حتى وصلت إلى المجتمع الكبير فأصبحت الدولة ظاهرة ضرورية وطبيعية لقيامه . وتدريج الحكم أو بمعنى أصح إدارة هذه الجماعة الإسلامية بتدرجها من جماعة صغيرة تلوذ بالدعوة في مكة إلى جماعة أصبحت تعبر عن ذاتيتها في المدينة ومتلك الإرادة الحرة في هذا التعبير وفي إدارتها . لشئون نفسها ولبنائها لم تتجاوز إطار الإدارة المشيخية أو الأبوية . ولم تأخذ السلطة وضعها السياسي في الإسلام إلا في وقت متأخر – كما قلنا – وظلت الإدارة في عهد الشيوخ على ما كانت عليه أيام النبي ، إلا أن عمر بن الخطاب واجه من ظروف الفتوح الإسلامية وانسياب المسلمين في الأرض ، ما حمله على وضع أنظمة تسير الوضع الجديد فكانت بداية الدولة حين أنشأ الدواوين ومصر الأمصار .

وحين قامت الخلافة الإسلامية ، واختار المسلمون أبا بكر لها ، لم يتتجاوز تفكيرهم حدود ما كانت عليه الجماعة الإسلامية على عهد النبي ، وهو المعنى الذي عر عنه أبو بكر في قوله : « ألا إن محمدآ قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به ». فكل ما فكر فيه المسلمون هو استمرار هذه

هذه الجماعة الإسلامية في نوتها واتساعها في الإطار الذي أراده الإسلام لحياتها . وقام اختيارهم على الاجتهد . فلم يشر النبي على المسلمين — كما قلنا — بشيء من هذا . ولم يوص به لأحد . وهو اجتهد أمته الأحداث وفقاً لتصور عربي خالص لا أثر فيه لمحاكاة أو تقليد وقد اختاروا من يقوم بالأمر قبل أن يختاروا له المسمى واللقب ولم يفكروا في أن يميزوا بينه وبين غيره من الألقاب السائدة للملك العصر كالكسروية والقبيصرية على ما يذهب إليه البعض وإنما هو لقب اشتق من معناه وما قصد به وقد ارتضاه أبو بكر حين خاطبه رجل من المسلمين بقوله : « يا خليفة الله » فلم يدعه يمضي في حديثه وقال : « لست بخليفة الله ولكنني خليفة رسول الله » ويقول ابن خلدون : « وأما تسميته خليفة فلكونه يختلف النبي في أمته ، فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله ، واحتلاف في تسميته خليفة الله ، فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التي للأدميين في قوله تعالى : إني جاعل في الأرض خليفة . وقوله : « جعلكم خلفاء الأرض » . ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه . وقد نهى أبو بكر عنه لما دعى به وقال : لست خليفة الله ، ولكن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب ، وأما الحاضر فلا » .

ولم يتخد عمر لنفسه لقباً خليفة رسول الله ، ورضي دونه بلقب « أمير المؤمنين » خشية التكرار في تلقيبه خليفة خليفة رسول الله ، وهو تكرار يمتد ويطول بتعاقب الخلفاء .

وكانت الخلافة نظاماً فريداً في ذاته لم يسبق له مثيل ، ولم يأت بعده ما يشبهه أو يدانيه لافي الشكل ولا في الجوهر وإن لم يكن غريباً على العقلية العربية فهو قريب مما كان يجرى عند اختيار شيخ القبيلة أو العشيرة وما كان قائماً عكراً قبل البعثة عند اختيار المناصب الرئاسة كالسكنية والحجابة والرفادة واللواء ، ولم تكن مناصب رئاسة قدر ما كانت مناصب للخدمة العامة يتولاها القادرون عليها ، وقد يقترب في شكله مما كانت تسير عليه المدن اليونانية القديمة أو الجمهورية في روما ، ولكنه ظل نظاماً فريداً من حيث الجوهر ولعل مبعث تفرده أنه استطاع أن يوفّق بين الدين والدنيا توفيقاً لم يطغ فيه الدين على الدنيا ولم يضع قيوداً على العقل

تعوّقه عن التحرر والانطلاق والتأمل والتيقن ، وأنه قام في الدرب على تحقيق الخير العام فوق الحياة وأعلى من كرامة الإنسان .

وفي هذا التوفيق الفريد في نوعه والقى في طريقته بين الدين والدنيا ، توفيقاً لا يطغى فيه الدين على مقدرات الفرد ونشاطه وإبداعه ولا يتتجاوز فيه الفرد في نشاطه وإبداعه ما قرره الدين من قواعد السلوك والأخلاق ، يتجلّى جواهر الخلافة بقدر ما كان من تلاميذ الدين والدنيا بقدر ما كان الفصل تماماً بين ما هو للدين وما هو للدنيا .

والخلافة منصب دنيوي خالص ليس لصاحبها من الدين غير حماية الشريعة والحفظ عليها ولم يكن من حقه أن يعدل فيها وليس له حق تأويلها . وما كان النبي يصدر في كل ما ذهب إليه من أمور الدنيا . عن الله ، ففي غير ما كان يوحى به إليه كان الأمر بينه وبين المسلمين شورى ورأى ، وهذا ما عناه الحباب بن المنذر بسؤاله للنبي في غزوة بدر أعن أمر الله متزلاً هذا أم هو الرأى وال الحرب والمكيدة مما سبق تفصيله ، ويقترب بهذا الموقف موقف آخر في الحديثة حين طلبت قريش من النبي أن يرجع عن مكة عame هذا واتصلت المفاوضات بينه وبينهم وكروه أصحابه أن يحيب قريشاً إلى ما طلبت وأسرع عمر بن الخطاب إلى أبي بكر ودار بينهما الحديث التالي .

عمر : يا أبو بكر أليس برسول الله ؟

أبو بكر : بلى

عمر : أولستنا بال المسلمين ؟

أبو بكر : بلى

عمر : فعلام نعطي الدينية في ديننا

أبو بكر : يا عمر إلزم غرك ، فأنىأشهد أنه رسول الله

عمر : وأناأشهد أنه رسول الله

وانقلب عمر بعد ذلك إلى محمد ، وتحدث إليه في ذلك وألح حتى قال له : « لم نعط الدينية في ديننا » ؟ وختم عليه الصلاة والسلام الحديث بقوله :

«أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ولن يضيعني» . ويقول الدكتور طه حسين : «فعلم المسلمون أن الأمر ليس أمر مشورة ومقاوضة وإنما هو أمر قد نزل به الوحي، من السماء فتابوا إلى الله وتابوا إلى نبيهم» . فلما قفلوا راجعين نزل قوله تعالى : «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطًا مستقيماً» . إلى آخر السورة .

في بدر كان الأمر للرأي والمشورة وفي الحديبية كان من عند الله فلم يكن كل ما يصدر عن النبي في إدارته لشئون المسلمين مما يتزل جميعه من من السماء . « وإنما الوحي » – كما يقول الدكتور طه حسين – كان يوجه النبي وأصحابه إلى مصالحهم العامة والخاصة دون أن يحول بينهم وبين هذه الحرية التي تتيح لهم أن يدبروا أمورهم على ما يحبون في حدود الحق والخير والعدل وربما كان من أصدق الأدلة وأقطعها على ما نذهب إليه أن القرآن لم ينظم أمور السياسة تنظيمًا بجملة أو مفصلاً وإنما أمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، ورسم للMuslimين حدوداً عامة ثم ترك لهم تدبير أمورهم كما يحبون على ألا يتعدوا هذه الحدود ، وأن النبي لم يرسم بسنته نظاماً معيناً للحكم ولا للسياسة ، ولم يستخلف على المسلمين أحداً من أصحابه بعهد مكتوب أو غير مكتوب حين ثقل عليه المرض ، وإنما أمر أبا بكر فصلى الناس ، وقال المسلمين بعد ذلك : رضيه رسول الله لأمور ديننا فما يعني أن نرضيه لأمور ديننا؟ ولو قد كان للMuslimين نظام سياسي متزلاً من السماء لرسمه القرآن أو لبيان النبي حدوده وأصوله ولفرض على المسلمين الإيمان به والإذعان له في غير مجادلة ولا مقاومة ولا همارة» .

إذا كان هذا ما كان من النبي على اتصاله بالسماء فهذا يكون لل الخليفة وقد انقطع ما بين السماء والأرض إلا أن يقوم بين الناس حفيظاً على الشريعة حامياً لها متأسياً بالنبي في إدارته لشئون المسلمين وهذه الأسوة الكريمة هي التي جعلت من عهد الشيفيين الأولين امتداداً لعهد النبوة فلم يشهد التاريخ

ولم يعرف الزمن حكماً كحكم الشيوخين ولا نظن أن الزمن سيأتي بمثلهما من بعد فقد كان الكون على أيامهما مشرقاً بنور السماء .

وتقوم نظرية الحكم في الخلافة على البيعة ، والبيعة في رأى ابن خلدون « هي العهد على الطاعة كان المباعي يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينزعه في شيء من ذلك ويطيعه فيها يكلمه به من الأمر على المنشط والمكره ، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عقده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك فعل البائع والمشترى فسمى بيعة مصلحة باع وصارت البيعة مصادقة بالأيدي ، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع وهو المراد بالحديث في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وعنده الشجرة وحيثما ورد هذا الفظ ، ومنه بيعة الخلفاء ومنه إيمان البيعة ، كان الخلفاء يستحلفون على العهد ويستوعبون الإيمان كلها لذلك . فسمى هذا الاستيعاب إيمان البيعة وكان الإكراه فيها أكثر وأغلب وهذا لما ألقى مالك رضي الله عنه بسقوط مين الإكراه أنكرها الولاة عليه ورأوها قادحة في إيمان البيعة » .

ولم تعرف الخلافة بهذا المعنى الذي صار إليها إلا في الإسلام ومن مرادفاتها الإمامة والأمام من يوم القوم أو يتقدمهم في خير أو شر في رأى ابن منظور صاحب لسان العرب . وقصرها فخر الدين الرازي على الخير ما لم ينصل على غير ذلك وقد وردت صفة للأنبياء في القرآن الكريم وأطلقت على من يوم المسلمين للصلة وهي الإمامة الصغرى تمييزاً لها عن الإمامة الكبرى أو العظمى وهي إمامية المسلمين عامة ويقول ابن خلدون أنها تسمى « خلافة وإمامية » فأما تسميته إماماً فتشبيهاً بإمام الصلة في اتباعه والاقتداء به وهذا يقال الإمامة الكبرى ، وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته » وفي فصل آخر يقول : « وإن حقيقتها للنظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم فهو ولهم والأمين عليهم ، ينظر لهم ذلك في حياته ويتبين ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتول أمرهم كما كان هو يتولاهم ويتحققون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل وقد عرف ذلك من الشرع

باجاع الأمة على جوازه وانعقاده إذ دفع بعهد أبي بكر رضي الله عنه لعمر بحضور من الصحابة وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رضي الله عنه وعنه وكذلك عهد عمر في الشورى إلى السنة بقية العشرة وجعل لهم أن يختاروا للMuslimين فوض بعضهم إلى بعض حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف فاجتهد وناظر المسلمين فوجدهم متفقين على عثمان وعلى فائز عثمان بالبيعة على ذلك لموافقته إيمانه على لزوم الافتداء بالشيوخين في كل ما يعن دون اجتهاده فانعقد أمر عثمان لذلك وأوجبوا طاعته والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية ولم ينكره أحد منهم فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد عارفون بمشروعيته .

ويرى ابن خلدون أن يكون العهد للأباء والأبناء ولا يجد في ذلك حرجاً كما كان من عهد معاوية ليزيد ثم يقول : « ثم أنه وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحررون الحق ويعملون به مثل عبد الملك وسلیمان من بنی أمية والسفاح والمنصور والمهدی والرشید من بنی العباس وأمثالهم من عرفت عدالهم وحسن رأيهم للMuslimين » فأجاز أن تكون البيعة لمن يملکها أو يقدر على الظفر بها وكأنه يبرر ما كان من أمر الخليفة في واقعها التاريخي فلم تكن هناك بيعة للMuslimين عامة إلا إذا سلمنا بما كان منها كرهاً وهو ما أفتى بسقوطه الإمام مالك وأنكر الولاة عليه ذلك « ورأوها قادحة في إيمان البيعة » فقد قصرت بيعة أبي بكر على المهاجرين والأنصار وعارضها من الأنصار سعد بن عبادة أمير الخزرج فلما قيل له : « أقبل فبائع فقد بايع الناس وبابع قومك » أبي وقال : « أما والله حتى أرميكم بما في كناتي من نبل وأخضب سنان رمحى وأضر بكم بسيف ما ملكته يدي وأقاتلكم بأهل بيتي ومن أطاعني من قومي فلا أفعل » وأقام حتى مماته فلم يبايع .

ولم يرض المسلمين جميعاً عن بيعة أبي بكر وذهب بعضهم مذهب الخطيل بن أوس إذ يقول :

أطعنا رسول الله ما كان بيتنا      فيا عباد الله ما لأبي بكر  
أبورثنا بكر إذا مات بعده      وتلك لعمر الله فاصمة الظهر

ويقول الدكتور هيكل : «إن من المرتدین» من بي على الإسلام ولم يرض مع ذلك عن بقاء السلطة لأهل المدينة مهاجراً لهم والأنصار ، ويرى صاحب «الإسلام وأصول الحكم» أن الردة لم تكن جمیعاً ردة عن الإسلام فيقول : «ولعل جميعهم لم يكونوا مرتدین كفروا بالله ورسوله ، بل كان منهم من بي على إسلامه ولكنه رفض أن ينضم إلى وحدة أبي بكر لسبب ما من غير أن يرى في ذلك حرجاً عليه ولا غضاضة في دينه وما كان هؤلاء من غير شك مرتدین وما كانت محاربتهم لتكون باسم الدين ، فإن كان ولابد من حربهم فإنما هي السياسة والدفاع عن وحدة العرب والذود عن دولتهم» . ويستشهد على ذلك بما كان من حوار بين خالد بن الوليد ومالك بن نويرة ، إذ يعلن مالك أنه لا يزال على الإسلام ولكنه لا يؤدى الزكاة إلى صاحب خالد ، ويعنى أبا بكر .

ويعرف الدكتور طه حسين بالبيعة العامة وهي بيعة جميع المسلمين على السمع والطاعة فلم «يستأمر العرب الذين مات النبي وهم مسلمون من أهل مكة والطائف والبادية في اختيار أبي بكر أو عمر وإنما اختارها أهل المدينة فسمع لها سائر المسلمين وأطاعوا» . فلم تكن البيعة إذن من قبيل التعاقد إلا أن يكون العقد بين جماعة لاثنة سائر المسلمين عامة وفرد بعينه ، وتكون شرعية التعاقد قاصرة عليها ولا تندرج على من خالف أو ذهب منها آخر ولا يجوز فيها الإكراه .

ولم يرض المسلمون جمیعاً عن بيعة أبي بكر وعارضها من عارض ورفضها من رفض وإن كنا نرى أنه لو أستوْمر العرب في اختيار أبي بكر لما اختاروا غيره وإن كان ذلك لainي أن أركان التعاقد لم تتم بالنسبة لسائر العرب ، وأنه لا إرادة العامة ولا إرادة الأغلبية كان لها نصيب في ذلك .

وقد اختار أبو بكر خليفة وخرج عثمان بعهد أبي بكر إلى الناس مختوماً وأبو بكر لم يمت بعد فقال لهم : أتبايعون من في هذا الكتاب ؟ قالوا : نعم

ويرى الدكتور طه حسين أن ذلك لم يكن « إلا مشورة على المسلمين وأية ذلك أن عهد أبي بكر لم ينفذ ولم يصبح عمر خليفة إلا بعد أن بايعه المسلمون رضأً برأى أبي بكر وقبولاً لمشورته ». ولكن أكانت بيعة المسلمين عامة أم قصرت على أهل المدينة ؟ وهى تعنى كلمة « المسلمين » كما عناها ، كافة المسلمين ؟

ولainي ما ذهب إليه الدكتور السنورى من استيفاء ما دعا به عقد الإمامة كما عرضه علماء الشريعة الإسلامية لأركانه القانونية ، ما كان من حقيقة البيعة في الواقع التاريخي ، إذ لم تكن هناك بيعة لا على أساس التفويض ولا الاختيار العام وإن قصد فقهاء الشريعة في تعريفها هذا المعنى ، وأقاموا قواعدها على الوجوب والاجماع وهو ما يتافق ورأى الدكتور السنورى كما يتافق وما قرره استناداً إلى ذلك من أن مفكري الإسلام قد أدركوا جوهر نظرية روسو ، من أن الحكم يستمد سلطنته من نيابته عن الأمة نتيجة لتعاقد حربينهما .

ولكن الواقع التاريخي ينفي كل هذا فلم تكن هناك بيعة بالإجماع ولم يكن هناك عقد على أساس الإرادة العامة ، وقد عرفنا ما كان من بيعة أهل المدينة وحدهم لأبي بكر وما كان من استخلاف أبي بكر لعمر وما كان من تعين عمر لمن يتولى الخلافة من بعده ولم تكن هناك بيعة حررة بعد الخلفاء الراشدين ولم يعد من البيعة غير صورة زائفة إذ انقلب ملكاً عضوضاً على عهد الأميين وملكاً إليها على عهد العباسيين والعثمانيين وتفرقت كلمة المسلمين بين مؤيد ومعارض وثلمتهم الفرقـة فلم يجتمعوا بعدها على رأى .

### الفرق الإسلامية ونظرية الخلافة :

يقول سيد أمير على آسفاً : « إن الدين الذي جاء بالسلام والسكنية لعالم مزقته الأهواء ، قد أصبح هو نفسه نهباً للتزوّات وشهوة الحكم والسلطان » ويستشهد بقول « دوسون » من أن « المسلمين لو ساروا على سنة

نبيهم وتخلوا بأخلاق الخلفاء الراشدين ، لأن أصبحت أمبراطوريتهم أبعد رقة وابتلى على الزمن من الإمبراطورية الرومانية» . فقد أدت «الانقسامات والمنازعات الداخلية إلى فرقة الأمة الإسلامية» ، كما حدث في المسيحية ، وكان الخلاف على النظريات التي لا يحسمها العقل ولا يصل فيها إلى يقين في هذا الوجود المتناهى ، من الأسباب التي أدت دائمًا إلى إيغار الصدور واسعاع نار العداوة أكثر مما أدى إليه الخلاف العادى على الأمور التي تقع في دائرة المعرفة البشرية . وكما أدى التزاع حول طبيعة المسيح إلى إغراق الأرض في طوفان من دماء الملائين كذلك أدت مسألة حرية الإرادة إلى اضطراب مماثل في الإسلام ، إن لم تؤد إلى سفك مثل هذا القدر من الدماء ، وكما هز ادعاء البابا للعصمة كيان العالم المسيحي كذلك أودت مسألة عصمة الأئمة في الإسلام بأرواح عزيزة . . . ومن المعروف أن معظم الفرق التي ظهرت في الإسلام يرجع أصولها في المقام الأول إلى أسباب تتصل بالسياسة والتنافر على الحكم » .

ويرى على عبد الرزاق : «أن مقام الخلافة الإسلامية كان منذ الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، إلى يومنا هذا عرضة للخارجين عليه المنكرين له ، ولا يكاد التاريخ الإسلامي يعرف خليفة إلا عليه خارج ، ولاجيلا من الأجيال مضى دون أن يشاهد مصرعاً من مصارع الخلفاء» . ولعل في هذا الخلاف الذي كان حول الخلافة ومن يليها منذ البداية والذي انقلب صراغاً دامياً ، ما يؤكد أنها كانت حكماً دنيوياً ولو لا حكمة الشيفيين وجلال قدرهما في الإسلام لاستشرت سورة الخلاف والذهب المسلمين منذ البداية فرقاً وأحزاباً متناحرة ، ويرى سيد أمير على مستشهادا يقول سيد يو : «إن الخلافة الوراثية لو امتدت لعلى واعترف له بها منذ البداية حال ذلك دون الدعوى الوبيلة التي أغرت الإسلام بسبيل من دماء المسلمين ، ذلك أن علياً – وهو زوج فاطمة – جمع في شخصه حق الوراثة وحق الانتخاب وربما يذهب الظن بالباحث أن الجميع سيحنون رءوسهم لهذه المقالة المقدسة التي بلغت أعلى مراتق السمو والعظمة ، بيد أن الأمر لم يكن كذلك» .

إلا أن الخلاف بدأ طائفياً تحكمه الحجة والإقناع وما لبث أن أطل برأسه مرة أخرى وبعد زمن وجيز في صورة دامية تحكمها العصبية ويورى شرارتها حب السلطان وما كان لعل على قرباته من الرسول أن يقهر نوازع العصبية في نفوس العرب بل وفي نفوس البطون المتنافسة من قريش .

وقد ادعت قريش هذا الحق لنفسها دون سند من كتاب أو سنة إلا ما ذهب إليه أبو بكر في محاورته للأنصار في سقيفة بنى ساعدة في قوله : « فأما العرب فلن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ». ولم يكن أبو بكر يعني جمع قريش فإشارته إلى هذا الحى لا تعنى غير المهاجرين الأولين في محاورته يقول للأنصار : « ... عظم على العرب أن يتذكروا دين آبائهم فشخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والإيمان به والمواساة له والصبر معه ، على شدة أذى قومهم لهم ، وتكلذبهم إياهم ، وكل الناس مختلف لهم زار عليهم فلم يستوحشوا لقلة عددهم ، وشنف الناس لهم ، ولجماع قومهم عليهم ، فهم أول من عبد الله في الأرض وأمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ولا يناظر عهيم في ذلك إلا ظالم » .

وحن يطلب الحباب بن المنذر أن يكون منهم أمير ومن المهاجرين أمر ينبرى له عمر بن الخطاب قائلاً : « هيئات – لا يجتمعاثنان في قرن ، والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم وبنيها من غيركم ولكن العرب لا ينتفعون أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم ، وولي أمرورهم منهم ولنا بذلك على من أبى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين ، من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته ونحن أولياؤه وعشيرته إلا مدل بباطل أو متجانف لإثم ، أو متورط في هلكة » .

وسلم الأنصار بالخلافة لأبي بكر « ولهذا الحى من قريش » ، إلا أن بعض العرب لم يرض بما ذهب إليه المهاجرون والأنصار فامتنعوا عن أداء الزكوة لأبي بكر انكاراً منهم لولايته ، وبقي منهم على هذا الرأى من لم يرض بمعاقبة قريش وإن أنكر أن يكون لها هذا الحق ميزة على العرب

ومنهم قوم من الأزد من اليمن ومن تميم قالوا إن الخلافة مشاع بين كل المجاهدين في سبيل الإسلام مما يرويه المؤرخون ويقص ابن الأثير من أحداث العالم الثالث والثلاثين للهجرة : « انه كان يسمى عند سعيد بن العاص وجوه أهل الكوفة ، فقال لهم في حديث له إنما هذا السواد بستان قريش ، فرد عليه الأشرت النخعي قائلاً : أتر عم أن السواد الذي أفاء الله علينا بأسيافنا بستان لك ولقومك ؟ وترادوا الكلام فيما بينهم . ثم لما أمر عثمان باخراجهم من الكوفة وتوجيههم إلى الشام فقدموا على معاوية قال لهم : « ... وقد بلغني أنكم نقمتم قريشاً ، ولو لم تكن قريش كنتم أذلة ، إن أنتكم لكم جنة فلا تفترقوا عن جنتكم ، فأجاب رجل منهم هو صعصعة ابن صوحان العبدى ، أما ما ذكرت من قريش فإنها لم تكن أكثر العرب ولا أمنعها في الجاهلية فتخوفنا ، أما ما ذكرت من الجنة فإن الجنة إذا احترقت خلص إلينا » .

إلا أن ولاية الأمويين ثم العباسين لم تدع لغير قريش من العرب مطمعاً فيها أو أملأ إليها ، وأكده الخلفاء منهم دعواهم بالقوة والدليل وأدت الأحداث نفسها إلى ذلك ، فانقسم العالم الإسلامي إلى فريقين : فريق يحكمه الحنف والطمع . فيتحيز للأمويين ، وفريق يتبع لآل علي ، وبين هؤلاء وأولئك ذهب المسلمون شيئاً وأحزاباً ولا أمر بينهم أو جدل إلا حول من يلي الخلافة ومن هو أحق بها فتعددت الآراء وتشابكت وتفرعت حتى ذهبت الشيعة مذاهب شتى أسفرت عن عدد من الفرق والطوائف تتنسب جميعاً لآل البيت وتدين بحقهم في الخلافة وتختلف في الرأي وذهب أهل السنة أربعة مذاهب تتفق في الأصول وتختلف في الفروع وكانوا لا يدينون بالنصر ويتلقون على الاختيار في الخلافة .

ولم تظهر هذه الفرق والمذاهب إلا في عصر متأخر حين رأى العباسيون أن دعواهم تحتاج إلى سند ديني أمام دعوة الفاطميين في مصر وسعدهم

لانتزاع ملك الشرق من أيديهم فسخروا الفقهاء والعلماء لتأييد زعامتهم الروحية للعالم الإسلامي .

ويبدأ الخلاف — وقد انتهى إلى ما انتهى إليه من شقاق بين المسلمين — بسيطاً حين أنكر معاوية خلافة علي فلم يبأع وشق عصبا الطاعة ، وكان معاوية داهية أريبا ، كما أثبتت الأحداث فيما بعد ، ولعله اهتب ما كان من تخلف بعض الصحابة عن بيعة على فطمع وشق عصبا الطاعة ، ثم ما كان من خروج طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وكانا طامعين في الخلافة ومعهما عائشة إلى حرب على ، مازاده طمعاً ، وما جعله يعد لمواجهة على من القوة والسلطان والمكر ما يقهر به الحجة والحق ، ودارت الحرب بين الإثنين وانتهت بالتحكيم ، ولم يرض جماعة بالتحكيم وأبوا إلا النضال وانصرفوا عن على واعتاصموا بخوراء بدلاً من الكوفة ، وسموا بالحرورية أولًا ثم عرفوا باسم الخوارج من بعد ، وخطأوا علياً لقبوله التحكيم ونادي مناديهم « لاحكم إلا الله » . وقالوا إن الله تعالى قد بين حكمه في معاوية وصحبه بقوله « فقاتلوا التي تبغى حتى تجيء إلى أمر الله » فليس للسيوف أن تعمد بعد ما شررت ولا يجوز تحكيم الرجال في الدماء ونشأت فرقه جديدة بين المسلمين كان لها تارikhها وكان لها بلاؤها وكان لها رأيها في الخلافة ومن يليها ولم يكن لرجاها ضريب بين أصحاب الرأي في الإسلام في شجاعتهم وصبرهم على القتال حتى فتك أربعون منهم بألفي رجل من جند زياد بعث بهم إليهم فهزموهم شر هزيمة وفيها قال الشاعر :

ألف مؤمن منكم زعمتم  
ويقتلهم بأسك أربعونا  
كذبتم ليس ذاك كما زعمتم  
ولكن الخوارج مؤمنونا  
هم الفتنة الكليلة قد علمتم  
على الفتنة الكثيرة ينصرونا

وكان دعواهم أن الخلافة حق لكل مسلم ما دام كفؤاً لها لافرق بين قرشى وغير قرشى أو بين عربي وغير عربي مولى أو عبد ولا يعترفون بالوجوب في الخلافة والواجب هو امضاء أحكام الشرع فإذا توأطأت الأمة

على العدل وتوازع الناس وتكافوا باحتياج بعضهم إلى بعض لم يحتاج إلى إمام ولا يجب نصبه . وكانوا غلاة متشددين يكفرون من لا يدرين برأيهم ويحكمون بعزل الخليفة أو قتله إذا حاد عن الحق ويقولون بصحة خلافة الشیخین وذهبوا إلى أن عثمان حاد عن الحق فإن صحت خلافته في البداية فهي غير صحيحة إذ انحرف عن الجادة وحاد عن الحق ، وخطأوا علياً إذ قبل التحكيم ثم كفروه ، وإن قالوا بصحة خلافته قبل التحكيم كما كفروا طلحة بن عبد الله والزبير بن العوام وعائشة أم المؤمنين والحكيمين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وبقى أكبارهم لأبي بكر وعمر خالصاً من كل شائبة .

ونعتقد أن الخوارج كانوا طائفة يحكمها الحق وتحكمها روح الإسلام الحقة من الحرية والمساوة والإخاء الإنساني فلا فرق بين عربي وعجمي وللذميين من المعاملة وحسن الجوار ما قضت به شريعة الإسلام ومن يرتكب الكبيرة فهو مرتد وكافر ، على الجماعة الإسلامية أن تنبهه وتهدر دمه وتستبيح ماله وهم في اعلان رأيهم لاياليون لوماً ولا يأبهون لقهر أو سلطان ، يحملون سيفهم على أكفهم ويقاتلون في ضراوة دفاعاً عن مبادئهم ، ولا يحيدون عنها أبداً مهما انقلب الدنيا عليهم كما نعتقد أن ما نسب إليهم من شروع كان مبالغ فيه والقصد منه الانتهاص من مكانهم ، فقد اجتمع عليهم عمال الدولة ودعاة الشيعة وكانوا من الدولة ومن الشيعة على طرف نقىض .

ويرى نيكلسون أنهم كانوا أرفع مثل للشجاعة والتضحية في سبيل العقيدة لا يقاتلون لمطعم ولا يسلمون في مبادئهم لغاية قاتلوا إلى جانب عبد الله بن الزبير بعد موقعة المحرقة التي استباح جنود يزيد فيها مدينة الرسول ، فشاروا إليه لنجدته وقال قائدتهم نافع بن الأزرق — واليه تنسب الخوارج الأزارقة — ، «..... وهذا من قد ثار بمكة فأخرجوا بناءات البيت ونلى هذا الرجل ، فإن يكن على رأينا جاهدنا معه العدو وإن يكن على غير رأينا دفعنا عن البيت ما استطعنا ونظرنا بعد ذلك في أميرنا» . وقاتلوا معه بما عرف عنهم من بسالة فلما ارتحل جيش يزيد عن مكة بعد وفاته

— ١٨٣ —

ذهبوا إلى عبد الله بن الزبير وحاجوه ، فلما أدر كوا اختلافهم معه ساروا عنه إلى العراق .

ويمثل الخوارج فروسية العرب في صدر الإسلام أروع تمثيل ، فيذكر ابن خلكان أن قطرى بن الفجاءة . « خرج في بعض حربه وهو على فرس أعجف وبيه عمود من خشب فدعى إلى المبارزة فخرج اليه رجل من الأعداء فحسر قطرى عن وجهه ، فلما رأه الرجل ولد هارباً ، فقال قطرى : « إلى أين ؟ فقال الرجل لا يستحي الإنسان أن يفر منك » .

وكان قطرى شاعراً ويقول عن نفسه :

أقول لها وقد طارت شعاعا من الأبطال وينحك لن تراعي  
فإنك لو سألت بقاء يوم على الأجل الذي لك لم تطاعي  
فصبِّرْ آنَى في مجال الموت صبراً  
فما نيلَ اللحدُ بمستطاع  
ولا ثوبُ الحياة بثوب عز  
فيطوى عن أخي الخنع اليراع  
سبيل الموت غاية كل حى  
وداعيه لأهل الأرض داعي  
ومن لا يتعطى يسام ويهرم  
وتسلمه المنون إلى انقطاع  
وما للمرء خير في حياة إذ ما عد من سقط المثالع

ولم يكن الخوارج حزباً سياسياً كما يرى « فان فلوتن » ويشاركه الرأى الدكتور حسن ابراهيم – ولم يكونوا فرقة دينية ، رغم ما شاب نشأتهم الأولى من شبهة السياسة ورغم ما اندهوا اليه من اجتهد في تفسير الشريعة ، وأجدر بنا أن نسميهم فرقة محافظة أرادت أن تعود المسلمين إلى تعاليم الإسلام وإلى مبدأ الشورى والاختيار في البيعة للخلافة ، وعدوا قبول التحكيم خطأً من على كما عدوا انحياز عثمان إلى العصبية انحرافاً عن الإسلام فكفروه وأحلوا دمه ، ثم كان لكل فرقة منهم رأى فيما تسلك فاجهنت فيه ويسميهم فان فلوتن بالجمهوريين أو أصحاب المبادئ الديمقراطية المنطرفة ومن أشهر فرقهم الأزارقة ، والتعجدية والبيهسية والأباضية وكل فرقه منها تنتسب إلى صاحبها وشيخها

— ١٨٤ —

وكان الخوارج فيها نعتقد أول من أبدى رأياً في الخلافة ودافع عنه في الإسلام ، إذا استثنينا ما كان من حوار بين المهاجرين والأنصار في اجتماع السقيفة .

وكما أدى خلاف على معاوية إلى قيام الخوارج وأعلان دعوته فقد أدى أيضاً إلى ظهور الشيعة كجماعة تؤمن بحقه على في الخلافة وتشيع له كما تشيع أهل الشام لمعاوية ولم تكن التشيع يحمل حينذاك غير هذا المعنى اللغطي ، وكان وصفاً لما ذهب إليه الناس من تحيز لعل أو معاوية ثم كان من بعد وصفاً لفرقة ظهرت في الإسلام تدين بحق على في الخلافة وتجهد في إثبات دعواها بالرواية والاتصال وابتداع الأحاديث وتفسير الشريعة ، إجتهد أهل « السنة والجماعة » في الاتصال بوجوب الإمامة والجمع بين السلطتين الزمنية والدينية .

ولم يتعد التشيع لعلى عاطفة الولاء والحب في البداية ولم يتجاوزها إلى الغضب له والقتال في سبيله كما غضب الخوارج لما رأوه حقاً وقاتلوا من أجله قتال ضرورة لم يشهد التاريخ لها مثيلاً ، وانقضوا لواذا من حوله حين أراد قتال معاوية بعد التحكيم ، ولم يتجمعوا حول الحسين حين خرج لقتال يزيد وتركوا آل البيت لمصارعهم .

ولما قامت حركة التوابين لم تجاوز الثأر لقتل الحسين ونعتقد أن هذه العاطفة الحياشة من الحب وقد غلتها الأحداث بفيض من العطف والحنان والولاء والانتماء كانت مرقة لكثير من الطامعين والناقمين وأصحاب الطموح وذوى الأغراض الخاصة من انضموا تحت لواء التشيع فنحووا الحركة من القوة والتنظيم ما ضمن لها البقاء والاستمرار :

ولعل أول حركة عنيفة في تاريخ الشيعة كان مصدرها <sup>الطموح</sup> فقد تقلب المختار الثقفي بين الأمويين والزبيرين قبل أن يتشيع ، ويحمل بالشيعة على أعدائهم في حروب مظفرة ، وترتبط باسمه أول فرقه شيعية ظهرت ولها تعاليمها المفصلة وأهدافها المرسومة ، وهي « الفرقه الكيسانية » وسواء نسبت اليه أو لأبي عمارة صاحب شرطته أو « الكيسان » مولى على بن أبي طالب

فإن ظهورها قد ارتبط بالدور الذى لعبه على مسرح التاريخ فى تلك الفترة من الزمن الذى صاحت له الدنيا فيها بكل أسماعها فاختيار أول من رفع لواء التشيع على خطة وهدف وكاد ينجح فى إقامة دولة . وكان قد انتسب إلى محمد بن الحنفية وقال بالدعوة له .

فإذا كان الطموح قد حل المختار على التشيع وخانه الحظ فلم يتحقق ما كان يصبوا إليه فان الحظ كان حليفاً لآخرين من الطامعين ، غالب فيهم الطمع الطموح فإذا كان الطموح يقود إلى المغامرة فإن الطمع يؤدى إلى المكر والخداعة واحتياط الفرص السانحة فحين دقت ساعة الخلاص من بني أمية ظهر العباسيون على المسرح يطلبون الخلافة لأنفسهم ويدعون في الوقت نفسه أنهم ييثرون الدعوة لآل البيت ويصرحون باخلاصهم وولائهم للعلويين فقد كانت عبارة «أهل البيت» - كما يقول سيد أمير على - هي الشعار الذى انضوى باسمه الناس جميعاً إلى العلم الأسود «ألا أن العلوىين كانوا قد «استسلما للصبر وانقطعوا للعبادة والعلم ... وإنصرفوا عن الدنيا فلم يعودوا يتطلعون إلى الملك ... وظل الناس ينتظرون الإذن من أمّة آل البيت ، ولكن هؤلاء لم يوافقوا على استخدام القوة» ومن خرج منهم لئن حتفه فقتل بخي حفيد الإمام على زين العابدين وصلب بأمر مروان حين أعلن الثورة فأمر أبو مسلم الحراسى بازرا ال جمانه ودفعه في حفل مهيب واتسح أتباعه بالسواد الذى أصبح شعار العباسيين وخلاق الميدان للدعاة بني العباس ، فأسلمهم أبو مسلم الحراسى الخلافة فارتقوها على أكتاف العلوين ، يحدوهم السلطان إلى الطمع والإثارة وتحدوهم الأثراء إلى الغلبة والغدر فلئن العلويون في ظلهم ما لقوا في ظل الأمويين ولم تهدأ الفتنة التي مزقت عالم الاسلام شر ممزق .

وسار العباسيون على نهج الأمويين في ادعاء الخلافة وتوريثها لأعقابهم وأخذ البيعة لهم ، وزادوا عليهم بانتهاك الحق الالهي ، فيقول المنصور : «إنما أنا سلطان الله في أرضه» ، وكان الأمويين والعباسيون فرعاً أصل واحد هو قريش فلما ظفر الأمويون بالخلافة قالوا إن الخلافة في قريش ،

محتجين بما جاء على لسان أبي بكر في بيعة السقيفة ، وأن أولى قريش بالخلافة ذروا العصبية فيها وهم فرع أمية ، وذهب العباسيون مذهبهم ألا أنهم قالوا إن أولى قريش بالخلافة هم بنو هاشم ، وأن بنو هاشم أورثوها بني عمومتهم من نسل العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم . وكان حفيده محمد بن علي بن عبدالله ابن عباس أول من فكر من العباسيين في طلب الخلافة لنفسه فرغم أن حق الخلافة لم ينتقل بعد مقتل الحسين في كربلاء إلى ابنه علي زين العابدين ، وإنما انتقل إلى أخيه محمد بن الحنفية فأوصى بها هاشم إليه . أى أن حق الخلافة قد انتقل من العلوين إليهم . ومحمد بن الحنفية هو من دعا له المختار الثقفي وقال بأمامته وأنه قيمه وزيره . واليه تنسب الشيعة الكيسانية ، فلما مات أنكر الكيسانية مorte وقالوا برجعته وفي ذلك ينشد شاعرهم كثير عزة :

ألا إن الأئمة من قريش      ولادة الحق أربعة سواء  
على والثلاثة من بنية      هم الأسباط ليس بهم خفاء  
فسبط سبط إيمان وبر      وسبط غيتيه كربلاء  
وسبط لا يندوق الموت حتى      يقود التحيل يقدمها اللواء  
تغييب لا يرى عنهم زمانا      برضوى عنده عسل وماء

ويعتقدون أنه يقيم بشعب من شباب رضوى وهو جبل على مسيرة سبعة أيام من المدينة ومن حوله الأنمار والأساد والظباء وبقر الوحش وأنواع الشاة من غير أن يعلو أسد عليها بظفر أو ناب توقيراً وتقديساً له .

ولاذ العباسيون بأساليب الأمويين مع كل من يخرج عليهم ويقاوم سلطانهم ولم يبق لديهم من التشيع غير الجمع بين حق الإمامة في رأي الشيعة والخلافة في رأي السنة فادعوا سلطان الدنيا والدين وأقاموا خلفهم على الحق الألهي والإجماع .

وبين الأمويين وال Abbasians تبلور نظرة الحاكم إلى الخلافة في واقعها التاريخي السياسي وهي النظرة التي يراها الحاكم للخلافة لتكون بسندأ

سلطانه واستمرار هذا السلطان . وهي في هذا — كما تعتمد على القوة — تعتمد على الدعوة السياسية والدينية على حد سواء و تستغلهما أربع استغلال .

ألا أن أكثر الفرق بحثاً في موضوع الخلافة والإمامية كانت فرق الشيعة ، وقد اختلفت مذاهبهم و مباحثهم و تعددت آراؤهم كما تعددت طوائفهم حتى أصبحوا في رأي سيد أمير على في وضع يشبه « الأكليروس » في المسيحية ، فإن « حرية الاجتهد إلى أسفرت عن انقسام المذهب البروتستانتي إلى مائة و ثمانين فرقة ، أسفرت عند الشيعة عن نفس النتيجة » ، وإن عزا ذلك إلى « انعدام السلطة الزمنية الموجهة التي تحقق الانسجام بحد السيف » وإن اتفقت جميعاً في الأصل و اختلفت في الفروع ، فالاصل الذي تقوم عليه دعوة الشيعة هو إمامية المسلمين ، وهي في رأي الشهرستاني « أعظم خلاف بين الأمة ... إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثلكما سل على الإمامية في كل مكان » .

والإمامية مرادفة للخلافة كما قلنا وإن خص الشيعة أقطابهم بها ، وادعوا العباسيون وأصنافوها إلى لقب الخلافة ، ويقول ابن خلدون : « ثم أن الشيعة خصوا عليا باسم الإمام ، نعتا له بالإمامية التي هي أخت الخلافة . و تعرضاً بمذهبهم في أنه أحق بإمامية الصلاة من أبي بكر لما هو مذهبهم وبدعهم فخصوصه بهذا اللقب ولمن يسوقون إليه منصب الخلافة من بعده » . ويرى التفتازاني أن الإمامة في مذهب الشيعة أحسن من الخلافة ، وإن كنا نرى فيما ذهبوا إليه إضفاء هالة دينية على من يرون له الحق لا يضفيها لقب الخلافة وترقى به إلى درجة من القدسية أليق بالنص والإختيار الالهي . ولعل تواترها في القرآن مما يوحى بذلك .

ولعل تشيع الموالي كان من أعظم العوامل أثراً فيبقاء الشيعة واستمرارها بل وفي انقسامها هذا الانقسام التي آلت إليه كما وكيفاً ، ولكن إقبال الموالي عليها كان مما يتفق وتكوينهم السياسي والفكري ، وما آلت إليه وضعيتهم الاجتماعي في ظل الدولة الإسلامية ، فقد أقبل الموالي على اعتناق الإسلام إقبالاً فاق مثيله في البلاد الأخرى ووصلوا دائرة المجتمع العربي دون حذف

أو قيود ، واستعرب الفرس قبل غيرهم وكان منهم الشعراء والعلماء والنحاة ، ويقول قلها وزن : « أن أكثر من نصف سكان الكوفة وهي عاصمة الاسلام كان منهم ». ولو لا سياسة الدولة الاموية واستعلاء العرب عليهم وما كان من تنكر العباسين لهم بعد نكبة البرامكة واعتراضهم بالترك عليهم ، لصهرتهم الموجة العربية مستعربين خلصاء كما صهرت مصر والشمال الإفريقي ، ولما كانت ردمهم إلى أصولهم القديمة وقوميتهم الأولى ، ولكن الموالي وقد أنكروا استعلاء العرب عليهم ، تنكروا للدولة الاموية التي أعلت من العرب عليهم ، فانحازوا إلى خصوصها من الشيعة ، ومنهم من أخذ جانب الخوارج ، وحارب عليا ، ولم تكن الشيعة كفرقة لها طابع سياسي قد ظهرت بعد ، ولعلهم في خروجهم هذا لم يخرجوا عما خرج عليه من تشيع من قومهم ، فإذا كان الخوارج ينكرون خلافة معاوية ويرون أنها قامت على القهر ، فإن الشيعة تنكر ما أنكروه وتدين به ، وإذا كان الخوارج قد أطلقوا حق الخلافة للمسلمين عامة « فهذا ما لا ينكره الموالي ، بل كان من أسباب تشيعهم فعلى بن الحسين زين العابدين ، كان يمثل بحق أمه – وهي ابنة يزدجرد آخر الأکاسرة الساسانيين – المطالبين بعرش الفرس من آل سasan . فيل الخوارج من الموالي إلى اطلاق الخلافة بغية أن تكون للفرس كما هي للعرب ، كمبل من تشيع من أهل فارس لمبدأ وراثة العرش ، ولم يتصور « دوزي » عمدة مؤرخي الأندلس ، أن يدين الفرس بمبدأ انتخاب الخليفة ، ولعلهم لم يديروا أبدا بتجرد الملك من القدسية فغلقوا التشيع بهالة قدسية وأضفوا على تعاليمه قداسة إلهية . وكان موقفهم من الدولة الاموية موقف من ينكر حق العرب في الخلافة دونهم . ثم كان ولاؤهم لآل البيت ولسلالة على بالذات مشوبا بعاطفة الولاء لتراثهم الفكرى ولايمانهم الجديد ولتعلقهم بآل البيت تعلقاً صهراً للأحداث الدامية والنكبات التي حلت بهم مزيجاً من الحب والوفاء والولاء .

وقد سبقت الكيسانية وتدين بأمامية « محمد بن علي المعروف بابن الحنفية » غيرها من فرق الشيعة الأخرى وهي التي وضعت التعاليم الأولى

متأثرة في ذلك - كما ذكر الشهرستاني - بعائد المحسوس المزدكية ، وصاحت الطقوس والمراسم الشيعية من بعدها وتحدثت على يديها معانٍ «الإمامية» و «الوصاية» و «المهدية» و «الرجعة» وتستمر الكيسانية حتى وفاة «أبي هاشم» بن محمد بن الحنفية ، وهو من قيل أنه أعطى عهده لابن عمّه «محمد بن علي بن عبدالله بن عباس» أمّام الدعوة العباسية وصحابها .

ولعل آل البيت لم يكونوا في حاسهم للدعوة الشيعية ما كان أتباعهم وإلا ما كان الخلاف الذي قسمهم فرقاً متاثرة ومتاخرة أحياناً ، ولتوحدت الدعوة لإمام يدين له الجميع بالولاء ، وحملهم الاضطهاد على توحيد كلمتهم «ولكن مع إيمانهم على حصر الخلافة في سلالة الرسول - كما يذكر سيد أمير على - انقض كثير منهم عن الأئمة الشرعيين وانحازوا إلى غيرهم من آل البيت بدافع من الغرض أو الهوى ، وبينما لا ذو الأئمة الشرعيون بعزلتهم المقدسة ، وجد الآخرون فراغاً من الوقت للخلافات الداخلية وسط الاضطهاد الذي يقع عليهم ، وهكذا كانوا يبشرون الدعوة ويختلفون فيها بينهم ويعانون الاضطهاد » .

ويذكر الشهرستاني من الشيعة خمس فرق : الكيسانية ، والإمامية ، والزيدية ، والإسماعيلية ، والغالية أو الغلة ، وإن عدد البعض الغلة من غير الشيعة ، بل ويعدها آخرون خارجة على الإسلام لغلوها .

وترجع الإمامية والزيدية إلى ما كان من خلاف بين أبى على بن الحسين زين العابدين : محمد الباقر ، وأخيه زيد حول ثبات الحق في الإمامة بقوة السلاح فقد أنكر محمد الباقر أن تكون القوة وسيلة الحق ، وأجازها آخوه . وخرج زيد على هشام بن عبد الملك ، فقتل وخلفه ابنه يحيى فسار على نهجه وكان مصيره مصير أبيه ، وإليه تنسب الشيعة الزيدية .

ويجيئ الزيدية الاختيار فالناس أن يختاروا إمامهم من ذرية الرسول ، كما تجيئ إمامية المفضول مع قيام الأفضل ، ويعترفون لهذا على خلاف غيرهم من فرق الشيعة بامامة الخلفاء الثلاثة الأول ، وينهبون إلى أن علياً

كان أفضليهم لصفاته ونسبه ، غير أن الظروف اقتضت تفويض من هو أنصبح خبرة وأكبر سنًا ، لا سيما وأن سيف أمير المؤمنين على عليه السلام لم يجف بعد من دماء المشركين من قريش ، والضغائن كما هي في نفوس القوم ، وما كان من اليسير أن تقاد له الرقاب ، ويزيدون في صفات من تعتقد له الإمامة الشجاعة والقدرة على إثبات حقه بقوة السلاح .

ويعتقد الزيدية أن الأمامية انتقلت بعد يحيى إلى محمد بن عبد الله الملقب « بالنفس الزكية » وقد خرج في الحجاز على أبي جعفر المنصور فقتل ، وخلفه أخوه إبراهيم فقتل هو الآخر ، ولما حاول أخوه عيسى أن يثبت حقه بالقوة ، قبض عليه المنصور وبعنه طوال حياته ، ويعتقد بعضهم أن الأمامية انتقلت من إبراهيم إلى إدريس مؤسس الدولة الإدريسية بالمغرب ، ومن فروع الزيدية البارودية ويقولون بإمامية محمد النفس الزكية بدلاً من عيسى والسلمانية وهم أتباع سليمان بن جرير ، وكان يقول بشورى الإمامة ، وبأنها من مصالح العباد وليس شرطاً لمعرفة الله وتوحيده ، فإن ذلك مما يدركه العقل ، وال الحاجة إليها لإقامة الحدود والقضاء بين الناس وإعلاء كلمة الدين وقتل أعدائه ، والصلاحية وتتفق مع السلمانية في صحة إمامية أبي بكر وعمر ولكنهم توافقوا في إمامية عثمان لما أتاهم بنى أمية وخروجه على هرج الصحابة .

وتنقسم الإمامية إلى فرقين : الأمامية وقد عرفوا من بعد بالإثنى عشرية ويقولون بأن الإمامية انتقلت بعد جعفر الصادق إلى ابنه موسى الكاظم ، والإسماعيلية ويقولون بأمامية إسماعيل أكبر أبناء جعفر الصادق وينسبون إليه وكانت وفاته في حياة أبيه ، ولكن أتباعه يقولون أنه لم يمت ، وإنما « تغيب ولا يموت حتى يملك الأرض ويقوم بأمر الناس » ولا يحيزون تحويل الإمامة من الأخ إلى أخيه بعد الحسن والحسين ولا تكون إلا في أكبر الأعقاب ، وينكرون على ذلك إمامية موسى الكاظم .

ولم يكن الخلاف بين فرق الشيعة على الإمامة فهي لأبناء البيت بالنص ولكن على من يتولى الإمامة منهم ، فاختلقو في الفروع واتفقوا في الأصول

— ١٩١ —

فنهن من أوجب الأمامة في أكبر الأبناء كالإسماعيلية ومنهم من أجاز إماماة المفضول كالسلیمانیة ومنهم من آثر الدين والدعوة كالأمامية ومن لج في العنف وآثره كالزیدیة .

فإذا قلنا إن مباحث الخلافة والإمامية هي التي تكون الفكر السياسي في الإسلام فلأن المسلمين لم يخوضوا في علم السياسة كما خاض فيه اليونان مع إقبالهم على علومهم وفلسفتهم ، ولعلهم وجدوا في الكتاب والسنّة ما يغنينهم عن أي مبحث آخر في السياسة ، فالسياسة كما قلنا هي إدارة شئون الجماعة الإنسانية . وقد جاء الإسلام بكل القواعد العامة التي تقوم عليها حياة الجماعة وفصل ما يتصل بالمعاملات والسلوك تفصيلاً وافياً فلم يكن للناس من بعد حاجة إلى من يشرع ويبدع لهم من المثل والنظريات التي يتناولها علم السياسة ما تستقيم عليها حياتهم ، ولم تكن لهم بعد ذلك حاجة إلا من يقوم على إدارة شئونهم على ما جاءت به تعاليم الإسلام ، وما يرتكبون لحياتهم من مصالح دنياه .

فلما قامت الخلافة اختلف عليها القوم منذ البداية ، وبلغت بهم الأحداث في معركة الخصومة فذهبوا شيئاً كل على رأي ، كان أبرزها وأقواها وأكثرها صموداً فرق الشيعة ، ولما لم يكن لهم من السلطة شيء اعتمدوا في إثبات رأيهم على الكلمة فأفاضوا وأسهوا واحتلقو ، وخلطوا بين الدين والسياسة وأثاروا من ألوان الخلاف ما كان على غيرهم أن يعرض له أو يرد عليه ، فكان البحث في الإمامة والخلافة بديلاً عن البحث في علم السياسة ، حتى كان جهد مفكري الإسلام في ذلك لا يزيد على تناول آراء الشيعة والرد عليها .

وكانت فرق الشيعة كما كانت فرق الخوارج تمثل الجانب السياسي في الخلاف إذ كانت نشأتها سياسية وإن استندت إلى الدين في تبرير دعواها ، فلما ولج أهل السنّة والمعترضة والمرجئة الميدان كان مدخلهم إلى الخدل الدين لا السياسة ، ولم يكن للمرجئة فكر سياسي واضح إلا ما أنكروه على الخوارج من تكفير عثمان وعلى معاوية ذاهبين إلى القول

بأن من آمن بالله لا يحكم عليه بالكفر في معصية ويرجأ أمره إلى الله محاسبة عليها يوم القيمة ، ومن مؤثراً لهم أنه «لاتضر مع الإيمان معصية ، ولا ينفع مع الكفر طاعة» ومنها «لا يدخل النار مؤمن». وكانوا دعاة تسامي يحرمون سفك الدماء وينادون بالأخوة . وشبهة السياسة فيهم أنهم قالوا برأي فيما ذهب إليه الخارج من تكفير عثمان وعلى ومعاوية وأنهم خرجوا على طاعة الأمويين في بلاد ما وراء النهر لاشتراكهم في جمع الضرائب . وأصل المرجنة غامض ويقال أنهم تأثروا بال المسيحية ويرجع ظهورهم إلى أخرىات القرن الأول للهجرة .

والمعترلة كالمرجنة فرقه دينية ، ما لبث الجدل أن قادها إلى المعركة ، إذ كانوا يخوضون في كل شيء ويدعون الرأى في أي شيء يتأنلون فيهبحثون ويعملون ويستهدون العقل والمنطق ، ف تكونت منهم مدرسة فلسفية أثرت الفكر الإسلامي بفيض من الآراء والأفكار وكانت الإمامة وشروطها بعض ما أوغلوا في بحثه . فقالوا بوجوب الإمامة إلا «الأصم» وهو أبو بكر عبد الرحمن : فقال : «لو تكاف الناس عن التظلم لاستغنا عن الإمام» . وأجازوا أن تكون في قريش أو في غيرها ، وقالوا كالشيعة بحرية الإرادة على أساس أن الإنسان محاسب على عمله ويسمون خطأ بالقدرية وهو ما انكروه وصرفوه عن أنفسهم إلى الجبرية القائلين بأن الله تعالى هو خالق أفعال العباد . ويرى سيد أمير على أن القدرة قد أطلقها عليهم خصومهم وأنها لا تعنى غير القائلين بالتفويض من المعترلة .

وأما السنة أو أهل الإجماع فهم الجمهرة الكبرى من المسلمين التي ارتضت خلافة الراشدين كما ارتضت حكم الأمويين والعباسيين . وقالت بالوجوب في الخلافة بدليل الإجماع ، إجماع الصحابة أولاً ثم كافة المسلمين ثانياً ، وردوا الوجوب إلى الشرع مخالفين المعترلة في رده إلى العقل وإلى دفع أضرار الفوضى وإظهار الشعائر الدينية وصلاح الرعية وإقامة العدل .

والسنة هم من استنوا بأقوال الرسول وأفعاله ، وكانوا من الصحابة أو الأتباع وعرفوا على ذلك ، حتى أوائل العصر العباسي وقام المعترلة

— ١٩٣ —

فأخذوه بالكلام والنظر فقيل أهل السنة أى من يأخذون بالكتاب والسنة دون الكلام والنظر وعلى أيديهم قام علم الفقه الإسلامي ، فلما اندثرت الفرق الإسلامية ولم يبق غير السنة والشيعة ، قيل سني وشيعي ولم يبق بين المسلمين غيرهما .

ولم يكن أهل السنة من أخذوا جانب الحكم وتحيزوا للدولة القائمة اطلاقاً وكان منهم من برم به وأعلن غضبه منه وأخذ جانب التائرين عليه ، ومن نقهه وأقى بيطلانه لأنه جاوز السنة والشرع فقد خرج سعيد بن جبير والشعبي على «الحجاج» وأميره عبد الملك بن مروان واشتهر كأهله الحديث ، أنه دعى إلى عطاء جزل ، فقال : «لا حاجة لي فيها ولا في بني مروان حتى ألقى الله فيحكم بيني وبينهم» . وعن المسعودي أن «عمر بن هبيرة» حين ولى أمور العراق وخراسان من قبل يزيد بن عبد الملك أراد أن يأخذ المواثيق له من «الحسن البصري» و «الشعبي» و «ابن سيرين» «فتكلم» الشعبي وابن سيرين كلاماً فيه تقية ، فلما سئل الحسن أجاب : «يا ابن هبيرة خف الله في يزيد ولا تخف يزيد في الله ، إن الله يمنعك من يزيد ، وأن يزيد لا يمنعك من الله ، يا ابن هبيرة أنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق» . وما يروى عن الحسن البصري أنه قال : «أنسد هذه الأمة إثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بالبيعة ليزيد ، ولو لا ذلك لكانت شورى إلى يوم القيمة» وما يأخذه على معاوية : «انتزاعه على هذه الأمة بالسيف حتى أخذ الأمر بغير مشورة» .

ومن نقم على العباسين استبدادهم ، الإمام أبو حنيفة فأخذ جانب محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم ضد أبي جعفر المنصور وقيل إن المنصور استقدمه إلى بغداد ودس له السم فمات . وما يروى عن الإمام مالك أنه أقى بأن : «ليس على منكره يمين» مما أغضب منه المنصور ونهاه عنه فلما لم ينته جلده بالسياط .

وتفق هذه الفرق مع تباعتها وتعددها على وجوب الخلافة وأنها فرض كفائي يلزم الناس جميعاً ومن تختلف عنه فهو آخر ، إلا قلة منهم ذهبت إلى القول بعدم الوجوب إذا استقام أمر الناس بعضهم لبعض ، وإن اختلفت هذه الفرق فيما تجب له الإمامة والخلافة أو ولادة أمور المسلمين بمعنى أعم ، فرده السنة إلى إجماع الصحابة عليه فأصبح سنة تحذى وفرضًا واجبًا مصدره الشرع ، وإن رده المعتزلة إلى العقل إذ أن العقل قد سبق بالإدراك وجاء الشرع مظهراً له وممهدًا لحكمه ، وإن قال منهم كالملاحظ أنها واجبة عقلاً وشرعًا دون تفاوت في الزمن أو المرتبة . ورده الشيعة إلى النص أو الوجوب الالهي . وما يترتب على ذلك من العصمة والكمال ، وحصره في آل البيت ، ولا يتم الإيمان إلا به ، فيتفقون — كما يقول عنهم ابن خلدون — على «إن الإمامة ليست من المصالح العامة التي تفرض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هي ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لبني إغفاله ولا تفوبيصه إلى الإمامة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر» ويضيف فيقول : «أنهم يؤيدون مذهبهم بنصوص ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم ، لا يعرفها جهابذة السنة ، ولا نقلة الشريعة ، بل أكثرها موضوع أو مطعون في طريقه ، أو بعيد عن تأويلاً لهم الفاسدة» .

واستندوا جميعاً إلى الدين في وجوبها وقيامها ، مما أورث الخلافة طابعاً دينياً وأضفي على ضرورة الإمامة للMuslimين قداسة من تخلل منها فهو آخر . وأصبح للخلافة من بعد هذا الطابع الديني الذي لصق بها ولصق بعقول الناس عنها .

#### **الخلافة والسلطة :**

ألا أنهم وإن استندوا جميعاً إلى الدين في وجوب الإمامة أو الخلافة لرفع أضرار القوضى وإقامة العدل وإظهار الشعائر الدينية ، فسلموا بعنصر الضرورة في إقامة سلطة تدير شؤون المسلمين وهو الأصل في قيام الحكومة ، أو وجود سلطة ، ولكنهم بين الحكومة كسلطة منظمة وبين مباشرة السلطة

ردوا السلطة المنظمة التي تمارس حساب المجتمع والتي تتفق وتعاليم الاسلام إلى السلطة الشخصية التي تمارس حساب نفر أو فرد تلتتصق به وترقه إليه ، وقد ترد إلى الذات الإلهية أيًّا كان القائم بها على وجه الأرض ، كما كانت في المجتمعات القبلية أو الإقطاعية أو كما هي في الملكية المطلقة أو المؤلمة أو التي تقوم على الحق الإلهي في الحكم ، وقد شهدت المجتمعات القديمة تأليه الملوك كما كان في مصر وبلدان الشرق الأدنى ، كما شهدت المجتمعات العصر الوسيط الحق الإلهي المقدس للملوك في الحكم .

ومن خصائص السلطة المنظمة أنها ترتبط بقيام الجماعة السياسية وتمثلها ، حيث يتميز الضمير الاجتماعي باحساس الفرد بذاته وبارتباطه بالجماعة فيعمل واعياً من أجلها ومن أجل ذاته ، وينشأ الضمير الاجتماعي مع استقرار الجماعة وارتباطها باقليم معين تنتمي اليه وتتخذه وطنًا ، وتكون الوطنية تعبيراً عن هذا الانتفاء ، كما وأن الضمير الاجتماعي ما هو إلا تعبير عن التجاوب الفكري والوجداني للجماعة ، يدرك الفرد من خلاله الغاية المشتركة التي تقوم عليها الجماعة ، ثم تأتي السلطة لتعمل على إبراز هذا التجاوب الفكري والوجداني للجماعة وتوجهه إلى الغاية المشتركة ، فهي ظاهرة ضرورية لقيام الجماعة السياسية بصورتها المدركة ، وهي ظاهرة اجتماعية لأنها تنشأ من قلب الجماعة ومن داخلها ، وحين تعبر عن ذاتها بإرادة حسية متميزة تصبح ظاهرة سياسية تلبيها الضرورة وتوجهها حاجة الجماعة إلى التوافق والانسجام فهي صورتها وهي مصدرها وهي نظام الدولة .

والسلطة كما تقتضيها الشريعة سلطة منظمة وليس سلطة شخصية يتمثل التجاوب الفكري والوجداني للجماعة الاسلامية « ضميرها الاجتماعي » فقد اجتمع المسلمون على فكر واحد مصدره الإيمان بالله الواحد الأحد ، إيماناً لا يتطرق إليه شك أو شرك ، والإيمان بكتبه ورسله واليوم الآخر والطاعة لأوامره ونواهيه ، وحول هذا الإيمان تكون الأئمه الاسلامي مصدرأً لوجوده ونوابه ، ونوابه تكون الأئمه الاسلامي مصدرأً لوجوده ونوابه .

ولم ينشأ الضمير الاجتماعي للجماعة الإسلامية في فراغ ، فقد بعث الإسلام وقد تهيأ المجتمع العربي لقبول العقيدة الجديدة ، وكان في حالة من الإدراك تهيئه لمرحلة أرقى ، فقد تميز فكره وتميز ذاتيته في إطارها الاجتماعي ، وأدرك واعياً فكرة الجماعة ودوره فيها ، فلما بعث الإسلام كان الإقبال على العقيدة إقبالاً مصادره العقل والإدراك ، وفي وعي المجتمع العربي الكامل بذاته وبدوره في الجموع الذي ينتمي إليه تكون المجتمع الإسلامي وبلغ من اكتماله أنه أصبح بعد قليل نواة لدولة فسيحة عريضة يجمعها فكر واحد ووجودان واحد .

فإذا قلنا إن الدولة ظاهرة أوجبها الضرورة للجتماع البشري ، فإن المجتمع البشري بدوره ظاهرة طبيعية ، والسلطة في هذا المجتمع ظاهرة ضرورية أيضاً ذلك أنها تمثل الكيان العضوي للدولة بصفتها دلالة اعتبارية أو كائن اعتباري ، هذا الكائن العضوي يباشر السلطة من خلال هذا الكائن الإعتباري ويسمى بالحكومة أما مباشرة السلطة فتسمى بالحكم ، وبقيام السلطة يتحقق كيان الجماعة السياسية والإنفراد بالسلطة ومارسة خصائصها يعبر عنه بالسيادة والسيادة كالدولة مفهوم اعتباري له مدلوله السياسي يعبر عن واقع اجتماعي هو قدرة المجموع على الاستئثار بالسلطة فإذا كان مصدر السلطة فرداً ، كان هو مصدر السيادة وليس المجموع كما كان في المجتمعات القديمة ، وكانت السلطة شخصية ، وإذا كان المجموع هو مصدر السيادة كانت السلطة منظمة . ومن خصائص السيادة ألا تعلوها سلطة أعلى منها أو دونها أو من أندادها فسلطتها نهائية لا راد لها ولا معقب عليها ، فإذا قامت السلطة على القهر والإرغام كانت « حكماً » ، وهي « إدارة » إذا قامت لتحقيق مصالح معينة لذاتها أو للجماعة التي تقوم على شtownها . والسلطة في الواقع تحكم وتدير ، فإذا قامت على تحقيق أكبر قدر من التغير العام باستخدام أقل قدر من الإرغام ، تتحقق التجانس العام في الدولة وكانت أقرب إلى تحقيق الغاية من قيامها . والخلفية في الدولة الإسلامية هو صاحب السيادة وهو مصدرها وهو الذي يمارس سلطة الحكم ولكنها لم تكن في البداية سلطة حكم يقدر ما كانت سلطة إدارة ، فلم يكن هناك

قهر أو إرغام إلا في تنفيذ أحكام الشريعة . وكانت سلطة القهر أو الإرغام لا تتعدي إقامة حدود الله ، وهي حقوق يقوم الأصل فيها على مسؤولية الضمير ومسؤولية الفرد أمام الخالق مسؤولية مباشرة في نواياه وفي أعماله ، فالنوايا لا يطلع عليها غير علام الغيوب ، والأعمال صورة مادية يعلمها الله ويعرفها الناس ، فما كان من علم الله فجزاؤه عند الله ولا تجزى نفس عن نفس شيئاً ، وما عرفه الناس فأمره إلى أحكام الشرع تقضى وتحكم فيها بحقها .

هذا هو الأساس الذي قامت عليه الخلافة أول الأمر ولكنها تحولت من سلطة إدارة إلى سلطة حكم تقوم على القهر والإرغام ومن سلطة منظمة مصدرها الجماعة إلى سلطة شخصية مصدرها الفرد . وذلك منذ قام معاوية بها . حتى كانت نهايتها بسقوط الخلافة العثمانية ، وقد فقدت الخلافة أو آخر العهد العباسي خصائص السلطة ولم يبق لها سوى السيادة ، وهي سياسة يسيطر عليها من هو أدنى من صاحبها ، حين استبد الولاة والجندي بالأمر وأخضعوا الخليفة لمشيئتهم ، وأن أبقوا على الخلافة فألاهم غير أكفاء لمنصب الخلافة أو ادعائهم ، وأصبحت الخلافة صورة توارى خلفها سلطة الأمراء والولاة .

وتستمد الخلافة عنصر السيادة من البيعة ، ولكن توفر عنصر الرضا كان هو الأساس الذي قامت عليه البيعة أول الأمر وربط الخليفتان الأوليان أنفسهما به ، فما أن بُويع أبو بكر بالخلافة حتى قام في الناس فألتى عليهم أول حديث له بعد انتخابه ، فكان بياناً لما يجب أن يكون عليه صاحب السيادة من المسلمين . قال بعد أن حمد الله وأتني عليه : « أما بعد ، أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني ، الصدقأمانة ، والكذب خيانة ، والضعف ضعيف قوى عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم بالذل ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عهم الله بالبلاء ، أطيعوني

ما أطعْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ عَصَيْتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ ،  
قَوْمًا إِلَى صَلَاتِكُمْ يَرْحِمُ اللَّهُ» .

في هذا الخطاب يقرر أبو بكر أن ما أصبح له من حق السيادة على المسلمين إذا توخيانا المصطلح الحديث مشروط برضائهم عن سياسته ، هذا الرضا محدود بطاعة ما أمر الله ورسوله ، فإذا انتفى الرضا لعصيانه الله ورسوله فما له طاعة عليهم . وانتفى عنه حق السيادة .

ألا أن عمر ينهج نهجاً آخر فيربط بعنصر الرضا عنصر الحق ويقدمه على الرضا فما أن فرغ المبایعون من بيعته حتى قام فيهم فقال : «إنما مثل العرب مثل جمل أئف اتبع قائده ، فلينظر قائد حيت يقوده أما أنا فورب الكعبة لأحملهم على الطريق » .

فلما اجتمع جعهم للصلوة صعد المنبر وقد خيل للناس أن هذا الرجل سيأخذهم بما عرف عنه من غلظة فقال :

«بلغى أن الناس هابوا شدتي ، وخافوا غلظتى ، وقالوا قد كان عمر يشتد علينا رسول الله بين أظهرنا ، ثم اشتد علينا وأبو بكر والينا دونه ، فكيف وقد صارت الأمور إليه ، ومن قال ذلك فقد صدق ...»

«... أني كنت مع رسول الله ، فكنت عبده وخدمه ، وكان من لا يبلغ أحد صفتة من اللين والرحمة ، وكان كما قال الله ، بالمؤمنين رعوفاً رحيم ، فكنت بين يديه سيفاً مسلولاً حتى يغدنى أو يدعنى فامضى ، فلم أزل مع رسول الله حتى توفاه الله ، وهو عنى راض ، والحمد لله على ذلك كثيراً وأنا به أسعد .»

«ثم ولـى أمر المؤمنين أبو بكر فكان من لا تنكرـون دعـته وـكرمه ولـيه ، فـكـنت خـادـمه وـعـونـه ، أـخـلـطـ شـدـتـ بـلـيـه ، فـأـكـونـ سـيفـاً مـسـلـولاً حـتـى يـغـدـنـى فـأـمـضـى ، فـلـمـ أـزـلـ مـعـهـ كـذـلـكـ حـتـى قـبـضـهـ اللـهـ عـزـوـجـلـ وهو عنـى رـاضـ ، فـالـحـمـدـ اللـهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـثـيرـاًـ وـأـنـاـ بـهـ أـسـعـدـ» .

ثم قال : «إنـ قـدـ وـلـيـتـ أـمـرـكـمـ أـمـرـهـ أـمـاـ النـاسـ ، فـأـعـلـمـواـ أـنـ تـلـكـ الشـدـةـ قدـ أـضـعـفـتـ وـلـكـنـهاـ إنـماـ تـكـوـنـ عـلـىـ أـهـلـ الـظـلـمـ وـالـتـعـدـىـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ،

— ١٩٩ —

فاما أهل السلامه والدين والقصد فانا ألين لهم من بعضهم البعض ، ولست أدع أحداً يظلم أحداً أو يتعدى عليه حتى أضع خده على الأرض وأضع قدبي على الخد الآخر حتى يذعن بالحق ، وأنى بعد شدقى تلك أضع خدي على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف » .

«ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذلني بها» .

«لكم على ألا أجيء شيئاً من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ولكم على إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه ، ولكم على أن أزيد عطائكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى ، وأسد ثغوركم ، ولكم على ألا تقينكم في المهالك ، ولا أبهركم في ثغوركم فإذا غبت في البعث فأنا أبو العيال» .

«فاتقوا الله عباد الله ، وأعينوني على أنفسكم بكلها عنى وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وإحضارى النصيحة فيما ولاني الله من أمركم أقول قولى هذا وأستغفر الله لي ولكم» .

فلما بويع عثمان لم يشأ أن يعقد بيته على شيء وكأنها البيعة في ذاتها دليل الرضا ودليل الحق . فليس له بعدها حاجة إلى رضا ، وهى في ذاتها جماع الحق الذى يأخذ به المسلمين ، فلم يقل للناس بعد بيته إلا :

«أنكم في دار قلعة – يقصد دار رحيل ليست بمستوطن – وفي بقية أعمار ، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه ، فلقد آتتكم أصبحتم أو أمسيت ، ألا وإن الدنيا طويت على الغرور . فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ، واعتبروا من مضى ، ثم جدوا ولا تغفلا فإنه لا يغفل عنكم» :

«أين أبناء الدنيا وإنواعها الذين آثرواها وعمروها وتمتعوا طويلاً بها ألم تلفظهم ؟ أرموا بالدنيا حيث رمى الله ، واطلبوا الآخرة فإن الله قد ضرب لها مثلاً ، والذى هو خير ، فقال عز وجل : واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كما أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض فأصبح هشاً تذروه الرياح . وكان الله على كل شيء مقتدرًا . المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً» .

— ٢٠٠ —

وهي موعظة منبرية وليس خطاباً سياسياً من قبيل ما تحدث به أبو بكر  
وعمر إلى المسلمين .

ولم يرض المسلمون عن سياسة عثمان ولم تكن البيعة بكافية لبقاءه في الحكم  
فكانت الفتنة التي أودت به وأدت إلى مقتله وكانت بداية « للحروب  
الأهلية التي مزقت وحدة الإسلام شر همز و لم يندمل جرحها بعد »  
كما يقول نيكلسون .

وكانت بيعة على كما كانت بيعة أبي بكر ، ولم تستوي البيعة بعدها  
على الرضا واستوت على القوة والغضب .

ويقابل البيعة الانتخاب في الدولة الحديثة ، ألا أن البيعة قصرت على أهل  
المدينة من المهاجرين والأنصار لم يستأمر فيها غيرهم من أهل مكة والطائف  
والبادية أو هذا هو ما جرى أول الأمر وقد جرى دون تدبير ودون سند  
في كتاب ولا سنة ، وإنما كانت الظروف وحدها هي التي أملته ولم يأت  
لها الفقهاء بالعلل والأسانيد إلا بعد ذلك بزمن طويل ، فاستنوا لها من  
القواعد والأصول ما أفضوا فيه وأسهوا فقالوا إنها « لأهل العقد والحل » ،  
وتعرّوا في تعريف من يكون من أهل العقد والحل ، وإن وضعوا لهم  
الشروط والصفات فيقول الماوردي : « أنها العدالة الحامضة بشروطها والعلم  
بن يستحقها والرأي والحكمة في اختيار من هو أصلح لها ». ودعاهم  
البغدادي ، « أهل الاجتهد » وأشار إليهم التوسي في المنهج بأنهم « العلماء  
والرؤساء ووجوه الناس ». وقالوا إن الغرض منها « كفائي » يعني أن قيام  
أهل العقد والحل بها يسقطها عن الباقين ، واحتلقو في عدد أصحابها حتى  
قال الأشعري أنها تصلح بواحد من أهل الاجتهد والورغ .

وقد طلت البيعة شيبة من شعائر الخلافة حتى بعد أن أنقلبت ملكاً  
عضوضاً فكان الخلفاء يوصون بنى يخلفهم وكانوا في الغالب الأعم من أبنائهم  
ثم يحملون الناس على بيعتهم راغمين ، ولم يعد الرضا إلا خوفاً أو طمعاً ،  
ولكنها كانت في الحالين مصدر السيادة فالخلافة هو صاحبها وممثلها .

ويعني بقاء البيعة الاعتراف لل المسلمين باختيار من يحكمهم ويسير أمورهم سواء كان الاختيار عاماً أو خاصاً أو مثلاً للإرادة العامة أو الإرادة الخاصة . ولم تكن الإرادة الخاصة بمنأى عن الأرادة العامة في صدر الإسلام ، ولم يفصل بينهما فاصل أو يقوم بينهما حد ، فالإسلام قد سوى بين الجميع وأخى بينهم وصهرهم في وحدة قوية ستارها الانهاء إلى هذا الدين والولاء له والبلاء فيه ، فإذا كنا نعني بالأرادة العامة إرادة المسلمين جميعاً ، أو بالأرادة الخاصة إرادة المقدمين في الإسلام أو إرادة « أهل العقد والخل » في رأي فقهاء المسلمين ، فإن الإرادة الخاصة قد تمثلت دون شك الإرادة العامة في صدر الإسلام وإن قصرت عن أن تمثلها بعد ذلك لانتفاء كل من الإرادتين ، ولم يكن انتفاء الإرادتين في أول الأمر إلا قائماً على الرضا باختيار الإرادة الخاصة وتعبيرها ثم اجتماعهما على الحق الذي فرضه الإسلام فلم يختلفا فيه وتتزه أصحاب الإرادة الخاصة أن يكون لهم من الحقوق ما يتميزون به على أصحاب الإرادة العامة .

ولم يكن بقاء الخلافة لما لها من قداسة أو لأنها شعيرة من شعائر الدين أو أصلاً من أصوله ، ولكن لما أضفي عليها الاختيار الحر – وإن كان للمهاجرين والأنصار دون غيرهم – ثم الرضا – وكان عاماً – من شرعية وحق ، فالشرعية مصدرها الرضا والحق مصدره الوجوب وهو ما عبر عنه أبو بكر بقوله : « ولا بد لهذا الدين من يقوم به ». لهذا تحولت الخلافة إلى ملك وبقيت لها مراسمها ، كما بقيت البيعة شعيرة من شعائرها تضفي على الملوكين الأموي والعباسي قداسة حرص الخلفاء – والعباسيون بوجه خاص – على إبرازها وتوكيدها ، وإضفاء هالة دينية عليها ، حتى كان فيهم من لا يترجح من ادعاء الخلافة عن الله ، وبقي اللقب وتغير مدلوله .

وكانت الخلافة في الحالين مصدر السيادة وهي السلطة الحاكمة فتمثلت السيادة والسلطة في آن واحد ولم يكن الخليفة من معقب ولم يكن لسلطته من حدود وإن قيد نفسه جرياً على سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالشوري وبرأي المقدمين في الإسلام ثم أصبحت سلطة مطلقة بعد عهد الراشدين ،

— ٢٠٤ —

. ولم يدع الخلفاء الراشدون لأنفسهم العصمة أو القدسية ، ونهوا أنفسهم عن أن يكونوا خلفاء الله ، أو أن إرادتهم من إرادة الله ، أو أن تكون لهم ميزة على غيرهم ، مما حرص أبو بكر على أن يبرزه ويؤكدده بقوله ، «لقد وليت عليكم ولست بخیرکم» وبقوله : «ألا وإنکم إن کلفتموني أن أعمل فيکم بمثل عمل رسول الله صلی الله علیه وسلم لم أقم به ، كان رسول الله صلی الله علیه وسلم عبداً أکرم الله بالوحى وعصمه به ألا وإنما أنا بشر ، ولست بخیر من أحد منکم فراعونى ، فإن رأیتمنی استقامت فاتبعونى ، وإن رأیتمنی زغت فقومونى » .

إذا كان المتأخرین من الخلفاء قد أضفوا على الخلافة هالة من القدسية ، وأوحووا إلى الناس أن مصدرها إلهي ، فلأنهم أرادوا أن يستعیضوا عن الرضا بالبركة لمن يدين لهم بالطاعة والولاء ، حتى زعم المنصور العباسی أنه سلطان الله في أرضه ، فيقول في خطبة له عکة : «أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه أسوسکم بتوفيقه وتسدیده وتأییده ، وحارسه على ماله ، أعمل فيه بشیئته وإرادته وأعطيه بإذنه ، فقد جعلني الله علیه قفلاً إن شاء أن يفتحني فتحني لإعطائکم وقسم أرزاقکم وإن شاء أن يقفلني . عليها أقبلني ... » .

وذهب بعض الشعراء إلى تأليه الخليفة فقال :

ما شئت لا ما شاعت الأقدار فاحکم فأنت الواحد القهار

ولم تكن ألقاب الخلافة في العصر العباسی الثاني إلا صورة لهذه الظاهرة من القدسية التي أحاطت الخلفاء أنفسهم وحكمهم بها ، فان الخليفة «من خص الله تعالى بالسلطنة الأبدية وأیده بالدولة السرمدية ... مؤسس قواعد الشريعة ، الغراء ظل الله في الأرض ... » .

وتحولت الخلافة من ضرورة دنيوية إلى ضرورة دینية ومن ظاهرة اجتماعية إلى ظاهرة ثيوقراطية ، وارتبطت في أذهان المسلمين بالوجوب الشرعي الذي تملیه العقيدة ويؤكدده الشرع ، فعدوها من قبيل الفروض التي تلزم الأمة جميعاً فإذا لم تؤده وقع عليها الإثم ، وقوعه على من تخلف

عن أدائه . واستندوا في هذا الوجوب إلى إجماع الصحابة . ولما كان الإجماع من بعض مصادر الشرع ، كان الوجوب شرعا ، وكانت الخلافة والإمامية مما شرع الله للناس فرضاً لا يملكون فيه غير الطاعة والأداء . وقد لا يعنينا أن نبحث في حجية الإجماع ، واختلاف الأصوليين فيه كمصدر من مصادر الشرع قدر ما يعنينا البحث عما كان عليه إجماع الصحابة في هذا الأمر أكان لأمر من أمور الدين خام عليهم فأرادوا أن يصلوا فيه إلى يقين ، أم لأمر من أمور الدنيا ، وقد ترك النبي لهم أمور دنياهم يصرفوها كييفما يشاءون .

والحكم ، وولاية الأمر ، وتصريف شؤون الناس هي من أمور الدنيا ، ما لم يكن نص عليها في كتاب أو سنة يلتزم بها طريقاً معيناً ، ومن الثابت أن النبي لم يوص بن يخلفه ، ولم يضع قواعد متصلة بالحكم بعد المجرة إلى المدينة وبعد أن أصبح للجماعة الإسلامية كيانها الجديد ، ولم «يغير شيئاً من النظام العربي في الحكم على ما بينه في الأساس الذي يقوم عليه في قبائل الـبادـيـة ، وفي حـضـرـ الحـجـازـ من تـبـاـيـنـ واـضـحـ بـنـصـ ما يـقـولـهـ الـدـكـتـورـ هـيـكـلـ فـقـدـ تـرـكـ الرـسـوـلـ هـذـهـ الشـئـوـنـ يـوـجـهـهـاـ النـاسـ فـكـلـ أـمـةـ كـمـ اـعـتـادـواـ أـنـ يـوـجـهـهـاـ ،ـ مـكـتـفـيـاـ مـنـهـمـ بـأـنـ يـقـبـلـوـ الـدـيـنـ الـذـيـ جـاءـ مـنـ عـنـ اللـهـ» .

فاجتمع المسلمين أو الصحابة من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة كان لأمر يتعلق بأمور دنياهم ، وإجماعهم على أن يتولى أمورهم من يقع عليه اختيارهم لم يكن مما جاء فيه الشرع ببيان أو تفصيل وإنما هو إجماع أملته الضرورة ، ضرورة إدارة الجماعة الجديدة والقيام بأمورها . وهو ما يقتضيه قانون الاجتماع البشري . فالحكومة ظاهرة تملّها الضرورة ولا يعلّها القانون أو الشرع ، والقانون هو مظهرها وصورتها حتى ليتبّس الأمر أحياناً فنعرف الحكومة بأنّها ظاهرة قانونية والحكومة أو السلطة ظاهرة قانونية تقوم في الواقع الاجتماعي لصيانة نظام الجماعة مثله للضمير الاجتماعي الذي أدى إلى ظهور الجماعة الإنسانية كجماعة منظمة .

وقد تمثل الضمير الاجتماعي للجماعة الإسلامية في الإدراك التام للعقيدة الإسلامية إدراكاً واعياً أدى إلى هذا التغيير الشامل في حياة المسلمين في السلوك والعادات والتأثيرات والمعاملات والتقاليد بما جاء به الإسلام من غيارات ينشدها ويلتزم الطريق إليها .

ولا نرى في كلام من تبادلوا الكلام في سقيةة بنى ساعدة ما ينم عن ظاهرة دينية ينشد لها المجتمعون حلا وإقراراً فقد دار الكلام عن الرئاسة والإمارة أكثر مما دار حول سنة أو شرع اختلف القوم في تفسيره ، واستند كل فريق في حجته إلى العصبية وما قدمت العصبية من خير للدعوة .

فالوجوب الذي ذهب إليه رجال الفقه الإسلامي ، لم يكن وجوباً شرعاً وليس الإجماع فيها لا تقوم عليه الحجة من الكتاب أو السنة مما لا يصح نسخه بل ينسخه إجماع مثله متى كانت المصلحة تتعلق بالثاني دون الأول ، كما ينسخه اختلاف الزمان والمكان ، فقد أسقطت عمر بن الخطاب حد السرقة في عام المجاعة كما أسقط سهم المؤلفة قلوبهم ، ومن قبل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إقامة الحدود في الغزو خشية أن يفر من عليه الجد إلى بلاد العدو . أو تضعف شوكة المسلمين في القتال . ومن هذا القبيل ما كان من عمر بن عبد العزيز وهو وال على المدينة ، فقد كان حكم للمدعى بدعوه إذا جاءه بشاهد واحد وحلف اليدين ، فيعد اليدين قائمة مقام الشاهد ، فلما ولى الخليفة وأقام في دمشق لم يحكم إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فلما سئل في ذلك قال : وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة .

وقد يقترب مذهب المعترلة في وجوب الخلافة عقلاً من عنصر الضرورة الاجتماعية في قيام السلطة فكلاهما موجبه العقل ، ولكن رده إلى سبق العقل على الشرع أم مجيهما مجيناً واحداً قد جعل للوجوب طابعاً دينياً وهو الطابع الفكري العام للMuslimين حينذاك ، حين كان الدين عنصراً من عناصر تفكيرهم الدنيوي ، فكل شيء له ما يفسره من الدين ، فهو الحجة الغالبة في ميدان الجدل ، وهو ما كان عليه الفكر المسيحي في ذلك الزمن

أيضاً حين ردوا كل شيء إلى الدين وأقاموا نظرتهم في ثنائية السلطة على هداه وجعلوا من السلطة الزمنية تابعاً للسلطة الدينية ، على غير ما ذهب إليه المسلمون حين جمعوا بين السلطتين الدينية والزمنية وإن لم تتحدا في شخص الخليفة ، فلم تتعد السلطة الدينية للخليفة لإقامة الشريعة دون تفسيرها أو تأويتها .

ولعل ما ذهب إليه أهل السنة في وجوب الخلافة شرعاً كان للرد على ما ذهب إليه أهل الشيعة في الوجوب والتصر الإلهي ضماناً للعصمة فكانت تلك الصفة الدينية التي لصقت بالخلافة إلى وقتنا هذا وكانت مثاراً لحدل ما زال مشبوب الأوار .

والخلافة على هذه الصورة ، ذات صفة ثيوقراطية ترتد فيها السلطة إلى الله تعالى أياً كان القائم عليها في الأرض ، ولم تكن لها تلك الصفة في البداية وقد نهى أبو بكر أن يدعى بخليفة الله وما أدعى في يوم من الأيام أن له من السلطان ما يجب إرادته الآخرين أو يسلبهم حرثهم ، وقد استهل خلافته بقوله : « قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعینوني ، وإن أساءت فقوموني ». مما ينتفي معه القول بثيوقراطية السلطة في الخلافة ثيوقراطية الحكم تقوم على السلطة المطلقة ، بل إنها سلطة تعلو على إرادة الحاكم ذاته فردها إلى الذات الإلهية وليس إلى الحاكم .

وليس التقيد بما أنزل الله في كتابه بما يهدى الإرادة العامة ويقييد حرية السلطة في العمل فما جاء به الكتاب من تشريع لا يعبو المبادئ العامة التي تبتغي الخير العام في أكمل صوره ، أما ما جاء من تفصيل في بعض الأمور فلا يعدو التنظيم العام لحياة الجماعة بما يقتضيه ابتغاء الخير العام من قواعد السلوك والمعاملات .

ولم تكن الخلافة ثيوقراطية ، على قرب ما كان بين الخلفاء الراشدين والنبي في حياته ، ولم تكن الشريعة قيداً على السلطة ، ولم تكن الخلافة عن النبي . فيما ذهب إليه أبو بكر من أنه خليفة « رسول الله » خلافة عنه في الدين والدنيا ، فقد أنهى زمن النبوة بانتقاله عليه الصلاة والسلام

إلى الرفيق الأعلى ، واكتمل الدين بما جاء من آى الذكر الحكيم « اليوم أكملت لكم دينكم » وانقطع ما بين السماء والأرض من وحي النبوة ، ولم يبق غير هذا الدين الذى رضيه الله خلقه ، وهذه الشريعة التى تفصل تعالجه ويأتم بها الخلق من بعد ، ولم يكن لأبى بكر ألا أن يقوم بين الناس ما أقام النبي بينهم فى أمور الدنيا ، وليس له من الشريعة إلا أن يقوم بها لا يبدل فيها ولا يغير فهو حارسها الأمين عليها ، يأخذ الناس بها ، ويأخذوه بها ، فهو منهم وفيهم كأحدهم إن أحسن أعنوه وإن أساء قوموه . وكان على أبى بكر أن يسير فى الناس سيرة الرسول يدبر أمورهم ويحكم بينهم وليس له عليهم من بلاغ جديد كما كان للنبي وحيا من السماء ، وكان عليه الصلاة والسلام يشير ويستشير ، ويجرى الحياة كما يحب للحياة أن تجري ، ولم يكن فى حياته إلا إنساناً عادياً يحزن ويفرح ويألم يدعوا الله ويستجير به ويطلب منه العفو والمغفرة وهو سيد الخلق ومن أدبه ربه فأحسن تأدبيه ، ولم يكن فيها يشير به على الناس فى أمور دنياهم أو إدارة شئون الجماعة الإسلامية ، إلا ما يشير به قائد الجماعة على جماعته بهديهم ويستهديهم يقلب الرأى بينه وبينهم ، يقبل منهم ويتقبلون منه ولا ضير فى أن يتزل على ما رأه من صواب رأيهم كما نزل على رأى « الحباب بن المنذر » يوم بدر ، فإذا كان الوحي بغير ما قال وما قالوا ، وما ذهب وما ذهبو اليه ، كان فيه القول الفصل ، أما وقد انقطع الوحي وبعد ما بين السماء والأرض ، فلم يعد للقوم غير الرأى والمشورة ، وغير ما يتفق عليه جمعهم .

فالحكم في الجماعة الإسلامية هو حكم الجماعة ، فإذا تولاه إنسان وعذت له السلطة عليهم فعل الرضا والحق ، ومجافاة الحق تذهب بالرضا كما كانوا من عثمان فى خلافته .

ولم يكن هناك نظام لالانتخاب فكانت البيعة بديلاً عنه ، وكما للسلطة من قدرة على إقامة انتخابات زائفة ، فكذلك للخلافة حين تنتهى إليها السلطة أن يجعل من البيعة الحرية بيعة زائفة تقوم على القهر والارغام ، وذلك حين يتذكر الخلفاء للحق ولا يهمهم الرضا .

ومن المغالاة أن نتلمس للخلافة من أنظمة الحكم المعاصرة شيئاً ، فقد نرى من صور الديموقراطية الحديثة شيئاً لها أو قريباً منها وقد نرى فيها صورة للجمهوريات الحاضرة أو الجمهوريات القديمة كما كانت جمهورية روما ، وذلك حين نتوخى غاية السلطة ومتغها ونعني بمصلحة السيادة ومعناها ، ولكن الخلافة لم تكن شيئاً من هذا ، لم تكن ديموقراطية في مفهومها الحديث وإن كانت من المثل الأعلى لمعنى الديمقراطية ما تعجز الديمقراطية الحديثة عن تحقيقه أو الوصول إليه ، ولم تكن جمهورية كما كانت جمهورية روما أو جمهوريات عصرنا ، وإن قامت على تحقيق الخير العام ما لا يمكن لأى نظام جمهورى أن يقوم به ، فلا نستطيع أن نتصور حاكماً كائناً بكر وعمر ، فما كان لهما ضرريراً في التاريخ ولا نرى أن التاريخ سيعقب لهما ضرريراً .

وغاية ما نقوله إن الحكم الإسلامي على عهد الشيوخين قام على الحق ، والحق وجده يحكمه الضمير الدينى بما لهذا الضمير من قدرة على إنكار الذات ، وابتغاء مرضاة الله بالعمل للخير العام ، خير الناس وخير الجماعة ، تتحدد فيه المسئولية بالوازع الدينى والأخلاقى وبمشيئة الله الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فهى مسئولية الأساس فيها هو الجزاء ، الجزاء الأولى عند الله ، فهو الذى يجعل المسلم يسمى بالقيم الخلقية سمواً ، لا يخفى عنها جزاء الشارع في هذه الحياة بقدر ما يخشى جزاء الله ويربه في حياة خالدة أبد الآبدين هي حياة الآخرة ، ومن ثم كان للقيم الأخلاقية في المجتمع الإسلامي من الحلال والقدرة والوازع ما يفوق فيها أى مجتمع آخر .

والخلافة على عهد الخلفاء الراشدين هي النظام الذي يتفق والمبادئ الإسلامية العامة لإدارة الجماعة ، وكانت عربية صرفة ، فيها من بساطة الإسلام وسياحته ما فيها من بساطة البداوة ، فلم « تتأثر في قليل أو كثير — كما يقول هيكل — بالنظم التي كانت قائمة ذلك العصر في بلاد الروم أو في بلاد فارس » ... وكان « لاتصالها الزمني الوثيق بعهد الرسالة ما جعلها به أشبه فلم يكن أبو بكر يضع شيئاً كان رسول الله يدّعه ولم يكن يدع

شيئاً كان رسول الله يضعه ، لكنه لم يجده مع ذلك جمود المقلدين ، بل فتح له تأسييه برسول الله باب الاجتہاد في سياسة المسلمين واسعاً ، فهذا اجتہاد إلى أن فتح الله له العراق والشام ، ثم مهد لحكومة العرب الموحدة أن تقوم من بعده على أساس من الشورى في حدود ما أمر الله به وما نهى عنه ، لم يتزمر ولم يفرط وإنما اهتمى بنور الله لمصلحة عباد الله ، فكان أكثر ما هدأه الصراط المستقيم إيمانه بأنه محاسب أمام الله ، كما أنه محاسب أمام عباده والله شديد الحساب » .

ثم أخذ هذا الحكم يتتطور مع الزمان والمكان ، فكانت خلافة عمر امتداداً لخلافة أبي بكر ، ثم كان عهد عثمان فانحاز وتحيف فكان من الغضب منه ما انتهى إلى مصرعه ولم يترك الخلاف لعلى ما كان قميماً به من استمرار الأسوة التي كانت للراشدين بالنبي ، واغتصب معاوية الخلافة وصارت على يديه ملكاً عضوضاً ، وكان هذا التغيير الذي يراه ابن خلدون تغيراً في الواقع وبعد أن كان « ديناً » انقلب إلى « عصبية » أو قوة .

وأصبحت الخلافة محوراً للخلافات الفرق الإسلامية ، وكانت بدورها ظاهرة أتبها الخلاف ، ومحطاً لصراع الطامعين ، وغدت هرقلية « كلما مات هرقل قام هرقل » كما قال عبد الرحمن بن أبي بكر لبروان بن الحكم عندما قام مؤيداً لمعاوية .

فالخلافة في صورتها الإسلامية هي خلافة الراشدين وهي الأولى بأن نرجع إليها في بحثنا عن « الإسلام والسياسة ». فلم تكن خلافة الأمويين والعباسين والعبانيين إلا ردة في تعاليم الإسلام ، ولم تكن غير ملكية دنيوية قامت على الطمع والسلطان واقتتنص لها الخلفاء قداسته زائفه .

## الدولة والتنظيم السياسي

الفكرة العامة في الحكم الإسلامي – جوهر الحكم – نظام الحكم – الولاية  
والولاة – الوزارة والوزراء – التشريع والقضاء



## الفكرة العامة في الحكم الإسلامي

قلنا إن الحكم أو السلطة ظاهرة ضرورية للإجتماع البشري ، فحين يكتمل البناء الاجتماعي تبدو الحاجة ملحة إلى وجود سلطة تنظم المجتمع الإنساني وتدير شؤون الأفراد وتسير أمورهم تحقيقاً للإنسجام في تركيب المجتمع ، والتوافق في العلاقات الإجتماعية ، والنظام في داخل المجتمع الذي يصبح مجتمعاً سياسياً بقيام السلطة .

ولا تنشأ السلطة في فراغ فهي ظاهرة سياسية تترتب على قيام ظاهرة اجتماعية وتكون لاحقة لها ، وهى على أية صورة من صورها : مشخصة كانت أو منظمة لا بد وأن تمثل مصلحة الجماعة وضميرها الاجتماعي ، فحيث تلتتصق بشخص لذاته فيمارسها باعتبارها حقاً شخصياً فإنه يستمد مقوماتها لا من عنصر الإرغام الذي يكره الجماعة على طاعته ، ولكن من تمثله لضميرها الاجتماعي مما يضمن لسلطته البقاء والإستمرار وهو أدنى أنواع الرضا بمحقه في السلطة إذ أن الأصل في نشأة الضمير الإجتماعي كما يسميه «بردو» هو إدراك الفرد لذاته في انتهائه إلى الجماعة التي يعيش بينها ويرتبط بها ، وهو إدراك يراكم في نفس الفرد فيقوده إلى الإحساس بالجماعة التي ينتمي إليها ويعيش في إطارها ، متميزاً فيها ومدركاً لهذا التميز بينه وبينها ، وهو إحساس يعلو على الغريرة أو القطرة – على حد تعبير ابن خلدون – ويسمى على الكيان العضوي للجماعة ، تنمو عنه فكرة يعيها الفرد و يتميز بها في إدراكه للعلاقة التي تربط بينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها .

فإذا لم تمثل السلطة هذه الفكرة التي يتميز فيها الفرد في الجماعة ، أو بعبارة أخرى إذا لم تمثل السلطة «حالة الضمير الاجتماعية» كما يسميه «بردو» فإن نشأتها تبدو عسيرة أو مستحيلة ، إذ أن عنصر التفوق الذي يحمل الجماعة على التسلیم بالسلطة لفرد ، لا يكتمل في نظر الجماعة لم يبلو هذا الفرد قادراً ، بل أقدر من غيره على تمثيل طبيعة الجماعة

والدفاع عنها والحفاظ عليها وهو ما يميزه على غيره ، وبأيام الحماعة بقدرته تلك يسلمون له السلطة ويخضعون له ، فإذا عمل على إبقاء السلطة في يده فإن إرغام الجماعة على طاعته لا بد وأن يقوم إلى جانبه نوع من الإستجابة لطبيعة الجماعة وإحساسها بذاتها وهي الإستجابة التي يدعى فيها الحاكم حقاً أو زوراً قيامه بصالح الجماعة فبهذا الادعاء نفسه يستطيع أن يسلط سيف البطش على من يعارضه أو يقاوم تزعماته أو حتى نزواته .

وإذا كانت السلطة منظمة تمثل الإرادة العامة وتعمل لحسابها ولصالح الجماعة التي تقوم فيها فإن الحاجة إليها هي الحاجة التي تتحقق الاتساق والانسجام داخل الجماعة ، وتبدوا في صورتها العقلية مثلاً للفكرة العليا للجماعة ، أو لأسمى ما تدين به الجماعة من مثل وتقاليد وعقائد وهي في هذا لا تمثل كياناً عضوياً لمدلول السلطة وإنما تمثل مدلولاً عقلياً لا تكون فيه غير أداة لاستمرار الفكرة العليا التي تقوم عليها حياة الجماعة ، وهي لا تمثل ذاتها بقدر ما تمثل هذا المدلول العقلي الذي نسميه « الدولة » وتصبح أداة السلطة تابعة لها ووسطاً بينها وبين الأعضاء الذين يكونون مجتمعون في الدولة وتستمد الدولة منهم حقوقها في السيادة باعتبارها واقعاً اجتماعياً يمثل إرادة الكل أو قدرة هذا الكل على الاستئثار بالأمر الأعلى .

وحين بدت حاجة الجماعة الإسلامية إلى من يدير أمورها . لم تكن هذه الحاجة وليدة القوى المادية للسلطة بل كانت وليدة الولاء للقوى الروحية ، هذا الولاء الذي ينبع في الواقع من الرغبة في حياة مشتركة ، وهذه الحياة المشتركة هي الأخرى وليدة الرباط الروحي الذي سلك المسلمين جميعاً في حياة واحدة . فقد سوى الإسلام بين جميع معتقديه لا فرق بين حر وعبد أو عربي وعجمي ، وجب من أعمق المسلم كل نزعة للتعصب أو العنصرية أو الطبقية ، فالكل سواء والكل يعبدون الله أحراراً ، تجمع بينهم أخوة الإسلام وهي أخوة قامت في البداية على آصرة الدم والنسب . تحقيقاً للتكافل الاجتماعي بين المهاجرين والأنصار حين آتى النبي بينهم أخوين آخرين في الإسلام وفيها يتمثل حق المسلم على أخيه وواجب المسلم لأن فيه في الإسلام .

ولم تكن الحاجة إلى السلطة إلا بقدر ما عبر عنه أبو بكر بقوله : « لا بد لهذا الدين من يقوم به » ، فهى الحاجة إلى الرعاية وإلى جمع كلمة المسلمين على أمر الله وسنة نبيه ، أو الحاجة إلىبقاء الفكره العليا التي اختلفت عليها الجماعة الاسلامية وكانت ضميرها الاجتماعي ، ثم استمرار هذه الفكره ونموها لتبلغ المدى الذي قصده الدعوه الاسلاميه .

وتقوم الفكره العليا للجماعه الاسلاميه على فكرة ثابته أزليه خالدة ، ثم هي بسيطه غايه البساطه لا يجد العقل عناء في قبولها ، وهى فكرة التوحيد في قوله تعالى ( إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء )<sup>(١)</sup> .

وتؤكد هذه الفكره الاتساق والتجانس في الجماعة الانسانية ، كما تؤكد وحدة القانون الطبيعي وثبات سنة الكون ، ثباتاً وردت فيه آيات كثيرة تنص على أنك لن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسننه تحويلا . « فالله الواحد – كما يقول المفكر الهندي همايون كبير – معناه كون واحد ، وبالتالي قانون واحد ، لهذا كان التوحيد شرطاً من الشروط التي تؤدي إلى ظهور العلم ... فالإيمان بالاتساق المطرد دائمًا في الطبيعة هو إذن شرط جوهري لنمو العلم فالعلم لا يسمح بوجود معلول بغير علة ، أو وجود خوارق لا تخضع للعقل البشري فالتوحيد وانكار التمييز بين ما هو طبيعي وما هو من خوارق الطبيعة يؤكdan كلية العقل ، فما دام الله واحداً والعقل يحاول أن يعبر عن طبيعته جل شأنه فإن قوانين العقل يجب أن تكون واحدة عند الجميع » .

فالتوحيد هو الفكره العليا للجماعه الاسلاميه ، والتي صاغت ضميرها الاجتماعي على قواعد المساواه والعدل التي لا تعرف تميزاً ولا إثناراً لفرد مهما علا قدره إلا في طاعة الله وجهاد النفس وعلى أساس من من الواجب والمسئوليه ، واجب الجماعة وواجب الفرد كل منهما للآخر وكل منهما على الآخر ومسئوليته الفرد كمسئوليته الجماعة في أداء هذا

— ٤١٤ —

الواجب ، وفي حدود الواجب والمسؤولية ينظم المجتمع الإسلامي علاقاته ومعاملاته وسلوكه .

فالحاجة إلى السلطة هي الحاجة إلى بقاء تلك الفكرة العليا للجماعات الإسلامية قائمة تغذى السير لتحقيق الرسالة الخالدة ، رسالة الإسلام وهي سلطة قد تجردت من عنصر الإرغام والإكراه ، فليس بها حاجة إلى الإرغام أو الإكراه في حمل الناس على الإسلام فلا إكراه في الدين ، فالعقل هدى الإيمان والرشد بين والغنى بين .

وإنما تدعوا الحاجة إلى الإرغام ما بدت بادرة تحد من حرية الدعوه أو تعوق انتشارها ، وفيما عدا ذلك فحدود الله قائمة يحكمها الضمير وتحكمها خشية الله فإذا سفرت معصية فالعقاب على قدرها بما حددته الشريعة لكل منها ، وعلى القائم بالأمر أن يقيم حد الله فيها «فلو تكافف الناس عن التظلم — على قول الأصم — لاستغروا عن الآمام» وهو ما ذهب إليه بعض الموارج ، كما بينا من قبل .

فال فكرة العامة التي قام عليها الحكم الإسلامي وهي أساس السلطة هي رعاية المسلمين وإدارة شؤونهم دون التسلط عليهم وحملهم على ما لا يحبون من أمور دنياهم ما داموا يلتزمون بقواعد الآداب والسلوك في تعليم الإسلام أما ما كان من الدين فلا جدال فيه والخلفية هو حامي الشريعة وحارسها .

وليس السلطة ظاهرة دينية أو جب الدين قيامها ولكنها كما هي في غيرها من المجتمعات الأخرى ظاهرة ضرورية أو جبها قيام مجتمع جديد بعقيدة جديدة خطت له طريق حياته وسلوكه ومعاملاته .

لهذا لم تأت الشريعة بنظام للحكم ، ولم يضع النبي نظاماً مفصلاً للحكومة الإسلامية . ولقد انتقل إلى الرفيق الأعلى دون أن يستخلف أحداً — كما قلنا — فكانت الضرورة هي التي أ Mata على المسلمين اختيار مسئول يقوم بالأمر وحين حملتهم الضرورة على الإختيار . لم يكن مما فكروا فيه لقب هذا الذي يقوم بالأمر فيهم وتداروا في جدهم ألفاظ الإمارة والوزارة

وورد على لسان أبي بكر في حديثه إلى الأنصار قوله «فتحن الأماء وأنتم الوزراء» ومن الأنصار من قال «منا أمير ومن المهاجرين أمير» وعلى لسان عمر في رده على الحباب بن المنذر : «والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونديها من غيركم» ، وما بسط أبو بكر يده للبيعة قال له عمر : «لم يأمر النبي بأن تصل أنت يا أبي بكر المسلمين ! فأنت خليفة الله ونحن نبأرك لنبايعك خير من أحب رسول الله منا جيئاً» .

وكان أول ما ورد لقب « الخليفة » ما ورد على لسان عمر في قوله ذلك ، إلا أن ما ذهب إليه عمر بقوله خليفة الله عاد أبو بكر فأنكره وقال لمن ناداه به : «لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله» فكان أول ما أطلق على من يتولى أمور المسلمين وبقى اللقب ما بقيت الخلافة قائمة من بعد .

ولكن الذي أجمع عليه المسلمون هو البيعة ، وهي اختيار المسلمين لمن يلي أمرهم اختياراً يقوم على الحق والرضا وإن لم يجر جرى سنة الانتخاب في عصرنا ولكنها إمارة لشوري كانت مما تضمنتها الفكرة العليا للجماعة الإسلامية في ضميرها الاجتماعي الجديد .

وفي الخلافة تتبلور الفكرة العامة للحكم الإسلامي ، وهي فكرة تقوم في الأصل على الاختيار الحر القائم على الحق والرضا ، فإن لم تمثل الإرادة العامة في الاختيار ، فإن ما أستنه الخلفاء الراشدون من سند صالح في ولادة أمور المسلمين كان موضع الرضا العام ، ولم يكن للإرادة العامة أن تعب عن الحق بأكثر مما عبر عنه الشیخان في حكمهما فلما خرج عثمان على فكرة الحق الذي تدين بها الجماعة الإسلامية لم يؤد الغضب منه إلى خلعه وإنما أدى إلى مصرعه فلو كانت الخلافة محددة بوقت كما توجب الدساتير الحديثة لممارسة السلطة ، لكانت نهاية عثمان – كما نظن – غير نهاية تلك ، وإن كانت قوله أبي بكر قد جعلت لها حدّاً ، فطاعته واجبة ما أطاع الله ورسوله ، فإن تحيف عليهم فلا طاعة للناس له .

وبقيت الفكرة العامة للحكم الإسلامي مقرنة ببقاء البيعة إلا أن الفكرة التي قامت عليها الخلافة بعد الخلفاء الراشدين قد تغيرت إلى حد كبير .

فأصبحت أدنى إلى الكسرورية أو المرقية وقيل أصبحت ملكاً عضوضاً وتغيرت معها صورة الحكم الإسلامي إلى نقىض ما كانت عليه وأصبحت أدنى إلى الاستيلاء والسلط مما فصلناه من قبل في موضعه.

ويرجع تغير فكرة الخلافة من الإختيار إلى الغصب ومن الرضا إلى الإكراه ، إلى الطمع وما أدى إليه الطمع من فتن وحروب وانقسامات مزقت الضمير الاجتماعي لل المسلمين كما مزقت وحدة العالم الإسلامي . ، أما التغير في صورة الحكم فرده إلى العوامل الخارجية التي أثرت فيه ، وكانت النظم التي سادت في فارس وفي بلاد الروم هي التي تأثر بها الحكم الإسلامي ؛ وظل هذا التأثير يزداد قوة وعمقاً كلما تشعب نظام الدولة إلا أن الطابع العربي يق سائداً على عهد الأمويين ، فلما أصبح التفوذ للفرس على عهد العباسيين بدأ هذا الأثر الخارجي أعظم وأعمق .

وكان أكثر الفقهاء والشريعين من أصحاب غير عربية ، فامتد تأثيرهم إلى الحكم حين سوغوا الحكم المطلق ولعل الخلفاء أنفسهم قد راضوا بهم على ذلك أو رضوا عنه منهم ، وامتد هذا الحكم المطلق إلى الحكام والولاة وإلى كافة أجهزة الدولة مما كان له أثره في حياة المجتمع الإسلامي وسلوكه العام

ولعل هذا التغير في الفكرة العامة للخلافة لم يغير من الفكرة العامة للحكم الإسلامي فقد بقيت البيعة صورة زائفه للإختيار الحر ولمبدأ الشورى في جوهر العقيدة الإسلامية ، فلم يكن من اليسير أن يتغير الضمير الاجتماعي للأمة بتغير طبيعة الحكم ، وإن كان من اليسير أن يدين الناس للغضب والإكراه في تزييف الإختيار دون أن يمس حق الإختيار ذاته فبقيت مراسيم البيعة قائمة دون حقيقتها ولم تأخذ الشورى معناها الذي انطوى عليه ضمير الأمة ، والذى تضمنته الفكرة العليا للجامعة الإسلامية فإن أعظم ما توحى به عقيدة التوحيد وتوكيده في ضمير الجماعة هو المساواة التامة بين الخلق فقدر ما يسيغ العقل وحداثية الحالق بقدر ما ينكر التمايز بين الخلق مما يؤكّد وحدة القانون ، كما يؤكّد المساواة أمام القانون ، وهو جوهر الشورى أو الديمقراطية في المفهوم الحديث .

إلا أن هذا التغير في الفكرة العامة للخلافة ، وإن لم يغير من حيث الشكل من الفكرة العامة للحكم الإسلامي ، كان بداية الحكم الأوتوقراطي في الإسلام بما جمع من مساوىء الديمقراطية والأوتوقراطية دون محسنهما ، فكان نذيرًا بتغير في ضمير الأمة الاجتماعي ، لم يسفر أول الأمر عن آثار واضحة لقرب العهد بالاسلام ، لكنه ما لبث أن أدى في النهاية إلى انحراف في المبادئ التي جاء بها الإسلام لتكون أساساً لحضارة العالم ، فكان الحكم المطلق بديلاً لمبدأ الشورى ، وكان التنافس والتطاحن بديلاً للإخاء الإسلامي .

وارتد الرق وهو أقسى صور العبودية ، إلى أسوأ مما كان عليه قبل الإسلام ، وكان قد حد منه فتح باب العتق على مصراعيه ، ولم يكن من الرقيق إلا أسيير الحرب الذي لا يفتدى أو لا يقبل فيه فداء ، فأصبح تجارة رابحة ، ولم يقف على أسرى الحرب بل عداه إلى خطف الغلمان والفتیات ، بل وإلى خصى الغلمان ليكونوا خدماً أمناء للحرم وعيوناً على الحرمين ، وحرمت المرأة من حقوقها التي شرعاها الإسلام فضرب عليها الحجاب ، وغدت ملهاة للرجل لا شريكة بيته وحياته ولم يبق من تعاليم الإسلام غير الفروض والعبادات تمارسها المسلمون تقليداً دون ما فكر أو تأمل يضاعف من إيمان المسلمين ما كان من هدى العقل واليقين ، وتسربت الخرافات والشعوذة إلى العقول ففسد الإيمان كما فسّلت الحياة نفسها ، وتخلّف المسلمون وبسباقهم غيرهم ، وضررت عليهم الذلة والمسكينة من الداخل فالعبودية والاستعمار من الخارج فاتجهوا إلى المساس الرشاد من غيرهم ، والتمسوا صوراً غريبة للحكم حين قعد بهم الفكر عن التطور ، والأصالة عن الإبداع والإيمان عن المعرفة الدينية الحقة لتعاليم الإسلام ، ولن يكون للمسلمين نجاة ما لم يعودوا إلى طهارة دينهم وساحتته ويستوحوا منه القدرة على التقويم والنهوض ، ولن يتسعى لهم هذا إلا بإحياء الفكرة العليا للجماعة الإسلامية الأولى لطبع بها ضميرها الاجتماعي الجديد .

### جوهر الحكم :

لم يكن هناك نظام مقنن للحكم في الشريعة الإسلامية ، وإن تضمنت

— ٤١٨ —

من المبادئ والتعاليم ما يكون جوهر الحكم ، وكان لهذا قمينا بأن يتتطور مع الزمان والمكان إلى ما تنشده روح الإسلام من تحقيق الخير العام ، وإقامة حضارة إنسانية تمتد وتنسخ إلى المدى الذي توُكده العقيدة الإسلامية لـ<sup>لـ</sup>ذريوعها وانتشارها ، والإسلام دين عالمي ، وهو دين الناس كافة ، دين إبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم من الأنبياء من يذكرون ومن غاب ذكرهم ، وهو دين صالح لكل زمان ومكان ، فليس فيه ما يعوق حرية العقل عن التفكير أو يقف دون حرية النظر والحكم ، أو يحول بين الإرادة الإنسانية وبين التعبير الحر ، ولكنه جعل لكل هذا أساساً من التزاوج بين العقل والروح وبين العلم والدين ، وجعل من هذا التزاوج أساساً للخير العام ولسعادة العالم ، وهو أساس لا ينكره العلم ولا يجهوه المنطق فالعقل والتفكير كل واحد لا ينفصلان ، وما دامت هذه القوة الخفية القائمة في أعماق الإنسان تشهد وتجذبه إلى عوالم لا صلة لها بال المادة ولا يستطيع لها تفسيراً مهما ابتغى لها من علل وتفاصيل على هدى الفلسفة أو علم النفس ، بل إنها تقتد إلى أبعد ما تستطيع الفلسفة أو علم النفس أن تجلواه أو تفسراه ، فستبقى هذه القوى الخفية قاعدة تشد العلم إلى ميدانها جاهداً في الكشف عنها – ولم يكشف عنها بعد – وسيقى هذا التزاوج قائماً ما بين العقل والروح لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، طالما أننا لم نكشف بعد عن أسرار هذا الكون الحافل ولم نكشف بعد عن حقيقة الحياة وحقيقة النفس البشرية كما نريد للعلم وللتجرب العلمي أن يكشفا عنها بمحيا .

ولإذا كان نظام الحكم في أي مجتمع أو قبيل ، هو جماع حضارة الأمة ، والسمة البارزة على تقدمها وتفوقها الحضاري ، والعلامة المميزة لما ينطوي عليه ضميرها الاجتماعي من تقاليد ومثل وعقائد ، فإننا نستهدي نظام الحكم في أمة من الأمم ما بلغته الأمة من تقدم حضاري ، وما تقوم عليه حضارتها من أسس اجتماعية واقتصادية وسياسية ، تتعكس على نظام الحكم كما يعكسها نظام الحكم في صورة قوانين وشائع تلاءم مع طبيعتها والأساس العقلي والروحي لحضارتها القائمة .

فإذا شد نظام الحكم عن طبيعة الأمة ، وإذا عجز عن أن يمثل ضمير

— ٢١٩ —

الأمة الاجتماعي كان نظاماً ولا ريب مخالفأ لطبيعتها ومن ثم كان استبداداً أو طغياناً يفرض من الخارج ولا يمثل المكون الداخلي للجماعة الإنسانية باعتبارها جماعة سياسية .

ولقد نشأ نظام الحكم الإسلامي كضرورة اقتضتها مطالب الجماعة الإسلامية وتركبها الجديد وكان جديراً به أن يتطور وفقاً للروح الإسلامي ومتمشياً مع الإطار العام لاتساع الدولة وامتداد رقعتها وتعدد مطالبتها وتنوع حاجياتها لنظم إدارية جديدة .

وهذا هو ما نتغيه من دراسة نظام الحكم في الدولة الإسلامية . أكان هذا الحكم متفقاً مع جوهر الإسلام أم مجافياً له أم متمشياً معه في أمور ومجافيًّا له في أمور أخرى ؟ فإن ما ظهر من دراسات في هذا الموضوع قد وقف على الجانب التاريخي ، فإذا عدنا إلى النظرية كان تبريراً له واقتناصاً من مبادئ الإسلام لتبريره ، ولم يصل البحث بعد إلى تكوين نظرية سياسية تمثل روح الإسلام وتكون هدياً لحضارة يمكن أن تكون أساساً لحضارة عالمية جديدة ، بعد أن فشلت الحضارة الحديثة في تحقيق الخير العام والوصول بالإنسان إلى السعادة المنشودة .

ويلاحظ مؤرخو الحركة العلمية عند المسلمين أن العلوم السياسية لم تلق حظها من الدراسة عندهم ، إما لأن الحكماء لم يشجعوا هذا النوع من الدراسة أو لأن الفقهاء قد شغلتهم مباحث الخلافة والإمامية فلم يلقو بالاً لغيرهما وسواء كان هذا أو ذاك فإن الشريعة الإسلامية قد تضمنت أصول النظرية السياسية كما تضمنت غيرها من المبادئ والأصول التي يمكن أن تقوم أساساً لأية نظرية أخرى للأخلاق أو للإجتماع البشري وقد خاص العلامة والفقهاء في علوم الشريعة وببوبيها وفصلوا فيها أياماً تفصيل ، إلا أنهم في الواقع لم ينخرجوها بنظرية سياسية محددة ، إلا ما كان من واجبات السلطان نحو الرعية كما في الفخرى لابن طباطبا أو المقدمة لابن خلدون أو الاحياء للغرالي أو الأحكام للماوردي وغيرها من مباحث الفقهاء والمحدثين فإن وجدنا في كليلة ودمنة لابن المقفع وإن كان كتاباً أجنبياً ما يدل على فكر

سياسي ، نستطيع أن نتبين من ترجمته اتجاهها خفياً إلى مباحث السياسة ، لم يسفر عنه ابن المقفع ولم يبرزه مؤلف الكتاب الأصلي إن كان له مؤلف أصلي ، فلم يتعد هو الآخر ما يكون من حق السلطان على الرعية ومعاملة الرعية للسلطان مما يدل على إيجام مفكري الإسلام عن الخوض في علوم السياسة رغم تقديرهم البالغ لأرسطو ، وقد يكون إيجامهم عن الوصول إلى نظرية سياسية محددة أو الخوض في السياسة ، خوفاً من السلطان أو اكتفاء بما أوجبه الشريعة أو خشية من تقرير نظرية سياسية لا تتفق مع اتجاهات السلطان وإن واعمت الشريعة . فقد ذهبت قواعد الحكم إلى التقىض مما كانت عليه أول العهد الإسلامي ، وإلى التقىض مما أحملته الشريعة من مبادئ وأصول كانت هدياً للشيوخ في حكمهما وكانت موضعلا لاجتہادھما فيما يحدرون بحكومة تقوم على الرعاية والإدارة دون التسلط والإرغام إلا فيما توجبه حدود الله ، ويفسر هيكل هذا التناقض بأن أبا بكر وعمر وعثمان « كانوا أولياء على قومهم باختيار قومهم ومباييعهم لياهم ، أما الملوك الذين جلسوا على عرش المملكة الإسلامية فكانوا يرون أنهم تستنموا هذه العروش بحق الفتح ، أولئك إذا ولاهم الشعب فهم وكلاوه ، وهو لاء غلبو الشعب على أمره ، وتسلطوا بقوة البأس على رقبه فهم سادته ، وحكامة . وأهل الرأى الذين بايعوا أولئك كانوا من العرب الذين نزل الدين على رجل منهم فهم سواسية ، وأهل الرأى من حول هؤلاء كانوا حاشية وبطانة يقولون لصاحب السلطان سمعنا وأطعنا ، فهم تبع ، وطبعى أن يكون الشعب بعدهم تبعاً لهم ، لذلك تطورت الفكرة العامة لنظام الحكم الإسلامي من تلك البيعة الحرة عن طوعية ورضا إلى هذا السلطان المطلق الذي أظل العالم الإسلامي خلال العصور منذ العهد الأموي » .

إذا رحنا نبتغي تقريراً لنظام الحكم الإسلامي ، فإن علينا أن نفرق بين فكريتين قام عليهما هذا الحكم ، الفكرة الأولى وهي التي قام عليها الحكم في صدر الإسلام وال فكرة الثانية وهي التي قام عليها الحكم الأموي وما بعده من حكم العباسين والعثمانيين . ومن هاتين الفكرتين نستطيع أن نتبين إلى أي حد كانت المبادئ التي جاء بها الإسلام قواماً للحكم الإسلامي .

وقد لا نستطيع أن نتبين الفرق بين الفكرتين ما لم نتبين شخصية الحاكم وطبيعته والتبايناته بروح الإسلام ، فإن التناقض الذي صار إليه الحكم الإسلامي لا يرجع في الأصل إلى إلحاد هؤلاء أو جهل أولئك بروح الإسلام ، فكلا الفريقين مسلم صحيح الإسلام له على الإسلام أيد بيضاء ، وإنما يرجع إلى غلبة نزعة على نزعة ، وتفوق اتجاه على اتجاه ، فحين أنكر الحكم في صدر الإسلام ذواتهم خشية الله ، وإيماناً بالله وإجلالاً لمبادئ الإسلام ونهجاً على سنة النبي الكريم ذهب الحكماء من العصر الأموي إلى تغليب نزواتهم ونزاعاتهم الذاتية على مبادئ الإسلام فلاذوا بالعاجلة دون الآجلة ورغباً في الدنيا عن الآخرة ، وفي سبيل الحكم خاصوا بحراً من الدماء وأوغلاوا في الغيلة والغدر ، فوضعوا بنرنة التناقض بين جوهر الإسلام ونظام الحكم في الدولة الإسلامية .

وإذا كان علينا في بحثنا هذا أن نعرض لنظام الحكم في الدولة الإسلامية فما هو إلا من قبيل العرض التاريخي لأوضاع قامت في الواقع التاريخي نتيجة لعوامل أدت إليها ، منها ما يتصل بالأحداث الداخلية ، ومنها ما يتصل بالمؤثرات الخارجية ، ولكنها جميعاً كانت مما حكمته ذاتية الحكم وأهواؤه ، فما كان للأحداث الداخلية أن تغير من جوهر الإسلام وإنما كانت ذاتية الحكم مما حمل الأحداث الداخلية إلى المنحى الذي صارت إليه ، فلو لا انحياز عثمان إلى قرباته من الأمويين لما كانت الفتنة التي أدت إلى مصرعه ، ولو لا الطمع لما كان الخلاف على بيعة على وهو الخلاف الذي أغرق المسلمين في بحر من الدماء .

ولقد سُئل على : « ما بال المسلمين اختلفوا عليك ولم يختلفوا على أبي بكر وعمر » فقال :

« لأن أباً بكر وعمر كانوا واليin على مثل ، وأنا اليوم والـ على مثلـ ». فحيث اختلفت طبيعة القوم اختلفت نظرتهم وانختلف مثليـم الأعلىـ في الحياةـ ، ولو لا اغتصاب معاوية للخلافةـ لما قامت شيعةـ لعلـ تراهـ أولـ بالخلافةـ ، وما بقيـتـ دعـوتـهاـ قـائـمةـ ماـ بـقـيـ اـغـتصـابـ حقـ علىـ قـائـماـ ، ولوـ لاـ قـبـولـ التـحكـيمـ لماـ كـانـ الـخـوارـجـ ، ولـماـ كـانـ تـلـكـ المـلحـمةـ الـتـيـ كـتـبـوهاـ فـيـ تـارـيخـ الـاسـلامـ وقدـ تـبـدوـ الـأـحـدـاثـ وـكـانـهـاـ تـسـوقـ بـعـضـهاـ بـعـضـاـ إـلـاـ أـنـ ذـاتـيـةـ الـلـاعـبـ الـأـوـلـ

— ٢٢٢ —

على مسرح التاريخ ستبقى دائمًا المؤثر الأول في سير التاريخ ، فالتأريخ وإن كان من صنع الزمان والمكان فإن الفرد هو الذي يضع تفاصيله وينظر سطوره :

ولم تكن المؤثرات الخارجية هي الأخرى مما يغير من جوهر الإسلام : فقد جاء الإسلام بشرعية تحمل في بساطتها بنور تطورها ، واستجابتها لأى تقدم في الواقع وفي الفكر على السواء ، فهي قادرة تماماً على التكيف مع كل بيئة وكل حضارة ، فليس فيها ما ينكره العقل أو يجفوه العلم ، وطالما هي على هذا القدر من المرونة فإن أي مؤثر خارجي ما كان ليخرجها عن جوهر الإسلام ، ولقد استطاع عمر أن يقتبس من أنظمة الفرس والروم دون أن يغير ذلك من جوهر الإسلام ، ولم يغير بالتالي من طبيعته هو نفسها فحين ذهب إلى الشام ليتسلّم بيت المقدس لم يصحب غير غلام واحد ، ولما مات أبو بكر لم يترك لورثته إلا ثوباً واحداً وناقة وغلاماً ، وكان على يوزع عطاوه من بيت المال على كل ذي حاجة أو مكروب . ولم يحدث أن غير أحدهم أو خالف حكمًا من أحكام القضاء .

فلم يكن الاقتباس من الأنظمة المجاورة ، أو التأثر بالعوامل الخارجية مما يؤثر في جوهر الإسلام ولكن الذي أثر فيه هو تحييف أصحابه على تعاليم وأول ما كان التحييف من قادته وحكامه يوم تغلبت نوازعهم الشخصية على أصلائهم الدينية . وهذه النوازع الذاتية نفسها هي التي سادت روح الحكم وإن لم تؤثر في دقته ونظامه . فحالات الدقة والنظام دون ظهور الخلل في النظام العام إلى أمد طويل ، فلما اختلت الدقة وضعف النظام بدأ الانهيارات وظهر الخلل وكان لانتساب هذا الحكم إلى الإسلام ، ما حمل بعض المستشرقين على نسبة تأخر الأمم الإسلامية إليه دون أن يتبيّنا ما كان من تناقض بين جوهر الإسلام وحكم المسلمين .

### نظام الحكم :

لم يكن الحكم الإسلامي بعد أن تحولت الخلافة إلى أتوغرافية ملكية مُتفق وجوهر الإسلام ومبادئه العظيمة ، فقام نظام الحكم ليوازن بين مطالب

الإسلام وأحكام الشريعة وهذه الأوتوقراطية السائدة ، فقد كان الخليفة هو حارس الشريعة وحاجي الدين ، وكان عليه أن يقيم أحكام الله ويعاقب المخارجين عليها ويؤم الناس للصلوة ويلقي خطبة الجمعة ويعلن الحرب على الكفار وأن يضع النظام الذي يكفل إقامة هذه الواجبات ، وكان عليه أيضاً أن يقيم قواعد الحكم على أساس يمكن له من السيادة والسلطة وأن يضمن بقاءهما في يده فلا يخلع من سلطانه أو تعصف به فتنة تطيح بحكمه فقام النظام في هذا الجانب على كفالة أمن الدولة وضمان سلامتها من أية ثورة داخلية ومن أى عدو ان خارجي لإبقاء على سلطانه وملكه . وقد بلغ الحرص على السلطة بالخلفاء العثمانيين إلى قتل الأبناء وأولياء العهد إذا ما بدت منهم بادرة توحي بالطمع في الحكم أو بالرغبة في الإستيلاء على السلطة ، وكان هذا ما عانته الدولة العباسية أيضاً في آخريات أيامها ، بل وفي عصر ازدهارها فقد حمل المؤمنون على أخيه الأمين حين نزعه من ولاية العهد وجعلها لابنه موسى ، وانتهت الفتنة التي ساقها الطمع بينهما إلى مصرع الأمين وقام المؤمنون بالخلافة وقتل المعتصم ابن أخيه العباس بن المؤمن صرزاً حين نما إليه إنه ينشد الخلافة دونه ويتأمر عليه .

وأجتمع النظام السياسي والإداري في الدولة على تحقيق هذه الغاية من دعم مركز الخليفة وتوطيد سلطانه وقيام الحكم على ما توجب الشريعة من أحكام فضمن النظام السياسي سلطة مطلقة للخلفاء ، وضمن النظام الإداري إدارة شئون الدولة وفقاً لأحكام الشريعة ، واستطاع الخليفة أن يوفق بين حاجته إلى السلطة وحاجة الرعية إلى الحفاظ على مآثراتها .

وربما نفتات على علمية البحث إذا ما فصلنا بين ما يعرف بالنظام السياسي وما يعرف بالنظام الإداري في الدولة فهما كل واحد لا ينفصلان وهم ظاهرة لشيء واحد هو القانون العام ، فإذا ما ابتعينا التمييز بينهما فلإبراز الفكرة العامة للحكم وهي التي تشكل طبيعة النظام السياسي ، ملكياً أم جمهورياً فردياً أم أو بخاركيماً ، استبداديًّا أم ديمقراطياً أما النظام الإداري فهو الأداة التنفيذية لفكرة الحكم ، لذلك كان الفصل بين النظمتين عسيراً فالادارة التنفيذية لها مظاهرها السياسي طالما كانت تنفذ فكرة الدولة العليا .

ويتلور النظام السياسي للدولة الإسلامية في فكرة الخلافة ، وقد عرضا أنها كانت فكرة جديدة لا سابقة لها كما عرفا كيف تحولت إلى ملكية استبدادية فلكلية تستند إلى الحق الإلهي في الحكم وقد اتخذت الخلافة من النظم الإدارية ما كانت الدولة في حاجة إليه وهي نظم كانت تستند إلى إرادة الحاكم أكثر مما كانت تستند إلى دستور وضعى فالشريعة على قدر ما تضمن من مبادئ و مثل و تنظيم للعلاقات الاجتماعية ول كثير من المعاملات لم تضمن نظاماً إدارياً أو شكلًا من أشكاله يمكن أن يضطلع بمسئولييات الدولة الإدارية وإن كان من واجباته أن يقوم بتنفيذ ما يوجبه الشرع .

لذلك قام نظام الحكم على فكريتين لتحقيق غايتين ، الفكرية الأولى الخلافة وغايتها أن تبقى قائمة في شخص صاحبها ممثلة للسيادة والسلطة ، والفكرية الثانية ممارسة السلطة وغايتها حماية ذاتها كحممايتها للدين وحراستها للشريعة ثم إدارة مرافق الدولة بما يتحقق غاية الدولة . والإدارة في مثل هذه الدولة ذات السلطة الشخصية من ناحية والتي ترتبط بفكرة عليا للجماعة التي تسودها من ناحية أخرى هي امتداد لنظامها السياسي ، أو صورتها السياسية .

وكان التطور في الفكرتين متلازماً بقدر ما كان عميقاً ومؤثراً في حياة الجماعة السياسية فحين تحولت الخلافة إلى القوة والقهر كانت تمثل أرستقراطية عربية يراها ابن خلدون قائمة على العصبية هي عصبية بنى أمية ، وهي عصبية عرفت في الجاهلية كما عرفت في الإسلام تنفس على بنى هاشم ما صار لهم من مجد النبوة وشرف الرسالة فهذا أبو سفيان في حواره مع النبي عشية فتح مكة يقول له النبي صلى الله عليه وسلم :

وبحلوك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تعلم أنه لا إله إلا الله . فيقول : بأبي أنت وأمي ، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك . والله لقد ظننت أن لو كان مع الله إله غيره لقد أغنى شيئاً بعد . ويقول النبي :

وبحلوك يا أبا سفيان ، ألم يأن لك أن تعلم أنى رسول الله ، فيرد : بأبي وأمي ، ما أحلمك وأكرمك وأوصلك ، أما والله هذه فإن في النفس منها حتى الآن شيئاً .

— ٢٢٥ —

ولا يشهد أبو سفيان بها إلا مخافة ضرب عنقه .

وهي عصبية عرفها النبي لبني أمية ، فنزل على رأى العباس في أن يجعل لأبي سفيان — وهو رجل يحب الفخر — شيئاً فيقول الرسول : «نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن». وحين يمر جيش المسلمين بأبي سفيان في دخوله مكة ، لا يملك إلا أن يقول للعباس : «يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً». وينطلق إلى قومه صائحاً بأعلى صوته «يا عشر قريش ، هذا محمد قد جاءكم فيها لا قبل لكم به فن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ... الخ .

وهي عصبية لم ينكرها عثمان على فضله في الإسلام حين آثر قرابته بالمال والمناصب .

هذه العصبية هي التي قام عليها معاوية خليفة وأورثها بنى قومه من بعده ، فأصبحت على يديه ملكاً عضوضاً تشبه فيه بالأكاسرة وهو وال على الشام قبل أن يصبح خليفة فيقول له أمير المؤمنين عمر وقد جاء الشام راكباً حماراً وتلقاه معاوية في موكب عظيم : «إنك لصاحب الموكب الذي أرى !؟ وأجاب معاوية : نعم . فقال عمر : مع شدة احتجابك ووقوفك ذوى الحاجات ببابك؟ وقال معاوية : نعم فسأل : ولم ويحل ؟ فأجاب : لأننا ببلاد كثراً فيها جواسيس العدو ، فإن لم نتخد العدة والعدد استخف بنا وهجم علينا وأما الحجاب فاننا نخاف من البذلة جرأة الرعية ، وأنا بعد عاملك ، فإن استنقصتني نقصت ، وإن استزدنتي زدت ، وإن استوقفتني وقفت . فقال عمر بعد هنئيه : «ما سألك عن شيء إلا خرجم منه ، إن كنت صادقاً فإنه رأى لييب ، وإن كنت كاذباً فإنها خدعة أربب ، لا أمرك ولا أنهاك » .

وهذه العصبية هي التي حملت معاوية على مخاصة على واقتناص الخلافة منه ثم تحويلها إلى بنية وآلها ، وهذا التطور هو ما كان من صورة أمير المؤمنين عمر على حماره وصورة معاوية واليه على الشام في موكبه ، وهو ما كان من نزول عمر على رأى معاوية بحجته . فهو التطور من البساطة إلى التعقيد ( م ١٥ - الإسلام والسياسة )

ومن دولة المدينة إلى الإمبراطورية ثم كان هذا الملك العريض الذي أصبح لأمية فكان التلازم بين فكرة الملك ومارسة السلطة في هذا الملك والغاية منها ، هو التلازم بين السلطة والإدارة أو بين النظامين السياسي والإداري . وظل التطور في نظام الحكم الإسلامي مرتبطًا بهاتين الفكريتين ، فالمملك وما يصطنع من مراسم وما يستمد من نظم تمكّن له من البقاء والاستمرار كان جانبي الصورة في هذا التطور ، وحاجة الدولة إلى إدارة تهيمن عليها وتسيرها كان جانباً الآخر .

ولقد بدأ هذا التطور على عهد عمر ، ولم يكن مما فكر فيه أو اتخذ الأهمية له فما كان يعنيه إلا أن ترتفع كلمة التوحيد وأن تسود روح الإسلام حياة المسلمين نقية طاهرة وأن تعم رسالته وتقوم وحدته ببريئة من كل شوائب الشرك .

ولعله لم يفكر في انسياخ المسلمين شرقاً وغرباً غرابة فاتحين ظافرين ، ولم يقدر أو يدخل في تفكيره أن يديل الله من ملك كسرى وقيصر المسلمين قبل أن تلتهم وحدة العرب السياسية في شبه الجزيرة وفي تخومها القرية إلا أن الأحداث كانت تسبق تفكيره ، وتجاوزت طموحه ، كما تجاوزت حدوده ، فها هي أعلام المسلمين تتحقق ظافرة في بلاد الفرس والروم تجذب السواد وتقتسم المدائن وتعلو الإيوان الأعظم وترفرف على ربي فلسطين ووادي النيل وعليه أن يواجه هذا الفتح المبين ويواجه آثاره وما يترتب عليه لإقامة الدولة الإسلامية وقد قامت حقاً لتجتمع هذا الشتات المتنافر من الأمم ، ما كان على دين الحوس وما كان على النصرانية أو اليهودية وما كان من ملك كسرى وما كان من إمبراطورية هرقل . أفتراه يضع لهذه البلدان التي فتح الله للمسلمين نظاماً موحداً ؟ .

لانتعتقد أن ذلك دار في خلده أو فكر فيه فقد ترك النبي العرب على ما هم عليه حين أقبلت وفودهم تعلن إسلامها إليه ، واكتفى بأن بعث إليهم من يفقههم في دينهم ويجمع منهم الصدقات ، تاركاً لأمرائهم الذين أسلموا ما كان لهم من سلطان على أهلهم وبладهم قبل أن يسلموا ، وعلى ما كانوا عليه على ألا يكون مما نهى عنه الإسلام .

أما وقد جمع العرب في وحدة سياسية حرة تعتمد بكينها وتعتز بعقيدتها ، فما عليه إلا أن يترك البلاد المفتوحة على ما هي عليه ، كما ترك النبي العرب على ما كانوا عليه ، حتى اتسق ضميرهم الاجتماعي وتأكدت لديهم فكرة علياً للمجتمع أقاموا عليها دولتهم ، فكانت وحدتهم عن إيمان واقتناع بما فضلهم الله برسالته وبما حملهم من واجب الدعوة ونشرها في الخافقين ، فدانوا للسلطة المركزية — سلطة المدينة — وأصبح لولاة من سلطة التنفيذ والقضاء وإمارة الحند فوق ما كان لهم على أيام النبي من تفقه الناس في دينهم وتسلم الصدقات منهم . فإذا اتسق الضمير الاجتماعي للبلاد المفتوحة على قواعد الإسلام فسيكون ذلك بداية الإتساق في الكيان العام للدولة الإسلامية الكبرى ، فلتبق البلاد المفتوحة على نظمها الأولى حتى يتم ذلك الإتساق ليكون التغيير السياسي صنوا للتغير الاجتماعي حين يتآلف الدولة نظام إسلامي مميز .

لم يغير عمر من نظم البلاد المفتوحة إلا ما اقتضته طبيعة الإسلام ، وإن خضعت جميعاً للسلطة المركزية فكان لولاتها من سلطة التنفيذ والقضاء وإمارة الحند ما كان لولاة في بلاد العرب وكانت هذه السلطات قد أخذت تتميز ويستقل بعضها عن بعض أوآخر العهد العمري . وإن ارتدت جميعاً إلى سلطان الخليفة وحقه في الاختيار ولم يكن سلطان الخليفة مطلقاً وإن لم تقيده رسوم أو قوانين ولكن ما التزم به من شورى جعله لا يفصل في أمر من أمور الدولة ما لم يستشر ، وكان رأيه بعد الشورى هو النافذ ما أخذ به واقتصر بوجاهته متفقاً مع روح الإسلام وجوهر العقيدة ، فحين اختلف العرب على قسمة أرض العراق والشام بعد الفتح ورأوا أن تقسم الأرض فيما ليت المال وبقيتها بين الحند الذين اشتراكوا في فتحها ، رأى عمر ألا تدخل الأرض في غنائم الحرب وإنما ترك لأصحابها وعليهم خراجها وفي رقبتهم الجزية يؤدونها ف تكون فيها فاختلقو فدعوا المسلمين فلما أصر قالوا فاستشر فجمع المهاجرين الأولين فاختلقو فدعوا إليه عشرة من كبار الأنصار خمسة من الخزرج وخمسة من الأوس وقال لهم : «إني لم أزعجكم ألا لتشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد

كأحدكم وانت اليوم تقرن بالحق ، خالفى من خالفى ووافقى من وافقى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو هوى فلكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق » فقالوا : « قل نسمع يا أمير المؤمنين » قال عمر : « قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلماً لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ؟ لكنى رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا أموالهم وأراضهم وعلو جهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهة وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوتها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الخزية يؤدونها فتكون فيما للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأقى بعدهم ، أرأيتم هذه التغور ، لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، ولا بد من إدرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلو » .

وسلم الجميع برأى عمر فقالوا : « الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تشحن هذه التغور وهذه المدن بالرجال وتجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مذهبهم » .

كان عمر يشير ويستشير وهو بعد ذلك صاحب الرأى الأعلى فقد كانت عليه لقاء هذا كل تبعات الدولة ومسئولياتها الحسام ، ولم يشهد التاريخ من عظم هذه المسئoliات ما كان في حكم عمر ، وقد قام بها وحده يستأنس بالرأى ويهدى بالمشورة ، وإن لم تكن للمشورة ولا للرأى عليه سلطان ، فإذا تجاوز الحق وعصى الله ورسوله ، ولم يكن له من خوف الله رادع ، فقد الرضا العام وكان على المسلمين أن يقوموا اعوجاجه بحد السيف . وكان له من خاصية المسلمين كالعباس بن عبد المطلب ، وعبد الله بن عباس ، وعلى ابن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، ومن اليهم ، أهل شورى ونصح ، ثم كان يرجع إلى الشورى العامة فيجمع المسلمين بالمسجد ، أو يدعوهـم إلى صلاة جامعة أيـها كان فيعرض عليهم الأمر يسمعـ لهم ويستمعـونـ اليـه فإذا استـهمـ عليهـ رأـيـ معضـلـ رجـعـ إلىـ الأـحداثـ

فاستشارهم لحدة عقوبهم ، ثم عاد إلى خاصته يستمع اليهم ويناقشهم فإذا استقام له الرأى أنفذه .

ويقول سيد أمير على : إن الخليفة كان يستعين في إدارة شئون الدولة بمجلس شيوخ يتألف من كبار الصحابة ووجوه أهل المدينة ورؤساء القبائل من يتفق وجودهم بالمدينة يجتمعون بالمسجد الكبير ولا يقطع الخليفة بأمر دون مشورتهم .

ولم يكن المسجد دار عبادة فحسب وإنما كان مركزاً للحياة السياسية والاجتماعية يستقبل فيه النبي السفراء - كما يقول توماس أرنولد - ويدير منه شؤون الدولة وينطرب المسلمين من فوق المنبر في أمور الدين والسياسة فهن فوق المنبر أعلن عمر خير ارتداد جيوش المسلمين عن العراق ، واستحوذ القوم على الجهاد ومن فوق المنبر دافع عثمان عن نفسه ، ومتنه كان الخليفة يستفتح عهده بالخلافة .

لم يغير عمر ما كانت عليه الأمور في إدارة شئون المسلمين على عهد النبي وأبي بكر ولكن كنه كان يواجه التطور بما تقتضيه الضرورة محافظاً أشد الحافظة على جوهر الإسلام فلما تشابكت الأمور وتعقدت حاجات الدولة وتعددت مطالبه رأى أن يولي أعواناً له يقومون ببعضها مما لا تدع له مشاغل الدولة وقتاً لها ففصل قضاء المدينة عن سلطته وولاه أبا الدرداء كما أقام على قضاء الكوفة شريحاً ، وقضاء البصرة أباً موسى الأشعري وقضاء مصر قيس بن أبي العاص السهمي ووضع لهم الأصول والقواعد فقد كان كما قال عنه ابن مسعود . « لو وضع علم عمر في كفه وعلم أحياه العرب في كفه لربح علم عمر ». وفي كتابه إلى أبي موسى الأشعري من هذه الأصول والقواعد ما يبيّن دليلاً على ما لروح الإسلام من أثر في صقل النفوس والعقول ، وما ينهض حمجة لحضارة تقوم على تعاليم الإسلام في كلها وقدرتها على التطور والتكييف ، ذلك أنها تتناول المبادئ الكلية للحياة والحضارة فتطيع الجزئيات بطابعها الغالب النافذ ، فإذا ما استوى الناس عليها مؤمنين بها خاشين الله فيها ، فليس بعدها لمن ينشد الحق والخير والجمال منشد فهو يقول :

« بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ . سَلَامٌ عَلَيْكَ . أَمَا بَعْدُ . فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِرِيضَةٌ حَكَمَهُ وَسَنَةٌ مُتَبَعَةٌ ، فَافْهَمْ إِذَا أَدْلَى إِلَيْكَ ، وَانفَذْ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكْلِمُ بَحْقَ لَانْفَادِ فِيهِ ، وَآسِنَ النَّاسَ فِي وَجْهِكَ وَعَدْلَكَ وَمَجْلِسَكَ ، حَتَّى لَا يَطْعَمُ شَرِيفَ فِي حِيفَكَ وَلَا يَبْأَسُ ضَعِيفَ مِنْ عَدْلَكَ ، الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْمَيْنُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، وَالصَّلَحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلِحًا أَحْلَ حِرَاماً أَوْ حِرَمَ حَلَالًا ، وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَتِهِ بِالْأَمْسِ فَرَاجَعَتِ الْيَوْمَ فِيهِ عَقْلَكَ وَهَدِيتَ فِيهِ إِلَى رَشْدِكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ فَإِنَّ الْحَقَ قَدِيمٌ ، وَمَرَاجِعُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ الْمَادِي فِي الْبَاطِلِ ، الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيهَا تَلْجِيجٌ فِي صَدْرِكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ ، ثُمَّ اعْرَفْ الْأَشْيَاءَ وَالْأَمْثَالَ ، وَقُسِّ الْأَمْرُورُ عِنْدَ ذَلِكَ بِنَظَائِرِهَا وَاعْدِ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهُهَا بِالْحَقِّ ، وَاجْعَلْ مَنْ ادْعَى حَقًا غَائِبًا أَوْ بَيْنَ أَمْدَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ أَحْضَرْ بَيْنَةً أَخْذَتْ لَهُ بَحْقَهُ ، وَلَا وَجَهَتِ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ أَنْتَ لِلشَّكِ وَأَجْلِي لِلْعُمَى ، الْمُسْلِمُونَ عَدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلوِدًا فِي حَدٍ ، أَوْ مَجْرِبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زَوْرٍ ، أَوْ ظَنِينَا فِي وَلَاءٍ أَوْ نَسْبٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ تَوَلَّ مِنْكُمُ السَّرَّائِرَ وَدَرَأَ بِالْبَيْنَاتِ وَالْإِيمَانِ ، وَإِلَيْكُمُ الْقَلْقُ وَالضَّبْحُ وَالثَّاذِي بِالْحُصُومِ وَالتَّنَكُرِ عِنْدَ الْحُصُومَاتِ ، فَإِنَّ الْحَقَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ يَعْظِمُ اللَّهُ بِالْأَجْرِ وَيَحْسِنُ بِهِ الذِّكْرِ فَمَنْ صَحَّتْ نِيَتُهُ وَأَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ تَحْلَقُ لِلنَّاسِ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسِهِ شَانَهُ اللَّهُ فَمَا ظَنَكَ بِشَوَابَ اللَّهِ فِي عَاجِلٍ رِزْقَهُ وَخَزَائِنَ رَحْمَتِهِ وَالسَّلَامُ » .

وَفِي بَعْضِ وَصَائِيَّاتِ الْمَنْ يَلُونَ الْقَضَاءَ يَقُولُ :

« إِذَا تَقْدَمَ إِلَيْكَ الْحُصُومَانِ فَعُلِّيَّكَ بِالْبَيْنَةِ الْعَادِلَةِ أَوْ بِالْيَمِينِ الْقَاطِعَةِ وَادْنَ الْضَّعِيفَ حَتَّى يَشْتَدَّ قَلْبُهُ وَيَنْبَسْطَ لِسَانُهُ ، وَتَعْهِدُ الغَرِيبُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَعْهِدْهُ تَرَكَ حَقَّهُ وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِنَّمَا ضَيَّعَ حَقَّهُ مَنْ لَمْ يَرْفَقْ بِهِ » .

وَكَانَ تَعْيِنُ الْقَضَاءِ خَطْوَةً جَدِيدَةً فِي نَظَامِ الْحُكْمِ ، قَضَتْ بِهَا الْمُرْسَرَةُ حِينَ شَغَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْفَصْلِ بَيْنَ النَّاسِ بِشَئُونِ الدُّوَلَةِ الْعَامَةِ .

وَثُمَّةَ ضَرُورَةً أُخْرَى أَدَتَ إِلَى خَطْوَةٍ جَدِيدَةٍ وَإِلَى تَنظِيمٍ جَدِيدٍ فَقَدْ اتَّسَعَتْ مَوَارِدُ الدُّوَلَةِ مِنْ أَمْوَالِ النَّفَعِ وَجَلَبَ الْفَتْحَ مِنْ جَبَائِيَّةِ الْخَرَاجِ

والجزية ما زاد في موارد الدولة زيادة لم تخطر لل المسلمين ولا لعمر على بال ، فما قيل أن أبو هريرة قدم من البحرين وسائله عمر عن الناس ثم قال : ماذا جئت به ؟ فقال أبو هريرة جئت بخمسة ألاف درهم فراب الأمر عمر وظنه يبالغ فأعاد عليه القول وهو يجيب بما أجاب به أول مرة فقال له : أنت ناعس فارجع إلى أهلك فنم ، فإذا أصبحت فأتنى ، فلما غدا عليه أبو هريرة وأكذ له أنه جاء بخمسة ألاف درهم قال عمر للناس : إنه قدمنا مال كثير ، فإن شئتم أن نعدكم عدا ، وإن شئتم أن نكيلكم كثيلا فقال له رجل : يا أمير المؤمنين إنني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا يعطون الناس عليه فدون عمر الديوان وكان سجلا أحصى فيه من فرض لهم العطاء من الجندي ومن غيرهم ، وذكر فيه أمام كل اسم عطاء صاحبه .

وقد قيل إن ديوان الإنشاء كان أول ديوان وضع في الإسلام وكان كل ديوان على لغة مصره فكانت دواوين الشام تكتب بالروميه والعراقي وفارس بالفارسية ومصر بالقبطية وكان يتولاها أهلها دون العرب وأصبحت الدواوين أربعة على عهد بنى أميه : ديوان العطاء أو الخراج ، وديوان الرسائل وديوان المستغلات أو الإيرادات المتنوعة وديوان الخاتم ، وقد أنشأه معاوية وغدا أكبر دواوين الحكومة تنسخ فيه أوامر الخليفة وتحفظ ولم يلغ إلا بعد أن تحولت أعماله إلى الوزراء والسلطانين أو واسط العهد العباسي .

ومصر <sup>عمر</sup> الأمصار فقسم <sup>بلاد</sup> ولايات على كل ولاية أو مصر وال أو عامل من قبله وكانت الأهواز والبحرين ولاية واحدة وسجستان ومكران وكرمان ولاية أخرى ، وبقيت طبرستان وخراسان ولايتين متفردين وولى ثلاثة أمراء على جنوب فارس ، كما نصب واليin على العراق أحد هما في الكوفة والآخر في البصرة وكان الشام ثلاث ولايات ، ولاية مركزها حمص والأخرى مركزها دمشق وكانت فلسطين ولاية ثلاثة ، وفي أفريقيا كانت مصر العليا إماراة والسفلى إماراة أخرى وبرقة إمارة ثلاثة أما الجزيرة العربية فكانت خمس إمارات على كل منها عامل من قبله .

## الولاية والولاة :

ولم يتغير هذا النظام كثيراً على عهد الأمويين إلا في اتساع الفتح وما أدى إليه من دخول بلاد جديدة في حوزة الدولة الإسلامية ، فكانت خمس ولايات كبيرة على كل منها وال من قبل الخليفة رأساً ، فكانت الحجاز واليمن وأواسط شبه الجزيرة العربية ولاية وكانت مصر بشقيها العليا والسفلى ولاية أخرى وكان العراقان عراق العرب وعراق العجم ولاية ثالثة يضم كل ما هو إلى الشرق والشمال من العراق إلى بلاد ما وراء النهر وإلى السنديون والبنجاب وعليها وال مقره الكوفة ويتبعه عمال على خراسان وعمان والبحرين والبصرة والسنديون والبنجاب ، ثم الجزيرة وأرمينية وأذربيجان وبعض جهات آسيا الصغرى ، وهي الولاية الرابعة أما الولاية الخامسة وهي أهمها جميعاً فتضم الشام الإفريقي إلى الغرب من مصر وجزر البحر المتوسط والأندلس وحاضرتها القراءون ولواليها عامل على الأندلس في قرطبة وآخر على طنجة وجزر المتوسط .

وكان الولاية أداة للحكم المركزي وعنواناً له فكما كان الخليفة كان ولاته فولاية عمر غير ولاة عثمان وهؤلاء كانوا غير ولاة أممية ثم كان الولاية على عهد العباسيين شيئاً آخر فكان عمر يحاسب ولاته ويريدهم على شاكلته ولم تكن تأخذ بهم رحمة في شبهة وقد خطب في الناس يوماً فقال : « إن لم أستعمل عليكم عملاً ليضربوا أبشاركم وليشتموا أعراضكم ، ويأخذوا أموالكم ولكن استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له على ليرفعها إلى حتى أقصيه منه » وكتب إلى أمراء الأجناد : « لا تضرموا المسلمين فتذلواهم ولا تحرمواهم فتكفروهم ، ولا تجرواهم ففتنتوهم ولا تنزلواهم الغياض فتضييعهم ». وهو من قال أول خلافته : « والله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد من دوني ». ويقول هيكل : أنه قد بلغ من صدقه في ذلك أنه كان يلي الكبير والصغير من الشئون فكما كان ينظم شئون الجند ويولي العمال ويدبر سياسة الدولة ويقضى بين الناس بالعدل ، كان لا يذر

صغيرة يستطيعها إلا قام بها ، رأه على بن أبي طالب يudo إلى ظاهر المدينة فقال له : إلى أين يا أمير المؤمنين ؟ قال : قد ند بغير من إبل الصدقة فأنا أطلبك . قال على : قد أتعجب من الخلفاء من بعدك .

وكان يجمع عماله بمكة في موسم الحج ، يسألهم عن أعمالهم ويسائل الناس عن أعمالهم ، وكان يخصى أمواهم قبل ولا يتهم فإذا زادت بعدها مما يضع نزاهتهم موضع الشبهة فاسمهم مالهم ، أو يستولى على كل زيادة فيه ويقول : « نحن إنما بعثناكم ولادة ولم نبعثكم تجارة » ، وقد جاءه أن أبو عبيدة كان يوسع بالشام على عياله فقصه من عطائه حتى شجب لونه وتغيرت ثيابه وسأه حاله ، فلما عرف ما صار إليه أمره قال : « يرحم الله أبو عبيدة ، ما أعنف وأرحم » . ورد عليه ما كان حبسه عنه فإذا سمع بعامل يتجرد لغير الرعية . اغrieve به وأثنى عليه فقد كتب إلى عمير بن سعد و كان قد ولاه على حمص يقول : « أقبل بما جئت من فيه المسلمين » . فلما أقبل وسائله مما صنع قال : « بعثتني حتى أتيت البلد فجمعت صلحاء أهلها فوليهم جباية فيهم حتى إذا جمعوه وضعته مواضعه ولو نالك منه شيء لأتتك به » قال عمر : « فما جتنا بشيء » . فلما عرف أنه أنفق كل شيء على أهل حمص قال : « جددوا لعمير عهدا » . وعمير هذا هو الذي خطب في أهل حمص فقال : « لا يزال الإسلام منيعا مااشتد السلطان وليست شدة السلطان قتلا بالسيف أو ضربا بالسوط ، ولكن قضاء بالحق وأخذنا بالعدل » . وهو من قال فيه عمر : « وددت لو أن لي رجالا مثل عمير بن سعد أستعين به على أعمال المسلمين » .

ولم يكن عمر يرى أن له بسبب الخلافة حقا يزيد على ما لغيره وقد سُئل عما يحمل له من مال الله فقال : « أنا أخبركم بما استحمل منه ، يحمل لي حلتان حلة في الشتاء وحالة في القيظ وما أحتج عليه وأعتمر من الظهر وقوفي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيّن ما أصابهم » . واشتكى عمر يوما فوصف له العسل وفي بيته المال عكة منه ، فلما كان على المنبر قال : « إن أذنتم لي فيها وإلا فأنها على حرام » .

فأذنوا له ورأى المسلمين شدته على نفسه فذهبوا إلى ابنته حفصة أم المؤمنين فقالوا لها : « أبى عمر إلا شدة على نفسه وحصرا وقد بسط الله في الرزق فليبسط في هذا النىء فيها شاء منه وهو في حل من جماعة المسلمين ». فلما دخل عليها أبوها أخبرته بما قالوا ، وكأنما قاربت هواهم فقال : « يا حفصة بنت عمر ، نصحت قومك وغضشت أباك ، إنما حق أهل في نفسي وما لي فأما في ديني وأمانتي فلا » .

وذلك كان شأن عمر في حكمه وهو من قال لعمرو بن العاص : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها THEM أحرارا ». وكان شأنه مع ولاته كشأنه مع نفسه عفة وعدلا ونزاهة وإنكارا للنفس وتجربدا للحق والواجب سقنا منه ما يصور لنا كيف كان الحكم في صدر الإسلام وكيف انقلب إلى التقىض فانتكس المسلمين ووقفوا دون اتمام الرسالة التي بعث الله وحملها نبيه لتكون دين العالمين ولتكون أساس حضارة عالمية تشمل العالم بالحق والخير والجمال وتضفي على الناس سعادة الدنيا والآخرة .

فلما كان عثمان آثر أهله وذوى قرباه بالمناصب ، وكان — كما يقول سيد أمير على — فاضلا ورعاً أمينا إلا أنه كان ضعيفا وقد تقدمت به السن فوقعت تحت نفوذ أسرته وانقاد إلى كاتبه مروان بن الحكم أكثر بنى أمية دهاء « فانبعث الزراع القديم بين بنى هاشم وبنى أمية بعد أن خمد أو كاد في عهد الشيوخين وجر في أذياله أسوأ النتائج وأشدتها هولا على المسلمين » . فقد عزل عثمان أكثر الولاية الذين عينهم عمر وبذلت بولاة من ذوى قرباه وأثر آخرين منهم بصلات من بيت المال وكان أميل إلى الain والرافاهية ورغم العيش فلما سئل في ذلك قال : « يرحم الله عمر ، ومن يطيق ما كان عمر بطيق » .

ولم يكن ولاة عثمان كما كان ولاة عمر فقد كانوا أحداثا لا يصلحون للولاية ولا يقدرون عليها ولا ينصحون للدين ولا يخلصون لله ورسوله — كما يقول طه حسين — فولى الوليد بن عقبة وقد وسمه القرآن بالفسق على الكوفة مكان سعد بن أبي وقاص بطل القادسية وأول رام في الإسلام ومن

فداء النبي بأبيه وأمه حين قال له يوم أحد : « ارم سعد فداك أبي وأمي » « وولى عبد الله بن عامر مكان أبي موسى الأشعري وعبد الله بن سعد بن أبي السرح مكان عمرو بن العاص وآثر معاوية بالشام كله بعد أن ضم إليه ولاية حمص وفلسطين . وكانوا يستأثرون بالقىء والغثائم لأنفسهم ولبيت المال دون المحاربين قائلين إن القىء لله وليس للمحارب غير أجره ولعل ما ناهم من الأموال كان أكثر مما نال بيت المال ثم تركهم يسرفون في العنف بالرعاية ضرباً ونفياً وحبساً فاجترأ عبد الله بن سعد بن أبي السرح على أن يضرب بعض من شركوه إلى الخليفة عثمان حتى انتهى بأحدهم إلى الموت فأين من هذا ما كان من عمر حين أقتضى من عمرو بن العاص ومن ابنه لمن شكاهما إليه .

وكان ردة في سياسة الحكم فالولاة عمال الخليفة وكما يكون الخليفة يكون عماله فلما انحرفت الخليفة إلى السلطة والملك أصبح الولاة أداء قهر وإر غام يحملون الرعية على طاعة السلطان وكانوا لذلك أقرب الناس إليه وآثارهم يشققون حول الخلق طبقة أرسنقراطية تستعلي على الرعية ولم يخفف من استعلاؤها وغلواها غير صراحة البدوى وأحكام الفقهاء الذين كانوا يواجهون الخليفة ويحاجونه في الحق ويحابونه بآية من القرآن أو بيت من مؤثر الشعر .

واستأثر عرب الشام على عهد الأمويين بمناصب الولاية وبغيرها من مناصب الدولة فظلت الدولة عربية خالصة تقوم على عصبية العرب وسيادة الفتح وأصبح الوالي فيها خادماً لآل الخليفة ، كل ما يعنيه في المقام الأول دعم سلطة الخليفة وسلطان الدولة وقد يقوم بمحابية الخراج أو يقوم بها عامل من قبل الخليفة هو « صاحب الخراج » .

وثمة ظاهرة جديدة لم تكن من قبل يقول « سيد أمير على » أنها جرت على الدولة أو خم العواقب فقد هجر كبار الموظفين مقار أعمالهم إلى الحاضرة ينعمون بمحابتها وأقاموا وكلاء عنهم يقومون بأعمالهم ، فاذهبوا فرصة للإثراء وأبتزاز أموال الدولة فكثرت الرشوة وعم الاختلاس .

ولا يختلف شأن الولايات في العصر العباسي عنه في العصور الأخرى إلا أن أقدارها تبانت فهم صاحب الحظوة من الخليفة لولاته وثقة الخليفة به أو ملائمه وخدماته للدولة فقد صارت افريقية فيما وراء صحراء ليبيا وتبعها صقلية ولدية شبه مستقلة ولاها « السفاح » عبد الله بن حبيب وكانت مصر لوال آخر .

ومن قبل أقطع معاوية عمرو بن العاص مصر بخراجها وتلك من طبائع الاستبداد فحيث يرضي الخليفة تفيض الصلات ويكثر العطاء وحيث يكون الولاء للسلطان يعم الإغداق وتعظم المناصب ، فمن الولاة من كان صاحب حظوة و منهم من يلي الولاية فلا يؤمن أن يبيت بها طويلاً فلم يكن المنصور من يطيل في خدمة ولاته ، فإذا عزلهم حاسبهم في أمواهم حساباً عسيراً ، وإذا وقعت بهم ريبة صادر أمواهم وكان عقابهم صارماً .

ولم يعد للولاة ما كان لهم من تفوذ على عهد الأمويين غير أنهم لم يكونوا عرباً خلصاء فقد احتل المواري أكثر مناصب الدولة وأصبحت لهم مكانة أثيرية على العرب ، وإن لم يكن هذا مما قلل من شأن الولاة ، ولكن المركبة الشديدة التي سار عليها الخلفاء الأول من بنى العباس هي التي أضعفـت من شأن الولاة فلم يعد للوالى غير إمامـة الصلاة وإمارـة الجنـد ، وجرى بعض الولاة من لهمـ الحظـوة أو كانواـ من قـرابةـ الخليـفة ، أو من كـبارـ قـوادـه على الإقـامةـ في بـغـدـادـ وإـنـاثـةـ من يـقـومـ مقـامـهـمـ فـي الـولـاـيـةـ ، فـلـماـ ضـعـفـ سـلـطـانـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ أـطـرـافـهـ استـقـلـ هـوـلـاـنـدوـالـنـوـابـ بـمـاـ كـانـواـ عـلـىـهـ فـكـانـتـ الـدـوـلـةـ الطـوـلـونـيـةـ وـالـأـنـشـيـديـةـ فـيـ مـصـرـ ، وـالـصـفـارـيـةـ وـالـطـاهـرـيـةـ وـالـسـامـانـيـةـ فـيـ الـمـشـرـقـ .

ويرى الماوردي أن الإمارة على الولايات كانت على ثلاثة أوجه :

إمارة استكفاء : وهي التي يفوض فيها الخليفة من يختاره للولاية تقويضـاـ عـامـاـ فـيـ كـلـ شـئـونـهـ « فـيـشـملـ نـظـرـهـ فـيـهاـ » كـمـاـ يـقـولـ « عـلـىـ سـبـعةـ أـمـورـ : أحـدـهـ النـظـرـ فـيـ تـدـبـيرـ الـجـيـوشـ وـتـرـيـبـهـ فـيـ النـواـحـيـ وـتـقـدـيرـ أـرـزـاقـهـ ، إـلـأـنـ يـكـونـ الـخـلـيـفـةـ قـدـرـهـ فـيـنـهـ رـاعـيـهـ وـثـانـيـ النـظـرـ فـيـ الـأـحـكـامـ وـتـقـلـيدـ الـقـضـاءـ وـالـحـكـامـ ، وـالـثـالـثـ جـبـاـيـةـ الـخـرـاجـ وـقـبـضـ الـصـدـقـاتـ وـتـقـلـيدـ الـعـالـالـ فـيـهاـ ،

وتفريق ما استحق منها ، والرابع حماية الدين والذب عن الحريم ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل ، والخامس إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين والسادس الإمامة في الجمع والجماعات حتى يقوم بها أو يستخلف عليها والسابع تسخير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه ، فإن كان هذا الأقلheim ثغراً متاخماً للعدو ، اقترب منها ثامن ، وهو جهاد من يليه من الأعداء وقسم غناهم في المقاتلة وأخذ خمسها لأهل الخامس » .

إمارة استيلاء : وهي أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفرض إليها تدبيرها وسياستها فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير والخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين » ويراهما « خروج على عرف التقليد المطلق » .

وامارة خاصة : بمعنى أن يقصر الخليفة عمل الوالي على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية البيضة والذب عن الحريم ، دون التعرض للقضاء والأحكام أو لجباية الخراج والصدقات .

وقد نظر الماوردي في أحوال عصره فوصف الولايات وقسمها على مارآها ، وكان ماجد منها على ما سبق هو « إمارة الاستيلاء » وفيها يعتز الوالي أو الأمير بقوته على الخليفة ، ويحمله على الرضوخ له وإجابة مطالبه ، فلا يرى الخليفة إلا أن يجيئه إلى ما يريد ، فقد امتنع « بمحكم » التركى عن ولادة الأهواز مع بقاء عامل الخراج بجانبه ولم يرض إلا أن يكون صاحب الاثنين ورضي الخليفة لضعفه وخروج الأمر من يده ، وكانت الإمارات منذ بداية القرن الرابع الهجرى جميعاً من هذا القبيل وأصبح أربابها سلاطين وملوكاً ، فقد انحلت السلطة المركزية انحصاراً تماماً وقد انحلاء كل نفوذهم ، ولم يبق للخلافة غير سلطانها الدينى ، إذ نجح الخلفاء العباسيون في أن يصنفوا على خلافتهم حالة من القداسة الالهية ، فاجتمعوا لهم سلطاناً الدولة والدين ، ووقد سلطانهم الدينى في نفوس الناس حتى فاق سلطانهم الزمى ، وأصبح صوت الخليفة من صوت الله ، يلتمس الأمراء والسلطين

والملوك منه حق التفويض حتى يصبح حكمهم شرعاً وتصبح طاعتهم واجبة وإن سموا بعيسى الكفر والرذين ، وبهذا ضمنت الدولة العباسية بقاءها على مسرح التاريخ تقاوم عوامل الفناء زهاء خمسة قرون أو تزيد ، ولم يقض عليها إلا بسقوط بغداد في يد التتار عام ٦٥٦ هـ ولو لا قدم هذه القوى الغريبة لبقيت الخلافة العباسية على ضعفها مصدرها للسيادة الشرعية في الدولة يدين لها الأمراء والسلطانين بالولاء وإن لم يدينو لها بالسلطة .

ويرى ابن الأثير أن الولاية منصب أثير لا يصلح له إلا « رجل قد تكاملت فيه خصال أربع : حزم يتقى به عند موارد الأمور حقائق مصدرها ، وعلم يحيجه عن الظهور والتقرير في الأشياء إلا مع امكان فرصتها ، وشجاعة لا تخضها الملها مع توادر جوانحها وجود يهون تبذير الأموال عند سؤالها ، وسرعة مكافحة الإحسان إلى صالح الأعوان ، وثقل الوطأة على أهل الزين و البعدان ، والاستعداد للحوادث فإذا تؤمن حوادث الزمان ». .

وهي بعض ما يصلح للاعماكم أول للأمير من صفات الحكم في النظرية السياسية .  
ويذكر أبو العباس القلقشندي من مراقبم تقليد الخلفاء العباسين ولاة الأقاليم فيقول : « وإن كان الذي يوليه الخليفة من ملوك النواحي البعيدة عن حضرة الخليفة كملوك مصر إذ ذاك ونحوهم جهز له التشريف من بغداد بمصحبة رسول من جهة الخليفة ، وهو جبة أطلس أسود بطراز مذهب وطوق من ذهب يجعل في عنقه ، وسواران من ذهب يجعلان في يديه ، وسيف فرابه مليس بالذهب ، وفرس يركب من ذهب وعلم أسود مكتوب عليه بالبياض اسم الخليفة ، ينشر على رأسه ، كما كان يبعث إلى السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب ثم أخيه العادل فإذا وصل ذلك إلى السلطان في تلك الناحية لبس الخليفة والعامة وتقلد السيف وركب الفرس وسار في موكبه حتى يصل إلى محل ملكه ، وربما جهز مع خلعة السلطان خلع آخرى لولده أو لوزيره أو أحد من أقاربه بحسب ما يقتضيه الحال حينئذ » .

ويصف ابن الأثير من حال الدولة العباسية على عهد الراضى ما يصور انحلال الحكم المركزى فيقول : « ولم يبق للخليفة غير بغداد وأعمالها والحكم

في جميعها لابن رائق وليس لل الخليفة حكم ، وأما باق الأطراف فكانت البصرة في يد ابن رائق وخوزستان في يد البريدى ، وفارس في يد عماد الدولة بن بويعه ، وكرمان في يد أبي على محمد بن الياس والرى وأصفهان والجبل في يد ركن الدولة بن بويعه ، ويد شمكير أخى مرداویج يتنازعان عليها ، والموصى وديار بكر ومصر وربيعة في يد بنى حمدان ، ومصر والشام في يد محمد بن طعج ، والمغرب وأفريقيا في يد أبي القاسم القائم بأمر الله بن المهدى العلوى ، وهو الثانى منهم ويلقب بأمير المؤمنين ، والأندلس في يد عبد الرحمن بن محمد الملقب بالناصر الأموى ، وخراسان وما وراء النهر في يد أحمد السامانى وطبرستان وجرجان في يد الدبیل : والبحرين واليامنة في يد أبي طاهر القرمطى .

ويقول صاحب الفخرى في ذلك : « وفي أيام الراضى ضعف أمر الخليفة للعباسية فكانت فارس في يد على بن بويع والرى وأصفهان والجبل في يد أخيه الحسن بن بويع ، والموصى وديار بكر وديار ربيعة ومصر في أيدي بنى حمدان ، ومصر والشام في يد محمد بن طعج ، ثم أيدى الفاطميين والأندلس في يد عبد الرحمن بن محمد الأموى ، وخراسان والبلاد الشرقية في يد نصر بن أحمد السامانى ». .

ويقول عن الراضى إنـه : « كان شاعراً فصيحاً لبيبا ختم الخلفاء في أشياء منها : أنه آخر خليفة دون له شعر ، وآخر خليفة انفرد بتدبر الملك ، وآخر خليفة خطب على منبر يوم الجمعة ، وآخر خليفة جالس النداء ووصل إليه العلماء ، وآخر خليفة كانت مراتبه وجوازاته وخدمته وحججاته تجرى على قواعد الخلفاء المتقدمين ». .

لم تعد الخليفة أذن غير صورة دينية ولم يعد من الولاية إلا من هو ملك أو سلطان وما كانوا في حاجة إلى الخليفة ، لو لا أنها بما لها من قداسة في نفوس الناس كانت تضفى على الحاكمين شرعية الحكم فإن لم يبق لها شأن فقد بقيت منارة لوحدة العالم الإسلامي لا يجرؤ وال مهما انتهى إليه من سلطان أن يحكم دون رضى الخليفة فيعلن رضاه وتقام لهذا الرضى

— ٤٠ —

المراسم والشهود فيعلم الناس جميعاً أن حكم الله سار بينهم ، واجتمع الملوك والسلطانين على هذا فظوا في الظاهر ولاة له يحكمون باسمه وإن لم يكن له من الحكم شيء .

وتوخذ باسمه الدنيا غالباً      وما من ذاك شيء في يديه  
وهكذا أصبح الولاية سلطانين وملوكاً مستقلين أو شبه مستقلين .

### الورارة والوزراء :

لم يتخد الخلفاء من الراشدين ولا من الأميين وزراء يقومون بتنفيذ أوامرهم أو يفوضونهم في أعمالهم أو في بعضها ، وإن عرفا الوزارة ومعناها ، فكان مما عرف أن أبا بكر وزير النبي ، أو هكذا دعاه من عرف من العرب هذا التقليد في أنظمة الفرس والروم والأحباش ، وفي القرآن الكريم على لسان موسى : (وأجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي ، أشدد به أزرى وأشركه في أمري )<sup>(١)</sup> . وفيما دار من حوار بين المهاجرين والأنصار في سقية بنى ساعدة هذا القول : « منا الأمراء ومنكم الوزراء » ، وكان العباسيون أول من استوزر الوزراء وسن لهم المراسم وعين لهم المراتب والأعمال ففوضوه بالأمر أو أناطوا بهم التنفيذ وجعلوهم دونهم في الولاية والمرتبة فكان الوزير يلى الخليفة في مناصب الدولة وأعمالها وإن كان تبعاً له يحمل عليه الرضا فيعلو أو يناله السخط فيندو أو يكون مصيره السيف والنطع فما كان أيسراً من الغدر به وقتله إذ ما تغير عليه الخليفة لريبة منه أو غضب عليه .

ويقول صاحب الفخرى إن : « الوزارة لم تشهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بنى العباس ، فأما قبل ذلك فلم تكن مقتنة القواعد ولا مقررة القوانين بل كان لكل واحد من الملوك اتباع وحاشية ، فإذا حدث أمر إستشار بدوى الحجا والآراء الصائبة فكل منهم يجرى مجرى وزير فلما ملك بنوا العباس تقررت قوانين الوزارة وسمى الوزير وزيراً . وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً » .

(١) ط : ٢٩ .

ويقول : « إن أول وزير وزر لأول خليفة عباسي « حفص بن سليمان أبو سلمه الخلال » وقد فوض إليه السفاح الأمور وسلم إليه الدوادين ، ولقب وزير آل محمد وفي النفس أشياء » ، وكان قد نالته شبهة الولاء للعلويين « وخلف السفاح إن هو قتل وزيره أبو سلمه أن يستشعر أبو مسلم ويتنمر ، فتلطى لذلک وكتب إلى أبي مسلم كتابا يعلمه فيه بما عزم أبو سلمه من نقل الدولة عنهم ويقول له ، إنني قد وجدت جرم لك - وباطن الكتاب يقتضي تصويب الرأى في قتل أبي سلمه - وأرسل الكتاب مع أخيه المنصور ، فلما قرأ أبو مسلم الكتاب فطن لغرض السفاح ، فأرسل قوما من أهل خراسان قتلوا أبو سلمه » .

ويصف سيد أمير على مراسم تعيين الوزير فيقول إنها بلغت حد الروعة والبهاء « فكان من يستوزره الخليفة يأتي إلى القصر بعد أن يصله الكتاب الرسمي وكان يحمله إليه أمير ان من أمراء الدولة فإذا وصل باب الخليفة قدمه الحاجب إليه فيؤدى يمين الطاعة ، ويحدثه قليلا ، ثم يقصد حجرة أخرى يرتدي فيها ملابس التشرية ، ويعود فيقبل يد الخليفة ، وينصرف إلى الديوان ممتظيا صهوة جواد مطهم ، وبين يديه الأمراء ورجال الجيش وكبار الموظفين ، ورجال البلاط وحاشية الخليفة وحجابه ، فإذا وصل إلى الديوان استقبله استقبلا حافلا وقرىء عليه مرسوم التعيين » .

ويقص صاحب الفخرى أن الناصر حين استوزر « مؤيد الدين محمد ابن برب القمى خلع عليه خلع الوزارة ، ثم جلس القمى في منصب الوزارة والناس جمیعا بين يديه ، فبرز من حضرة الخليفة مكتوب لطيف في قدر الناصر بخط يد الناصر فقرىء على الجمع فكان فيه : بسم الله الرحمن الرحيم . محمد بن برب القمى نائبا في البلاد والعباد ، فمن أطاعه فقد أطاعنا ، ومن أطاعنا فقد أطاع الله ومن أطاع الله أدخله الجنة ، ومن عصاه فقد عصانا ، ومن عصانا فقد عصى الله ، ومن عصى الله أدخله النار » .

ويقول : « فنبيل القمى بهذا التوقيع في عيون الناس ، وجلت مكانته وقامت له الهيئة في الصدور » .

وقل من نجا من الوزراء من بطش الخليفة وما أكثر من ذهب منهم بين قتيل أو رهين الحبس حتى تدركه المنيه وقل من خرج منها سليما ناجيا بنفسه وماله .

وكان من الوزراء من يفوض بتدبير الأمور . « برأيه وإمضاها على اجتهاده » وله أن يقوم بكل شيء لا يستاذن فيه وإن كان عليه أن يخظره به ، إلا في ثلاثة أمور لا يتناولها التفويض وهي ولادة العهد ، وعزل من ولاه الخليفة أو قلده أمرا ، أو استعفاء الأمة من الإمامة ، فهذا لل الخليفة دون الوزير ، وفيما عدا ذلك فهو كول به ، ولم يفوض الخلفاء الأول من العباسين : السفاح والمنصور والمهدى وزيرا بذلك ، فكان وزراؤهم وزراء تنفيذ ليس لهم من الأمر إلا تنفيذ أوامر الخليفة وإن كان المهدى أكثر اعتمادا على الوزراء من سلفيه ، فقد استقر الملك وثبتت دعائمه الدولة وأن الخليفة أن يلهمو وأن يفرغ بعض الشيء إلى أئمة الملك .

ويذكر الماوردي الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ فيقول : « ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب الفرق بينهما في النظرين ، وذلك من أربعة أوجه :

أحدهما : أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثاني : انه يجوز لوزير التفويض أن يستبدل بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والثالث : أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسخير الجيوش وتدمير المروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والرابع : أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال يقبض ما يستحق له ، ويدفع ما يجب فيه وليس ذلك لوزير التنفيذ .

وليس في غير هذه الأربعة ما يمنع أهل النمة منها .... وهذه الفروق الأربعة بين النظرين افتراقا في أربعة من شروط الوزارتين .

أحدهما : أن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ .

والثاني : أن الإسلام معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ .

والثالث : أن العلم بالأحكام الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ .

والرابع : أن المعرفة بأمور الحرب والخارج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ .

فافرقا في شروط التقليد من أربعة أوجه ، كما افترقا في حقوق النظر من أربعة أوجه ، واستويا فيما عداها من حقوق وشروط » .

وكان للوزراء ما للخلفاء من أبهة الملك وجاهه ونعمته وثرائه ، فمنعوا ومنعوا ومدحهم الشعرا وسارت بذلكم الركبان ، وظلوا ينعمون بالأبهة والقوة حتى عظم نفوذ قواد الجناد واستبدوا بالخلفاء فأصبحت لهم السلطة وغدت لهم الإمارة وكان ابن رائق أول من قلد الخليفة لقب « أمير الأمراء » ولم يبق للوزارة ما كان لها من سلطان ، ولم يعد للوزير من الوزارة غير مراسمه وأصبح أمرها بيد أمير الأمراء يعين من يشاء ويعزل من يشاء .

ويقول صاحب الفخرى أن الخليفة الراضى لما رأى عجز وزيره سليمان ابن الحسن بن مخلد « أرسل إلى ابن رائق ، وهو أكبر الأمراء ، فاستماله ، وسلم الأمور إليه ورتبه أمير الأمراء ، وكلفه تدبير المملكة ، فانضم إليه أمراء العسكر وصاروا حزبا واحدا وحضرروا بين يدي الخليفة فأجلسهم فوق الوزير ، واستبد ابن رائق أمير الأمراء بالأمور وولى النظار والعمال ورفعت المطالعات إليه ورد الحكم في جميع الأمور إلى نظره ولم يبق للوزير سوى الاسم من غير حكم ولا تدبير ، ومن تلك الأيام اضطهدت الخليفة العباسية وخرجت الأمور منها ، واستولى الأعاجم والأمراء وأرباب السيف على الدولة وجبوا الأموال وكفواید الخليفة وقررروا له شيئا يسيرا وبلغة قاصرة ووهن من يومئذ أمر الخليفة » .

وأصبح منصب أمير الأمراء ملن غلب من قواد الجناد وأمراء النواحي فتقلب بينهم فكان لبعضهم التركى أحد قواد ابن رائق ، وقد شق عليه عصا الطاعة ، ثم لغيره حتى آل الأمر لبني حمدان ولم يطل عهدهم ببغداد ، فطردهم منها « توزون » التركى وتقلد إمرة الأمراء ثم كانت لتركى آخر هو « ابن شيرزاد » حتى غلب بنوبية فصار الأمر لهم واستبدوا بالخلفاء وحبروا عليهم فلم يعد لهم غير المخصصات التي حددوها لهم وأجروها عليهم ، ولم يتم كوا لهم من يقوم بأعمالهم غير كاتب باسم « رئيس الرؤساء وصارت الوزارة من جهتهم والأعمال إليهم » — كما يقول صاحب الفخرى — واستثاروا وحدهم بلقب أمير الأمراء غير ألقاب أخرى أضافها الخليفة عليهم ، ولعله لم يكن له فيها من شيء إلا أن يصدر المراسيم ويقيم المراسم ، فقد كانت في نظر العامة مما يزيد من قدر الأمراء ويعلى من شأنهم . فيبينما كانت ألقاب الخليفة ما يدل على الولاية الدينية كالمستنصر بالله والمستعين بالله والمعتمد على الله ، والمقتصد بالله كانت ألقاب الأمراء الحاكمين مما يدل على السيادة والسلطان كعاصدة الدولة وصمصام الدولة وبهاء الدولة وشرف الدولة وسلطان الدولة وجلال الدولة من ألقاب البوهين ، وركن الدولة وناصر الدولة وسيف الدولة من ألقاب الحمدانيين .

وبضعف السلطة المركزية ضعف سلطان الدولة على أجزاءها فقامت الدوليات المستقلة كدولة الأدارسة في المغرب والأغالبة في تونس ، والطولونية والأنشدية والفااطمية والأيوبية في مصر ، والطاهرية ثم الصفارية ، والسامانية ثم الغزنوية والبوهينية والحمدانية في المشرق حتى غدا الأمر للأتراك السلجوقية ، ولم يعد للخليفة مع هذه الدوليات إلا أن يخلع الخلع وألقاب الشريف ويقيم المراسم بمنتها .

واستمرت الوزارة في هذه الدوليات كما كانت في مقر الخلافة ، ونبه فيها وزراء عظام كالفضل بن العميد وزير ركن الدولة بن بوهين وهو من قيل فيه : « بدئت الكتابة بعد الحميد وختمت بابن العميد » ، والصاحب اسماعيل بن عباد وزير مؤيد الدين بن ركن الدولة بن بوهين ، والخوجة حسن الملقب بنظام الملك وزير ألب أرسلان وملکشاه ويراه سيد أمير على

« أقدر وزراء الاسلام طرراً بعد يحيى البرمكي » ويقول فيه أنه « ليس أدل على عبقريته وقدرته الفذة من الأعمال العظام التي قام بها في إدارة شئون الدولة ، فساد الأمن كافة نواحي الدولة من الصين شرقاً إلى البحر المتوسط غرباً ومن كوريا شمالاً إلى اليمن جنوباً » ويقول : « إنه طاف بأنحاء الدولة الثانية عشرة مرّة متقدماً أحوال الرعية . ولم ينس أن يحسن إلى القراء والفلاحين في تجواله » ومن هؤلاء الوزراء النابغين القاضي الفاضل وزير صلاح الدين الأيوبي .

ومن ألقاب الحكم في هذا العصر الحافل بالأحداث والمؤمرات والدسائس والخروب والمنافسات وضروب القسوة والحكام العظام والهمم على حد سواء ، لقب السلطان ولقب الملك ، وكان الواثق أول من لقب قائدة « اشناص » بلقب السلطان تفخيماً له ، فلم يكن له حينذاك دلالة أكثر من هذا ، فأطلق على الوزراء جوازاً كما كان من ألقاب حاكم بغداد أو حاكم دمشق ، فلما صار الأمر لبني بويه كان من ألقابهم يمنحه الخليفة لهم ثم صار لغيرهم ويحتفل الخليفة بتقليد السلطان احتفالاً رائعاً ، يرتدي فيه الأمير حلقة مزر كشة من الحرير ويخلع عليه الخليفة سبع خلع ويوضع على رأسه تاجاً من صبا ويقلده سوارين وسيفين ويعقد له لوائين دلالة على ماله من سلطة عسكرية وأخرى مدنية ، أحد هما مزدان بالفضة على مثال ما يمنح للأشراف والآخر بالذهب كلواه أولياء العهد ، ويتنى مرسوم التولية في حشد حافل ويلقب بما يشير إلى تأييده للدولة كلقب ناصر الدولة وعاصد الدولة وسيف الدولة .. الخ ثم يقبل يد الخليفة فيختتم المراسم ، وقد جلس في قبة التاج على سدته وعلى كتفيه بردة النبي وعلى رأسه العامة وبين يديه القضيب كما جاء في وصف ابن خلجان لتولية محمد بن ملكشاه السلطنة بحضور أخيه سنجر .

أما لقب الملك فقد أنشيء بعد ذلك وكان يمنح مع لقب السلطان أو بدونه ويقرن كلقب السلطان بما يدل عليه من صفات ، وأول من لقب به هو « نور الدين محمود زنكى » فسمى الملك العادل .

وكانت تلك الألقاب والشارات والرسوم تقليداً جديداً لم تعرفه الدولة الإسلامية إلا في دور الإنجاح الأخير ولعله كان مما دعت الحاجة إليه .

— ٢٤٦ —

فالآمراء يشرفون في نظر العامة بما يخلعه الخليفة عليهم من ألقاب التفخيم والتعظيم وال الخليفة في ضعفه توافق إلى مثل هذه الرسوم التي لم يبق له من مظاهر السيادة غيرها.

### التشريع والقضاء :

يقوم التنظيم السياسي للدولة في إطاره العام على أساس محدد من العلاقة بين الرعايا وبين القانون الذي يسيرهم ويحكمهم ، في القانون تتمثل طبيعة الدولة وتمتاز عن غيرها من المجتمعات السياسية حيث يحدد الدستور الطريقة المثلثة لأوضاع القانون وحدوده . فالقانون هو مجموعة الأوامر والتواهي التي تطبقها الدولة على رعاياها ومهمها كانت صورة الدولة ومهمها كان مصدر القانون فإنه لا يعد بذلك أبداً ، حتى قيل أن كلها — القانون والدولة — يتلاحمان تلاحماً شديداً فلا يمكن أن تتصور فكرة القانون في غيبة الدولة أو بعيداً عنها أو تتصور دولة بغير قانون ، وإن كنا لا ننكر أن الدولة ليست من خلق القانون ذاته وإنما هي وليدة التطور الحتمي لأحداث تاريخية تنتهي بانتقال السلطة من الشخص المتميز في الجماعة السياسية إلى الدولة باعتبارها الرباط الأعلى للجماعة السياسية وتحولها من صورتها الشخصية إلى ت العمل لحساب الفرد إلى صورتها النظامية التي تعمل لحساب الحياة العليا للجماعة ولصالحها العام وتلتزم بقانون الدولة .

إذا قلنا إن الدولة نظام قانوني ، فإنما نصف تشابك العلاقات الاجتماعية وقدرة الدولة على تحقيق الإتساق بينها بالقهر والإرغام ، وإن كان مصدرهما الرضا إذ « لا تعد النظرية القانونية للدولة نظرية حق — كما يقول لاسكي في مدخل للسياسة — ما لم تتضمن عنصراً آخر هو ما نسميه تبرير الناس للقانون » وهو أساس الرضا في المجتمع الشيوراطي يستمد القانون مبراته من قداسته مصدره ، والقانون الطبيعي يبرر طاعته بأن مبادئه وليدة الطبيعة الأساسية للموجودات ، ويرى توما الأكويني أن القانون صورة للعقل الإلهي ، فإذا أطاعه الناس وهو واجب الطاعة فإن طاعتهم له تنسق والإرادة الإلهية التي تسير العالم ولا تقبل التغيير ، بينما يرى دعاة العقد الاجتماعي

أن طاعة الناس للقانون مصدرها الرضا القائم على التعاقد إلا أن القانون مهما كان مصدره فإن غايته الحق الذي تقره الدولة ووسيلته القهر والإرغام بفرض العقوبات على من يخل به ، وإن كان أفضل نسق من الأوامر القانونية هو ما تضمن أقل قدر من الإرغام وذلك حين يخل وازع الضمير محل الخوف من العقاب .

ولا يغيب عن بنا أن القانون لا يمثل ذاته إلا من حيث فاعليته أما في مضمونه فإنه يتطابق والسلوك الاجتماعي أو يجب أن يطابق السلوك الاجتماعي وأن يحقق مصلحة الجماعة ويصون مصالح الفرد ، فالقانون الذي لا يطابق السلوك الاجتماعي ولا يحقق مصلحة الجماعة والفرد على السواء قانون جائر ومصيره الزوال فليس من مصلحة الدولة ان تضع قانونا لا يطابق المصلحة العامة للمجتمع أو ينافق ضميره الاجتماعي فهما كان الطاغية الذي يحكم لا بد له أن يتملّق عواطف الجماهير في ناحية بقدر ما يسلّبهم حقوقهم في ناحية أخرى ، والطاغية إذ يحكم لا ينشد غير الاستئثار بالسلطة فإذا ضمن بقاء السلطة في يديه كان عليه أن يخلق نوعا من التوازن بين السلطة والرضا فلا تعصف السلطة بالرضا ولا يكون الرضا وسيلة لسلب السلطة .

فالدولة ليست غير مجتمع إنساني يعيش داخل رقعة محدودة من الأرض وهذا المجتمع الإنساني يتكون من حكام ومحكومين أو من حكومة وشعب ، والحكومة هي مجموعة الأفراد الذين يمارسون تطبيق القانون على أفراد المجتمع أو على شعب داخل حدوده وهم من يمثلون سلطة الدولة وبقدر ما تشبع هذه السلطة مطالب المجتمع بقدر ما تؤكد كيان الدولة وقدرتها على الإستمرار ، ويعني ذلك أن السلطة تقوم في الأصل على تنظيم الطريقة التي تشبع بها مطالب المجتمع مثلاً في الأوامر القانونية التي تصدرها فالقانون أو التشريع هو التعبير الإيجابي عمّا يريد المجتمع ، وفيه يتجسد الإعتقاد الفكري والوجداني للناس على غاية واحدة وهدف مشترك في تلك الظاهرة التي نسمّيها السلطة .

وبهذا اللقاء الفكري والوجوداني على عقيدة التوحيد تحولت الجماعة الإسلامية إلى جماعة سياسية تسوّس أمورها وترعاها للدفاع عن هذه الغاية المشتركة فكانت الحرب أول ما تمرست به هذه الجماعة الناشئة من شؤون السياسة وهي الظاهرة الأولى التي تؤذن بقيام الدولة فإن أول ما تظاهر به السلطة في الدولة هو قدرتها على حماية رعاياها وحماية ممتلكاتهم ، فما أن استقامت للمسلمين حياتهم الجديدة في المدينة بعد الهجرة حتى بعث محمد بالغازى والسرايا ترود طريق قريش إلى تجاراتها ولا تلتجم بقتال مع من تواجهه من رجالها ليبدل بقدرة المسلمين على مواجهة من يتصلب لهم أو يفتنهم عن دينهم أو يعوق حريثم في الدعوة أو يحاول إعانتهم في مهجرهم كما حاولت قريش من قبل مع من هاجر إلى الحبشة حين حاولت ردهم إليها وقد أباح الإسلام الحرب دفاعاً عن النفس ودفاعاً عن العقيدة كما أنكر حرب الإعتداء « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين »

وكانت الحرب أول ما تمرست به الجماعة الإسلامية الناشئة من شؤون السياسة إذا استثنينا ما كان من تنظيم النبي لشئون هذه الجماعة في مهجرها ولعلاقتها بالأنصار من أهل المدينة وباليهود من سكانها وما كان قبل ذلك من بيعة العقبة قبيل الهجرة .

وقد تحولت الجماعة الإسلامية غداة التئامها بالمدينة إلى جماعة سياسية تحكم ما واجهت من ظروف حياتها الجديدة ، ولعل ذلك كان من أسباب الخلط بين فكرى الدين والدولة في الإسلام ، ولم يجمع النبي بينهما ولم يرد في القرآن ما يشير إلى إقامة الدولة وإن ورد فيه ما يشير إلى الأمة الإسلامية بمعنى الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ( ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ) (١) . وقربياً من هذا المعنى : ( وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ) (٢) .

(٢) البقر : ١٤٣ .

(١) آل عمران : ١٠٤ .

ولم تكن الجماعة الاسلامية الأولى جماعة سياسية بالمعنى العلمي لهذه العبارة إلا أنها قد أخذت تمارس من النظر في أمورها وإدارتها ما يجعلها شبيهة بذلك ، وكان ذلك مما أوجبهه الضرورة فقد انتشر الاسلام بسرعة فاقت انتشار أي دين آخر ، ثم كان هذا الانتشار وسط تجمع بشري متجانس ولا ينتمي لدولة ولا تحكمه طاعة لسلطان ، كما كان شأن المسيحية حين بشر بها المسيح في شعب يخضع لسيطرة الدولة الرومانية وقوانينها المقررة . فلما هاجر محمد بصحبته إلى المدينة فأصبحت للمسلمين وطن فيها الكلمة العليا منذ لبي دعوة أهلها الكريمة وأصبح سيدهم المطاع ومعلمهم الروحي تكون مجتمع جديد في حياة جديدة تختلف في كثير من قواعدها وتقاليدها وآدابها ما كان عليه القوم من قبل ، وكان على هذا المجتمع أن يحيا حياة الدين الجديد ، كما كان عليه أن يرقب عداوة المشركين وخلفائهم فقد أصبحت المدينة — كما يقول سيد أمير على — « البلد الوحيد المعرض لغارات كافة القبائل العربية المختلفة فكان الواجب إزاء هذه الظروف يقضي في أغلب الأحيان باتخاذ تدابير فعالة للمحافظة على جماعة المسلمين والاعتماد على الضغط إذا أخفق الإنقاع ، فإذا كان نبي النصرانية العظيم قد نصّح أتباعه بالموادعة فن قبل المحافظة على الذات والدفاع عن النفس ، وهي الغريزة نفسها التي حملت المسلمين على امتياض الحسام محافظة على الذات ودفعا عن النفس ثم كانت الحرب مما يعتز به العرب من تقاليدتهم ، وهي عندهم عنوان المنعة والعزة فدانوا لها وهذب الاسلام منها فجعلوها للدفاع وليس للإعتداء .

ولا بد لكل جماعة من تقاليد تحكمها وعلاقات تجمع بينها ومعاملات تربط بين أفرادها ، وهذه التقاليد وال العلاقات والمعاملات هي التي تحكم التشريع حين تتحول الجماعة الإنسانية إلى جماعة سياسية تسن القوانين وتضع التشريع الذي يلائم حياتها وبيئتها فليست القوانين إلا تعبيرا عن واقع فعل مطالب لجماعة الإنسانية وأول ما تلتزم به لحماية واقع الجماعة في أخلاقها وفي سلوكيها وفيها تعارفت عليه من تقاليد وعادات تتحول

— ٢٥٠ —

بالتشرع إلى أوامر قانونية ، فليس للمشرع أن يغير مما قبلته الجماعة الإنسانية وتعارفت عليه ورأى فيه ما يحقق مصلحتها العامة ، وإنما عليه أن يسن القانون الذي يطابقها ويحافظ عليها .

وقد جاء الإسلام بقواعد جديدة للحياة فحدد السلوك والمعاملات وال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بما يتفق وروحه العظيم لتكون أساسا لحضارة إنسانية تعم العالمين هداها الحق والخير والجمال وتوفير الحياة وإعلاء كرامة الإنسان لا يصل فيه العقل ولا يتناقض معها منطق الأشياء وما من دين من الأديان أو فلسفة من الفلسفات إلا وتبغى وضع القواعد الأساسية لحياة الإنسان ، ثم يأتي دور المشرع ليصوغ من هذه القواعد الأساسية قانون الدولة والحكم .

فالتشريع الإسلامي تشريع للحياة وللحضارة وليس تشريعاً للدولة فلما قامت الدولة كان عليها أن تلتزم بالشريعة التزام المشرع في أي مجتمع آخر بالقواعد التي تحكم حياة المجتمع ويتسق فيها ضميره الاجتماعي فبالإضافة إلى ما جاء به من قواعد للمعاملات والعلاقات الاجتماعية جاء بقواعد للأخلاق والسلوك وآداب الفرد وآداب الجماعة فتناولت الشريعة كل ما يقيم حياة الإنسان ويحقق خير البشرية ويهيء المجتمع لحياة صالحة آمنة مطمئنة .

وليس التقيد بالتشرع الإسلامي مما يقييد من حرية الفرد أو حرية الجماعة أو يحجر على الإرادة العامة فيصمها بالجمود ويحول بينها وبين التطور مع الزمان والمكان أو يدمغ الدولة بالشيوقراطية أو يخضعها لطائفة تستأثر وحدها بتفسير الشريعة ومراقبة أحكامها فليس لهذه الطائفة وجود في الإسلام وليس بين الإنسان وخلقه وساطة وما من حجاب بين الله والناس فالناس ، سواء في إيمانهم وفي طاعتهم للخالق وفي حرصهم على إدراك ما أمر به الله وما نهى عنه وما جاء في القرآن الكريم « من التشريع — كما يقول هيكل — لا يعدو المبادئ العامة التي تقررها قواعد العدل مصورة في مثلها الأعلى أما ما جاء فيه من

تفصيل لبعض هذه المبادئ العامة فإنما يتناول أموراً بذاتها مخصوصة العدد ، والمبادئ العامة التي قررها القرآن الكريم ضرورية لحياة الجماعة الحرة ، فانحراف عنها يفسد هذه الحياة وقد ثبت على التاريخ أن ما يخالف هذه المبادئ قد استحال قيامه في البلاد التي تلائم بين حرية الفرد ونظام الجماعة والتي تقر لذلك نظام الأسرة والملك والميراث ثم تفرض قدرًا من الاشتراكية يقتضيه تضامن الجماعة ، وتدعى إليه مبادئ الرحمة الإنسانية التي تعد في الإسلام قاعدة مقررة لا كمالاً نفسياً وكونيًّا .

ولذلك جاءت الشريعة الإسلامية جامعة مانعة أو على قول عبد الله ابن مسعود « من أراد علم الأولين والآخرين فليتذر القرآن » فهي شريعة تنتظم العبادات وهي علاقة مباشرة بين الله والناس أو بين العبد وخالقه كما تنتظم مسؤولية الضمير وهي مسؤولية لا يحكمها القانون بقدر ما يحكمها الوازع الإلهي وهو وازع يقوم على الحببة والخير وفضائل النفس كما يقوم على خشية الله فبقدر ما تحكمه خشية الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور تحكمه فضائل النفس المسلمة المؤمنة بالخير والحق والجلال في شريعة الإسلام فهي وإن لم تكن ديناً – كما يقول حكيم العرب أكثم ابن صبيح – فهي في أخلاق الناس أمر حسن وهو الوازع الذي يتحكم فلاسفة الأخلاق بمسؤولية الضمير ، وليس للقانون الوضعي عليها من سلطان مالم تسفر عن أثر ظاهر .

كما تنتظم الشريعة الإسلامية من المقررات والأحكام ما يعتبر فروضاً من قبيل العبادات إذ لا تنتظم الحياة الإنسانية بغيرها ، وقد حددتها القرآن تحديداً واضحاً كمقرراته في الأسرة وفي المواريث وفروضه في العقوبات وهي مقررات وفروض نصية . لا مساغ للإجحاد فيها ولا مجال للتفكير إلا أن يدرك فيها الحكم بعينه وبنصه فكان بما قاله الأصوليون : « لا مساغ للإجحاد فيها فيه نص قطعي صريح » وما قاله الإمام الشافعى : « إذا كان الله في الواقع حكم بعينه فعل كل مسلم اتباعه » .

وقد ذكر القرآن الكريم العبادات أجمالاً وترك بيانها للنبي صلى الله عليه

وسلم أما أحكام الأسرة والميراث فقد ذكرها تفصيلاً فحيث يتواءر العمل ويذكرر يثبت ويستقر وفي العبادات تكرار وتواءر على الأيام يغنى عن التفصيل الذي يذكر الإنسان بما له وبما عليه حين يطلبه أما ما هو من قبيل الأحكام التي لا يحكمها التكرار كأحكام الأسرة فلا بد من أن يكون التفصيل فيها مانعاً من أحكام الموى ومن البدعة ما يخالف روح الإسلام وسموه وجواهر العقيدة وحكمتها ، فالأسرة هي قوام المجتمع وفي صلاحها صلاحه . وأما العقوبات فقد تناول القرآن بعضها وترثه الباقى لتقدير المشرع فقرر أولاً عقوبة القصاص والمساواة فيه في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأئم بالأنى فلن عني له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بمحسان ذلك تحفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم )<sup>(١)</sup> . وفي قوله جل شأنه : ( وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فلن تصدق به فهو كفارة له )<sup>(٢)</sup> . ثم قرر عقوبات أربع أخرى غير القصاص هي الحدود في عرف الفقه الإسلامي وهي حد السرقة وحد الزنى وحد القذف وحد قطع الطريق وهي حدود لجرائم تهدد البناء الاجتماعي « فالأولى » – كما يقول محمد أبو زهرة – تهدد أمن الناس في أمورهم والثانية تهدد أمن الأمة في نسلها والثالثة تهدد أمن الجماعة في الأعراض والرابعة تهدد أمن الجماعة في الأنفس والمال والأعراض ولكل جريمة فيها عقوبة رادعة من نفسها فالأولى عقوبتها قطع اليد والثانية والثالثة الجلد والرابعة وهي أخطرها القتل والصلب أو القتل فقط أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف » وذكرها القرآن في قوله تعالى : ( إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوها أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) المائدة : ٤٥ .

أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم<sup>(١)</sup> .

وهي عقوبة شرعت - كما نرى - لحماية المجتمع الإسلامي من غائل الفتنة والآفساد .

وفيما عدا ما نص عليه القرآن الكريم من هذه الأحكام، فمصدره التشريع الذي يضعه ولـي الأمر أو تسنـه الدولة كما تقول في المصطلح الحديث . وجهـد المـشرع في سنـ القانون أن يلتزم بالمبادئ العامة للإسلام فكان الإجـهاد مصدرـاً لـلـفقـه الـاسـلامـي أو التـشـريع عندـ المسلمين .

فليـسـ الفـقـهـ الـاسـلامـيـ إـلاـ فيهاـ نـصـ عـلـيـ الـكـتـابـ وـجـاءـتـ بـهـ السـنـةـ إـلاـ قـانـونـاـ وـضـعـيـاـ التـزـمـ فيـ الشـارـعـ بـالـنـصـ فـيـاـ نـصـ فـيـهـ وـاجـهـدـ فـيـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ اـجـهـادـاـ يـقـومـ عـلـىـ الـإـلـتـزـامـ بـالـمـبـادـيـءـ الـعـامـةـ الـتـيـ اـشـتـملـ عـلـيـاـ الـقـرـآنـ وـتـنـاوـلـهـ السـنـةـ ،ـ اـجـهـادـ المـشـرعـ فـيـ التـزـامـ الـفـلـسـفـةـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـاـ الـقـانـونـ الـوـضـعـيـ ،ـ وـمـاـ زـالـ الـمـبـادـيـءـ الـعـامـةـ الـتـيـ اـشـتـملـ عـلـيـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـتـنـاوـلـهـ السـنـةـ مـصـدـراـ غـنـيـاـ لـلـتـشـريعـ الـمـلـأـمـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ لـاـ تـقـفـ وـلـاـ يـكـنـ أـنـ تـقـفـ عـنـ الـخـدـودـ الـتـيـ وـصـلـ إـلـيـاـ الـمـجـهـدـوـنـ السـابـقـوـنـ وـالـتـيـ تـصـمـهـ بـالـقـصـورـ وـالـجـمـودـ مـهـماـ كـانـ فـيـاـ مـنـ أـصـالـةـ وـقـدـرـةـ فـاـ زـالـ بـابـ الـإـجـهـادـ مـفـتوـحاـ عـلـيـ مـصـرـاعـيـهـ وـمـاـ زـالـ الـشـرـعـ الـاسـلامـيـ مـصـدـراـ خـصـباـ لـكـلـ مـجـهـدـ يـرـبـطـ بـيـنـ جـوـهـرـ الـعـقـيـدـةـ وـآـفـاقـ الزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـمـاـ زـالـ الطـرـيقـ إـلـىـ الـإـسـتـبـاطـ وـالـتـقـيـنـ مـهـداـ فـيـ مـبـادـيـهـ .ـ

ويـقـومـ الـإـجـهـادـ عـلـىـ اـسـتـقـراءـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ مـنـ أـدـلـتـهـ التـفـصـيلـيـةـ بـالـوـسـائـلـ الـتـيـ هـدـىـ الـشـرـعـ إـلـيـهـ لـلـإـسـتـبـاطـ بـهـ فـيـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ وـهـيـ الـإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ وـالـإـسـتـحـسانـ وـالـمـصالـحـ الـمـرـسـلـةـ وـالـإـسـتـصـحـاحـ وـشـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ وـمـدـهـبـ الـصـحـاحـيـ مـاـ فـصـلـهـ الـفـقـهـاءـ وـإـنـ اـتـقـواـ عـلـىـ الـإـجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ غـيرـهـ .ـ

وـقـدـ بـدـأـ الـإـجـهـادـ بـوـفـاةـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـقـدـ كـانـ الـمـسـلـمـوـنـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهـ فـيـاـ أـعـجـمـ عـلـيـمـ ،ـ وـكـانـ مـاـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ مـتـصـلـاـ وـيـتـزـلـ الـوـحـيـ فـيـاـ يـكـونـ وـفـيـاـ لـاـ يـكـونـ فـلـمـ بـعـدـ مـاـ بـيـنـ السـمـاءـ وـالـأـرـضـ وـاـنـتـقلـ

محمد إلى الرفيق الأعلى ، لم يعد للمسلمين إلا أن يجتهدوا رأيهم فيما لم يأت به القرآن أو السنة ، وأقر محمد الإجتهد في حياته ، فحين بعث عليه الصلاة والسلام بمعاذ بن جبل إلى اليمن سأله فقال : « كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بما في كتاب الله قال : فإن لم يكن في كتاب الله ، قال : فيبستة رسوله صلى الله عليه وسلم قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله قال : أجتهد رأي لا آلوا ، قال معاذ ، فضرب بيده في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق لها رسول الله لما يرضاه رسول الله » .

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح فاضي الكوفة يقول : « إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، ولم يسن فيه رسول الله ، فاقض بما أجمع عليه الناس ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ، ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخير إلا خيراً لك » .

ويختلف المجتهدون في الرأي ولكنهم لا يخرجون عن روح الإسلام وجوهر العقيدة ولا يرون إلا ما فيه صالح الإسلام والمسلمين ، فحين اشتد الخيل بين المسلمين على قتال من منعوا الزكاة على عهد أبي بكر ، ذهب كثرهم ومعهم عمر بن الخطاب على غير ما رأى قلتهم وفيها أبو بكر ، حتى قال أبو بكر : « والله لو معنوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه » . وقال عمر : « كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فمن قاتلها فقد عصم من ماله ودمه إلا بحقها وحسابهم على الله » . ويقول أبو بكر : « والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة ، فإن الزكوة حق المال ، وقد قال : إلا بحقها » . ويقول الرواية أن عمر قال من بعد : « فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

ومن قبيل ذلك ما كان من خلاف في الرأي بين الصحابة على ميراث الحمد ، وعلى نصيب المؤلفة قلوبهم من الصدقات فقد رأى عمر أن نصيب

المؤلفة قلوبهم كان على عهد الرسول والإسلام يومئذ في حاجة إلى النصراء ، فلما أعز الله الإسلام وال المسلمين سقط هذا الحق ، وما كان أيضاً على قسمة أرض الفتوح بين الفاتحين من الجند فقد رأى عمر أن يبقى الأرض بين أهلها ، ويوضع عليها الخراج ينفق منه على المسلمين ورآي آخرون من الصحابة غير ذلك وكان أبو بكر يقسم النيء بين المسلمين ويصوّي بينهم في العطاء لا فرق بين السابقين واللاحقين ومن قاتل حمداً ومن قاتل معه فلما استخلف عمر فرق بينهم في العطاء وجعلهم طائف كل بحسب مكانته وسبقه في الإسلام ثم رأى قبل وفاته أن ما فعله أبو بكر كان خيراً فعزم أن يرجع إليه ألا أن المنية عاجله قبل أن يقدم .

وما كان هذا الخلاف ألا دليلاً على مرونة الشريعة وقدرتها على التكيف وما فيها من خصوبة وثراء يعينها على التجديد ومواومة التطور في كل زمان ومكان .

وظل الشرع الإسلامي مصدر التقنين في الدولة الإسلامية بعيداً عن سلطان الخليفة أو سلطة الدولة فما كان الخليفة إلا حارساً للعقيدة وما كانت الدولة إلا سياجاً للدين ، وعلى قدر ما كان للخليفة من سلطان مطلق في الدولة لم يكن له هذا السلطان على الدين فأمره مطاع ما التزم الشرع فإذا افتات عليه كان هناك من يرده أو يقف دونه من الفقهاء ومن الناس . وظل حق الفقهاء في الإعتراض على الخليفة في أمور الدين إلى عهد متاخر وهو حق قام على العرف أكثر مما قام على القانون فقد كان الخليفة - حتى بعد أن خفت حدة التمسك بالدين - حريصاً على التزام الشرع وتنفيذه أحکامه وكان الخلفاء إذا تجاوزوا حدود سلطتهم - وهى سلطة مطلقة - يجدون من حكم جماعة الفقهاء ما يخفف من غلوائهم ، وكان هؤلاء - كما يقول سيد أمير على - : « بمثابة هيئة دستورية تحد من سلطان الحاكم في جميع الدول الإسلامية » .

والشريعة الإسلامية بما أكدته من قواعد العدل والإنصاف ، وبما اتسمت به من البساطة والدقة لاتتحمل الإنسان على أمر لا يطيقه أو يتغدر عليه تنفيذه

أو إدراكه . لذلك بقيت الشريعة مستقلة عن سلطان الدولة وظلت سلطة القضاء بعيدة عن هيمنتها ولم يكن للخلافاء الأوائل ينتحلون لأنفسهم سلطة العفو عن المجرمين الذين يدينهم القضاء وكثيراً ما تخرج الفقهاء من ولاية القضاء خوف الزلل وخشية الله فأبى « كعب بن يسار » أن يتولى قضاة مصر على عهد عمر بن الخطاب ، وكان من قاضى فى الباھلية وقال : « قضيت فى الباھلية ولا أعود اليه فى الإسلام » ، وامتنع عن ولايته الإمام أبو حنيفة النعمان حين أراده أبو جعفر المنصور لذلك وقال له : « اتق الله ولا ترع فى أمانتك لأنك من يخاف الله ، والله ما أنا مأمون الرضا فكيف أكون مأمون الغضب ولو اتجه الحكم عليك ثم هددتني أن تغرقنى في الفرات ، أو تلى الحكم لاخترت أن أغرق ولك حاشية تحتاجون إلى من يكرمه لك ولا أصلح لذلك » .

ويتباهى ستانلى لين بول بمكانة القاضى ونفوذه فى مصر الاسلامية فيقول :

« إن القاضى لم يكن لنفوذه وأهمية منصبه مما يجرى عليه ما يجرى على غيره من العمال فكان فى الغالب يلى منصبه مع عدة من الولاية ولم يكن أسرع منه إلى الاستففاء من عمله إذ رأى ما يؤثر فى أحکامه وبلغ من محبة الناس لهم أن الولاية ما كانوا يقدمون على عزّ لهم مخافة سخط الناس وغضبهم » .

ويقص السيوطي من خبر الخليفة المعتصد أنه وجه إلى أبي حازم الكوفي وكان على قضايا الأردن وفلسطين كتاباً يقول فيه : « إن لي على فلان مالا وقد بلغنى أن غرماءه ، أثبتوا عندك وقد قسطت لهم من ماله فاجعلنا كأحددهم » . فقال أبو حازم : قل له : « أمير المؤمنين أطال الله بقائه ذاكر لما قال لي وقت قلدى أنه قد أخرج الأمر من عنقه وجعله من عنقى ولا يجوز لي أن أحكم في مال رجل لمدعى إلا ببيته » . فرجع إليه فأخبره فقال : « قل له : « فلان وفلان يشهدان » ، يعني رجلين جليلين — فقال : « يشهادان عندي وأسائل عنهما فإن زكيما قبلت شهادتهما وإلا أمضيت ما قد ثبت عندي » . فامتنع أولئك من الشهادة فرعا ، ولم يدفع إلى المعتصد شيئاً .

وكان القضاة على عهد الأمويين يحكمون بآجتادهم ، وكانوا مستقلين بأحكامهم وكلمتهم نافذة حتى على الولاية وعمال الخارج ، ولا صلة لهم بالسياسة أو اتجاهات الخلفاء ، ولم يكن استقلال القاضي ليحميه من المسؤولية إذا شط أو نبا في أحكامه ، فحين علم هشام بن عبد الملك أن قاضيه في مصر « يحيى بن ميمون الحضرمي » لم ينصف يتيمًا احتمكم اليه بعد بلوغه ، كتب إلى عامله على مصر يقول : « اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً ، وتخير لقضاء جنديك رجلاً عفيفاً ورعاً تقياً سليماً من العيب لا تأخذه في الله لومة لائم ». .

فلما كانت الدولة العباسية جعل الخلفاء يتدخلون في أعمال القضاة ، فنهم من استسلم و منهم من أحجم كما كان من القاضي أبي حازم مع المعتصم ومن أجلاء الفقهاء كأبي حنيفة وأبي بكر الرازي من رفض القضاء خشية التدخل في أحكامه :

وأخذ القضاة على هذا العهد في أحكامهم بمذهب من المذاهب الأربعة التي سادت ، فانختلفوا باختلاف هذه المذاهب في العراق كان مذهب أبي حنيفة ، وفي الشام والمغرب والأندلس ساد مذهب مالك ، وفي مصر مذهب الشافعى ، وأصبحت هذه المذاهب الأربعة إلى وقتنا هذا مصدر التشريع الإسلامي ومورد الأحكام في الأحوال الشخصية للمسلمين .

وما يتصل بظام القضاء في الدولة الإسلامية نظام الحسبة ونظام ديوان المظالم فالحسبة كما يصفها ابن خلدون : « وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل المنع من المضايقة في الطرقات ومنع الحماليز وأهل السفن من الإكثار في الحمل ، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على الساقية والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضررهم للصبيان المتعلمين ( م ٧ - الإسلام والسياسة )

ولايتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه . وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً بل فيما يتعلق بالقسمة والتسليس في المعايش وغيرها وفي المكابيل والموازين وله أيضاً حمل المواطنين على الإنفاق وأمثال ذلك مما ليس فيه سباع بينة ولا إنفاذ حكم . وكأنها أحكام ينزله القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء » .

ويقول الماوردي ، أن عمل المحتسب لم يكن قاصراً على زجر المعلمين إذا ضربوا الصبيان ضرباً مبرحاً بل كان له أن يزجر العالم إذا خالف ما أجمع عليه الفقهاء في تفسير القرآن أو انفرد برواية حديث ينطوى على الابتداع بقصد إفساد العقول فإن لم يكف عن ذلك فله أن ينكر عليه ويحول دون ما حدث إذا أجمع علماء هذا العصر على إنكاره وابتداعه .

وكان عمر بن الخطاب أول من وضع نظام الحسبة بما كان يقوم به بنفسه من تفقد أحوال الرعية ورعاية الآداب الإسلامية والنظام العام إلا أن الوظيفة باسمها لم تعرف إلا في أيام المهدى الخليفة العباسي .

أما ديوان المظالم فهو ظيفته النظر في كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يداً ويرفها ابن خلدون فيقول : « أنها وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاة وتحتاج إلى علو يد وعظم رهبة تقع في الظالم من الخصمين وتزجر المعتمدي وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضاءه ويكون نظره في البيانات والتقرير واعتماد الإمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود وذلك أوسع من نظر القاضي . وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهدي من بنى العباس وربما كانوا يجعلونها لقضاةهم كما فعل عمر رضي الله عنه مع قاضيه أبي إدريس التمولياني وكما فعله المأمون ليحيى بن أكثم والمعتصم لأحمد بن أبي داود » .

ومن الوزراء من كان ينظر في المظالم ويدرك السبوطى لأن السيدة أم الخليفة المقدير العباسى استطاعت بما لها من نفوذ أن تعين قهرمانتها ثومال صاحبة للمظالم فكانت تجلس للناس فى مكان شيد لها فى الرصافة « وتنظر في رقاع الناس كل جمعة وتحضر القضاة والأعيان وتبذر الواقع عليها خطها » .

ويفرق المأوردى بين عمل القاضى وعمل صاحب المظالم فيرى أن لنظر المظالم من فضل الهيئة وقوة اليد ما ليس للقضاة، بکف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب ويستعمل من الإرهاص ومعرفة الإمارات والشاهد ما يصل به إلى معرفة الحق من المبطل فيرد الخصم إذا أعضوا إلى وساطة الأمانة ليفصلا التنازع بينهم صلحاً عن تراض ، وليس للقاضى ذلك إلا عند رضا الحصمين بالرد ، وله إخلاف الشهود عند ارتياه فيهم والاستكثار من عددهم ليزول عنه الشك وله أن يتدبر باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم أما القاضى فيكلف المدعى أن يأتى بالبينة ولا يسمع البينة إلا بعد سؤاله .


وما ينظر فيه صاحب المظالم شكوى الناس من تخفيف الولاية وشطط عمال الخراج وخلل كتاب الدواوين في إثبات أموال المسلمين نقاصاً أو زيادة كما ينظر في ظلامات المرتزقة من نقص أرزاقهم أو التباطؤ في دفعها لهم ويشرف على شئون الحج والجهاد والجمع والأعياد ويستعين في مجالسه للقضاء بجماعة يقال لهم « الحماة والأعون » ، يتصدرون لمن يلجأ إلى العنف أو يفر من وجه القضاء ، وبكتاب يدونون أقوال المتخصصين وينثبون ما يدور في الجلسات ، وبشهود يشهدون بما يعرفونه عن المتقاضين وبأن الأحكام لا تناهى الحق والعدل ، ويخضر مجالسه للقضاء من الحكماء من يحيطون بما يصدر من الأحكام لتنفيذها ، ومن الفقهاء من يرجع إليهم فيما أشكل عليه من قواعد الشرع .

ومن مناصب القضاء في الدولة العباسية وظيفة « قاضى القضاة » وكان يسمى أيضاً أقضى القضاة وقد أنشئت في عهد الرشيد وأسندتها

— ٣٦٠ —

إلى القاضي أبي يوسف صاحب كتاب الخراج فكان أول من تولى ها  
ومقره حاضرة الدولة وهو الذي يولي قضاة الأقاليم واستمر ذلك من، بعد  
واحتلته الدول الإسلامية الأخرى في الأندلس وفي إفريقيا.

وكان للقضاء جلاله في الدولة الإسلامية وظل سياجاً للعدالة وحرما  
للمشريعة حتى بعد أن غابت روح الإسلام ولم يعد من الدين غير صورته.



## الحرب والعلاقات الدولية في الإسلام

الحرب والسلام – الإسلام وال الحرب – الإسلام وقانون  
الحرب – دار الحرب ودار السلام – العهود والمواثيق



## الحرب والسلام

الحرب أقدم ظاهرة في الوجود الإنساني وهي الصورة الجماعية للقتال الفردي بين الإنسان والإنسان أو بين أفراد المخلوقات الأخرى من الحيوان والطير في المعركة الحالدة لتنافس البقاء ، ولكنها لا تأخذ صورتها الجماعية إلا بين الإنسان وعند بعض المخلوقات العليا التي تعيش في جماعات كالقرود ، ولذلك فإن الحرب ظاهرة اجتماعية ترتبط بإقبال الإنسان على حياة الجماعة ، وتنشأ بنشأة الجماعات الإنسانية في صورتها الأولى ، والقتال في صورته الفردية قديم قدم الوجود الإنساني ، وحين نتكلّم عن غريزة المقاتلة نتكلّم عنها في الإنسان الفرد ، فالحرب وهي الصورة الجماعية للقتال الفردي ليست إلا تاليّفًا لغريزة المقاتلة في الفرد لتأخذ صورة جماعية يستعين فيها الفرد من يلوذ به مواجهة فرد آخر ومن يلوذ به أيضًا ، وهي في هذا تأخذ اتجاهًا عقليًّا غير الإتجاه الغريزي الذي يحكم جماعات القردة في مواجهتها لعدو طارئ لا يستطيع الواحد منها أن يواجهه بنفسه فتدفعها الغريزة إلى التجمع لحماية نفسها من الصوارى والكواسر التي تفوقها قوة وبأساً.

وقد عرف الإنسان القتل في أول مراحل وجوده الإنساني كما تصوره الكتب السماوية التي تقص من نبي آبى آدم هابيل وقابيل إذ قتل قابيل هابيل نسمة منه لفوزه بزواجه توأمها الجميلة دونه فيما يرى بعض المفسرين للآية الكريمة في قوله تعالى :

(واتل عليهم نبأ آبى آدم بالحق إذ قربا قرباناً فتقبل من أحد هما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين . لئن بسطت إلى يدك لتقتلني ما أنا بياسط يدى إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين ، إنى أريد أن تبوء بإثمي وإثمرك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين . فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين<sup>(١)</sup> ) .

ومهما يكن من اختلاف المفسرين حول ابني آدم إذ يراها البعض أنها ليسا بابني آدم من صلبه وإنما هما رجلان من بنى إسرائيل وكلنا أولاد آدم ، فإنها دلالة على أن طبيعة القتل والقتال من طبائع النفس البشرية الأولى وإن دافعها على الدوام هو الأثرة والتنافس وهي الطبيعة التي تدفع إلى الحرب حتى وقتنا هذا وإن ردتها برتراند رسل «إلى أسباب في النفس الإنسانية تفوق الأغراض المادية التي يسعى إليها المحاربون» فإنها – كما يقول – «لا ثور بسبب ما يصبو إليه مثيروها من مطامع ، بقدر ما تثيرها نزعتنا إلى الحرب نفسها ، ففي أغلب الأحيان يطمع الإنسان في شيء لا طمعاً في الشيء ذاته ، ولكن بسبب ما في طبيعته منميل إلى الأعمال التي تؤدي إلى ذلك المطمع ... إذ أن الحرب نفسها تشبع شهومن الشهوات المركبة في طبيعتنا ، ولو أن الناس يصدرون في أعمالهم حقاً عن رغبة في السعي إلى ما يجلب الخير ، وكانت الدلالات المنطقية الحالصة كفيلة بوضع حد للحروب منذ زمن بعيد فنحن أعجز ما نكون عن كبت شهوتنا للحرب لأنها تصدر عن نزعة أكثر مما تصدر عن التقدير الصحيح للمنافع التي نطعم فيها من وراء الحرب » .

وقد نرى أن الحرب وإن كانت ظاهرة اجتماعية سابقة على نزعة التجمع الإنساني وما يعقبه من تماسك اجتماعي فإن نزعة الإنسان الغريزية للقتال – وإن كنا نراها جماع ما ركب في طبيعته من الخوف والطمع إذ يدفعه الخوف إلى حماية نفسه بقتل من يخشاه كيابدفعه الطمع إلى قتل من يعوقه عن تحقيق مطمعه – هي التي حملته على التجمع ومن ثم إلى التماسك الاجتماعي ، فالتجتمع فضلاً عما يضفيه عليه من شعور بالأمن والحماية فيؤمهنه من خوف ويشعره بالقوة فإنه يشعره بالقوة على غيره يتزع إلى العدوان . فإذا غلب عليه أحـسـ بالـزـهـ وـلـذـ لـهـ الـانتـصـارـ وـعـلـىـ مرـ الأـحـقـابـ تكونـتـ نـزـعـتـهـ لـلـحـرـبـ مشـوـبـةـ بـالـزـهـ وـلـذـ الـانتـصـارـ ثمـ أـخـذـ العـقـلـ فـخـلـقـ التـبـرـيرـاتـ الـمـنـطـقـيةـ الـتـيـ تـجـعـلـهـاـ حـقـيقـةـ مـقـبـولـةـ تـحـفـزـ المـحـارـبـ علىـ قـتـلـ غـيـرـهـ وـقـتـلـ غـيـرـهـ لـهـ ، وـهـيـ تـبـرـيرـاتـ تـخـتـلـفـ مـنـ عـصـرـ إـلـىـ عـصـرـ وـفـقـأـ لـطـبـيـعـةـ الـعـصـرـ وـمـنـطـقـهـ ، وـإـنـ ظـلـ يـحـكـمـهـاـ الـخـوفـ وـالـطـمـعـ ، الـخـوفـ

من الإبادة والرق والطمع في الإبادة والإستراق . في المجتمعات البدائية الأولى حين نزع الإنسان إلى التجمع كان يتغى حماية نفسه والدفاع عن أسرته ، فالأسرة وهي أقدم خلية للتجمع الإنساني كانت تجتمع طبيعياً بسبب طول فترة الطفولة الإنسانية فألم مشغولة بتربية الأطفال ولعلها هي التي حملت الأب على الالتصاق بالأسرة فمقابل أن تسلم له نفسها كان عليه أن يقوم بأودها ، فإذا عرفنا أن الألم تستطيع أن تنجب طفلاً كل ثمانية عشر شهراً فقد كان عليها أن تصرف تماماً إلى تربية الأطفال وأن ينصرف الأب إلى الصيد وجلب الطعام وهو ما يمكن أن ندعوه ب التقسيم العمل وهو التقسيم الذي نراه في فصائل الطير وفي بعض أنواع الحيوان كما نراه في الإنسان وهو تقسيم تحتمه غريزة البقاء والإستمرار .

وبنمو الأسرة تكونت الجماعة الإنسانية الأولى وطالما كان التزاوج قاصراً عليها فإن نموها كان منبعثاً من الداخل ، وحملها الخوف وتأمين مصادر الطعام على التاسك فيما بينها ، ولعلها في هذا المجتمع البدائي الأول لم تكن تحفل بغير الكواسر والغارات التي تشnya الضواري عليها بين حين وآخر ، ولعل الكواسر من الحيوان الذي يخشاه الإنسان على حياته ، كانت هي الأخرى لا تخشى غير الإنسان لما يتمتع به من ذكاء يستطيع أن يستخدمه في صدتها والقضاء عليها بل وفي مطاردتها للإنفاع بجلودها ولحومها وعظامها ولعل أول مظاهر هذا الذكاء أنه استطاع أن يقدر قوة الجماعة على قوة الفرد في هذا الاحتياط القائم بينه وبين الضواري وغالباً ما كان هذا الاحتياط ينتهي بتفوق الإنسان فخشيه الحيوان وخافه وفر من طريقه ما لم يعترضه الإنسان فيلتجأ إلى الدفاع عن نفسه أو يلجئه الجوع إلى الغارة على التجمعات البشرية .

وطالما كانت الجماعة الإنسانية تجد كفايتها من الطعام في الرقعة التي تقوم عليها طالما استتب السلام بينها وبين الجماعات الأخرى ، فإذا تكاثرت ونمّت ولم تعد تلك الرقعة تكفيها حاجتها من الطعام كان ذلك مدخلاً لوقوع الصدام بينها وبين الجماعات المعاورة ومنذ ذلك الحين أخذ القتال صورته الجماعية فيما نعرفه بالحرب وأدى ذلك إلى التاسك الاجتماعي فيما بينها

كما أدى في الوقت نفسه إلى الحرب ، فالحرب والهاسك الاجتماعي ظاهرتان متلازمتان منذ بدأ الوجود الانساني تجتمعاه البشرية . « فلم يكن أبواؤنا الأول كما يقول برتراند رسل — مدفوعين بتفكير واع وسياسة مرسومة ، وإنما كانوا فيما يصدرون عنه من أعمال مدفوعين بغريرة آلية تتجل في مظہرین : شعور الألفة الذي يربط بينهم وبين جماعاتهم ، وشعور العداء تجاه الجماعات الأخرى » ولما كانت الجماعة ما زالت جماعة أسرية وإن كثر عددها فقد كان من اليسير أن تنمو بينها روابط الألفة والودة ، وتدفعها المصلحة المشتركة — وهي مصلحة تبدي حينذاك في غريرة المحافظة على الذات — إلى التهاسك الاجتماعي ومن ثم إلى شعور بالتوjis والخذير تجاه الجماعات الأخرى هو الذي يحملها على معاداتها .

وما من شك في أن التطور الاجتماعي من الأسرة إلى العشيرة فالقبيلة ثم إلى الأمة أخيرا إنما هو وليد نزعة فطرية ونزعة عقلية ، نزعة فطرية يحدوها شعور غامض بالرغبة في التجمع والهاسك الاجتماعي ابتعاد الأمان وهو شعور أقوى ما يدعمه الحوف ، ونزعة عقلية يحدوها التفكير في مصلحة الجماعة وتدبير ما يتحقق منها وحمايتها .

وتتطورت تبعاً لذلك نزعة الحرب وبعد أن كانت حرب إبادة تعمل فيها الجماعة على إبادة الجماعة المعادية لها للإستيلاء على مواردها من الطعام رأت الجماعة الغالية أن استرقاء الجماعة المغلوبة أفعى لها من إبادتها إذ تستغل قدرتها على العمل في أرضها المغتصبة للإنتفاع بمواردها من ناحية وتجنب الجهد الذي كان عليها أن تبذله في استغلالها من ناحية أخرى ، وأصبحت الحرب بعد ذلك حرب غزو واستعمار ، يطبعها الحوف وهو طابعها القديم كما يطبعها الطمع أيضاً ، وظل الحوف شعورياً أو لا شعورياً هو الذي يحمل الجماعة مهما كان حجمها إلى التهاسك الاجتماعي في العشيرة والقبيلة كما هو في الأمة حتى وقتنا هذا مهما كانت طبيعة الولاء للسلطة القائمة سواء كان ولاء حقيقياً أم ولاء زائفًا كولاء الرقيق لسادتهم .

ومازالت غريرة الحوف والطمع تحكم طبائع الشعوب كما كانت تحكمها في الجماعات البدائية الأولى فتحملها على التهاسك الاجتماعي والولاء للأمة

كما تحملها على الحرب والعدوان ، حتى لستطيع أن نقسم البشر إلى قسمين : أعداء وأصدقاء — ولا تختلف في هذا عما يراه برتراند رسل — في تصنيف أفراد الإنسان قاطبة إلى أصدقاء وأعداء . « أصدقاء تجمعهم رابطة أخلاقية هي التعاون ، وأعداء يفرق بينهم التنافس -- فالصراع أزلٌ دائمٌ بينهم وإن انقلب الأعداء -- على المستوى الفردي -- أصدقاء أيام تهديد خارجي يعصف بهم جميعاً » ، وتلك حقيقة لا شك فيها ، ولكنها حقيقة -- كما نرى -- لا تندرج على الجماعات بنفس التأثير الذي تندرج به على الأفراد ، فالخير والشر حقيقةتان أزليتان ، إلا أن طبائع الجماعات كثيراً ما تختلف اختلافاً بيناً عن طبائع الأفراد . فالغرائز التي تحكم الأفراد كثيراً ما متوازني أمام غرائز الجماعة -- والقتال غريزة فردية وال الحرب ظاهرة جماعية تقويها غريزة المقاتلة في الفرد ، ولكنها لا تعلو إلى قوة الغريزة الفردية ، فإذا كان دافعها الخوف وهو شعور غريزي فإن الخوف يدفع إلى التآسُّك الاجتماعي وهو شعور تحكمه الغريزة كما يحكمه العقل .

و حين ينمو التآسُّك الاجتماعي فيتحول ولاء للمجتمع فإنَّ يدين بولاثه للمنفعة التي تعود عليه منه وهي مدلول مادي يعني عائداً حقيقاً ، والخوف في الجماعات الأولى كما في الجماعات الأخيرة وإنْ كان مصدره الغريزة إلا أنَّ أسبابه وحواجزه الاجتماعية مادية صرفة ، فليس خوفاً من المجهول وإنما هو خوف من شيء يعرفه ويحذر ويخشى خطره على مصالحه ومنافعه . وليس العداء بين الشعوب كالعداء بين الأفراد ، فكثيراً ما يقوم العداء بين الأفراد على الكراهة المجردة ، كراهة لا تحكمها المنفعة وقد تحكمها عوامل نفسية أخرى كالغيرة أو الحسد ، ولكنها بين الشعوب عداوة يحكمها التنافس المادى الصرف فقد يتقابل الأفراد من شعوب معادين على صفاء ومودة ، ولكنها لا تم بين الشعوب إلا إذا حلَّت المصلحة محل التنافس . و حين ينفي التنافس يقوم من التعاون بين الشعوب ما لا يمحى العداء بين الإنسان والإنسان وسيقى الناس أعداء أو أصدقاء في ظل الوحدة العالمية التي يراها برتراند رسل عسيرة التحقيق ما دام البشر أعداء وأصدقاء . إذن لو .. كانت هناك دولة عالمية واحدة وطيدة الأركان -- كما يقول .

فليس من عدو خارجي تخشاه ، وهي على هذا في مأمن من الخوف . وما دام الخوف هو الحافر على وجود الماسك بين البشر ، فسيبيق الخطر من أنهيارها مائلاً» .

ولكن الخوف - كما نرى - وإن كان حافزاً غريزياً فإن ما ينجم عنه ليس من قبيل الغرائز وإنما هو رد فعل لها فبقدر ما يخزننا الخوف على القتل بقدر ما يواجهه التروع إلى القتل رد فعل آخر ، هو رد الفعل الناجم عن غريزة حب البقاء أو المحافظة على الحياة ، إذ إننا لا نخاف إلا ما يهدد حياتنا ، فإذا انتهى التهديد انتهى معه الخوف ، فقد يتزع الإنسان إلى قتل عدوه أو يتمناه إلا أن يقينه من العقاب الذي توقعه به الجماعة ، وهو عقاب يتكافأ مع الجريمة يحول بينه وبين الإقدام عليها . وحين كان المجتمع الأمريكي في طوره الأول وخلال فترة الزحف نحو الغرب كانت الجماعة هي التي تتضع عقوبة الإعدام على القاتل لغياب السلطة أول بعدها عن مركز الجريمة .

وبقدر ما يتكافأ العقاب والجريمة في الحد من ارتكاب جريمة القتل أو الإقدام عليها تتكافأ أيضاً عواطف الكراهة والحبة ، والعداوة والصداقة ، فتوهن من بعضها البعض ليحل العقل محل العاطفة والمنتهمة محل التروءة .

وقد اقتربت الحروب القديمة بهالت من الحد والبطولة أضفافها المؤرخون على المحاربين والفرسان فغدت ميداناً عزيزاً للفخر والباهاة ، ولكن الحرب في صورتها القديمة وإن لم تتجرد من الوحشية والإبادة التي يوقعها الغالبون بالملوكيين ، غير الحرب الحديثة وهي حرب إبادة منذ بدايتها ، فحيث يتجالد الفرسان ويتباز الأقران وتنمازع السيوف والحراب قدماً يتميز الفارس في ميدان القتال كما يتميز المصارع في حلبة المصارعة ، وحيث ينتر الرصاص وتهدر المدفع وتتساقط القنابل في الحرب الحديثة فتحصد من تلقاه ولا يفر منها نابه أو مغمور يتساوى فيها الشجاع والجبان ولا يتميز فيها مقاتل على آخر ، نجدتها قد فقدت طابع البطولة القديم ولم تعد صورة جذابة للناس أو مثيرة للفخر والباهاة ، هذا فضلاً عن أن فكرة

— ٢٦٩ —

الحرب في العالم الحديث قد غدت فكرة مموجة ، لا يقبلها منطق العصر ، لا لأنها ظاهرة غير أخلاقية فحسب ، ولكن الإدراك الوعي للخسارة التي تقع بالطرفين على السواء قد جعل العائد منها على المتضرر لا يتكافأ مع خسارته فيها ، في بينما كانت الخسارة في الحروب القديمة تلم بالمقاتلين في الميدان ولا تناول المدنيين في الداخل فإن الحرب الحديثة تعصف بالمدنيين العزل كما تعصف بالمقاتلين في الميدان .

فإذا كان الخوف من الحرب هو الذي أدى إلى التمسك الاجتماعي ، فإنه هو الذي أدى بالتالي إلى قيام العلاقات الدولية ، وهي ظاهرة اجتماعية لها طابع أخلاقي يمكن أن نسميه « تهذيب الحرب » أو « ترويض الحرب » مهما أضافنا إليها من صفة السياسة . فالتمسك الاجتماعي وإن أدى إلى الشعور بالأمن حيث تشعر الجماعة بقدرتها في تجمعها على صد العدوان ، فإنه يؤدي بالتالي إلى العدوان حين تشعر الجماعة بقوتها على غيرها فتشن عليها الحرب لاستردادها ونهب مواردها ، فإذا تكافأت جماعتان في قوتهما وخشي كل منها الآخر فإنهما يعززان عن الحرب ويستبدلأنها بتنظيم العلاقة بينهما . وتقوم العلاقة في البداية على تجنب الاشتراك الذي يؤدي إلى الحرب فإذا رأيا أن حاجة كل منهما إلى المنفعة من الأخرى . قامت العلاقة على أساس التعاون ، وهو ما نطلق عليه التعاون الدولي حين تشعبت العلاقات ونميت الجماعات الإنسانية لتأخذ شكل الدولة ، وتعددت الدول متعدد الجماعات التي انبثقت منها ،

فإذا تعدد التعاون وحلت محله المنافسة كانت الحرب هي الصورة العنيفة للعلاقات الدولية وكانت بدليلاً لفشل الدبلوماسية :

### الإسلام وال الحرب :

ولا ينكر الإسلام الحرب كظاهرة اجتماعية ، ولكنه يعمل على تهذيبها تهذيباً من حيث الحواجز التي تدعوا إليها ومن حيث الأسلوب الذي تسلكه و الحرب في الإسلام واقع مسلم به ، ولكنها لدفع الشر واجتناب اللاء وإعلاء الحق على الباطل في قوله تعالى :

— ٢٧٠ —

( ولو لا دفع الله الناس بعضهم بعض لفسد الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين )<sup>(١)</sup> .

فطالما كان الشر قرين الخير ، والباطل قرين الحق ، والشر ينزو فلا يفل غربه إلا يمثل ما ينزو به ، والباطل يستعمل ساجدا ، فإذا لم يكن للحق ما يعليه وما يدفع عنه ، استشري الباطل وعم . فإن الحرب بعض ما يحتمي الخير من الشر حين يدل الشر بقوته وجبروته ، ويعلى من الحق حين يستعمل الباطل بالقوة والجبروت . فالحرب في الإسلام شرعا للدفاع عن النفس وحماية العقيدة وحرمة الدعوة ، وليس شرعة للعدوان والبغى : ( وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين )<sup>(٢)</sup> .

فنهذيب الحرب هو ألا تشن بغياً وعدواناً ، لغير الحق ولغير الله ، ولا تنكر المسيحية الحرب بل سلمت بها في متى : « لا تظنوا أني جئت لأطلق سلاماً على الأرض ، ما جئت لأطلق سلاماً بل سيفا . فإني جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والإبنة ضد أمها والكنة ضد حماتها ، وأعداء الإنسان أهل بيته . من أحب أباً أو أمّا أكثر مني فلا يستحقني . ومن أحب إبناً أو ابنة أكثر مني فلا يستحقني »<sup>(٣)</sup> .

ولم تتلجلَّ الحماعة المسيحية إلى السلم إنكاراً للحرب . ولكن لأنها لم تكن في طاقتها ، وما كانت بقادرة عليها ، فقد كانت فئة قليلة من القراء لا معرفة لهم بالحرب أو الخلاص في مجتمع يدين لروم بالولاء وبالخند روما بالسلطة ، فأثرت المسالمة وتحفظت بالدعوة حتى لا يقضى عليها في مهدها ، وظلَّ المسيحيون الأوائل يتخفون في دعوتهم قروناً طويلاً ، حتى اعتنق قسطنطين المسيحية فقويت شوكتهم وأنزلوا بخصومهم من ألوان البطش والقصوة ما أنزلوه بهم من قبل ، ولم يشع فيهم ساحة المسيحية ولا ما دعا إليه المسيح عليه السلام من الحلم والصفح .

ومن المتواتر المبالغ فيه أن المسيحية تدعى إلى السلام والصفح والتسامح والمحبة ما لا يدعونا إليه الإسلام وذلك لأن الإسلام أشهر سيفاً ولم تشهر المسيحية

(١) البقرة : ٢٥٢ .

(٢) البقرة : ١٩٠ .

(٣) متى : ١٠ : ٣٤ - ٣٧ .

سيفأً وان الدعوة اليه ثمت على مشارف السيف وهو ما يجافي سماحة المسيحية وتسامحها ، والقياس بحدوده تلك قياس خاطيء فليس هناك ما يؤكد عزوف المسيحية عن امتشاق الحسام دفاعاً عن الدعوة لو قدرت عليه ولكن المؤكّد أنها حين قدرت امتشقت الحسام وأشهرته صارماً عنيناً . واقتصرت باسم الصليب من القسوة والتنكيل بالعزل والأبراء ما لم يعرفه الاسلام في تاريخه الطويل . أما ما دعى اليه الاسلام من السلام – وهو ما يعنيه مسناه – والصفح والتسامح والمحبة فقد فاق فيه المسيحية ولدينا قياس لوقف واحد في كل من المسيحية والإسلام هو موقف الأبناء المؤمنين من أبائهم الكافرين في متى على لسان المسيح ما سبق نصبه وفي لوقا :

«إن كان أحد يأقلي ولا يبغض أباه وأمه وامرأته وأولاده وأخوته وأخواته حتى نفسه أيضاً فلا يقدر أن يكون لي تلميذاً» (١) .  
وفي الوقت نفسه يذكر القرآن :

(ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنَا على وهن وفضاله في عامين أنأشكر لي ولوالديك إلى المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما واصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أنتاب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون) (٢) .

ولإذا كان المسيح عليه السلام لم يخض حرباً ولم يشهر سيفاً فإنه لا يستنكفها ولا ينكر ما تنتهي اليه في معاملة الأعداء في لوقا على لسانه : «أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا وأذبحوهم قدامي» (٣) .

فالحرب في الإسلام هي الحرب لرد العدوان ولتأمين حرية الدعوة ، أما العدوان فإن الإسلام ينكره أشد الانكار بنص القرآن .  
(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) .

(٢) لقمان : ١٤ - ١٥ .

(١) لوقا : ٦٤ : ٢٦ .

(٣) لوقا : ١٩ : ٢٧ .

فإذا كانت الحرب مما فطرت عليه الطبيعة البشرية فإن توقيها عسير ولكن  
نهذبها يسير فلا تشروع إلا لغاية نيله سامية تعود على الإنسان وعلى الإنسانية  
جماعه بالخير ، وكان محمد صل الله عليه وسلم يعرف أنه ملاك قريشاً  
على نقال وأهلاً لن تركه في سلام يهدأ فيه إلى الدعوة حراً من كل قيد  
أو رهق أو إعنت . وأنه ملاك غير قريش أيضاً من يهضون الدعوة  
أو يقفون دون انتشارها ، كما كان يعرف أن حرية الدعوة لن تتيسر بين  
نوم ينكرونها وقد يتصلون لها بإعنت ، لذلك كان الإعداد للحرب  
والتهيؤ لها حتى لا يفجأ العدو بما يكره ، وكان مما تمت عليه بيعة العقبة  
الثانية المنعة والحماية فبرى البراء بن معروف سيد قومه وكثيرهم يقول  
وهو يباعع « فتحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابرًا عن كابر »  
ويقول محمد تأكيداً لعهده معهم : « أحارب من حاربتم وأسلم من سالمتم » .  
ويروي سعد بن عبادة أن يستوثق من صدق قومه قبل أن يبايعوا فيعرض وقد  
هموا بالبيعة قائلًا « يامعشر الخزرج ، أتعلمون علام تبايعون هذا الرجل ؟  
إنكم تبايعونه على حرب الأحرم والأسود من الناس ... » .

فالحرب مما كان موضع نظره وتقديره ، ولعلها كانت أول ما فكر  
فيه لحماية العقيدة ولتأمين حرية الدعوة ولكن كل شيء بمقات وما يأت  
بعد فإن العباس بن عبدة لما سمع صياح التجسس عليهم أثناء البيعة  
قال محمد : والله الذي بعثك بالحق إن شئت لنبين على أهل مني غدا  
بأسافينا . فيقول محمد : لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا إلى رجالكم .

وكان العرب أهل حرب ونضال يجدون الفروسية ويعملون من شأن  
الشجاعة ويغدون بالبطولة وال Herb صفحة مفاخرهم وأمجادهم ، فإذا كانت  
هما شرع الإسلام فاستجابة للروح السائدة بين قوم بعث الإسلام أول  
ما بعث لهم ، فإنهم إذا كانوا « أمة بعيدة عن النزعات المادية المخيرة  
التي عرف بها اليونان والرومانيان — كما يقول سيد أمير على — إلا أنها بعيدة  
كذلك عن نزعات الإنسانية » فإذا كان الإسلام قد شرع الحرب فقد  
كان عليه أن يعل منها وأن يهذبها وأن يطبعها بالنزعة الإنسانية العادلة .

— ٢٧٣ —

وكانت حروب المسلمين أول ما كانت مع قريش حتى دانت لهم وحى تم فتح مكة وقضى على عبادة الأوثان قضاء لا تقوم له قائلة بعد ، وكانت حروبهم تلك بعد أن تهياوا لها وأعدوا للنصر فيها كل عدة وعديد وجاءهم الإذن من عند الله في قوله تعالى :

(أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لخدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز . الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور) (١).

ترخيصاً لهم بقتال من ظلمهم وأخرجهم من ديارهم فهو قتال لرد الظلم أو دفع العداوة وهو ضرورة لتحتها الخير فلا يطغى الشر ولا يجور على الإيمان فيهم معامله والله ناصر المؤمنين حتى يقوم منهم مجتمع الخير والصلاح يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

فالحرب واجبة إذا كانت عادلة ولا تكون عادلة إلا لرد البغي ورفع الظلم والحفاظ على مجتمع الخير والصلاح وهي « ضرورة » كما يقول الاستاذ أبو زهرة — أوجبها قانون الرحمة العادل وقانون الأخلاق والسلوك الإنساني المستقيم » .

وهذا هو ما ذهب إليه معنى الجهاد في الإسلام وما يوجهه الجهاد على المسلم من بذل وتضحية . فالجهاد هو مجاهدة البغي ومجاهدة الظلم ومجاهدة العداوة حتى يأمن المسلمون على أنفسهم ويؤمنون حرية الدعوة لديهم ولا يعني ما ذهب إليه المعرضون في تفسيرهم للجهاد بأنه نشر الإسلام بالسيف وحمل الناس على اعتناقها كرهاً وغضباً فلم « يعمد المسلمون قط إلى القوة » — كما يقول العقاد — إلا لممارسة القوة التي تصدهم عن الإقناع

(١) المحج : ٤١ - ٣٩ .

فإذا رصدت لهم الدولة القوية جنودها حاربوها لأن القوة لا تحارب بالحجارة والبينة وإذا كفوا عنهم لم يتعرضوا لها بسوء». ويراه هيكل «قتال الذين يفتون المسلم عن دينه ويصلون عن سبيل الله». وهذا هو القتال في سبيل حرية الدعوة إلى الله وإلى دينه وبعبارة تتمشى مع أسلوب عصرنا الحاضر الدفاع عن الرأي بالوسائل التي يقاتل بها أصحاب الرأي. فإذا أراد أحدهم أن يقنن رجلاً عن رأيه بالدعابة وبالمنطق دون أن يحمله على ترك هذا الرأي بالقوة وبغير القوة من وسائل الرشوة والتعذيب، لم يكن لأحد أن يدفع هذا الرجل إلا بإدحاض حجته وتضليل منطقه لكنه إذا حاول بالقوة المسلحة أن يصد صاحب رأي عن رأيه وجب دفع القوة المسلحة بالقوة المسلحة متى استطاع الإنسان إليها سبيلاً».

ويفسره سيد أمير علي فيقول: «إن غريزة المحافظة على النفس والتي دعت نبي الناصرية العظيم أن ينصح حواريه بالتأهب للدفاع لغريزة نفسها التي دعت المسلمين إلى امتشاق الحسام حين جار عليهم أعداؤهم قساوة القلوب». ولا يرى «كارليل» ما يراه غيره من الغربيين من أن محمداً عول على السيف لحمل الناس على الإيمان بدعته ويعده سخفاً لا يجوز «فن غير المعقول أن يشهر رجل فرد سيفه ليقتل الناس ويدينوا بدعته، فإذا آمن به من آمن من القادرين على الحرب ومواجهة الأعداء فقد آمنوا به طائعين مصدقين وتعرضوا للعدوان قبل أن يقدروا على رده».

والحرب صورة من صور الجهاد وليس هي كل الجهاد فالجهاد في الإسلام لا يعني الحرب وحدها ولا يعني مواجهة الآخرين في سبيل الحق فحسب وإنما هو أيضاً مواجهة النفس ومحاربة الحياة وجهاد النفس في القدرة على التغلب عليها وقهر أهوائها إذ كانت أمارة بالسوء، وجهاد الحياة في الصبر عليها والتغلب على مصالحها وأحزانها في مواجهة الحياة قوله تعالى:

(ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) (١)  
(ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثبات

(1) محمد: ٣١.

— ٤٧٥ —

وبشر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون  
أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون )١(

( لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم  
ومن الذين أُشْرَكُوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتقروا فإن ذلك من عزم الأمور )٢( .  
وفي جهاد النفس يقول جل شأنه : ( وما يأبرى النفس إن النفس لأمارة بالسوء )٣( .  
وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الموى فإن الخلة هي المأوى )٤( .  
وقواه تعالى :

( أَن تقول نفس يا حسرت على ما فرطت في جنب الله وإن كنت  
من الساخرين . أو تقول لو أن الله هداني لكوني من المتقين أو تقول حين  
ترى العذاب لو أن لي كرمة فأكون من المحسنين . بل قد جاءتك آياتي  
فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين )٥( .

والجهاد جهاد بالنفس والمال وبكل ما يعين عليه مفصلا في قوله تعالى :  
( إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ  
اللهِ وَالَّذِينَ أَوْوَا وَنَصَرُوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ  
يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنصِرُوكُمْ فِي الدِّينِ  
فَعَلَيْكُمُ الظَّهَرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَبْيَنُكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانِقٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ  
كَبِيرٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ أَوْوَا وَنَصَرُوا  
أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ  
وَهَاجِرُوا وَجَاهُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بَعْضٍ  
فِي كِتَابِ اللهِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ )٦(

(١) البقرة : ١٥٥ - ١٥٧ .

(٢) آل عمران : ١٨٦ .

(٣) يوسف : ٥٣ .

(٤) النازعات : ٣٨ - ٣٩ .

(٥) الزمر : ٥٦ - ٥٩ .

(٦) الأنفال : ٧٢ - ٧٥ .

(الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم  
درجة عند الله وأولئك هم الفائزون) <sup>(١)</sup>.

(لا ينتهي القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمحادون في سبيل  
الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المخاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعددين  
درجة وكلا وعد الله الحسن وفضل الله المخاهدين على القاعددين أجر أعظيم) <sup>(٢)</sup>.

«وَحِينَ أَذْنَنَ اللَّهُمَّ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْقَتْلِ ، كَانَ لِقَاتَلِ الْمُشَرِّكِينَ مِنْ قَرِيشٍ فَهُمْ  
أُولُو مَنْ تُعَرَّضُ إِلَيْهِمْ بِالْإِيْدَاءِ وَأُخْرِجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ،  
فَكَانَ قَتْلًا كَمَا هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ الْمُسْتَضْعِفِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا  
أَيْضًا كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ شَانَهُ :

(وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ  
لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) <sup>(٣)</sup>.

فَلَمَّا أَخْذَ الْيَهُودَ فِي الْمَدِينَةِ يَأْتِمُرُونَ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَوْقَعُونَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَحُوا فِي  
الْغَوَائِيَةِ فَانْتَهَكُوا مِنْ حِرْمَاتِ الْعَرَبِ مَا يَأْبَاهُ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ قَاتَلُوهُمْ هُمُ الْآخَرُونَ  
وَكَانَ بْنُو قَيْنَاعَ أُولُو مِنْ نَكْثِ الْعَهْدِ إِذْ قَدِمَتْ لِإِمْرَأَةَ مِنَ الْعَرَبِ إِلَى سُوقِ  
الْيَهُودِ مِنْ بَنِي قَيْنَاعَ بِخَلِيلِهَا . فَأَرَادُوا أَنْ تُكَشَّفَ عَنْ وَجْهِهَا وَهِيَ تَأْبِي ،  
فَجَاءَ يَهُودِيٌّ عَلَى غَفَلَةِ مِنْهَا وَشَبَّكَ طَرْفَ ثُوبِهِ إِلَى ظَهُورِهِ فَلَمَّا قَامَتْ اِنْكَشَفتَ  
سُوَّاًهَا . فَضَعَحُوكُوا ، وَصَاحَتْ فَوْثَبَ عَلَى الصَّائِفَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ ،  
وَقَامَ الْيَهُودُ لِلْمُسْلِمِ فَقَتَلُوهُ ، وَوَقَعَ الشَّرُّ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَطَلَبَ  
مُحَمَّدٌ إِلَى الْيَهُودَ أَنْ يَكْفُوا أَذَاهِمْ وَيَحْفَظُوا عَهْدَ الْمُوَادِعَةِ وَإِلَّا نَاهِمُ مَا نَالَتْ  
قَرِيشٌ ، فَاسْتَخْفَفُوا بِوَعِيَّدِهِ ، وَقَالُوا لَهُ : « لَا يَغْرِنُكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْكَ لَقِيتَ  
قَوْمًا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ فَأَصْبَتَهُمْ فَرَصَةً . إِنَّا وَاللَّهِ لَئِنْ حَارَبَنَاكَ لَتَعْلَمَنَّ  
إِنَّا نَحْنُ النَّاسُ » فَحَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ قَتَلُهُمْ حَفَاظًا عَلَى هَيْتِهِمْ . وَدَارَتِ الدَّائِرَةُ

. (٢) النساء : ٩٥.

. (١) التوبية : ٢٠.

. (٣) النساء : ٧٥.

على بني قينقاع فأجلهم الرسول عن المدينة ، ثم أجل اليهود من بني النضير مثل ما كان من بني قينقاع من نقض للعهد وكيد للمسلمين حتى ذهبوا في كيدهم وهم كتابيون إلى تفضيل الشرك على الإسلام ، حين ذهب اليهود بني النضير بعد جلائهم عن ديارهم ينتصرون لقريش على محمد فسألهم هؤلاء : يا معشر اليهود إنكم أهل الكتاب الأول وأصحاب العلم بما أصبحنا مختلف فيه نحن و محمد أفادينا خير من دينه ؟ فأجاب اليهود بل دينكم خير من دينه وأنتم أولى بالحق منه وفي ذلك نزلت الآية الكريمة :

(ألم تر إلى الدين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجحث والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدا من الدين آمنوا سبيلاً . أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً) (١) .

وفي قتال اليهود نزلت الآية :

(قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٢) .

ثم كان قتال المشركين كافة في قوله تعالى :

(وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) (٣) فالقتال في الإسلام شريعة أوجبها الضرورة لرد العداوة ولحماية العقيدة وحرية الدعوة لها ، وفيما عدا ذلك فهي عداوة لا يحبه الله .

فإذا كانت المبادرة بالحرب لرد عداوة پوشك أن يقع بال المسلمين فإن البراعة تقتضي أن يبادر المسلمون عدوهم قبل أن يبادرهم حتى يضمّنوا النصر ، فالمبادرة من مبادئ الحرب الأساسية ولا تعد المبادرة حينذاك عداوة أو من قبيل الحرب العداونية . ولا تكون المبادرة إلا بعد أن تتأكد نية العداوة كما جاء في حديثه عليه الصلاة والسلام لعاذ بن جبل ومن معه وقد بعثهم لفتح اليمن فهو يقول :

(١) النساء : ٥١ - ٥٢ .

(٢) التوبه : ٢٩ .

(٣) التوبه : ٣٦ .

« لا تقاتلوهم حتى تدعوههم ، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يدعوكم .  
 فإن بدعوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا ثم أروهم ذلك وقولوا  
 لهم : هل إلى خير من هذا سبيل فلأن يهدى الله على يديك رجلا واحداً  
 خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت » .

وما دام اختلاف العقيدة كاختلاف الآراء والمذاهب يحمل على العداوة والبغضاء ما دامت النفس البشرية قد جبت على العداء والكراهية لمن يخالفها فستبقى رأية الجهاد مرفوعة عالياً طالما بقيت نسمة الشرك على الوحدانية قائمة ، وطالما كان هناك من ينكر رسالة الإسلام أو يعرض له بسوء ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فمن قالها عصم من ماله ودمه إلا بحقها وحسابهم على الله » .

وليس في محاربة الشرك والكفر إلا إقرارا للنظام الاجتماعي ووحدة العقيدة ، وما دام الإسلام قد بعث ليعلى من كلمة التوحيد ويقيم من الشعائر والنظم ما تصلح به حال الإنسانية جماء ، فإن الحرب في سبيله ليست من قبيل العدوان أو التعصب وليس هدماً لحرية الرأي أو حرية العقيدة ، فالأساس الذي تقوم عليه الحرية أن تتوافق مع القانون وما تدين به الجماعة من نظم وعقائد حتى لا تكون الحرية بغير قيد من القانون أو النظم الاجتماعية هدماً لحرية الآخرين ، ودعوة الإسلام إلى قتال الشرك دعوة إلى إقرار عقيدة الأصل في وجودها وبمعناها أن تعم الناس جميعاً ، فإذا لم يهد اليقين الناس إليها فإن تسليمها بقيام الشرك إلى جوارها ينافق ولا شك الأساس الذي قامت عليه وبعثت من أجله ، ولا يتنافى مع الحرية أن يحارب الخير الشر ويقضي عليه كحرب المجتمع الحديث لرذيلة الرق ، والقانون في ذاته ليس إلا إرغام الناس بالقهر والإكراه على السلوك القويم ، والإرغام هو الأساس في قيام السلطة ممثلة للإرادة العامة ، فإذا اجتمعت الإرادة العامة على عقيدة من العقائد دانت لها وأمنت بها ، فإن ما ينافق الإرادة العامة أو يخرج عليها يعد خروجاً على القانون تعممه السلطة ،

— ٣٧٩ —

وكان الأمر بقتال المشركين كافة بعد أن عم الإسلام أو كاد شبه الجزيرة العربية في قوله تعالى :

(وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتدين)<sup>(١)</sup>  
ومع ذلك لم يطلق الإسلام الحرب أساساً لإقرار العقيدة وسلامة النظام الاجتماعي ، وإنما قيدها بما لا يجعلها أساساً للعلاقات بين الجماعات والدول ، حيث يقوم المسلم أساساً لها ، وكان تشريع الإسلام للحرب للحد منها وكبح جماحها قبل أن يصل المجتمع الدولي إلى تشريع لها عشرة قرون من الزمان وقبل أن تهتدى الجماعات السياسية إلى ما يعرف بالقانون الدولي في القرن السابع عشر الميلادي .

#### الإسلام وقانون الحرب :

وضع الإسلام قواعد للحرب تحد منها وتحمّلها ، ما دامت الحرب – كما قلنا – ظاهرة اجتماعية أصلية تمثل غريزة المقاتلة في الفرد ، لا تستطيع الجماعات الإنسانية أن تتحرر منها وإن استطاعت أن تهربها وتستبدلها بتنظيم العلاقات فيها بيتها .

وقد جاء الإسلام في وقت لم يعرف المجتمع الدولي فيه ما نعنيه بالإلتزامات الدولية الحديثة أو قوانين الحرب ، أو آدابها ، وكان العرف وحده هو الذي يحكم تلك العلاقات ، وكانت مصلحة الغالب هي التي تكيفها وتضع لها القواعد والأصول ، فلم يكن قانون الأمم في التشريع الروماني « قانوناً دولياً » – كما يقول ول ديورانت – يتضمن من الأحكام والإلتزامات ما ترتضيه الدول عامة لتحديد علاقاتها بعضها » وإنما كان نوعاً من التوفيق بين القانون الروماني والقوانين المحلية للدول التي سادتها روما وكان بعضها أقدم منها وأعرق حضارة كدول الشرق الأدنى القديمة ، فإذا كان فقهاء التشريع الروماني قد وصفوا قانون الأمم بأنه قانون عام يشمل الأمم جميعاً ، فإن « ول ديورانت » يعدد من قبيل « التفاحر الوطني

---

(١) برادة : ٣٦ .

الكاذب » فلم يكن غير القوانين المحلية للأمم المغلوبة صيغت بحيث تتفق مع أوضاع السيادة الرومانية أو هو مجموعة القوانين الخاصة بالأجانب من جميع الأمم المتعددة الخاضعة لروما ، وكان يقابلها القانون المدني وهو مجموع القوانين الخاصة التي كان حق القتيع بها قاصرا على الوطنيين الرومانيين بتعبير « على ماهر » .

فالقانون الدولي مصطلح حديث كان « جرمي بنتام » أول من صاغه عام ١٧٨٠ ، وبمعناه الضيق الذي أخذ به بعض الفقهاء بوصفه تنظيم العلاقات بين الدول ، لا نراه إلا وليد الفكر الأوروبي الحديث ، فإذا أخذناه بمعناه الواسع الذي أخذ به آخرون من الفقهاء بوصفه تنظيم العلاقات الإنسانية فإننا نرده إلى أبعد من ذلك بكثير إذ نراه في أسفار العهد القديم كما نراه في شريعة حمورابي ، وتشريعات سولون . وفي مسرحيات أرسطوفان ما يتناول فكرة الحرب والسلام في نقده اللاذع للحرب الدائرة بين أثينا وأسبرطة وتنديده بالصراع الذي يقتل فيه اليوناني أخاه ، ودعوته للسلم . وكان ذلك في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد .

إذا كان الخوف من الحرب أو العدوان هو الذي حمل الجماعات الإنسانية الأولى على التمسك الإجتماعي فإن الخوف من الحرب هو الذي حصل الجماعات المتقدمة على تنظيم العلاقات فيما بينها وهو نفسه ما حمل المشرعين وفقهاء القانون وفلسفه السياسة على المناداة بالسلام ووضع القوانين التي تنظم العلاقات الدولية منعا للحروب ، فإذا كانت النظرية الإنسانية الشاملة هي التي حملت المشرع العظام على نبذ الحروب كأساس علاقات التي تحكم البشر ، فإن الأديان السماوية قد نبذت الإعتداء وأنكرت العنوان فنادت المسيحية بالمحبة بين البشر ولم تأت بتشريع ينظم علاقات إنسان أو جماعات ، ونادي الإسلام بالرحمة والأخاء وشرع من القواعد ما ينظم تلك العلاقات وما كانت الحرب ظاهرة اجتماعية أصلية في النفس البشرية تقرب من التزعة الفطرية لم ينكرها كظاهرة وإن أنكرها كغاية في ذاتها فسلم بها في قوله تعالى :

— ٤٨١ —

(كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم  
وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون) (١) .

وكانت شريعة الحرب في الإسلام لقمع هذه الظاهرة وتهذيبها ففرض منها ما يقتضيها من ضرورة الدفاع عن النفس والمال وحرية العقيدة . وأنكر ما عدا ذلك من أسباب وحوافر وشرع لها من القواعد والأصول ما يهدبها ويسوئ من نزعتها الأصلية للخراب والدمار ما يمكن أن نسميه آداب الحرب أو أخلاقياتها أو قانون الحرب في المصطلح الحديث .

وأول قاعدة فرضها الإسلام للحرب ألا تكون حرباً عدوائية في قوله تعالى :

« ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين »

فالأمر بعدم الإعتداء جازم مانع .

فإذا كانت الحرب فاما : —

جهاداً في سبيل الله في قوله تعالى :

(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) (٢) .

وقوله جل شأنه

(فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظياً) (٣) .

(الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً) (٤) .

(إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوف بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايتم به وذلك هو الفوز العظيم) (٥) .

(٢) البقرة : ١٩٠ .

(٤) النساء : ٧٦ .

(١) البقرة : ٢١٦ .

(٣) النساء : ٧٤ .

(٥) التوبه : ١١١ .

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) (١)  
أو دفعاً لفتنة في قوله جل وعلا :  
(وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِمَةُ اللَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ  
بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (٢).  
(وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِمَةُ اللَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عَدُوانَ  
إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (٣).  
أورداً على أدى ينال النفس أو المال أو حيف بمستضعف أو بغي  
طائفة على طائفة ولو كانوا مؤمنين فأذن لل المسلمين بقتل من ظلمهم وأخر جهم  
من ديارهم في قوله تعالى :  
(أَذْنَنَّ لِلَّذِينَ يَقْاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقِدِيرٌ . الَّذِينَ  
أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ..... ) (٤).  
(وَاقْتَلُوهُمْ حَيْثُ ثُقِّفْتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ...) (٥).  
وأذن بالقتال لرد الحيف عن المستضعف :  
(وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ  
وَالْوَلْدَانِ ...) (٦).  
فإذا بعث طائفة على طائفة ولو كانوا من المؤمنين فعلى المسلمين قتال  
التي تبغى حتى تنجي إلى الحق .  
(وَإِنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا  
عَلَى الْآخَرِيْ فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبَغَّىْ حَتَّىٰ تَنْجَءَ إِلَىْ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلِحُوهُمَا  
بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (٧).  
وفي غير ذلك نهى الإسلام عن الحرب وجنح للسلم .  
(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلم فاجْنِحْ لَهُ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (٨).

(١) الصاف : ٤ .

(٢) البقرة : ١٩٣ .

(٣) الحج : ٣٩ - ٤٠ .

(٤) النساء : ٧٥ .

(٥) البقرة : ١٩١ .

(٦) الحجرات : ٩ .

(٧) الأنفال : ٦١ .

— ٢٨٣ —

( يا أئمها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان  
إنه لكم عدو مبين )<sup>(١)</sup>

( . . . . . فإن اعترلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل  
الله لكم عليهم سبيلا )<sup>(٢)</sup>.

( ولا تقولوا لمن أتىكم السلم لست موئمنا تتبعون عرض الحياة  
الدنيا )<sup>(٣)</sup>.

فإذا كانت الحرب فإن لها آدابها وآخلاقياتها فليست الحرب  
في الإسلام للتدمير ولا للتخرير ولا للتعذيب ولا لانتهك الحرمات  
ولا لقتل المسلمين من رجال الدين ولا العجزة من الشيوخ ولا النساء  
ولا الأطفال وإنما هي للقضاء على العدو الذي يبغى الشر ويريده ويفتك أشد  
الفتك المسلمين إن ظفر بهم أو نال منهم ، فالشدة على المغاربين قرين الرحمة  
بغير المغاربين ، ولقد كان عليه الصلاة والسلام يقول « أنا نبي المرحمة  
وأنا نبي الملحمة » وكان يطلب إلى جند الإسلام الأناة والتريث قبل القتال  
فيقول « تألفوا الناس وتأنوا بهم . ولا تغروا عليهم حتى تدعوهם فما على  
الأرض من أهل مدر ووبر إلا أن تأنوا بهم مسلمين أحرب إلى من أن تأنوا  
بأبنائهم ونسائهم وتقتلوا رجالهم ». وكان لا يبغى القتال حتى يرى إلا فكاك  
 منه ويقول « لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموه فأصروا ».

ونسبتين شريعة الحرب في الإسلام ما جرى عندما جهز عليه الصلوة والسلام  
جيش أسامة لحرب الروم فقد أمره أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم  
من أرض فلسطين وان ينزل على أعداء الله وأعدائه في عمایة الصبح وأن  
يعنفهم قتلا وأن يحرقهم بالنار وأن يتم ذلك دراً كا حتى لا تسبق إلى  
أعدائه أنيابه ، فإذا تم له النصر فليس بعوده غانماً ظافراً .

فلا أكمل أبو بكر بعث أسامة وكان قد وقف بالجيش بعد أن اشتد  
بالنبي مرضه الأخير وشاء له أن يسير خطب في الجيش وهو يودعه قائلاً :  
« أيها الناس قدوا أو صكم بعشر فاحفظوها عنى : لا تخونوا ولا تغلوا  
ولا تغروا ، ولا تهلكوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً

و لا امرأة ، ولا تعقرنوا نخلا ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مشمرة ،  
ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا للأكلة وسوف تموتون بأناس قد فرغوا  
بأنفسهم في ذلك . وامع فدعوههم وما فرغوا أنفسهم له ، وسوف تقدمون على  
قوم يأتيونكم بأذية فيها ألوان الطعام فإذا أكلتم منها شيئاً بعد شيء فاذكرروا  
اسم الله تعالى . . . تأتون أقواماً قد فحصوا أو ساط رعوسمهم وتركوا حولها  
مثل العصائب فاختقونهم بالسيف خفقاً . اندفعوا باسم الله ، ألقناكم الله  
بالطعن والطعنون »

فاحرب وان كانت لها أصولها من الشدة والفتاك بالعدو فإنها لا تعنى  
إيتاع الأذى بغير المخاربين ، وعن رواح بن ربيعة : أنه خرج مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاهـا فـرـسـولـ اللهـ وأصحابـهـ عـلـيـ إـمـرـأـةـ  
متـشـوـلـهـ ، فـوـقـفـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ «ـ مـاـ كـانـتـ هـذـهـ لـتـقـاتـلـ »ـ ثـمـ نـظـرـ فـيـ وـجـوهـ  
أـصـحـابـهـ وـقـالـ لـأـحـدـهـمـ «ـ الـحـقـ .ـ بـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ فـلاـ يـقـتـلـنـ ذـرـيـةـ وـلـاـ عـسـيـفـاـ(1)ـ  
وـلـاـ اـمـرـأـةـ »ـ .

وغضب عليه الصلاة والسلام حين سمع بقتل بعض الأطفال في غزو  
قتال غاضباً « ما بال قوم تتجاوز بهم القتل حتى قتلو النريّة ألا لا تقتلوا  
النريّة ألا لا تقتلوا النريّة ألا لا تقتلوا النريّة » وهي عن المثلة وإن لج فيها  
الماء فلم يمثل بأحد من قتلى المشركين لتمثيلهم مجثثة حمزة بن عبد المطلب  
في نزوة أحد ، وقال « ايها كـمـ وـالـمـلـثـةـ »ـ وـمـاـ هوـ قـرـيبـ مـنـ هـذـاـ مـاـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ  
عن جابر بن عبد الله . قال : مرت بنا جنازة فقام لها النبي وقمنا فقلنا  
يا رسول الله إنها جنازة يهودي ، فقال : « أولئك نفساً إذا رأيت الجنازة  
ذنوبوا » .

وشرع الاسلام لأسرى الحرب كما شرع للحرب ، وكان الأسرى  
قبل الاسلام يقعون في رق آسرיהם ولم يكن لهم ما يحميهـمـ منـ القـتـلـ  
أوـ اـذـسـتـرـقـاقـ ،ـ وـكـانـ أـوـلـ أـسـرـ فـيـ الـإـسـلـامـ أـسـرـىـ بـدـرـ وـفـيـهـ النـضـرـ بـنـ الـحـارـثـ  
وـعـتـيقـةـ بـنـ أـبـيـ مـعـيـطـ وـكـانـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ أـيـامـ مـقـامـهـ بـمـكـةـ بـلـاءـ وـشـرـاـ يـوـقـعـانـ

(1) عـسـيـفـاـ أـيـ أـجـيرـاـ .

بهم الأذى والضر وارتضى النبي قتلهم ، ولعله رضى عن قتلهم حتى يكونوا عبرة لمن تسول له نفسه أذى المسلمين أو ايقاع الضر بهم ، ولعلها الشدة التي تقتضيها الرحمة والدعوة في بدايتها فإما انتصرت وأمنت وإما قضى على أصحابها تماما ، وما نظن المشركين كانوا يبقون على المسلمين لو ظفروا بهم ولم يكن قد نزل على النبي في أسرى الحرب وحى من قبل وفكرا فيما يصنع بهم فلم يهدى إلى رأى فاستشار فيهم المسلمين وترك لهم اختيار بين القتال والفداء وكان أبو بكر ألين للأسرى من عمر فرأى أن يمن النبي عليهم ويقبل منهم الفداء بينما رأى عمر أن تضرب رقابهم إذ هم رموز الكفر وأئمة الضلالة وانحاز المسلمون فريق إلى رأى أبي بكر وفريق إلى رأى عمر ، وخرج عليهم النبي وهم على خلافهم وكان قد احتجج عليهم ساعة يشكر في دأنا الأمر فشاورهم فيما يصنع وانتهى الرأى بهم إلى قبول الفداء وفده نزلت الآية : ( ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنخ في الأرض ) يريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم شيئاً أخذتم عذاباً عظيم ) (١)

والمعنى واضح فلا يجوز للMuslimين أن ينصرفوا عن الجهاد لغرض من أغراض الدنيا فلا يكون الأسر طمعاً في فداء ولا يكون الفداء وازعاً عن الشدة بالكفار وما زالت الدعوة وما زال المسلمين قلة يسمّون بهم أهل الذلة فإن لم تقع الخشية في قلوبهم من المسلمين طمعوا فيهم ولدوا في عاً وآدم وحربهم ، ولم تدع عن قريش إلا بعد أن رأت من قوة محمد مالاً قبل لها به ، ودخل المسلمين مكة من غير حرب ، وبعدها أقبلت وفود المشرقيين الذين اذن لهم النبي معلنة إسلامها ، فلم يعد لها بعد أن أسلمت قريش وأدعت لدين الله وبعد أن انسحب الروم أمام المسلمين في تبوك فكان لاتساعهم من الآثار في نفوس العرب ما كان لانتصار المسلمين في حنين ومحصار الطائفة إن لم يزد ، وبعد أن قرئت على الحجاج سورة براءة وأعلن على بن أبي طالب بلاغ النبي إلى العرب كافة « أنه لا يدخل الجنة كافر ولا يحيج بعد العام

مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو إلى مداركه ». لم يعد لها أن دركت من قوة المسلمين مالا قبل لها برد إلا أن تعلن إسلامها ؛ وفي موقف القدرة يجوز العفو و تستحب المرحمة ، وفي غير موقف القدرة يكون العفو ضعفا ولينا يحمل على الالجاجة ويغيرى بالمقاومة مما يعوق الدعوة ويبعد دماء المسلمين فإذا قبل الفداء في الأسرى ، فليس هناك ما يحول دون عودتهم إلى حرب المسلمين مرة أخرى ، وقد كان بين أسرى بدر شاعر هو أبو عزة عمرو بن عبد الله ابن عميرة الجمحي استعجل التجاة وطلب الأمان فقال للنبي : « لى خمس بنات ليس هن شئ فتصدق بي عليهن يا محمد وإنى لمعطيك موئلا لا أقاتلك ولا أكثر عليك أبدا » فأمنه النبي وأرسله من غير فداء وكان وحده بين الأسرى من ظفر بالأمان دون فداء ، ولكنه ما لبث أن نكث عهده وعاد فقاتل المسلمين في أحد فأسر وقتل .

إذا لم يجز الله للنبي « أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض » ما يبرر قتل أسرى بدر فإنه التبرير الذي ينتهي حين ينال المسلمون النصر ويتحققون المتعة فهو إلى الحزم أقرب منه إلى القسوة وإلى المرحمة أقرب منه إلى الملهمة إذ في قتلهم نجاة للمسلمين من أن يعودوا إلى قتالهم كما أن في اهراق دم الملحين في الكفر من يقاتلون المسلمين يبغون قتلهم نجاة أيضا للمسلمين وحقنا لدمائهم التي يمكن أن تتبدل في حرب لا يكون النصر فيها حاسما ليعود القتال من جديد . وما دامت الحرب فقد شرعت لإعلاء الحق فأولى بها إلا تدع من الحزم والشدة للقضاء على الكفر والكافار ما يدع اللين والعفو من بقاء الكفر إن لم يذعن الكفار للحق ، واللين والعفو أليق عند القدرة من الشدة ، فكانت شدة النبي بالكافار من قريش وباليهود من بنى النضير وبني قريظة يوم كان المسلمون فئة قليلة لا تستأمن من غدر اليهود ولا تأمن عدوان قريش . ولم تكن شدة القسوة فقد ترك النبي النضير أن يخرجوا سالمين ومعهم ما يكفيهم من زاد ومتاع لا يزيد عن حاجتهم شيئا ، وترك النبي قريظة أن يختاروا من يحكم بينهم وبينه ، ولكنها شدة المرحمة بال المسلمين .

من أن ينالهم اليهود بغير أو بسوء وشدة الحرص على سلامة الدعوة من أن يقف في سبيلها ما يعوقها أو يعرق سرعة انتشارها

فلم تكن القسوة ولم يكن ظمآن هذا الدين الجديـد إلى الدماء — كما يدعى غير واحد من المستشرقين — ولكنـه الحزم الذي يأخذ به القائد من أمور جماعته ما يجنبـها الضـر ويبعدـها عن أن ينالـها سـوء ، فإذا كانت القدرة فهو عـفو الأنـبياء ، وشـيمـة الرـسـل ، يـغـفوـ عن مـشـركـي مـكـةـ وقد عـذـبـواـ أـصـحـاحـابـهـ وـائـمـرـواـ بـهـ لـيـقـتـلـوهـ منـ قـبـلـ وـقـاتـلـوهـ فـيـ بـدـرـ وـفـيـ أـحـدـ وـأـبـواـ عـلـيـهـ العـربـ ، وـلـوـ اـسـطـاعـواـ لـفـتـكـواـ بـهـ وـبـأـصـحـاحـابـهـ وـيـغـفـوـ عنـ عـكـرـمـهـ بـنـ أـبـيـ جـهـلـ وـعـنـ صـفـوانـ بـنـ أـمـيـةـ عـلـىـ عـدـائـهـماـ وـعـدـاءـ أـبـوـيهـمـاـ لـهـ وـقـدـ قـاـوـمـاـ جـيـشـ المـسـلـمـينـ غـدـاءـ دـخـولـهـ مـكـةـ وـيـغـفـوـ عنـ وـحـشـىـ قـاتـلـعـمـهـ حـمـزـهـ وـعـنـ هـنـدـ بـنـ عـتـبـهـ زـوـجـ أـبـيـ سـفـيـانـ أـوـلـ منـ مـثـلـ بـقـتـلـ المـسـلـمـينـ وـمـثـلـ بـجـةـ حـمـزـةـ وـلـاـكـتـ كـبـدـهـ وـكـانـتـ قـدـ حـرـضـتـ وـحـشـيـاـ عـلـىـ قـتـلـهـ ، كـمـاـ يـغـفـوـ عـنـ غـبـرـهـ عـفـوـ القـادـرـ المـالـكـ لـأـمـرـهـ .

فالـغـفـوـ مـاـ كـانـ عـنـ الـقـدـرـ وـتـلـكـ شـيمـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـشـرـعـةـ الـإـسـلـامـ دـيـنـ الـفـطـرـةـ وـدـيـنـ الـإـنـسـانـيـةـ عـامـةـ ، فـهـذـاـ مـحـمـدـ الرـجـلـ وـقـدـ رـأـيـ عـمـهـ حـمـزـهـ وـقـدـ بـقـرـ بـطـنـهـ وـمـثـلـ بـهـ فـحـزـنـ أـشـدـ الـمـزـنـ حـتـىـ قـالـ : « لـنـ أـصـابـ بـمـثـلـكـ أـبـداـ . مـاـ وـقـفتـ مـوـقـعـاـ قـطـ أـغـيـظـ إـلـىـ مـنـ هـذـاـ ». .

ثـمـ قـالـ : « وـالـلـهـ لـئـنـ أـظـهـرـاـ اللـهـ عـلـيـهـمـ يـوـمـ مـنـ الدـهـرـ لـأـمـلـ بـهـمـ مـثـلـةـ لـمـ يـعـثـلـهـاـ أـحـدـ مـنـ عـرـبـ » فـتـرـلـ قـرـ بـهـ تـعـالـىـ :

( وـلـاـ عـاقـبـتـمـ فـعـاـقـبـوـاـ بـمـلـهـ عـوـقـبـمـ بـهـ وـلـئـنـ صـبـرـتـمـ لـهـ خـيـرـ لـلـصـابـرـينـ . وـاـصـبـرـ وـمـاـ صـبـرـكـ إـلـاـ بـالـلـهـ وـلـاـ نـهـزـنـ عـلـيـهـمـ وـلـاتـكـ فـيـ ضـيـقـ مـاـ عـكـرـونـ ) (١) .

وـنـزـلـ مـحـمـدـ عـلـىـ أـمـرـ رـبـهـ فـعـنـ وـصـبـرـ وـنـهـيـ عـنـ المـثـلـةـ .

ويـتـحدـدـ الـحـكـمـ فـيـ الـأـسـرـيـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :

( فـاـذـاـ لـقـيـمـ الـذـيـنـ كـفـرـوـاـ فـضـرـبـ الرـقـابـ حـتـىـ إـذـاـ أـنـخـتـمـوـهـ فـشـلـوـاـ

(١) التـحـلـ : ١٢٦ - ١٢٧ .

— ٢٨٨ —

الوثاق فيما متى بعد وإنما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله  
لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يصل  
أعمالهم ) (١) .

فالأسرى هم حصيد المعركة من الأحياء بعد النصر وتسليم العدو ،  
فيما يعنى عنهم ويحرروا أحرارا ، وإنما سرحوا بعد أن يؤدوا الفداء وهو  
بقيمة كل أسير وقدرته ومكانته وكان الفداء يومئذ ما بين أربعة آلاف درهم  
وألف للأسير ، ومن لا يملك شيئا يمن عليه بحريته .  
ويستوى الأسير في عجزه وقلة زاده وما له مع المسكين واليتيم وله مثل  
ما لها من رعاية وإحسان بقوله تعالى :

« ويطعمون الطعام على حبه مسكييناً ويتيمها وأسيراً . إنما نطعمكم لوجه الله  
لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ) (٢) .

#### دار الحرب ودار السلم :

قسم المتأخرون من فقهاء المسلمين العالم المعروف وقتذاك إلى قسمين :  
دار السلم ودار الحرب وهو ما جرى عليه علماء اللاهوت من المسيحيين  
في العصور الوسطى حين قسموا العالم إلى قسمين : العالم المسيحي ، والعالم  
الوثني .

ودار السلم أو دار الإسلام هي ما كانت للمسلمين لهم فيها المنعة والقوة  
ولهم عليها السيادة والسلطان ، أما دار الحرب فقد اختلف فيها الفقهاء فذهب  
أكثرهم إلى أنها الدار التي ليس للمسلمين عليها حكم ولا سلطان وليس لهم  
فيها منعة وليس لهم معها عهد ويتوقع المسلمون العدوان من جانبها . بينما  
اشترط لها البعض الآخر منهم أبو حنيفة والزيدية فقالوا إن الدار لا تكون  
دار حرب إلا بشروط ثلاثة :

أولاً : ألا يكون الحاكم المسلم من المنعة والسلطان ما يحول بينه وبين  
تنفيذ أحكام الشريعة .

(١) محمد : ٤ .

(٢) الإنسان : ٩ .

٤٨٩ . . .

و ثانها : أن تكون في جوار من غير المسلمين يهدد أنفسهم أو يكون خطرا عليهم .

و ثالثا : ألا يكون لل المسلم أو الذي من رعايا المسلمين من حق الأمان الأول ما يأمنون به في إقامتهم ، فإذا استولى المسلمون على بلاد فأنموها أهلها ثم جلووا عنها وقام عليها من اعترف بحق الأمان الذي أقره المسلمون فليست بدار حرب ، فإذا سلبوها حق الأمان ونقضوه وحاربوا المسلمين فهي دار حرب ، حتى وإن أقروا أماناً جديداً .

وبين دار الحرب ودار السلام ما يعد دار عهد أو دار موادعة ورأى بعض الفقهاء أنها مما يدخل في دار السلام إذ لم يعقد المسلمون عهدهم معها إلا وهم على منعة وقوة فإذا لم يكن القائمون على الحكم فيها – أو أهل السلطة والمنعة بحسب الفقهاء – من أهل الموادعة ، انتفت الموادعة بانتفاء العهد .

و هذا التقسيم مما أوجبه تطور العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم ، ولا ينافي ما ذهب إليه فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث إلا بما يقتضيه اختلاف الزمان والمكان ، فالدولة الإسلامية إما في حرب وإما في حالة حرب وإما موادعة أو مهادنة ، ولا تستوجب الشريعة قيام هذا التقسيم وليس في القرآن ولا في السنة ما يشير اليهما وإنما هي من اجتهد الفقهاء بما يطابق علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول المعاصرة .

ولم يكن المجتمع الدولي من السعة والمشمول والتعدد ما نراه في العصر الحديث بعد سيادة الدولة القومية وأحتلال سلطة الإمبراطورية فهو عالم مسيحي واحد وما علاه من البرابرة والوثانين والملحدين كما تراه الكنيسة وقد آلت إليها سلطنة الدين وسلطان الدنيا ، وكان المسلمون في انتبارها ذئاباً وهراءطاقة . وهو في نظر المسلمين دار حرب ودار سلام ودار عهد وموادعة وهو ما اقتضاه الواقع التاريخي الذي واجهته الدولة الإسلامية وخاصة بعد انحسار موجة الفتوح الإسلامية واستقرار الدولة على عهد العباسين وكان اجتهد الفقهاء توفيقاً رائعاً بين الشريعة والواقع التاريخي .

ولا يختلف ما ذهب إليه العالم المسيحي في العصور الوسطى عما ذهب إليه مشرع القانون الدولي في أوربا بعد قيام الدولة القومية الحديثة ، فقد كان عليهم أن يوفقا بين ما ذهب إليه الفكر المسيحي في العصور الوسطى وبين قيام الدولة القومية التي قامت على انفاس الوحدة السياسية للعالم المسيحي ، فكان ما ذهبوا إليه من تشريع بقصد تنظيم العلاقة بين الدول المسيحية وحدها ، فأنكروا أن يكون لغيرها بما فيها الدول الإسلامية ، ما لبعضها البعض من حقوق والتزامات . فلم يكن جروتيوس في كتابه — حقوق الحرب والسلام — وقد نشر عام ١٦٢٥ ، يعي من المعلومات التي تحكم الدول أكثر مما وعاه المشرع الروماني في قانون الأمم ، مشويا بفكرة مهمة على الصلة بين القانون الطبيعي وقوانين الإنسان ، وظل هذا الإبهام قائماً في التشريع الأوروبي للعلاقات الدولية فيينا يذهب القانون الطبيعي إلى فكرة المساواة العامة والإلتزام المتكافئ بما تقتضيه كلية القانون الطبيعي فإن قوانين الإنسان لا توسيع المساواة العامة ولا الإلتزام المتكافئ إذ تقيم الفواصل بين ما هو أوربي وما هو غير أوربي فلم توسيع الدول الأوروبية والدول الآسيوية والإفريقية ، وطلت تركيا بمنأى عن المجتمع الدولي كما عناء الأوروبيون حتى حرب القرم إذ جاء في المادة السابعة من معاهدة مارس ١٨٥٦ أن الباب العالي عضو في المجتمع الدولي الأوروبي وله نفس الحقوق والمزايا التي يكتف بها القانون الدولي لجماعة الدول الأوروبية ، ومع هذا الاعتراف ظلت الإمتيازات الأجنبية قائمة في تركيا مع ما فيها من مساس بسيادة الدولة . ولم تnel أكثر الدول الآسيوية هذا الحق إلا في وقت متاخر ، وطلت نظرية لوريمير في سلطان القانون الدولي قائمة حتى قيام الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وقد قسم لوريمير العالم إلى ثلاث نوعيات : عالم متمدن وعالم غير متمدن وعالم بدائي متواхش . وافتراض لكل منها قانوناً تعامل بمقتضاه .

فالقواعد التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم وتقسيم العالم إلى دار حرب ودار سلم ودار موادعة أو مهادنة كانت اجتهاداً يوماً بين ما هو قائم فعلاً وبين روح الشريعة فاختلقو في تفسير

طبيعة العلاقات وأصلها فنهم من ردها إلى الحرب وما تقتضيه الدعوة إلى جهاد الكفار جهادا لا سلم فيه إلا أن تكون هدنة موقته و منهم من ردها إلى السلم واعتبار الحرب حالة موقته بداعيها وهي دواع عارضة تقتضيها ضرورة الدفاع عن المسلمين وتأمين حرية الدعوة .

إلا أن الجهاد الديني - كما قلنا - لا يتوقف على الحرب وحدها وإنما هو جهاد بكل ما يملك المسلم من قوى الجهاد ، وحين كانت الدعوة الإسلامية نواجه القوة المادية للقضاء عليها ، كان عليها أن تسلك نفس السبيل في مواجهة القوة بالقوة وقد ظل النبي يدعو مشركي قريش ثلاثة عشر عاما بالبرهان واللحجة ويختكم إلى العقل فلا يقابل بغير الإيماء وزغلب في أن يكف اليهود أذاهم عنه وعن المسلمين ويناشدهم المسالمة ككتابيين فلا يجد منهم غير الدس والحقيقة وتأليب المشركين على المسلمين مخالفين في ذلك أصول عقيدتهم السماوية فلم يعد له من سبيل إلا أن يواجههم بمثل ما يواجهونه به من دفع القوة بالقوة لحماية العقيدة وحرية الدعوة فإذا أمن المسلمون على حياتهم ودينهم وكانت لهم الحرية فيما يدعون إلى من الحق ، حرية لا يقف دونها إعنت أو قيد فالم حاجة إلى حرب أو قتال فالأساس الذي قامت عليه الدعوة هو المسالمة والسبيل إليها هو برهان العقل ومنطق الوجود .

( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والمعونة الحسنة وجادهم بما هي أحسن  
إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين (١) ) .

وليس للنبي أن يكره الناس على الإيمان ولكن عليه أن يدعوههم إليه .  
( ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعا ، فأفأنت تكره الناس  
حتى يكونوا مؤمنين (٢) )

وللناس الحرية فيها يشاعون : إيمانا أو كفرا ما دأموا قد نسبوا بالدعوه  
وعرفوا بها .

. (٢) يومن : ٦٩ .

(١) النحل : ١٢٥

٢٩٣

( وَقُلْ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَنَ شَاءْ فَلَيَوْمَنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكُفَرْ إِنَا اعْتَدْنَا<sup>(١)</sup>  
لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحاطَ بِهِمْ سَرَادِقَهَا وَإِنْ يَسْتَغْشِيُوا يَغْاثُوا بَمَاءَ كَالْمَهْلِ يَشْوِي  
الْوَجْهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاعَتْ مِنْ تِيقَنًا ) .

( إِنْ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَنَ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا ) .

( إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ . مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمْ ) .

وَنَشَرُ الْاسْلَامُ هُوَ بِدُعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ دُعْوَةٌ تَقْوَمُ عَلَى الإِقْنَاعِ وَمُخَاطَبَةِ  
الْعُقْلِ وَالضَّمِيرِ وَالْوَاجِبِ فِيهَا هُوَ الْبَلَاغُ فَالْدُعْوَةُ أَيْمَانُ دُعْوَةٍ لَا تَنْتَشِرُ مَا لَمْ تَبْلُغْ  
النَّاسُ وَيَدْرُكَ النَّاسُ مَقَاصِدُهَا وَمَرَأِيَّهَا مِنَ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا هُوَ  
الْتَّكْلِيفُ إِذْ يَصْطُفُ اللَّهُ الرَّسُولُ وَيَأْمُرُهُمْ بِالْبَلَاغِ ، وَقَدْ اصْطُفَ اللَّهُ مُحَمَّدًا  
لِدُعْوَةِ الْحَقِّ وَأَمْرِهِ بِالْبَلَاغِ وَإِنْ يَعْدْ نَفْسَهُ لِلرِّسَالَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

( يَا أَيُّهَا الْمَدْثُرُ قُمْ فَأَنْذِرْ . وَرَبُّكَ فَكِبِيرٌ . وَثِيَابُكَ فَطَهُورٌ . وَالرِّجْزُ فَاهْجُرْ .  
وَلَا تَمْنَنْ تَسْتَكْثِرْ . وَلَرَبُّكَ فَاصْبِرْ ) .

وَوَقَفَ مُحَمَّدٌ بِالْدُعْوَةِ عَلَى آلَهُ وَأَهْلِ بَيْتِهِ يُسْرِ بَهَا لِلَّهِمَّ وَلَمَنْ يَلُوذُ بِهِ  
وَيُطْمَئِنُ إِلَيْهِ وَظَلَّ عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ ، أَمْرَهُ اللَّهُ بَعْدَهَا أَنْ يَظْهُرَ مَا خَفِيَ  
مِنْ أَمْرِهِ فَيُصْبِلُ بِالْدُعْوَةِ إِلَى عَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبَيْنِ :

( وَانْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنِ . وَاحْفَضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
فَإِنَّ عَصْوَكَ قَلْ إِنْتِ بِرَبِّكَ مَا تَعْمَلُونَ ) .

ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ بِالْدُعْوَةِ عَامَةً

( فَاصْبِدُعْ بِمَا تَؤْمِنْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ) .

وَصَدَّعَ مُحَمَّدٌ بِأَمْرِ رَبِّهِ وَانْتَقَلَ بِدُعْوَتِهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبَيْنِ إِلَى أَهْلِ مَكَةَ  
جَمِيعًا ، يَدْعُوُهُمْ بِالْحَسَنِي وَيَنْاشِدُهُمُ الْعُقْلُ وَالضَّمِيرُ . فَلَا يَزِيدُ مِنْ أَعْرِضِ  
عَنْهُ إِلَّا اسْتَهْزَأَ بِهِ وَنَكَالًا بَيْنَ أَسْلَمَ وَلَا يَزِيدُ يَدُهُ إِلَّا وَصَمْوَدًا وَدُعْوَةً  
لِلْحَقِّ .

(١) المزمل : ١٩ .

(٢) الكهف : ٢٩ .

(٤) المدثر : ١ - ٧ .

(٣) التكوير : ٢٧ - ٢٨ .

(٦) الحجر : ٩٤ .

(٥) الشعراة : ٢١٤ - ٢١٦ .

ولم يكن محمد في دعوته إلا بشيراً ونذيراً، لا يقسر الناس عليها ولا يرغّبهم على اعتناقها كرهاً . فالبيان سبيل المداية والعقل هدى الإيمان وما عليه إلا البلاغ المبين يذكره الله به ويذكره عليه فيها نزله عليه من آيات السور المكية والمدنية على السواء فإن السور المكية :

( هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا إنما هو إله واحد ولبسأدم أولوا الألباب )<sup>(١)</sup>

( فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين )<sup>(٢)</sup> .

( وإن تكذبوا فقد كذب أمم من قبلكم وما على الرسول إلى البلاغ المبين )<sup>(٣)</sup> .

( وما علينا إلا البلاغ المبين )<sup>(٤)</sup> .

( فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ )<sup>(٥)</sup> ....

ومن السور المدنية :

( فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أسلتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد )<sup>(٦)</sup> .

( وأطیعوا الله وأطیعوا الرسول وأحذروا فإن تولیتم فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين )<sup>(٧)</sup> .

( ما على الرسول إلا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون )<sup>(٨)</sup> .

( قل أطیعوا الله وأطیعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليك ما حمل وعليكم ما حصلتم وإن طمیعوه هتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين )<sup>(٩)</sup> .

(٢) النحل : ٨٢ .

(١) إبراهيم : ٥٢ .

(٤) يس : ١٧ .

(٣) العنكبوت : ١٨ .

(٦) آل عمران : ٢٠ .

(٥) الشورى : ٤٨ .

(٨) المائدة : ٩٩ .

(٧) المائدة : ٩٢ .

(٩) النور : ٥٥ .

(٩) النور : ٥٥ .

— ٢٩٤ —

( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليت فلنما على رسولنا البلاغ المبين ) .<sup>(١)</sup>

وبما كلف به من بلاغ بعث برسله إلى الملوك والأقال في روما وفي فارس وفي الحبشة وإلى غسان واليمين ومصر يدعوهم إلى الإسلام ، ويقول . هـ . جـ . ويذر — دون سند — أنه بعث إلى تايتونج عاهل الصين فيمن بعث إليهم وإن كنا لانستبعد ذلك ما دامت الدعوة للناس كافة ، وكان العرب على معرفة بالصين ، وفي حديثه عليه الصلاة والسلام « أطلبوا العلم ولو في الصين » وإن كان هذا الحديث موضوع شك ، فليس في الشك فيه ما يدحض مرماه .

ولم يخش محمد ما قد تجره تلك الدعوة على بلاد العرب من شر الروم وشر الفرس وهم أقوى دولتين على ظهر البسيطة وقتذاك ، كما أنها مخصوصان بلاد العرب في دائرة نفوذهما ، فقد كان النبي دعوة فحسب لا ينشد ملكا ، ولا يرى الأمور كما يراها قادة الدول وساستها ، وكل ما يراه أنه يبلغ رسالة ربه إلى الناس كافة ، فخرج يوما على أصحابه لا ليأخذ رأيهم فيما انتواه فليس له أن يستشير فيها أمر الله وإنما ليقول لهم : « أيها الناس . إن الله قد بعثني رحمة للناس كافة فلا تخالفوا على كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم . قالوا : « وكيف اختلف الحواريون يا رسول الله ؟ » قال : « دعاهم إلى الذي دعوتم إلهه ، فأما من بعثه مبعثا قريبا فرضي وسلم ، وأما من بعثه مبعثا بعيدا فكره وجهه وتناثل ». ثم ذكر لهم أنه مرسل إلى هرقل وكسرى والقوص والحارس الغساني ملك الحيرة ، والحارس الحميري ملك اليمين وإلى نجاشي الحبشة يدعوهم إلى الإسلام ، ولم يكن لأصحابه أن يجاجوه فيها يرون أنه من أمر الله فقد بعثه الله للناس كافة لا لقبيل دون قبيل . وكان كتابه إلى هرقل الروم :

« بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد عبد الله إلى هرقل عظيم الروم . سلام على من اتبع المهدى . أما بعد فاني أدعوك بدعاية الإسلام . أسلم تسلم

---

(١) الثنابين : ١٢ .

يُوْتِكَ اللَّهُ أَجْرُكَ مرتين . فَإِنْ تُولِيتَ فَإِنْ عَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِينَ . يَا أَهْلَ الْكِتَابِ  
تَعَالُوا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بَهُ شَيْئًا وَلَا نَتَخَلِّدُ  
بَعْضَنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَإِنْ تُولِوا فَقُولُوا أَشْهِدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ » .  
وَخَتَمَهُ بِخَاتَمَةٍ وَقَدْ نَقَشَ عَلَيْهِ « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » .

وَيَرِى تُومَاسُ أَرْنُولْدُ إِنْ كِتَابَ الرَّسُولِ إِلَى الْأَقِيالِ وَالْمَلُوكِ وَإِنْ عَدَهَا  
البعضُ ضَرِبًا مِنَ الْحَمْقِ وَالْغَرُورِ الدَّاعِينَ إِلَى السُّخْرِيَّةِ فَقَدْ بِرَهَنَتِ الْأَيَّامُ  
أَنَّهَا صَدَرَتْ عَنْ يَقِينٍ ثَابِتٍ وَأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى « دَعْوَى عَمُومِ الرِّسَالَةِ » الَّتِي  
تَكَرَّرَتْ فِي الْقُرْآنِ .

وَبَعْثَلَ مَا وَاجَهَ مُحَمَّدًا قَرِيشَا وَاجَهَ الرُّومَ وَالْفَرْسَ ، وَكَيْفَ يَخْتَشِي  
الرُّومُ وَالْفَرْسُ وَقَدْ أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَقَاتِلَ فِي سَبِيلِ الدُّعَوَةِ مِنْ عَرْضِهِ بِسَوْءِ  
أَوْ نَاهِمَا بِكَيْدِهِ أَوْ عَدْوَانِ أَوْ نِيَّةِ الْعَدْوَانِ فَكَانَتْ غَزْوَةُ مَوْتَةٍ كَمَا كَانَتْ تَبُوكُ  
عَلَى حَدُودِ الرُّومِ تَأْمِينًا لِلْدُّعَوَةِ وَقَدْ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ يَجْتَازَ شَبَهَ الْمَجْزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى  
غَيْرِهَا مِنْ بَقَاعِ الْعَالَمِ أَوْسَعَ وَكَانَ الشَّامُ مِنْفَذَ الدُّعَوَةِ إِلَيْهَا .

وَكَانَتْ مَوْجَةُ الْفَتوْحِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْبَاهِرَةُ بَعْدَ ذَلِكَ لِتَأْمِينِ حَرِيَّةِ الدُّعَوَةِ  
ثُمَّ كَانَ النَّصْرُ يَدْفَعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى نَصْرٍ آخَرَ . وَمَا كَانَ لِيَقْفَ في سَبِيلِهِ شَيْءٌ  
أَوْ يَعْوِقُهَا عَائِقٌ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ خَشْيَةً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ مَغْبَةِ التَّوْسُعِ  
حَتَّىٰ وَدَ لَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرْسِ « سَدَا لَا مُخْلِصُونَ إِلَيْنَا وَلَا نُخْلِصُ إِلَيْهِمْ » ،  
فَالنَّصْرُ يَعْقِبُ النَّصْرَ وَالْمَوْجَةُ تَدْفَعُهَا الْمَوْجَةَ ، وَمَا كَانَ عُمَرُ لِيَخْشِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَبِّهِ  
أَوْ جَهَادًا وَإِنَّمَا هِيَ خَشْيَةُ الْمُتَأْنِيِّ كَمَا وَإِنَّهُ يَوْمَنِ تَعَالَمَ بِحِكْمَةِ الدُّعَوَةِ لِدِينِ اللَّهِ بِالْحَجَّةِ  
وَالْمَوْعِظَةِ الْمُحْسَنَةِ ، وَاللَّهُ مُظَهِّرٌ بَعْدَ ذَلِكَ دِينِهِ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

فَالْفَتوْحُ الْإِسْلَامِيَّةُ حَتَّمَيْتَهَا تَارِيْخِيَّةً ، لَا تَحْكُمُهَا الرَّغْبَةُ فِي نَسْرِ الْعَقِيْدَةِ  
وَلَا حَمْلُ النَّاسِ عَلَيْهَا كَرَهَهَا وَإِنَّمَا أَدَى إِلَيْهَا وَاقِعُ تَارِيْخِيَّهَا وَأَدَتْ إِلَيْهَا أَسْبَابُ  
لَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْنِهَا حَمْلُ النَّاسِ كَرَهَهَا عَلَى اعْتِنَاقِ الْإِسْلَامِ ، وَلَعِلَّهَا أَقْرَبَ إِلَى  
دوَاعِيِّ السِّيَاسَةِ مِنْهَا إِلَى الدِّوَاعِيِّ الْدِينِيَّةِ ، فَإِنَّا نَعْرِفُ جَمِيعًا مَا كَانَ مِنْ  
أَمْرِ عَرَبِ الْعَرَاقِ وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الشَّفَعِيِّ بْنِ حَارِثَةِ الشَّيْبَانِيِّ حِينَ جَاءَ إِلَى  
أَبِي بَكْرٍ دَاعِيَا لِحَرْبِ فَارِسٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ فِي دُفْعِ مُسْلِمِيِّ

شبه الجزيرة العربية إلى ما يشغلهم عن تراثهم و منافساتهم وما تركت حروب الردة من مراقة في نفوسهم ، كما نعرف ما كان لانتصار العرب في العراق ما حملتهم على التفكير في غزو الشام و كان النصر بعد ذلك يدفع إلى فتح جديد و نصر آخر . ولا يرى المسلمين في انتصارهم ما يحملهم على إكراه الناس على اعتناق الإسلام فلكل حرية الدين ما أدى الجزية ، وهي كفأة حمايتها وإعفافه من التجنيد ، وقد وضعها أبو عبيدة بن الجراح عن نصارى حمص و ردها اليهم حين عرف أنه لاقيل له برد الروم عليهم وقال : «إنما أنخذناها جراء معتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا» .

و كان الناس يقبلون على الإسلام إقبالاً فاق كل تصور و اعتنق كثير من القبائل العربية المسيحية الإسلام و حاربوا الفرس والروم في صف المسلمين . ويقص توماس أرنولد من خبر موقعة الجسر سنة ١٣ هجرية بين العرب والفرس أن الهزيمة وقد أوشكـت أن تحل بالعرب إذا بزعيم مسيحي من بني طيء يتضمن إلى المسلمين ، و يجعل منها شبيها بما كان من انحياز «سبوريوس لاريتوس» إلى جانب «هوراتيوس» في موقعة جسر ملفيوس التي انتهت بانتصار قسطنطين و تحول العالم الروماني إلى المسيحية ، وفي موقعة البويب التي تلتـا ، انحازت قبيلة بني القر النصرانية إلى جيش المشرقي وإلى قادتها توجه المشرقي وقد استوى على فرسه وقال له : «إنك أمرؤ عربي فإذا حملت فأحمل معـي» فارتـد الفرس أمام هجومهم المروع وأضيف بذلك نصر كبير إلى سلسلة الانتصارات الإسلامية الرائعة – ويقول توماس أرنولد -- «إنه في ذلك اليوم قام بأعظم الأعمال بــالله غلام من قبيلة نصرانية أخرى من قبائل البدو . وكان قد جاء مع أصحابه ، وهم جماعة من فرسان البدو . بينما كان الجيش العربي يتهـأ للقتال ، فألقوا بأنفسهم في المعركة إلى جانب قومهم ، فلما حمى أوار المعركة اندفع الغلام إلى قلب الفرس وقتل قادتهم ثم عاد إلى صفوف المسلمين على صهوة فرسه المطهمة وهو يصبح في زهو الانتصار : أنا الغلام التغلبي . أنا قاتلت المربـان» وقد ظلت قبيلة تغلب على نصرانـيتها وأمر الخليفة عمر ألا تذكره على ترثـ دينـها ، وأن تقيم شعائرـها الدينـية كما تصبـ دون قيد بشرطـ ألا تـدـ من يرـغـبـ منهاـ في اعتناقـ الإسلام

وألا يعمدوا وليديا لأب مسلم ، ولما رأوا انتقادا من مكانتهم وادلا لا يكرهون أن يؤدوا الجزية المتسوا من الخليفة أن يعاملهم معاملة المسلمين وأن يتقبل منهم الزكاة بدلا من الجزية مضاعفة .

وكان إقبال الفرس كما كان إقبال الروم على الإسلام إقبالا منقطع النظير لم يكره منهم أحد على اعتناقه ، وما يروى عن إقبال الناصريين على اعتناق الإسلام في عهد الخليفة الورع عمر بن عبد العزيز . أن واليه على مصر أستأذهن في فرض الجزية على من أسلم فأرسل إليه يقول : « فضيع الجزية عنمن أسلم قبح الله رأيك ، فإن الله إنما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا ولم يبعثه جائيا » .

لم تكن الفتوح الإسلامية إذن لقهر الناس على اعتناق الإسلام ، فإذا قلنا أنها من دواعي السياسة ، سياسة الدولة التي تدين بعقيدة تدفع عنها وتحميها وتکفل لها الحرية فمعنى ذلك أنها ليست من دواعي نشر العقيدة وإن أدت إليها فالإسلام دين سلام ورسالة ولا يكره أحدا على اعتناقه بقوله تعالى : ( لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يکفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميح علیم ) (١) .

ويروى في تزوّلها أن رجلا من الأنصار اعتنق ولدها المسيحية قبلبعث ، ثم قدم إلى المدينة في أمر لها ، فلزمهما أبوهما وقال لها : لا أدعكم حتى تسلما فاختصاه إلى النبي ، وقال الرجل : أيدخل بعضى النار وأنا أنظر إليه ، فنزلت الآية ، وخلى الرجل سبيله ولديه .

إذا قسم الفقهاء العالم إلى دارين : دار حرب ودار سلم مفترضين أن المسلمين في حالة حرب دائمة مع غيرهم ، فهو افتراض لا يوماً جوهر الإسلام ولا يتافق مع الواقع في حروب المسلمين ، فالقتال وإن كتب على المسلمين فالضرورة التي يقتضيها دفع العدوان وتأمين حرية الدعوة أو دفع البغي من طافقة مؤمنة على طافقة أخرى موئنة ، وفيما عدا ذلك فقد فرض الإسلام المودة وحسن الجوار على المسلمين لغيرهم ، كما فرض عليهم فيما

بليهم عهد الأخوة ، لا يدخل به ولا ينقضه غير بغير طائفة منهم على طائفة أخرى مؤمنة أو قاتلها ، ولا يؤذن لل المسلمين بقتال الباغية مالم تقبل الصلح ، ولا يكون قاتلها إلا لتنبيه لأمر الله وهو الحق فإن فاءت فالصلح العادل هو ختام ما كان من نزاع وهو صلح يقره المسلمين وينزل على حكمه المتنازعون فلا قهر ولا عقوبة ولا انتقام فالمسلمون أمة واحدة وأن تعدد ديارهم وأصولهم وديارهم ملك لهم جميعا ينتقل فيها المسلم ما طاب له الانتقال لا تقف دونه سلود أو قيود وأينما حل فله نفس الحقوق وعليه نفس الواجبات ، له حق الرعاية والأمن والكافلة ، وعليه أن يقاتل في سبيلها وإن كان عابرا غير مقيم فلا ينصرف عنها حتى يؤدي فرض الجهاد راضيا غير كاره فإذا قيل إن ديار الإسلام دار سلم فيها فرض الإسلام على أهلها من عهد الأخوة وهو فرض كفالة ورعاية وسلام وحقوق وواجبات يتساون فيها جميعا وهي جميعاً قوام ما يمكن أن نسميه «السلام الإسلامي» الذي يضفي ظلال الأمان والطمأنينة على كل ديار الإسلام ويستظل به كل من فيها مسلمين وغير مسلمين وكان أهدي سبلا من «السلام الروماني» الذي قام على حد السيف وانختلفت فيه حقوق المواطنين والمستوطنين وأقوم من كل مائزه من مواثيق السلام في العهد الحاضر.

### العهود والمواثيق في الإسلام

واجه المسلمون منذ البداية ما يمكن أن نسميه الجماعات المخالفة ومعنى بها الجماعات التي لم تعترق الإسلام وهي جماعات كانت إلى ذلك الوقت إما قبيلية تمثلها قبائل العرب المنتشرة في شبه الجزيرة العربية وإما دينية كيهود المدينة ونصارى نجران ، وكانت العهود والمواثيق التي أبرمت وقذاك مع هذه الجماعات القبلية أو الدينية ، فلما امتد الإسلام إلى خارج بلاد العرب واتصل المسلمين بالجماعات السياسية القائمة التي كانت العلاقات بينها وبين الدولة الإسلامية الناشئة هي التي يمكن أن نسميها علاقات دولية يعنى أنها قامت بين دولتين لها كيانهما السياسي المتكافئ وان احتلت نفس الأهداف والمرادى التي قامت عليها العهود والمواثيق بين الجماعة الإسلامية الأولى والجماعات القبلية الأخرى – ولا نعد في هذا – على خلاف كثيرين – ما...كان من يبعث العقبة ، فالعقبة الأولى كانت بيعة على الإسلام بايع فيها

من جاء من يربب مهدا على لا يشرك أحدهم بالله شيئا ولا يسرق ولا ينفع ولا يقتل أولاده ولا يأتى بهتان يغريه بين يديه ورجلية ولا يعصيه في معروف فإن وفي فله الجنة وإن غنى من ذلك شيئا فأمره إلى الله ان شاء عذاب وإن شاء غفر ، وكانت العقبة الثانية بيعة على الإسلام كالأولى وبيعة على التكافل والحماية واقرارا لقاعدة أساسية في الإسلام هي وقوف المسلمين صفا واحدا لكل من يجترئ عليهم أو على دينهم فهي أول رباط في وحدة المسلمين العامة ، كما لا نعد منها أيضا ميثاق الرسول لأهل المدينة فقد أكاليف لتنظيم العلاقات بين أهل المدينة من المسلمين والميؤود والمشركين . على قواعد تكون لها صفة القانون وإلزامه وليس معااهدة حسن جوار وتحالف دفاعي كما يغدوها البعض ولعل أول ما نعده من قبيل العلاقات الدولية في الإسلام ما كان من هجرة المسلمين إلى الحبشة فقد أدت بقرיש إلى أن تبعث إلى النجاشي عن يطلب رد المهاجرين إليهم واستمع النجاشي إلى حجة الفريقيين فأقر إقامة المهاجرين في بلده .

وأول علاقة بين المسلمين ومخالفتهم يمكن أن تنسم بطابع العلاقة الدولية كما نعرفها في الوقت الحاضر ما كان في صلح الحديبية ، فقد أذن محمد بن المسلمين بالحج ودعا إليه غير المسلمين من القبائل الأخرى في الخروج إلى بيت الله آمين غير مقاتلين وكان الحج إلى الكعبة فريضة بين العرب قبل الإسلام وقد دعا محمد غير المسلمين إلى الحج معه حتى لا تكون حجة لقرיש عليه عند العرب إذا منعوه وقاتلوا في الشهر الحرام وكانت نظرة سياسية أكثر منها دينية فقد حال الإسلام بين المشركين والحج إلى الكعبة بعد ذلك . أما والكعبة مهوى قلوب العرب جميعا ولا يد عليها للMuslimين بعد فإن دعوة محمد قبائل العرب من غير المسلمين للحج معه ، هي دعوة السياسي الأريب وهي من قبيل التحالف أكثر منها إقرارا لحق يمكن أن يدعوه المشركون .

ولعلها كانت سببا في صد المشركين عن بيت الله بعد أن فتحت مكة أبوابها للنبي ودانت لدعوة الحق ، وكانت صدرا جازما حاسما لا يقال فيه

إن محمدًا قد سمح من قبل للمشركين بالحج معه فلم يبغ الحج عامه التالي حتى تم كلمة الله وبعث بآبى بكر حاجاً المسلمين وأرده بعلى بن آبى طالب ليقرأ على الناس سورة براءة وليعلن فيهم جميعاً « ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً » .

ولما جاء النبي ونزل بالحدبية وقد أعلنت قريش ألا يدخلها عليهم قهراً ، بدأت بينها وبينه مراسلات ورسل ثم كانت مفاوضات أعلان فيها محمد أنه لا يبغ غير الحج مسالماً وأصرت قريش ألا يدخلها عليهم عامه ذاك حتى لا تتضيع مكانتهم بين العرب وأعقبها ما يعرف بصلح الحديبية على ما جاء في صدره : « هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله » ونص على المهدنة عشر سنوات في رأى أكثر كتاب السير وستين في قول الواقدي « وأن من أتى محمدًا من قريش بغير إذن ولية رده عليهم ، ومن جاء قريشاً من رجال محمد لم يردوه عليه ، وأنه من أحب من العرب مخالفة محمد فلا جناح عليه ، ومن أحب مخالفة قريش فلا جناح عليه ، وإن يرجع محمد وأصحابه عن مكة عامهم هذا ، على أن يعودوا إليها في العام الذي يليه فيدخلوها ويقيموا بها ثلاثة أيام ومعهم من السلاح السيوف في قربها ولا سلاح غيرها » .

ولم يكن صلح الحديبية أول صلح في الإسلام فقد سبقه الصلح مع يهود بنى النضير وخبير وفذلك أما ما كان مع يهود بنى قريظة فهو أقرب إلى التحكيم حين ارتضوا حكم سعد بن معاذ واختاروه ، وكان صلح الحديبية أقرب إلى المهدنة الموقوتة منه إلى الصلح الدائم ، وكان بين طرفين متكافئين لم يظهر فيما طرف على الآخر في حرب .

وأول عهد في الإسلام عهد النبي لنصارى نجران ، ويعده سيد أمير على مثلاً لجوهر الروح السياسية في الإسلام ، وقد كان للنبي عهود قبله مع عدد من القبائل العربية إلا أن عهده لنصارى نجران كان تشريعاً لمعاملة رعايا الدولة من غير المسلمين اهتداء الحكم من بعد ، ونصبه كما يلى :

« لنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد رسول الله على ما تحت أيديهم من كثير أو قليل ، لا يغیر أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته

— ٣٠١ —

ولا كاهن من كهانته وليس عليه دنية (١) ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ولا  
ولا يعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ومن سأل منهم حقاً فينهم النصف غير  
ظالمين ولا مظلومين ، ومن أكل ربا من ذي قبل (٢) فدمى منه بريئة ،  
ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر ، وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة  
محمد النبي الأمي رسول الله أبداً ، حتى يأتي الله بأمره » .

وقد أراد الرشيد في خلافته أن ينقض هذا العهد فمنعه منه قاضي الفضة  
محمد بن الحسن الشيباني .

وأول سفارة في الإسلام وفادة رسول النبي على الملوك والأقال بدعوة  
الإسلام فنهم من رد رداً حسناً كهرقل ومن أكرم وفادة الرسل، كالموقر،  
ومن أساء إليهم ككسرى فارس .

ومن هذه العهود والمواثيق وأحكام الصلح والمهادنات والتحكيم يتكون  
التشريع الدولي في الإسلام ، وهو ما يقابل القانون الدولي في العصر الحديث .  
ولم يكن للعلاقات الدولية أحكاماً مرعية وقواعد ثابتة من قبل إلا ما جرى به  
العرف وكان يقوم على قاعدتين : قاعدة القهر في العلاقة بين الدول  
أو الاسترقاق أو ما يشبه من ضروب الاستعمار في العلاقة بين الدولة ورعاياها  
البلدان التي تخضع لها ولم تكن تختلف عن القنية أو الإسترقاق بأي حال من  
الأحوال . وكان العالم قلة من السادة تحكم وتسيد وكثرة من الرعايا  
المستعبدين والرقيق وأقنان الأرض ، حتى جاء الإسلام بتشريع لكل تلك  
العلاقات

وتنstemد العلاقات الدولية طبيعتها من روح الإسلام ، وهي علاقة كما  
قلنا بين المسلمين والخالفين ، إذ أن المسلمين أمة واحدة تحكمها شريعة واحدة  
وسلطان واحد فإذا تعددت السلطة بتعدد الشعوب فإن العلاقة التي تحكم  
الشعوب الإسلامية أو حكمها هي العلاقة التي تقوم على الأخاء الإسلامي  
والعهد بينها هو عهد الأخوة ولا عهد غيره .

(١) ليس عليه دنية أى لا يعامل معاملة الضعيف .

(٢) المراد ما يكون في المستقبل .

— ٤٠٤ —

والخالقون إما معاهدون وإما لا عهد لهم ، والمعاهدون إما ذميين  
ولما مستأمين فالذى من يقيم فى أرض الدولة الإسلامية ويتمتع برعيتها  
وله ما للمسلمين من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات مع كفالة حرية  
الدينية والشخصية فيما يتصل بأحكام دينه كأحكام الأسرة ، وما يبيحه دينه  
من مطعم ومشروب فأباح الخفية لهم أكل الخنزير وشرب الخمر وخالفهم  
جميزة الفقهاء معتبرين أن الإباحة ليس لها سند في دينهم . والضررية التي  
تفتتضى بها الدولة منه هي الجزية ويعنى مقابلها من واجب الدفاع وفرضية  
الزكاة وإن كان حقه في الزكاة كحق المسلم لا ينقضه أنه ذمى ، وقد رد أبى  
أبو عبيدة الجزية لأهل حمص فى وقت ظن أنه لا قبل له بدفع الروم عنهم  
وقال لهم : « إنما أخذناها جزاء متعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا »

وقد أجرى عمر الصدقة على يهودى ككيف البصر وأمر له بزرع مستمر  
من بيت مال المسلمين وقال لخازن بيت المال : « أنظر إلى هذا وضريائه ،  
فوالله ما أنصبنا أنأكلنا شيئاً ثم نحمله عند المروم ، إنما الصدقات للفقراء  
والمساكين ، والقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب »  
ثم وضع الجزية عنه وعن ضرياته وما أوصى به عند ما حضرته الوفاة :  
« أوصى الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم  
بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم » .

وللذى ذمة رسول الله وعهده ، وفي الحديث « من آذى ذمياً فليس منا » :  
والعهد لهم ولأبنائهم من بعدهم أبدى دائم لا ينقض يقيمه ولـى الأمر ويرعاد  
ما كانوا في ديار المسلمين مقيمين غير نازحين راضين بالحياة معهم غير  
كارهين ، ومن لا يرضى فله أن يرحل ، أو يقيم مستأمناً للifetime التي يرغب  
حتى يرحل .

ومن الذميين من يقيمون في أرض لهم وحدهم ودارهم دار عهد أو دار  
موادعة عقد لهم ابتداء عندما يخربون المسلمين بين الإسلام أو المسالم  
فيختارون المسالمه ويصالحون المسلمين على شروط يتفقون عليها ويكون على  
المسلمين حمايتهم والدفاع عنهم ويكون على هؤلاء الذميين أن يؤدوا الجزية

للمسلمين مقابل ذلك كما كان عهد النبي لنصارى نجران وعهد أبي عبيدة لأهل حمص وعهد عبد الله بن سعد بن أبي السرح مع أهل النوبة وعهد معاوية مع أهل أرمينية . ويرى الشافعى أن الموادعة أو العهد لا يكون إلا مع المادعين من الحكام فإن كانوا من غير المادعين فليس لهم عهد ولا موادعة ، وهو ما عبر عنه الشيباني بالمنعه والسلطان لأهل الجماعة التي يعقد معها عقد الموادعة فإن لم تكن لهم المنعه والسلطان بخضوعهم للدولة أخرى فليس لإحداهم عهد إلا أن يكون مع كلهما .

ومن أشهر عهود الذمة بعد عهد النبي لنصارى نجران ، عهد الخليفة عمر لأهل إيليا ونصبه كما أورده الطبرى .

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان : أعطتهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكتائبهم وصلبانهم وسقيمها وبريهما وسائر ملتها . أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا يتقض منها ولا من خيرها ، ولا من صليبيهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بإيليا وعدهم أحد من اليهود . وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن . وعليهم أن يخرجوا منها الروم والصوص . فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأomenهم . ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية ، ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلّي بيعهم وصلبيهم فإنه على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبيهم حتى يبلغوا مأomenهم . ومن كان بها من أهل الأرض فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية . ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله . وإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصل حصادهم ، وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذ أعطوا الذي عليهم من الجزية » .

ونخت عمر المياق بتوقيعه وشهد عليه خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان .

واغتبط صفر نيوس أسقف بيت المقدس بعهد عمر وأغتبط به أهل بيت المقدس جميعاً «وكيف لا يغتبطون - كما يقول هيكل - وقد أقرهم المسلمون وأمنوهم على أموالهم وأنفسهم وعقائدهم . لا يضار أحد منهم بسبب دينه ، ولا يكره على شيء من أمره . وكيف لا يغتبطون وقد أباح هذا العهد لمن شاء من أهل المدينة أن يرحل عنها مع الروم . وأباح لمن شاء من الروم ومن الأجانب المقيمين بالمدينة أن يظلوا بها آمنين . ثم لم يفرض عليهم غير الجزية لقاء منعهم وكفالة أنفسهم . أين هذا مما كان يريد هرقل أن يكره أهل المدينة عليه من ترك مذهبهم إلى مذهب الدولة الرسمى فن أبي جدع أنه وصلمت أذناه وهدم بيته » .

ولم يشأ عمر أن يصلى في كنيسة القيامة حين جاء موعد الصلاة وهو يطوف بها ، وطلب إليه الطريق أن يصلى بها فهى من مساجد الله ، وأبى عمر الصلاة فيها حتى لا تكون سنة يختلفها المسلمون فإذا احتذواها أخرجوا النصارى من كنيستهم وخالفوا عهد الأمان ، ولم يشأ أن يصلى بكنيسة قسطنطين المجاورة للسبب نفسه وصلى قريباً من الصخرة المقدسة حيث أقيم المسجد الأقصى من بعد .

وكان عهد النبي لنصارى نهران وعهد عمر لأهل إيلياه مثالاً لعهود أهل الذمة .

وأما المستأمن ويسمى بالحربى فيرأى من يعدون كل من لا عهد له ضمن دار الحرب ، فهو من دخل ديار الإسلام عابراً أو مر تھلاً أو مقىماً لأجل وليس له حق الإقامة الدائمة فإذا أرادها وأقام فيها إقامة دائمة أصبح من أهل الذمة ولم يعد مستأمناً .

وللمستأمن حق الحماية والرعاية وإن كانت داره في حرب مع المسلمين ناشبة ما دام لا ينكث بعهد الأمان ولا يفتات عليه بغير أو خيانة تضر بالدولة ، فالحرب في الإسلام هي حرب المقاتلين من الجماعات والدول لا يصلى سعيها الآمن ما دام بعيداً عن القتال غير مشارك فيه ، بفعل أو برأى ، وهو آمن على ماله وملكه وما كسبت يداه حلالاً من غير رباق دار الإسلام ويبيق له ماله وإن عاد إلى بلده التي هي في حالة

حالة حرب مع المسلمين ولا تزول عنه ملكيته حتى وإن حمل السلاح ضد المسلمين .

ويذهب الفقهاء والشراح في حقوق المستأمن ويقولون ببقاء الأمان في ماله وفي نفسه إذا دعوه دواعي التجارة أو التزهه أو قضاء حاجة لنفسه و لغيره إذا عاد إلى دار الحرب ثم قفل منها راجعاً إلى ديار الإسلام لأنه لم يخرج عن نية الإقامة فيها فهو كالذى في هذا ، فإذا استوطن دار الحرب بطل الأمان في نفسه وبقي في ماله لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به ويقولون إنه إذا مات المستأمن في دار الإسلام وجب أن يرسل ماله لورثته وإن كانت دارهم في حرب مع المسلمين ، ويزيدون على ذلك إنه لو قتل في حرب مع المسلمين فإن ذلك لا يحرم ورثته حق الميراث في ماله ، وعلىولي الأمر أن يرسلها إليهم كاملة غير منقوصة ، وبخالفهم الشافعى في ذلك لأنه يرى الأمان له وليس لورثته الذين لم يعقدوا ما .

ولا يصادر مال المستأمن إلا في حالة واحدة هي أن يؤسر في حرب ويسترق لـذى يصبح غير أهل للتملك ويؤول ما يملك إلى بيت المال ويعتق عبيده .

وأما من لا عهد له من الخالفين ويسمى «الحربى» على اعتبار أن العالم دار حرب أو دار سلم وأن دار السلم هي ديار الإسلام وان كانا نعتقد أن التسمية جرت بذلك لأن ديار الإسلام وديار العهد مما لا يجوز فيها حرب ، فديار الإسلام دار سلم دائم لا يختص فيها المسلمين بعضهم البعض ، ولا تبعى طائفة منهم على أخرى فإصلاح ذات البين بينها فرض على المسلمين وإلا قاتلوا الbagia حتى تفـى إلى حكم الإسلام ، وأما ديار العهد فهي دار سلم بما لهم في ذمة المسلمين من عهد واجب الوفاء ما التزموـا من جانبهم بالوفاء وأما دار الحرب فـما يجوز للمسلمين حرها بشرط وقوع العدوـان أو ثبوت نـية العدوـان .

فليـست للحـرب معـ الخـالـفـينـ منـ لاـ عـهـدـ لهمـ صـفـةـ الدـوـامـ أوـ الـاسـتـمرـارـ وإنـماـ هـىـ موـقـوـتـهـ بـظـرـوفـهـ ماـ تـحـكـمـهـ عـلـاقـاهـمـ الفـعـلـيـهـ معـ الـسـلـمـينـ منـ

رعاياهم ، أو علاقتهم مع الدولة الإسلامية . فإذا أضطهدوا المسلمين من رعاياهم وحالوا بينهم وبين حريةهم الدينية كان جهادهم في ذلك واجباً على المسلمين . وإذا خيف عدوهم على شباب الإسلام أنه هناك ما يهددها منهم ، كان على المسلمين أن يخذلوا هم وبعدهم القدرة للخلافة . والمبادرة خير من الإنتظار فما ذكر في عصر دينهم إلا ذلك في قول على بن أبي طالب . والمبادرة مبدأ أصل من مبادئ الحرب .

وفي الإسلام يتأثر حق الفرد وحق الدولة في منع الأمان فالنفر دأْن يجبر ويؤمن ويعاهد فرداً أو مجسوعة من الناس وأمانه وعهده مصونان بالحديث المأثور : « ذمة المسلمين واحدة يسعى لها أدناهم » . وكان ذلك سنة في العرب وكم خاضوا من الحروب بسببها وما زال سنة حميضة فيها أكدتها الإسلام وقد أُجَار أبا بان بن سعيد عثمان بن عفان الزمن الذي يفرغ فيه من مفاوضة قريش قبيل صلح الحديبية وكانت بيعة العقبة الثانية من هذا القبيل فقد قبل محمد جوار أهل يثرب على أن يمنعوه مما يمنعون منه نسائهم وأبنائهم . وأجرات زينب ابنة النبي أبا العاصي بن الربيع وكان من أسرى بدر وافتده زينب وكانت زوجاً له في الحاهليه وما زال مسكاً لها بمكة وكان في بعض ما افتده به قلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاصي حين بني بها فلما رآها النبي رق لها رقة شديدة . فقال لأصحابه : إن رأيت أن تطلقوا لها أسريرها وتردوا عليها مالها فافعلوا ثم اتفق مع أبي العاصي على أن يفارق زينب ما دام الإسلام قد فرق بينهما وبعد تبن جاء بها إلى المدينة فلما خرج في مال قريش بعد ذلك وقع في إسار سرية للمسلمين فلما كان الليل انسل إلى بيت زينب واستجارها فأجراه . فلما رجع إلى مكة ودفع لكل ذي مال ماله نادى فقال : « يا معاشر قريش . هل بي لأحد منكم عندي مال لم يأخذته » قالوا : لا . جراك الله حرراً فقد وجدنك وفيما كريراً . قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله والله ما منعني من الإسلام عنده إلا مخافة أن تظنوا أنني إنما أردت أن آكل أموالكم فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت ثم هاجر إلى المدينة

ورد اليه النبي زينب . وقبل عمر أمان العهد فقد كتب اليه أبو عبيدة أن عبداً أمن أهل بلد بالعراق وسأله الرأى فكتب اليه عمر : « أَنَّ اللَّهَ عَظِيمُ الْوَفَاءِ فَلَا تَكُونُونَ أَوْفِيَاءَ حَتَّى تَفْوَّا » فوفوا لهم وانصرفوا عنهم وأجاز أمان العبد ; كما أقر الإسلام أمان المرأة . لقوله عليه الصلاة والسلام : « قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِ يَا أُمَّ هَانِي » . وإن رأى بعض الفقهاء ألا يكون للعبد أو المرأة عهد إلا بيدن الإمام أما عهد المسلم الحر فواجب الوفاء . وكفل الإسلام أمان المستجير في قوله تعالى :

(وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ) (١).

ومما يروى في ذلك ما كان من واصل بن عطاء زعيم المعتزلة وقد وقع جماعة من صحبه في أيدي الخوارج وهم على ما نعرف من شدة في الدين . فخشى واصل أن ينسوه بسوء فقال لأصحابه : دعونى وأياهم وكانت قد أشرفت على العطب فقالوا شانك . فخرج إليهم فقالوا : ما أنت وأصحابك قال : مشركون مستجرون ليسعوا كلام الله ويعرفوا حدوده . فقالوا : قد أجرناكم فجعلوا يعلوونهم أحکامهم ثم قالوا : أمضوا مصاحبين فإنكم إخواننا . قال واصل : ليس ذلك لكم فإن الله تبارك وتعالى يقول : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ » فابلغونا مأمننا فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا : ذلك لكم وسادوا بأجمعهم حتى أبلغوهم المأمن .

كما كفل أمان الحارب . وعده الخليفة عمر واقعاً ولو بالإشارة أو بالكلمة فإذا قيل للمحارب لا تخف . كان ذلك أماناً له . وإذا أشر عليه ولو بالأصبع ما يفتد ذلك كان ذلك أماناً أيضاً وقد سمع أن مسلماً قال لمحارب فارسي لا تخف ثم قتله فكتب إلى أمير الجيش يقول : « بلغنى أن رجالاً منكم يطابون العلاج حتى إذا استد في الجبل وامتنع فيقول له لا تخف . فإذا أدركه قتله . وإن الذى نفسى بيده لا يبلغنى أن أحداً

— ٣٠٨ —

فعل ذلك إلا قطعت عنقه » وما ينسب إليه أنه قال : « لو أن أحدكم أشار إلى النساء بأصابعه لشرك ثم نزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به ». .  
 ويكون للمستأمن على ذلك أمان الذي فلا يؤسر ولا يسترق .  
 وللموايثيق والعقود حرمتها في الإسلام في قوله تعالى :

( وآوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلت الله عليكم كفلاً أن الله يعلم ما تفعلون . ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تخذنون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة إنما ييلوكم الله به ولبيزن لكم يوم القيمة ما كنتم فيه تختلفون . ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يفضل من يشاء ويهدى من يشاء ولتسائلن بما كنتم تعملون . ولا تخذنوا أيمانكم دخلاً بينكم فنزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا بما صدتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم . ولا تشرروا ! بعهد الله ثمناً قليلاً إنما عند الله هو خير لكم إن كنتم تعلمون ) (١) .

وقد جاء إلى النبي - وكان صلح الحديبية قد عقد لتوه - أبو جندل بن سهيل بن عمرو يريد اللحاق بال المسلمين والسير معهم . فلما رأى سهيل ولده ، ضرب وجهه وأخذ يحرجه يبغي رده إلى صف قريش وأبو جندل يصبح : « يا معاشر المسلمين أردد إلى المشركين يفتونني في ديني » .

ولم ير النبي إلا أن يصبر أبو جندل وقال : « يا أبا جندل ، فاصبر واحسّب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين مخرجاً . إننا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله وإننا لا نغدر بهم » وكان النبي قد قبل أن يرد على قريش من يفدي عليه منهم وألا ترد قريش من يفدي من المسلمين عليهم ولم يملك لأبي جندل بعد إبرام العهد إلا أن يبي به ويرد أبا جندل إلى قومه موصياً إياه بالصبر .

ولما ذكر بعض المسلمين نية المشركين على الغدر قال : « وفوا لهم ونسطعين بالله عليهم » وكان عليه الصلاة والسلام يحيث المسلمين على الوفاء بعهدهم ويقول : « ألا أخبركم بخياركم ؟ خياركم المؤفون بعهدهم » ويقول :

(١) التحل : ٩٥ - ٩٦ .

— ٣٠٩ —

«إنا أحق بمن وفي بعهده» ويرى أكبر الغدر غدر الأمراء لأن غدرهم ينسحب على أتباعهم فيتحقق بهم من الضر ما يحقيق به فإذاً كانت الدولة فإن غدر أربابها مجر عليها وعلى أهلها من التزاع والشحنة ما لا تضمن مغبته ويقول : «لا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة». والوفاء واجب على المسلمين وان بدلت نية الغدر من الآخرين قوله تعالى :

( وإن يريدوا أن يخدعواك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين ) (١).

ويرى عبد الرحمن عزام في الرسالة الخالدة أن «حرمة العهود فوق حرمة الدين فقد جعلت الشريعة حق الميثاق فوق حق الدين نفسه فالملشوّر من قوم بينهم وبين المسلمين عهد حق الدينه تدفع إلى أهله ... وقد حرمت كذلك الشريعة نصرة المسلم للمسلم على من بيده ميثاق وهو غير مسلم ويستشهد على ذلك بقوله تعالى :

( وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ) (٢).

فإذا أجب المسلمين على نقض العهد لتبيّن الخيانة فعلّهم أن ينذروا بذلك ويعلنوه وليس لهم أن يفجأوا القوم بإجراء يتربّ على نقض العهد ما لم يعلم القوم ببنقضه وان المسلمين في حل منه في قوله تعالى :

( وإنما تخافن من قوم خيانة فأنبئ اليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ) (٣) .

ولا ينقض عهد المسلمين ما لم يبدأ الآخرون ببنقضه ، أو يكون من هؤلاء الآخرين ما ينقضه ظاهرتهم للعدو على المسلمين في قوله تعالى :

( إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئاً ولم يظاہروها عليكم أحداً فأنتموا اليهم عهدهم إلى مدتهم ) (٤) .

وليس لهم أن ينقضوا في غير ذلك عهداً عاهدوا الله عليه بقوله تعالى :

( ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ) (٥) .

(٢) الأنفال : ٧٢.

(٤) التوبه : ٤.

(١) الأنفال : ٦٢.

(٣) الأنفال : ٥٨.

(٥) النحل : ٩١.

وقد جرى المسلمين بذلك حتى يجع من لا يهلك غيره . فالمرفاء بالعهد من مقررات الإسلام الأساسية . يسون على الأئم أنكيا يسرى على الجماعة عذاب ما أوصى به خليل ولات .

والوفاء بعهده من ثوابه . لا ينكره على حجوره السياسية ومواثيقها  
ولإتمام عهده إلى كلام ما أخذناها مما ينتهي بحسب الوفاء وبافتراضه من غيره . والعهد  
له وللذلة للرسول في تلك عهده الله يذمته رسول الله . لذلة سبئي المخالفون  
من أهل الكتاب بالمؤمنين أى لهم ذمة رسول الله .

وَغَيْرَةُ الْوِفَاءِ هُوَ الْرَّفَاءُ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَحَدًا قَاتَلَ فِي سُبُّهِ لِنَعْلَمَ أَنَّ  
(فَهُنَّ أَوْفَ بِمَا عَاهَدُوا إِنَّ اللَّهَ غَنِيمَةُ الْأَجْرِ أَكْبَرُ مَا تَعْظِيمُهُ ) ١١-  
(وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ وَلَا يَأْتِيَكُمْ فَارَشُبُون ) ١٢-  
(الَّذِينَ يَوْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقضُونَ الْمِيَثَاقَ ) ١٣-  
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ) ٤-

(٢) الفحص : ٢٠ (٢) البقرة : ٤ (٣) الرعد ٢٠ (٤) المائدة : ٤

- ٤١١ -

( وأُولئك المُؤْمِنُونَ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ مُحْسِنًا ) <sup>(١)</sup>

( وَأَوْفُوا بِمَا عَاهَدُتُمْ ) <sup>(٢)</sup>

( يَوْمَ حِسْنَاتُ الْمُحْسِنِينَ كَبَirَةٌ ) <sup>(٣)</sup>

( فَإِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهَ مَنْ يَجْنَبُ النَّقْرَنِ . إِنَّمَا يَشْتَرِي  
بِعِهْدِ اللَّهِ دَائِمًا مِمَّا يَرَى . إِنَّمَا يُؤْتَ لِمَنْ فِي الْأُخْرَةِ وَلَا يَكُلِّمُهُمُ اللَّهُ  
وَلَا يَنْكِلُهُمْ بِأَيِّ سَبِيلٍ ) <sup>(٤)</sup>

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ مَا يَرَوْنَ يَغْفِرُهُنَّ بِالصَّالِحِينَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَخْوِنُ  
فِي هُنْسُوكِهِنَّ . إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُمَّ أَنْ تَمْلأَ الْأَرْضَ بِالْإِيمَانِ فَإِنْ قَدْ لَمْ يَنْعَلِي :

( لَا يَرِدُ الْبَرَادُ تَوْرِي وَرَجَدُونَ هَذِئُنَّ فَهِيَ الْأَسْرَرُ  
آمِنٌ بِأَنْدَارِهِنَّ لَمْ يَرَوْنَهُنَّهُنَّ وَالْكَنَافِيَّ وَالْكَنَافِيَّ وَ  
ذُوِّي الْمَرْءَيِّ ) <sup>(٥)</sup> ( لَمْ يَرَوْنَ لَبِسَ الْمَهِيلِ وَالْمَاهِيلِ  
الصَّالِحِ وَلَمْ يَرَوْنَ لَبِسَ الْمَنْزِلِ بِهِنْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالْمَعْدَنِ  
وَالصَّرْدَانِ . لَمْ يَرَوْنَ لَبِسَ الْمَنْزِلِ بِهِنْدَهُنَّ صَدَقُوهُنَّ وَلَوْلَاتِهِنَّ هُنَّ  
وَعِنْ أَنْ دَارَنَتْ نَفْسَهُنَّ جَوَهِرُ الْحَاقِ الْإِسْلَامِيِّ وَاللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْيَرُ  
الْأَوْفَاءِ لِمَنْ يَرَوْنَهُنَّ )

( وَسَنَ اُوتِيَ بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ نَاسِتَبِشُرُوا بِيَعْمِكُمُ الَّذِي بَايْعَمَ بِهِ وَذَلِكَ  
هُوَ الْفَوْرُ الْمَهِيلُ ) <sup>(٦)</sup>

وَلَيْسَ الْمَهِيلُ وَالْمَشْيَقُ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا لِلْخَيْرِ غَلَى عَهْدِهِ عَلَى ظُلْمِ  
وَلَا مِثْقَلَ، حَلَّ بَخِيَ أَنْ تَكْتُوَهُنَّ بِقَوْلِهِنَّ تَعْالَى :

( وَتَعْلَمُونَ رَبِّ الْأَرْضِ وَالشَّمْوَى وَلَا تَعْلَمُونَهُ عَلَى الْأَمْمَ وَالْعَدُوانِ ) <sup>(٧)</sup>

وَقَرَ الإِسْلَامُ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي إِلْمَاهِلِيَّةِ فَهُنْ مُحَمَّدُونَ الْعَرَبُ قَبْلَ الإِسْلَامِ

(١) ١١١ : ١٢ : ١٢) التَّفْلِي : ١١ (٢) الْإِنْسَان : ٧

(٣) ١١١ : ١٢ : ١٢ : ٧٧ (٤) الْبَقْرَةُ : ١٧٧ (٥) التَّوْبَةُ : ١١١

(٦) ١١١ : ١٢

— ٤١٢ —

الوفاء بالعهد وتأمين المستجير فكان حلف الفضول ما قال فيه محمد : « لو دعيت اليه في الاسلام لأجابت » : وهو حلف عقدته قريش في الحالية لنصرة المظلوم وسببه أن عنياً جاء مكة بضاعة ابتعها منه رجل من بنى سهم يقال إنه العاصي بن وائل امتنع بسلطانه أن ينفي النبي ثمن بضاعته أو يردها عليه ، فقام النبي إلى الكعبة صارخاً .

### بالقصى لظلوم بضاعته

يبطئ مكة ناف الدار والنفر

فقام اليه من قريش من رد اليه ماله واجتمعت بطنها في دار عبد الله بن جدعان وتحالفوا على رد المظالم والاصاف المظلوم من ظالمه وكان النبي من حضروا الاجتماع وسنه وقذاك خمس وعشرون سنة فكان إذا ذكر حلف الفضول يقول : « لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول أما لو دعيت اليه في الاسلام لأجابت وما أحب أن لي به حمر النعم وأنى نقضته وما يزيده الاسلام إلا شدة ». .

ولما قضى صلح الحديبية بحرية الاختيار لم يدخل في حلف المسلمين أو حلف قريش ، دخلت خزاعة وما زالت على الشرك في حلف المسلمين وكانت خزاعة حلية في الحالية لعبد المطلب جد النبي فأرادت أن يكون عهدها معه مجدداً لما كان مع آبائه فأقر النبي العهد على ما كان عليه وزاد عليه بشرطين أو هما ألا يعين خزاعة ظالمين وثانيهما أن يعينها إذا وقع عليهم ظلم .

وليس في نقض العهود في الاسلام ما يبرر ظلم من نقض أو ينفي العدالة عنه وهي من مقررات الاسلام بقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شتان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خير بما تعلمون) (١) .

فالوفاء كما نعتقد هو شعبنة الاسلام الكبرى في كل ما يربط البشر من معاملات وعلاقات وفي كل ما يربط العبد بخالقه وبه يتميز الاسلام على غيره من عهود القانون الدولي ومواثيق الأمم وشرائع المجتمع .

## مراجع للبحث والاطلاع

### ١ - المراجع العربية

#### (١) المعاصرة

- أحمد ابراهيم — طرق القضاء في الشريعة الإسلامية  
— فجر الإسلام أ Ahmad Amin  
— ضحيى الإسلام « »  
— ظهر الإسلام « »  
أحمد حسين — الطاقة الإنسانية  
— في الإيمان والإسلام « »  
— الأمة الإسلامية « »  
— تاريخ الإنسانية « »  
أحمد زكي بشاش — تاريخ الحضارة الإسلامية  
د. ضياء الدين الرئيس — النظريات السياسية الإسلامية  
عبد المتعال الصعيدي — حرية الفكر في الإسلام  
— التوجيه الأدبي للعبادات في الإسلام « »  
— السياسة الإسلامية في عهد النبوة « »  
— السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين « »  
عباس محمود العقاد — الإسلام دعوة عالمية  
— الديمقратية في الإسلام « »  
— الفلسفة القرآنية « »  
— الله « »  
د. محمد حسين هيكل — حياة محمد  
« » — الصديق أبو بكر

- د . محمد حسين هيكل . الماروف بـ
- الامير اصوصريه . د . محمد حسين . " . " .
  - جان جالك . " . " .
  - الأدب ايجاز . د . محمد حسين . " .
  - الفتنة الكبير . " .
  - الشيعتان . " .
  - على وبنود . " .
- د . حسين فوزي . حديث السنديان الرأي .
- السياسة والاسرة . د . حسين فوزي النجار . د . حسين فوزي النجار
  - وحدة التاريخ . " . " .
  - الفكر السياسي . " . " .
  - التاريخ والسير . " . " .
  - أرض الميعاد . " . " .
  - هيكل وحياة شهد . " . " .
- د . عماد عبد الحميد النجار . التطور التاريخي لبني إسرائيل . د . عماد عبد الحميد النجار
- قصص الأنبياء . د . عاصي عبد الوهاب النجار .
  - الخلفاء الراشدون . " . " .
- د . سعيد النجار . بحوث في تاريخ الشاعر المتنبئ . د . سعيد النجار
- ـ تاريخ الأدب العربي . د . ناصر ، برهان الدين وترجمة د . عبد الحليم النجار
- الأصول اليونانية . د . ابراهيم في الاسلام . د . عبد الرحمن بدوى
  - محمد مثل الكمال . د . أحمد جاد المولى
  - الإسلام دين النبوة . د . عاصي عبد العزيز جاويش
  - إسحاق الناشاشي . د . محمد إسحاق الناشاشي
  - الإسلام الصحيح . د . محمد إسحاق الناشاشي

نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها  
أحمد تيمور باشا

- ـ تاريخ العصور الإسلامية جوزي ريدان  
ـ بناء الشخصية العربية
- ـ تاريخ الإسلام السياسي ٣ أجزاء د. حسن ابراهيم حسن  
ـ النظم الإسلامية  
ـ السياسة الشرعية الشيخ عبد الوهاب خالف  
ـ الخلافة أو الإمامة العظمى السيد محمد رشيد رضا  
ـ تاريخ الاستاذ الإمام  
ـ تفسير المنار
- ـ أشهر مشاهير الإسلام في الحرب والسياسة رفيق العظم بلث  
ـ الأخلاق عند الغزاني د. زكي مبارك
- ـ التصوف الإسلامي في الأدب والأخلاق سيد قطب  
ـ في حلقات القرآن  
ـ العدالة الاجتماعية في الإسلام
- ـ حركة مجتمع إسلامي  
ـ الإسلام ومشكلات الحضارة
- ـ أبو عثمان البخاري د. محمد عبد المنعم خفاجي  
ـ الأمور شكيب ارسلان  
ـ لماذا ظهر المسلمون
- ـ القضاء في الإسلام د. عطية مصطفى مشرفة
- ـ الإسلام وأصول الحكم على عبد الرزاق  
ـ نفس كتاب الإسلام وأصول الحكم الشیخ محمد الحضرمي حسين
- ـ حقيقة الإسلام وأصول الحكم الشیخ محمد نجفیت

— ٤١٦ —

— العقيدة والشريعة الإسلامية ، جولد سير وترجمة  
الدكتور محمد يوسف موسى وآخرين

— تاريخ الفلسفة الإسلامية دى بور  
وترجمة د. محمد عبد الهادى أبو ريده

— حاضر العالم الإسلامي ستودارد وترجمة عجاج نويهـن  
وتعليق شكيب أرسلان

— تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية الشيخ مصطفى عبد الرزاق

— تاريخ الأمم الإسلامية الشيخ محمد الخضرى

— تاريخ التشريع الإسلامي « »

— الإسلام والنصرانية الإمام الشيخ محمد عبد

— رسالة التوحيد « »

— الإسلام في عصر العلم محمد فريد وجدى

— الإسلام دين عام خالد « »

— دائرة معارف القرن العشرين « »

— النظريات والمذاهب السياسية د. مصطفى الحشاب

— موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه أبو الأعلى المودودى

— الرسالة الحالدة عبد الرحمن عزام

— بطل الأبطال « »

— أزمة الفكر السياسي في الإسلام د. عبد الحميد متولى

— نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى

— عصر المؤمنون محمد فريد الرفاعى

— فتح العرب لمصر بتلر وترجمة محمد فريد أبو حديد

— الخلافة والإمامية في الإسلام عبد الكريم الخطيب

— السياسة عند العرب عمر أبو النصر

— خلقاء محمد د. د.

— ٤١٧ —

- مواقف حاسمة في تاريخ الإسلام [محمد عبد الله عثمان]
- تراث إسلامية «»
- ابن خلدون «»
- دولة الإسلام في الاندلس «»
- الديقراطية في الإسلام [الدكتور عثمان خليل عثمان]
- التشريع الإسلامي الجنائي [عبد القادر عودة]
- فلسفة التشريع الإسلامي [فسي رضوان]
- الإسلام والحضارة العربية [محمد كرد على]
- الادارة الإسلامية في عز العرب «»
- تنظيم الإسلام للمجتمع [الشيخ محمد أبو زهرة]
- تاريخ المذاهب الإسلامية «»
- العلاقات الدولية في الإسلام «»
- التكافل الاجتماعي في الإسلام «»
- تجديد الفكر الديني في الإسلام [محمد اقبال وترجمة عباس محمود تشارلس آدمز وترجمة عباس محمود همايون كبير وترجمة عثمان نوبيه]
- الإسلام والتتجدد في مصر
- الحرية والديمقراطية والعلم [هـ. جـ. ويلز وترجمة عبد العزيز جاويه]
- الأبطال [توماس كارليل وترجمة محمد السباعي]
- الدعوة إلى الإسلام [توماس أرنولد وترجمة دـ. حسن ابراهيم حسن وآخرين]
- السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بنى أمية [فان فلوتن وترجمة دـ. حسن ابراهيم حسن]
- المذاهب الإسلامية في تفسير القرآن [جولد سير وترجمة دـ. علي حسن عبد القادر]

- الحياة السياسية في الدولة العربية الإسلامية د. محمد جمال الدين سرور
- الإعلام في صدر الإسلام الكاتب عبد الطيف حمزه
- المعجم المفهرس للقرآن محمد فؤاد عبد الباقي
- مثل عليا سياسية يوتاند رسيل وترجمة فؤاد كاهان
- السلطة والفرد يوتاند رسيل وترجمة محمد بكير خطيب
- آمال جديدة في عالم متغير «» وترجمة عبد الكريم أحمد
- القانون الدولي العام على ماهر بات
- قصة الحضارة ول ديورانت وترجمة محمد باشان بياشراف جامعة الدول العربية
- رسالة إلى نيكولاوس أرسطو وترجمة أحمد لطفي السيد
- الكون والفساد
- السياسة

### (ب) من التراث

- الكامل في التاريخ ابن الأثير
- الفرق بين الفرق البغدادي أبو منصور
- فتوح البلدان البلاذري
- كتاب الوزراء والكتاب الجهمي وتحقيق مصطفى السقا وآخرين
- الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم
- المقدمة ابن خلدون
- وفيات الأعيان ابن خلكان
- تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين القائدين بأمر الأمة السيوطي
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة
- الملل والنحل الشهير ستاني
- الفخرى في الآداب السلطانية ابن طباطبا
- السياسة الشرعية ابن تيمية

- الحسبة في الأساند
- منهاج النساء
- تحفة الأمراء
- الإمامة والسباد
- مروج الذهب
- تاريخ الأمم والأنواع
- اختلاف الفقهاء
- تفسير الطبرى
- المنقد من الشاذ
- التبر المسوول في ذهبيحة
- إحياء علوم الدين
- كتاب الولاية وكتاب الائمة
- الأحكام السلطانية
- الأحكام السلطانية
- لسان العرب
- كتاب التهرس
- كتاب فرق الشيعة
- كتاب البلدان
- تاريخ اليعقوب
- كتاب الخراج
- فهرست كتب الشيعة
- نيل الأوطار
- إعاظة الحنفية بأخبار أئمما
- الموعظ والاعتبار في ذكر أئمما
- كتاب الناج في أخلاق المأمور
- المحاجة أبو عثمان
- تحقيق أحمد زكي، ماشى

— ٣٢٠ —

- كتاب التنبية والإشراف : المسعودي
- الطبقات الكبرى ابن سعد
- المغازى الواقدى أبو عبد الله
- كتاب قوانين الدواوين ابن حمأن نشره الدكتور عزيز سوريان عطية
- زبدة كشف المسالك الطاهري
- كتاب الروضتين في أخبار الدولتين أبو شامة المقدسى
- شرح العقائد النسفية الفتيازى سعد الدين
- مختصر سياسة الحروب ابن هرثمة صاحب المأمون
- الإشارة إلى من نال الوزارة ابن منجوب
- قانون ديوان الرسائل
- نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب القلقشندي محمد
- القلقشندي أبو العباس صبح الأعشى في مناعة الإنسا
- منهاج وشرحه أنموى وأثر ملى
- مقالات الإسلاميين الأشعري
- كليلة ودمنة ابن المقفع
- كتاب الديات الضحاك والشيباني
- صحيح مسلم بشرح النووي
- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ابن حجر العسقلانى
- سيرة سيدنا محمد رسول الله المعروفة بسيرة ابن هشام

### (ج) المراجع الإنجليزية

Adams, Charles :

- Islam and Modernism نقله إلى العربية عباس محمود  
Arnold, Sir Thomas W. :

- The Preaching of Islam.

نقله إلى العربية الدكتور حسن ابراهيم حسن وآخرون

- The Caliphate.

Ameer Ali, Syed :

- The Spirit of Islam.

- A Short History of the Saracens. نقله إلى العربية رياض رأفت

Giblon, Edward :

- The History of the Decline and Fall of the Roman Empire.

نقله إلى العربية أحد نجيب هاشم ومحمد علي أبو درة

Guillaume & Arnold :

- The Legacy of Islam.

Hitti, Philip K. :

- History of the Arabs.

Hell, Joseph :

- Arab Civilisation : Translated by Khuda Bukhsh.

Gibb, H.A.R. :

- Mohammedanism.

- Trends of Islam.

- Studies on Islamic Civilization.

Margoliouth, D.S. :

- Mohammad and the Rise of Islam.

Donaldson, D.M. :

- The Shiite Religion.

Fitzgerald, V. :

- Muhammedan Law.

Goba, Khaled :

- The Prophet of the Desert.

Irving, Washington

- Life of Mahomet.

— ٣٤٢ —

O'Leary, De Lacy :

— A Short History of the Fatimid Khaliphate.

— Arabia Before Muhammad  
Lane-Pole, Stanley :

— The Muhammadan Dynasties.

— The Moors in Spain

نقله إلى العربية على الحارم بك

Mez, Adam :

— The Renaissance of Islam.

Muir, W. Temple :

— The Caliphate, Its Rise, Decline, and Fall.

— Life of Mohammed.

Carlyle, Thomas :

Heroes and Hero Worship

نقله إلى العربية محمد السباعي

Macdonald, D.B. :

— Development of Muslim Theology, Jurisprudence, and  
Constitutional Theory.

Nicholson, R.A.

— The Mystics of Islam

— Literary History of the Arabs

— Studies in Islamic Mysticism

Lewis, Barnard

— The Origins of Islamism

Kremer, Alfred Von :

— The Orient under the Caliphs. (Khuda Bukhsh) نقله عن الألانية

Brockelmann, Carl :

— History of the Islamic Nations

Fayzce, Asaf Ali :

— Outlines of Mohammadan Law.

Wells, H.G. :

— Outline of the World History

Striplin , G.W.F. :

— Ottoman Turks and Arabs

Maulana Mohammed Ali :

— The Early Caliphate

Butler, Alfred J. :

— The Arab Conquest of Egypt نقله إلى العربية محمد فريد أبو حديد

Russel, Bertrand :

— History of Western Philosophy

- - - ٧٢٣ - - -

De Tocqueville, Alexis

- Democracy in America
- Principles of Social Reconstruction.  
Lasky, H.J.:
- Grammer of Politics
- An Introduction to Politics.
- Political Thought in England.  
Bury, J. :
- History of Freedom of thought  
Sabine, George :
- A History of Political Theory  
Creaves, H.R. G:
- The Foundation of Political Theory  
Lorimer :
- Institutes of the Law of Nations  
Oppenheim, L. :
- International Law.  
Laurence, T. J. :
- The Principles of International Law.
- Historians History of the World
- The Encyclopaedia of Islam

نقلها إلى العربية زكي خورشيد وعبد الحميد يونس والشناوى

(د) المراجع الفرنسية

Goldziher, Ignaz :

- Le Dogme et la Loi de L'Islam «Felix Asin» عن الألمانية ترجمة Dozy, R.P.A. :
- Histoire des Musulmans d'Espagne
- Essai Sur l'Histoire de l'Islamisme  
Sanhoury, Dr. A.A. :
- Le Califat. Paris 1926

رسالة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنوارى

Van Vloten, G. :

- Recherches sur la Domination Arabe, le Chétisme et les Croyances Messianiques sous le Khalifat des Omayades

نقلها إلى العربية الدكتور حسن إبراهيم حسن

Demombynes, Gaudfray :

- Les Institutions Musulmanes

— ٣٤ —

- De Perceval, Caussin :
- Essai sur L'Histoire des Arabes  
Dermenghem, Emile :
- La Vie de Mahomet  
Le Bon, Gustave :
- La Civilisation des Arabes.
- نقله إلى العربية عادل زعير
- Sébillot, L.B. :
- Histoire Générale des Arabes  
Dawson, Christopher :
- Les Origines de l'Europe et de la Civilisation Européene.  
Berdeaux, Georges :
- Traité de Science Politique 7 Volumes  
Rousseau, J.J. :
- Du Contrat Social  
Cardet, Louis :
- La Cité Musulmane  
Carra de Vaux :
- Les Penseurs de l'Islam  
Massignon :
- L'Annuaire du Monde Musulman  
Eugéne, Jung :
- Le Reveil de l'Islam et des Arabes  
Michaud :
- Histoire des Croisades  
D'Ohsson :
- Tableau Général de l'Empire Ottoman.

حاشية : أشرنا في سياق البحث إلى ما تناولناه من المراجع الأساسية وما استشهدنا به منها منسوباً إلى أصحابه أما ما عدا ذلك فقد أغفلناه إما لتكراره وإما لأنه لم يأت بجديد وإن أفاد في التحقيق والاستدلال وقد أوردناها جميعاً في قائمة المراجع .

المؤلف

### موضوعات الكتاب

رقم الصفحة	الموضوع
٠	المقدمة ... ... ... ... ...
٠١	١ - الدين والدولة ... ... ...
٠٣	الدولة والفكر السياسي ... ...
٦٠	المسلمون والسياسة ... ...
٦٥	نبي وقائد ... ... ...
٧٠	خلاف الرأي ... ...
٧٤	المجتمع الاسلامي وجوهر العقيدة ...
٧٨	٢ - المساواة ... ...
٨٤	٢ - الاخاء الاسلامي ... ...
٩٢	٣ - المسئولية والواجب ... ...
٩٧	٢ - جوهر السياسة في الاسلام ...
٩٩	الانسانية ووحدة الوجود الإنساني ...
١٠٤	الشريعة والإنسان والمجتمع ...
١١٣	٣ - المجتمع والدولة في الاسلام ...
١١٥	المجتمع ونشأة الدولة ... ...
١٢٢	من الحاكمية إلى الإسلام ... ...
١٢٥	البداية ... ... ...
١٢٧	دولة المدينة ... ...
١٣٧	المجتمع الإسلامي ... ...
١٤٢	التحول الجديد ... ...
١٥٤	الأمة والدولة ... ...
١٥٥	الأمة الإسلامية ... ...
١٦٥	٤ - الخلافة والحكم في الاسلام ...
١٦٧	الخلافة ونظرية الحكم ... ...

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٧ ... ... ... ...	الفرق الاسلامية ونظرية الخلافة
١٩٤ ... ... ... ...	الخلافة والسلطة
٢٠٩ ... ... ... ...	٥ - الدولة والتنظيم السياسي
٢١١ ... ... ... ...	الفكرة العامة في الحكم الاسلامي
٢١٧ ... ... ... ...	جوهر الحكم
٢٢٧ ... ... ... ...	نظام الحكم
٢٣٢ ... ... ... ...	الولاية والولاة
٢٤٠ ... ... ... ...	الوزارة والوزراء
٢٤٦ ... ... ... ...	التشريع والقضاء
٢٦١ ... ... ... ...	٦ - الحرب وال العلاقات الدولية في الاسلام
٢٦٣ ... ... ... ...	الحرب والسلام
٢٧٩ ... ... ... ...	الاسلام وقانون الحرب
٢٨٨ ... ... ... ...	دار الحرب ودار السلام
٢٩٨ ... ... ... ...	المهود والمواثيق في الاسلام
٣١٣ ... ... ... ...	المراجع







